



مذشونا

جامع

دراسات

اصحاح الفتن



جامعة النجف الدينية

١٨

دراسات
في
أصول الفقير

بقلم

السيد محمد كلانتر

عميد

جامعة النجف الدينية

الجزء الثاني

مطبعة النجف - النجف الاشرف

١٣٨٨ ج

للله الحمد

إليك يا حافظ الشريعة وحامي الاسلام :

إليك ياناموس الديانة وعديل القرآن :

إليك يامن به يملأ الله الارض قسطاً وعدلاً بعدهما ملئت ظلماً وجوراً . .

إليك اهدى هذه البضاعة المزجاة . .

المؤلف

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين المعصومين ، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين .

أما بعد : فهذا هو الجزء الثاني من كتابنا (دراسات في اصول الفقه) ، حاولنا فيه أن نتفرغ للبحث عن المباحث العقلية من « اصول الفقه » ، بعد ما استوعبنا في هذا الجزء مباحث الالفاظ :

والكتاب شرح مبسط لـ « كتاب كفاية الأصول » للمحقق الخراساني - رحمـه اللهـ . ويشـرحـ ما بهـمـ منـ الـكتـابـ :ـ كـماـ يـسـتـعـرـضـ بـعـضـ مـاتـجـدـدـ مـنـ الـارـاءـ فـيـ الـاـصـوـلـ بـعـدـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ -ـ قدـسـ شـرـهـ -ـ

وكان غرضـناـ منـ ذـلـكـ :ـ أـنـ يـكـونـ الـكـتـابـ عـوـنـاـ لـلـطـالـبـ فـيـ تـفـهـمـ «ـ كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ »ـ وـ دـرـاسـتـهـ ،ـ إـنـدـادـاـ لـهـ لـحـضـورـ الـدـرـاسـاتـ الـمـعـمـقـةـ فـيـ هـذـاـ الـعـلـمـ -ـ

كتبت هذه البحوث فيما قبل عشرين سنة من الزمان :: وتجددت بعد ذلك آراء في الأصول ، وتطورت منهاجـ الـدـرـاسـةـ فـيـ .ـ وـ لمـ اـتـوـقـ لـكـثـرـةـ اـشـغـالـيـ وـ اـشـتـغـالـيـ بـاعـمـالـيـ الـتـيـ كـانـ مـنـهـ .ـ تـأـسـيـسـ هـذـاـ الـمـشـرـوعـ الـحـيـوـيـ الـدـيـنـيـ الـأـنـسـانـيـ (ـ جـامـعـةـ التـجـفـ الـدـيـنـيـةـ)ـ وـ اـدارـتـهاـ وـ الاـشـرـافـ عـلـىـ مـيـزـ الـدـرـاسـةـ فـيـهاـ .ـ أـنـ اـعـبـدـ النـظـرـ فـيـ طـوـبـلاـ :

ولكن رغم ذلك كله ، حاولت - بعون الله تبارك وتعالى - أن انفرغ بعض الوقت لمراجعة الكتاب ، وملاحظة ما يحتاج منه إلى الملاحظة ، بصورة اجمالية :

وكان نتائج ذلك هذا الجهد المتواضع : الكتاب الذي يفتحه القارئ أمم ناظريه : . لعل الله - عز وجل - أن يفيد به طلاب العلوم الدينية في متابعة دراساتهم في الاصول :
والله - تعالى - أسأل أن يجعله عملا خالصاً برجي به وجهه الكريم ،
وذرآ لي « يوم لا ينفع مال ولا بنون » :

النجف الاشرف

١٣٨٨ هـ

السيد محمد كلانتر

فصل في مقدمة الواجب

و قبل الخوض في المقصود ينبغي رسم امور :

الأول الظاهر أن المهم المبحوث عنه في هذه المسألة البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته فتكون مسألة اصولية لاعن نفسها وجوبيها كما هو المتوجه من بعض العناوين كي تكون فرعية ، وذلك لوضوح أن البحث كذلك لايناسب الاصولي والاستطراد لاوجه له ، بعد امكان ان يكون البحث على وجه تكون من المسائل الاصولية (١)

(١) نبحث عن الامور التي تلقي الضوء على جوانب الموضوع :

الامر الاول : ان الغرض من البحث عن علم الاصول هو تمهيد قواعد تقع في طريق استنباط الاحكام الشرعية الكلية ، فهذه القواعد هي المسائل الاصولية : واما البحث عما لا يقع في طريق الاستنباط فهو خارج عن البحث عن علم الاصول ، والمهم هنا أي في مسألة مقدمة الواجب هو البحث عن الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته : بمعنى : ان الامر بشيء على وجه الالتجاب هل يقتضي ايجاب مقدمته عقلا اذا كانت له مقدمة أم لا ؟ وعلى هذا فالمسألة اصولية لوقوعها على فرض ثبوتها في طريق الاستنباط : وليس المهم في هذه المسألة البحث عن ان مقدمة الواجب واجبة ام لا ، لانه بناء على هذه الصياغة تكون المسألة فرعية ، فيرجع البحث فيها الى البحث عن العوارض لللاحقة لافعل المكلف من حيث الاقتضاء والتمثيل كالبحث -

ثم الظاهر ايضاً ان المسألة عقلية والكلام في استقلال العقل باللازمـة وعدهـا لا لفظـية ، كما ربما يظهر من صاحب المـالـمـ حيث استدلـ على النـفيـ بـانـفـاءـ الدـلـالـاتـ الـثـلـاثـ ، مـضـافـاًـ إـلـىـ أـنـهـ ذـكـرـهـاـ فـيـ مـبـاحـثـ الـأـلـفـاظـ ، ضـرـورـةـ أـنـهـ إـذـ كـانـ نـفـسـ الـلـازـمـ بـيـنـ وجـوبـ الشـيـءـ وجـوبـ مـقـدـمـتـهـ ثـبـوتـاًـ مـحـلـ الـأـشـكـالـ فـلاـ بـجـالـ لـتـحـرـيرـ التـزـاعـ فـيـ الـإـثـبـاتـ وـالـدـلـالـةـ عـلـيـهـاـ باـحـدىـ الدـلـالـاتـ الـثـلـاثـ كـماـ لـاـ يـخـفـيـ (١)ـ .

الأمر الثاني : أنه ربما تقسم المقدمة إلى تقييمات :

— عن وجوب السورة في الصلاة ، ووجوب جلسة الاستراحة فيها ونحو ذلك :
ودعوى أن البحث عن وجوب المقدمة ببحث استطرادي خاطئة جداً ، وذلك لأنه بعد امكان صياغة البحث في المسألة على وجه تكون المسألة من المسائل الاصولية ، لا المسائل الفقهية ولا غيرها لا وجه لاستطراد اصلاً.

(١) الظاهر أن المسألة عقلية أي ان العقل بحكم بوجوب المقدمة عند وجوب ذيـها ، ضرورة ان الحـاـكـمـ بـالـلـازـمـ بـيـنـ وجـوبـ شـيءـ وجـوبـ مـقـدـمـتـهـ ، او عدم الـلـازـمـ بـيـنـهاـ اـنـمـاـ هـوـ الـعـقـلـ ، فـلاـ تـكـوـنـ الـمـسـأـلـةـ لـفـظـيـةـ كماـ يـظـهـرـ منـ صـاحـبـ الـمـالـمـ (ـقـدـهـ)ـ حيثـ إـسـتـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ وجـوبـ المـقـدـمـةـ عـنـ وجـوبـ ذـيـهـاـ بـانـفـاءـ الدـلـالـاتـ الـثـلـاثـ اـعـنـيـ بـهـاـ الـدـلـالـةـ الـمـطـابـقـةـ ،ـ وـالـنـصـمـنـيـةـ ،ـ وـالـالـتـزـامـيـةـ مـضـافـاًـ إـلـىـ ذـكـرـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ مـبـاحـثـ الـأـلـفـاظـ ،ـ وـلـكـنـ الـأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ ،ـ وـالـوـجـهـ فـيـهـ وـاضـحـ وـهـوـ اـنـ نـفـسـ ثـبـوتـ الـلـازـمـ بـيـنـ وجـوبـ شـيءـ وجـوبـ مـقـدـمـتـهـ فـيـ الـوـاقـعـ ،ـ وـمـقـامـ الـثـبـوتـ مـحـلـ اـشـكـالـ وـكـلامـ بـيـنـ الـاصـحـابـ ،ـ وـمـعـهـ لـاجـالـ لـتـزـاعـ فـيـ مـقـامـ الـإـثـبـاتـ وـالـدـلـالـةـ عـلـيـهـاـ (ـالـلـازـمـ)ـ باـحـدىـ الدـلـالـاتـ الـثـلـاثـ قـبـلـ الـفـرـاغـ عـنـ ثـبـوتـهـاـ فـيـ الـوـاقـعـ ،ـ كـماـ هـوـ وـاضـحـ :

منها تقسيمها الى الداخلية وهي الأجزاء المأخذة في الماهية المأمور بها ، والخارجية وهي الأمور الخارجية عن ماهيتها مما لا يكاد يوجد بدونه (١) :

وربما يشكل في كون الأجزاء مقدمة له و سابقة عليه بأن المركب ليس إلا نفس الأجزاء بأسرها (٢) :

والحل : ان المقدمة هي نفس الأجزاء بالأسر ذو المقدمة هو بشرط الاجتماع ، فيحصل المغایرة بينهما وبذلك ظهر انه لابد في اعتبار الجزئية أخذ الشيء بلا شرط كما لابد في اعتبار الكلية من اعتبار

(١) الامر الثاني : ان المقدمة تنقسم الى الداخلية والخارجية ، اما الداخلية فهي عبارة عن اجزاء المأمور به كاجزاء الصلاة مثل التكبير ، والفاتحة ، والركوع ، والسجود ، وغيرها مما أخذ فيها بنحو الجزئية ، وأما المقدمة الخارجية فهي امور خارجة عن الماهية المأمور بها ، ولكنها لاتصح بدونها ، وذلك كالشروط المعتبرة فيها شرعاً مثل الوضوء واستقبال القبلة وظهور البدن والثوب ونحو ذلك مما هو خارج عن حقيقة المأمور به وشرط لها بحيث لاتصح بدونها وهذا ظاهر :

(٢) ان قلت بناء على ما ذكرناه من ان العقل هو الحاكم بوجوب المقدمة عند وجوب ذيها يشكل في انصاف الاجزاء بكونها مقدمة ، وذلك لأن المركب المأمور به ليس إلا نفس الاجزاء بالأسر ، ومعه كيف تكون الأجزاء مقدمة له ، ضرورة انه لابد فيه من اعتبار المغایرة بين المقدمة وذاتها وجوداً وخارجياً ، وإلا فلا يمكن انصافها بكونها مقدمة له ، وواجبة بوجوب غيري ،

اشترطت الاجماع (١) :

وكون الأجزاء الخارجية كالهبيولي والصورة هي الماهية المأخوذة بشرط لا ، لابناني ذلك ، فإنه إنما يكون في مقام الفرق بين نفس الأجزاء الخارجية والتحليلية من الجنس والفصل وإن الماهية إذا أخذت بشرط لأن تكون هبيولي ، أو صورة وإذا أخذت لا بشرط تكون جنساً أو فصلاً ، لا بالإضافة إلى المركب (٢)

(١) قلنا يمكن الفرق بين الأجزاء والكل بان يقال : ان للأجزاء لظاظين : لخاطأاً بنحو الكل الأفرادي أي مع قطع النظر عن كونها أجزاء للمركب بحيث تلاحظ الأجزاء بما أنها موجودة في الخارج بوجودات مستقلة ، لابد أنها منضمة إلى غيرها ، فعندئذ لا يكون بين تلك الأجزاء تألف ، ولخاطأاً بنحو الكل المجموعي بحيث يكون بين الأجزاء تألف وتركيب : ان شئت فقل إن الكلية والجزئية من الأمور النسبية الاضافية ، فالأجزاء بأسرها وبدون قيد الاجتماع والانضمام أجزاء ، ومع هذا القيد مركب فالأجزاء تلاحظ لا بشرط بالإضافة إلى الاجتماع : والكل يلاحظ بشرط الشيء هـذا هو الفارق بين الجزء والكل ، مثلاً الصلاة التي هي مركبة من عدة أمور كالتكبيرة ، القراءة ، والركوع ، والسجدة ، فهي مع قيد الاجتماع والانضمام كل ومركب ، وكل واحد منها لامع هذا القيد جزء ، فالجزاء ملحوظة لاشرط ، والكل ملحوظ بشرط الشيء وبذلك تحصل المفارقة بينهما كما لا يخفى :

(٢) اشارة إلى دفع توهם هنا وحالاته : ان ما ذكره المصنف (قوله) هنا من أن الأجزاء ملحوظة لا بشرط مناف لما ذكره أهل المعمول من ان الأجزاء كالهبيولي والصورة في المركبات الخارجية كالانسان ، او نحوه

فافهم (١) :

ثم لا ينفي انه ينبغي خروج الأجزاء عن محل النزاع كما صرحت به بعض : وذلك لما عرفت من كون الأجزاء بالاسرعين المأمور به ذاتاً وإنما ملحوظة (بشرط لا) ، لا إنما ملحوظة (لا بشرط) :

وحاصل الدفع : ان ما ذكره اهل المعمول هناك ناظر الى الفرق بين الأجزاء الخارجية كالهيولى والصورة ، والأجزاء التحليلية كالحيوان والناطق : حيث إنما ملحوظة لا بشرط بالإضافة الى صحة حملها على المركب وإنما غير آبية عن الحمل كما أن كل واحد منها غير آب عن الحمل على الآخر ، وهذا بخلاف الأجزاء الخارجية فانها آبية عن الحمل على المركب كما ان كل واحد منها آب عن الحمل على الآخر فأخذتها بشرط لا معناه أنها آبية عن الحمل ، ومعنى لحاظ الأجزاء هنا لا بشرط بالإضافة الى الاجتماع والانضمام ، لا بالإضافة الى الحمل ولا مانع من ان يكون شيء واحد ملحوظاً لا بشرط بالإضافة الى شيء ، وبشرط لا بالإضافة الى شيء آخر :

فاذن هذه الأجزاء أي أجزاء المركب المأمور به ملحوظة لا بشرط بالإضافة الى الاجتماع والانضمام ، وبشرط لا بالإضافة الى الحمل على الكل ، كما هو واضح :

(١) إشارة الى عدم صحة ما ذكره (قوله) من الجواب ، وذلك لأن لحاظ الأجزاء الخارجية كالهيولى والصورة هناك ليس بالإضافة الى الأجزاء التحليلية الذهنية فحسب ، بل يكون بالإضافة الى المركب أيضاً ، ضرورة أنها كما أخذت بشرط لا بالإضافة الى الأجزاء التحليلية ، كذلك أخذت بشرط لا بالإضافة الى المركب أيضاً :

فالصحيح في الجواب : هو ما أشرنا اليه من ان أخذ الأجزاء هنا أي فيما نحن فيه بالإضافة الى شيء آخر ، لا بالإضافة الى الحمل على المركب

كانت المغایرة بينها اعتباراً فتكون واجبة بعین وجوبه ومبعوثاً اليها بنفس الأمر الباعث اليه ، فلا تقاد تكون واجبة بوجوب آخر ، لامتناع اجتماع المثلين ولو قيل بكفاية تعدد الجهة (١) :

وجواز اجتماع الأمر والنهي منه (١) ، لعدم تعددها ه هنا لأن

أو حل كل منها على الآخر ، بل قد عرفت أنها بالإضافة إلى الحمل أيضاً مأخذ بشرط لا كالهيبولي والصورة .

(١) إذا عرفت هذا فاعلم أن المقدمة الداخلية خارجة عن محل النزاع ولا يمكن القول بوجود الملازمة بين وجوبها ووجوب ذيها ، وذلك لما عرفت من أن الأجزاء التي هي عبارة عن المقدمة الداخلية عين المأمور به والمغایرة بينها إنما هي بالاعتبار : وعليه فلا يمكن اتصافها بالوجوب الغيري مع اتصافها بكونها واجبة بوجوب نفسي ، لعدم ملائكة الوجوب الغيري فيها ، فإنه إنما يكون فيما يتوقف وجود الواجب على وجوده في الخارج ، ومن المعلوم أن ذلك يقتضي الاثنينية في الوجود خارجاً ، وقد عرفت أنه ليس للمركب المأمور به وجود آخر في الخارج غير وجود إجزائه . فاذن كيف تتصرف الأجزاء بالوجوب المقدمي .

نعم هي واجبة بوجوب نفسي : ضرورة ان الوجوب المتوجه الى المكل والمبعوث اليه متوجه الى الأجزاء أيضاً ومبعثوت اليها ، لفرض ان الكل عين تلك الأجزاء خارجاً ، ومع ذلك كيف يمكن أن تكون الأجزاء واجبة بوجوب غيري أيضاً ، فإنه مضطراً الى عدم الملائكة له يلزم اجتماع المثلين في شيء واحد ، وتوجه حكمين مماثلين اليه ، وهذا غير ممكن ، لفرض انه لا مغایرة بينهما إلا اعتباراً ، ولا اثر لها في المقام اصلاً ولا تدفع تلك المغایرة محذور اجتماع حكمين مماثلين فيها أي الأجزاء :

(١) ان قلت إن جماعة من العلماء كفضل بن شاذان والسيد المرتضى

الواجب بالوجوب الغيري لو كان إنما هو نفس الأجزاء ، لا عنوان مقدميتها والتوصل بها الى المركب المأمور ٤ : ضرورة ان الواجب بهذا الوجوب ما كان بالحمل الشائع مقدمة ، لأنه المتوقف عليه : لا عنوانها : نعم يكون هذا العنوان علة لترشح الوجوب على المعون فانقدح بذلك فساد توهם اتصف كل جزء من أجزاء الواجب بالوجوب التفمي والغيري باعتبارين ، فباعتبار كونه في ضمن الكل واجب نفسي ، وباعتبار كونه مما يتوصل به الى الكل واجب غيري ، اللهم إلا ان يريد أن فيه ملاك الوجوين وان كان واجباً بوجوب واحد نفسي لسبقه . فتأمل : هذا كله في المقدمة الداخلية (١) .

والمحقق الأردبلي وسلطان العلماء والمحقق الخوانساري والمحقق الشيرازي والفضل الكاشاني وغيرهم من الأكابر (قد هم) قالوا : يجوز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد كالكون في الدار المقصوبة ، حيث إنه واحد ومع ذلك يجوز اجتماع الأمر والنهي فيه كل من جهة ، فإنه من ناحية كونه من أجزاء الصلاة مأمور به ، ومن ناحية كونه تصرفاً في مال الغير ومصدراً للغضب منه عنه ، فكما يجوز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد مع تعدد الجهة ، فكذلك يجوز اجتماع الوجوين في شيء واحد مع تعدد الجهة ، فإن الأجزاء بلحاظ كونها لا بشرط واجبة بوجوب غيري ، وبلحاظ كونها بشرط شيء واجبة بوجوب نفسي :

(١) قلت أنا لا نسلم جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد مع تعدد الجهة مطلقاً إلا إذا كانت الجهة جهة تقبيدية ، وفي مسألة اجتماع الأمر والنهي القائلون بالجواز يدعون ان الجهة تقبيدية وهي توجب تعدد الموضوع والمتصل فليكون ما تعلق به النهي غير ما تعلق به الأمر في الحقيقة

واما المقدمة الخارجـة فـهي ما كان خارجاً عن المأمور به وـكان له دخـل في تـحقيقه لا يـكاد يـتحقق بـدونـه : وقد ذـكر لها أـقسام وـاطـيل الـكلـام وـان كـانـا مـتـلازـمـين وجـودـاً في الـخارـج ، وـهـذا بـخلاف ما نـحنـ فيـهـ فـانـ الجـهةـ فيـهـ تـعلـيلـيـةـ ، لا تـقـيـيدـيـةـ :

وـمنـ الـعـلـومـ انـهاـ لاـ تـوجـبـ تـعدـدـ الـمـوـضـوعـ وـالـمـتـعلـقـ الـذـيـ هوـ عـبـارـةـ عنـ نفسـ الـأـجزـاءـ ، لاـ شـيـ آخرـ خـارـجـ مـنـهاـ ، وـلاـ عنـوانـ مـقـدـمـيـتهاـ وـالتـوـصـلـ بـهـاـ إـلـىـ الـواـجـبـ : ضـرـورـةـ انـ الـواـجـبـ بـهـذـاـ الـوـجـوبـ هوـ ماـ كـانـ بـالـحـمـلـ لـالـشـاعـيـ الصـنـاعـيـ مـقـدـمـةـ ، لـانـهـ مـتـوقـفـ عـلـيـهـ الـواـجـبـ ، لـاـ عنـوانـ مـقـدـمـيـتهـ ، لـفـرـضـ انـهـ جـهـةـ تـعلـيلـيـةـ وـلـيـسـ بـعـقـدـةـ بـالـحـمـلـ الشـاعـيـ الصـنـاعـيـ : نـعـمـ هوـ مـقـدـمـةـ بـالـحـمـلـ الـأـولـيـ الـذـيـ هوـ عـبـارـةـ عنـ حـمـلـ الـمـفـهـومـ عـلـىـ الـمـفـهـومـ : وـالـحاـصـلـ انـ ماـ هـوـ وـاجـبـ بـالـوـجـوبـ لـلـغـيـريـ هوـ ماـ كـانـ بـالـحـمـلـ لـالـشـاعـيـ مـقـدـمـةـ ، لـاـ مـاـ كـانـ بـالـحـمـلـ الـأـولـيـ الـذـانـيـ مـقـدـمـةـ ، فـاذـنـ لـاـ تـكـونـ الجـهـةـ هـنـاـ مـتـعـدـدـةـ أـيـضاـ :

فـانـقـدـحـ بـماـ بـيـنـاهـ فـسـادـ توـهـمـ اـتـصـافـ كـلـ جـزـءـ منـ اـجـزـاءـ الـواـجـبـ بـالـوـجـوبـ النـفـسيـ وـالـغـيـريـ باـعـتـبارـيـنـ ، فـبـاعـتـبارـ انـ الـجـزـءـ فـيـ ضـمـنـ الـكـلـ يـتـصـفـ بـالـوـجـوبـ النـفـسيـ ، وـبـاعـتـبارـ انـ ماـ يـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ الـمـرـكـبـ يـتـصـفـ بـالـوـجـوبـ الغـيـريـ : اللـهـمـ إـلـاـ انـ يـقـالـ : انـ كـلـ جـزـءـ منـ اـجـزـاءـ الـواـجـبـ مشـتـملـ عـلـىـ مـلـاـكـ كـلـاـ الـوـجـوبـيـنـ وـانـ كـانـ فـيـ الـخارـجـ لـاـ يـتـصـفـ إـلـاـ بـوـجـوبـ وـاحـدـ نـفـسيـ لـسـبـقـهـ مـنـ نـاحـيـةـ وـاستـحـالـةـ نـزـومـ اـجـتـمـاعـ الـمـثـلـيـنـ فـيـ شـيـ وـاحـدـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ :

وـفـيهـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ : ضـرـورـةـ انـ لـاـ يـمـكـنـ انـ يـكـونـ الـجـزـءـ مشـتـملـاـ عـلـىـ مـلـاـكـ الـوـجـوبـ الغـيـريـ أـيـضاـ حـيـثـ إـنـهـ لـاـ وـجـودـ لـهـذـاـ الـجـزـءـ مـتـازـاـ فـيـ الـخارـجـ عـنـ وـجـودـهـ فـيـ ضـمـنـ الـكـلـ ، وـبـدـونـ ذـلـكـ لـاـ وـجـهـ لـكـونـ الـجـزـءـ

في تحديدها بالنقض والابرام ، إلا انه غير مهم في المقام (١) : ومنها تقسيمها الى العقلية ، والشرعية ، والعادية ، فالعقلية فهي مقدمة حتى يكون فيه ملاك الوجوب الغيري ويتصنف به عند ايجاب الكل إذا لم يكن مانع من اتصافه به :

وقد سبق ان الكل والجزء من الامور المتضائفة فلا يقال لشيء : جزء إلا باعتبار انه في ضمن الكل ، ولا يقال لشيء : كل إلا باعتبار ان له أجزاء :

وعلى الجملة فلا تجدي المغایرة الاعتبارية الموجودة بين الأجزاء والكل في اتصافها بالوجوب الغيري ، بل لا بد من ان يكون للمقدمة وجود في قبال وجود ذيها فيكون لها وجودان في الخارج ، ولكن وجود ذي المقدمة يتوقف خارجاً على وجود المقدمة ، ولذا يترشح الوجوب منه لليها بناء على القول بالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته :

لحد الآن قد تبين ان الأجزاء الداخلية خارجة عن محل النزاع في هذه المسألة : هذا تمام الكلام في المقدمات الداخلية :

(١) اما الكلام في المقدمات الخارجية التي هي خارجة عن حقيقة المأمور به وكان لها دخل في تتحققه ووجوده في الخارج فقد ذكر لها أقسام : وقبل بيان تلك الأقسام ينبغي التنبيه على أمر وهو : ان العلة التامة مركبة من الامور الثلاثة : المقتضي ، والشرط ، وعدم المانع ، فاذا تحققت هذه الامور الثلاثة تحققت العلة التامة ، وهي ما يلزم من وجودها وجود المعلول ، ومن عدمها عدمه كالنار بالإضافة الى الحرارة ، والشمس بالإضافة الى وجود النهار ، وما شاكلهما : فان النار إذا تحققت في الخارج تحققت الحرارة لا حالة ، واذا انعدمت كذلك ، وهذا هو معنى كون شيء علة تامة لشيء آخر كما هو ظاهر :

ما استحيل واقعاً وجود ذي المقدمة بدونه (١) :

والشرعية على ما قيل : ما استحيل وجوده بدونه شرعاً ، ولكنه لا ينفي رجوع الشرعية الى العقلية : ضرورة انه لا يكاد يكون مستحيلاً ذلك شرعاً إلا إذا أخذ فيه شرطاً وقيداً أو استحالة المشروط والمقييد بدون شرطه وقيده يكون عقلياً (٢) .

ومقتضي ما يقتضي وجود المقتضي « بالفتح » في الخارج لولا المانع وعدم الشرط ، مثلاً النار تقتضي وجود الاحتراق لولا رطوبة الحطب مثلاً ، ولو لا عدم الشرط وهو عدم اتصاله بالنار .

والشرط هو ما يلزم من عدمه عدم المشروط ، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ، كالوصوٌ مثلاً ، فإنه يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجوده وجودها :

والمانع هو ما يلزم من وجوده عدم شيء ، ولا يلزم من وجوده عدم شيء :

(١) اشارة الى ان من تلك الأقسام تقسيمها الى المقدمة العقلية :

والشرعية : والعادلة :

اما المقدمة العقلية فهي التي يستحيل وجود ذي المقدمة بدونها عقلاً ، كالعلوم النظرية فإن حصولها على وجه النظر موقوف على العلم بالمقدمات النظرية : ضرورة امتناع حصول المعلول بدون العلة المقتضية لحصوله : فإن المقدمات النظرية علة لحصول العلوم النظرية ومقتضية لها ، وبدونها لا تحصل تلك العلوم : فحصول العلوم النظرية بدون المقدمات النظرية من الأمور الممتنعة عقلاً :

(٢) وأما المقدمة الشرعية فهي التي يستحيل شرعاً وجود ذي المقدمة بدون وجود المقدمة كالطهارة فإنها مقدمة للصلوة شرعاً والصلوة موقوفة

وأما العادة فان كانت بمعنى ان يكون التوقف عليها بحسب العادة بحيث يمكن تحقق ذيها بدونها ، إلا ان العادة جرت على الآتيان به بواسطتها فهي وان كانت غير راجعة الى العقلية ، إلا انه لا ينبغي توهم دخولها في محل النزاع ، وان كانت بمعنى ان التوقف عليها وان كان فعلا واقعاً كنصب السلم ونحوه للصعود على السطح ، إلا انه لأجل عدم التمكن عادة من الطيران الممكن عقلاً فهي أيضاً راجعة الى العقلية ،

عليها بحسب لا تحصل الصلاة بدونها ، إلا ان هذا التوقف شرعي ، لا عقلي ، إذ لا ترقى للحركات المخصوصة من الركوع والقيام والسجود لا وجوداً ولا عدماً على الطهارة عقلاً :

نعم بعد حكم الشارع بهذا التوقف وجعلها شرطاً لصحتها ، فحالها عندئذ حال المقدمة العقلية : فلا فرق بينها وقتئذ إلا في ناحية واحدة ، وهي ان الشارع لوم يجعل هذه المقدمة شرطاً كالطهارة مثلاً بالإضافة الى الصلاة لم يتوقف المأمور به في الخارج عليها أصلاً أي لا عقلاً ولا شرعاً ولكن بمقدار جعل الشارع ليابها شرطاً له يتمحقق موضوع حكم العقل وهو استحالة حصول المشروط بدون وجود شرطه ، وانتفاءه عند انتفائه .

وهذا يخالف المقدمة العقلية ، فان توقف الواجب عليهما عقلي وتكونيني ولا يمكن تتحققه أي تتحقق الواجب في الخارج بدونها تكونيناً وذاتاً؛ وإن شئت فقل : إن المقدمة الشرعية كالطهارة او نحوها بما ان مرجمها الى تقييد المأمور بها فلا حالة عندئذ ينتفي المأمور به بانتفائها ، لاستحالةبقاء المقيد مع انتفاء قيده عقلاً ، غاية الأمر : ان الحاكم بكونها قيداً له هو الشارع ، لا العقل ، وهذا يخالف المقدمة العقلية ، فان الحاكم بكونها مقدمة للواجب وانه مما يتوقف عليها خارجاً هو العقل لا الشرع ،

ضرورة استحالة الصعود بدون مثل النصب عقلاً لغير الطائر فعلاً وان كان طيرانه مكناً ذاتاً (١)

هذا هو الفارق بينهما فحسب ، وقد نحصل من ذلك ان المقدمة الشرعية ترجع بالآخرة الى المقدمة العقلية :

واما على القول بان المقدمة الشرعية لا تكون من القيود المعتبرة في المأمور به فأيضاً مرجعها الى المقدمة العقلية في استحالة حصول المأمور به بدونها ، وذلك لأن الفعل الصادر من الفاعل وان كان عبارة عن الحركة الخاصة ، ولا يتوقف على المقدمة التي هي الطهارة ، إلا انه من المعلوم اختلاف وجوه الحركة الخاصة ، إذ من الواضح جداً ان وقوع الحركة الخاصة التي هي عبارة عن الصلاة على وجه خاص مما يتوقف على الطهارة فلو كان المأمور به هو الفعل على ذلك الوجه الخاص - وهو وقوع الصلاة عن طهارة - امتنع حصول الفعل وهي الصلاة في الخارج على الوجه المذكور بدون الطهارة ، فالطهارة على هذا لا تكون قيداً للصلاحة ومرجعها ايضاً الى المقدمة العقلية ، وذلك لحكم العقل باستحالة تحقق الصلاة بدون الطهارة بعد حكم الشارع بتوقفها عليها كما هو ظاهر :

ولتكن لا يتحقق أن هذا مجرد فرض لا واقع له أصلاً ، والوجه فيه : ان الطهارة لا تخلو بحسب الواقع من ان تكون دخيلة في الصلاة وانها لا تصح بدونها أو لا تكون دخيلة فيها :

فعلى الاول لا نعقل معنى صحيحياً لدخولها فيها إلا اعتبار الشارع كونها قيداً لها ، كما هو واضح :

وعلى الثاني فلا معنى لتوقف الصلاة عليها بعد فرض عدم دخلها فيها كما هو ظاهر :

(١) وأما المقدمة الغادية فان كانت بحيث يمكن تحقق ذيها بدونها

فأفهم (١) :

ومنها تقسيمها الى مقدمة الوجود ، ومقدمة الصحة ، ومقدمة الوجوب ،

كالكون على السطح فانه يمكن بدون نصب السلم ولا يتوقف الكون على السطح على النصب ولكن قد جرت العادة على الصعود بواسطة السلم فلا شك في أنها خارجة عن حرم الزراع ، ولا ملازمة بين وجوب ذي المقدمة ووجوها ولا يترشح الوجوب منه اليها أصلا .

وأما ان كانت المقدمة العاديه كنصب السلم ، او نحوه للصعود على السطح بحيث لا يتمكن عادة منه بدونه ، لعدم تمكنه من الطيران أو غيره فهي عندئذ راجعة الى المقدمة العقلية ، لأن الكون على السطح وان كان ممكناً بغير النصب ، إلا انه لاجل عدم التمكن منه عادة من الطيران أو غيره يحكم العقل بوجوب النصب لاستحالة الصعود فعلا بدونه عقلا لغير الطائر ، وان كان طيرانه ممكناً ذاتاً فيكون مرجع هذه المقدمة العاديه الى العقلية :

فحينئذ يترشح الوجوب من ذيها الى المقدمة ، بناء على تحقق الملازمه بينها ، إلا انه لا معنى لجعل هذه المقدمة مقدمة مستقلة والبحث في أنها واجبة بوجوب ذيها ام لا بعد رجوعها الى المقدمة العقلية .

(١) لعله اشاره الى ان ما ذكرناه من ارجاع المقدمة العاديه الى المقدمة العقلية غير صحيح ، وذلك لأن المراد من المقدمة العقلية ما يستحب وجود ذي المقدمة عقلا بدونه ، وهذا بخلاف المقدمة العاديه ، فان وجود ذي المقدمة بدونها يستحب عادة لا عقلا ، فانه بحسب العقل ممكن ولا استحالة فيه أصلا : ومن الواضح ان الاستحالة العقلية تغير الاستحالة العاديه . وعليه فلا يصح ارجاع المقدمة العاديه الى المقدمة العقلية ، نعم البحث عن ثبوت الملازمه بين ايجاب ذي المقدمة واجباب مقدمته

ومقدمة العلم (١) .

لا يتحقق رجوع مقدمة الصحة الى مقدمة الوجود ولو على القول
بكون الأسماني موضوعة للأعمم : ضرورة ان الكلام في مقدمة الواجب ،

يعد المقدمة العادبة أيضاً ، فانه إذا ثبتت الملازمة بين وجوب شيء ،
ووجوب مقدمته العقلية ثبتت الملازمة بين وجوبه ووجوب مقدمته العادبة
أيضاً ، كوجوب الكون على السطح المستلزم لوجوب نصب السلم لا محالة
بناء على ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته :

(١) اشارة الى تقسم المقدمة باعتبار آخر وهو تقسيمها الى مقدمة
الوجود ، ومقدمة الصحة ، ومقدمة الوجوب ، ومقدمة العلم :

فالمقدمة للوجودية ما يتوقف عليه وجود ذي المقدمة كنصلب السلم
الذى هو مقدمة للكون على السطح ، ويتوقف وجوده على وجود النصلب
بعد فرض أن الصعود على السطح لا يمكن عادة بدون نصب السلم ،
وان كان الكون على السطح بغير النصلب ممكناً عقلاً ،

واما مقدمة الوجوب فهي ما يتوقف عليه وجوب الواجب كالاستطاعة
فإن وجوب الحج يتوقف على وجودها فلا يكون الحج واجباً قبل وجود
الاستطاعة في الخارج :

وأما مقدمة الصحة فهي ما يتوقف عليه صحة الواجب ،
وأما المقدمة العلمية فهي ما يتوقف عليه العلم بوجود الواجب
في الخارج كالجمع بين الظاهر والجامعة في يوم الجمعة ، او نحو ذلك :
إذا عرفت هذا فنقول : إنه لا شبهة في دخول مقدمة الوجود
في محل الكلام ، بل هو القدر المتيقن هنا : ضرورة أنه بناء على ثبوت
الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته فلا محالة تكون هذه
المقدمة واجبة :

لا في مقدمة المسمى بأحد هما كما لا يتحقق (١) :
ولا اشكال في خروج مقدمة الوجوب عن محل النزاع ، وبداهة عدم
انصافها بالوجوب من قبل الوجوب المشروع بها (٢) :

وكذلك المقدمة العلمية وان استقل العقل بوجوبها ، إلا انه من باب
وجوب الإطاعة إرشاداً . ليؤمن من العقوبة على مخالفة الواجب المنجز ،

اما مقدمة الصحة فلا شك في دخولها أيضاً في حرم النزاع ، وأن
الوجوب يتزاح من ذبها بناء على ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب
مقدمته ، مثلاً الطهارة شرط للصلوة : ضرورة أنها لا تقع صحيحة بدونها :
(١) ولكن غير خفي أن هذه المقدمة أي مقدمة الصحة ليست
في قبال مقدمة الوجود مقدمة أخرى ، بل هي ترجمة إلى مقدمة الوجود
فإن وجود الواجب يتوقف عليها ولا يمكن تتحققه وجوده بدون وجودها
ولا فرق في ذلك أي في رجوع مقدمة الصحة إلى مقدمة الوجود بين ان
تكون اسامي العبادات موضوعة لل صحيح ، أو للاعم منه ومن القائم :
وذلك لأن الكلام إنما هو في مقدمة الواجب ، لا في مقدمة المسمى بها :
ومن المعلوم أنه على هذا لا فرق بين ان يقال : إن الطهارة مقدمة لصحة
الصلوة ، أو مقدمة لوجودها :

(٢) وأما المقدمة الوجوبية : فلا شك في أنها خارجة عن حرم
النزاع ، لأنها مما يتوقف عليه الأمر بذى المقدمة ، فلو لاها لم يأمر المولى به
فلا يتعدى الوجوب ولا يتزاح من ذي المقدمة إلى مثل هذه المقدمة ،
إذ لا يعقل ان تكون مقدمة الوجوب واجبة ، لأن وجوب ذيها متفرع
على وجود المقدمة ، مثلاً الأمر بالحج موقف على الاستطاعة ، فهي ما
لم توجد لم يتم تحقق وجوب ، وعلى تقدير وجود المقدمة - وهي الاستطاعة -
لا يعقل وجوبها ، لامتناع طلب الحاصل :

لا مولوياً من باب الملازمة وترشح الوجوب عليها من قبل وجوب ذي المقدمة (١) .

ومنها تقسيمها الى المتقدم والمتاخر بحسب الوجود بالإضافة الى ذي المقدمة :

وحيث إنها كانت من أجزاء العلة ولابد من تقدمها بجميع أجزائها على المعلول اشكال الأمر في المقدمة المتاخرة كالأغسال اللبلية المعتبرة في صحة صوم المستحاضنة عند بعض الاجازة في صحة العقد على الكشف كذلك (٢) :

(١) وأما المقدمة العلمية التي هي سبب لحصول العلم بوجود الواجب في الخارج فهي خارجة عن محل النزاع : وذلك لأن محل النزاع في المقام إنما هو في وجوب ما يتوقف عليه الواجب خارجاً فيكون للواجب وجود، ولمقدمته وجود آخر في قبال وجوده ، فيتوقف وجود الواجب على وجود مقدمته . وهذا بخلاف المقدمة العلمية فإن أحد فرديها نفس الواجب ، وفردها الآخر أجنبي عنه ، مثلاً فيما إذا دار الأمر بين أن يكون الواجب هو القصر ، أو التام ، أو صلاة الظهر ، أو الجمعة في أمثل ذلك الانيان بها معاً مقدمة علمية لحصول الواجب في الخارج ، مع أن أحدهما نفس الواجب في الواقع ، والآخر أجنبي عنه ، ولا يتوقف وجود الواجب عليه ؛ فإذاً لا معنى للبحث عن ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته هنا ، لفرض أنه ليس مقدمة يتوقف وجود الواجب على وجودها كما هو واضح .

(٢) اشارة الى تقسيم آخر للمقدمة وهو تقسيمها : الى المقدمة المتقدمة والمتاخرة والمقارنة بحسب الوجود بالإضافة الى ذيها ، فإن المقدمة تارة تكون متقدمة في الوجود بالإضافة الى ذي المقدمة ، وذلك كفسل

الجنب قبل الفجر الذي هو شرط صحة صوم الغد ، وكذا غسل المستحاضة ؛ وأخرى تكون المقدمة مقارنة في الوجود مع ذيها زماناً ، وذلك كالطهارة من الحدث والخبر وما شاكلها فإنها شرط مقارن للصلة زماناً ولا تصح بذاتها ، ولذا يعتبر وقوع جميع أجزائها معها : وثالثة تكون متأخرة عن ذيها زماناً وذلك كالاغسال الليلية للمستحاضة التي هي معتبرة في صحة صومها في اليوم الماضي ، بحيث لو لم تغتسل لم يصبح صومها المتقدم وكالاجازة في العقد الفضولي التي هي متأخرة عنه زماناً :

وبعد ذلك نقول : إنه بناء على كون الشرط من أجزاء العلة التامة التي لا يعقل تأخرها عن المعلول بجميع أجزائها فقد استشكل في تصوير كون الشرط متأخراً وانه كيف يعقل مع كونه شرطاً ان يكون متأخراً عن الشروط زماناً ، مع أنه من أجزاء العلة التامة ، والمفروض استحالة تأخر العلة التامة ب تمام اجزائها عن المعلول ، لامتناع تأثير المتأخر وجوداً في المتقدم كذلك ، لفرض انه وجد قبل وجوده ، فكيف يعقل تأثيره فيه؛ بيان ذلك : أنه قد قرر في علم المعقول أن العلة لا بد وان تكون مقارنة للمعلول زماناً ، ومقدمة عليه رتبة ، ولا فرق في ذلك بين العلة التامة ، أو جزئها فإذا كان الأمر كذلك فلا معنى لتأخر الشرط عن الشروط أو المقدمة عن ذيها ، لأن تأخر الشرط الذي هو جزء العلة يستلزم أن يكون المعلول معدوماً قبل وجوده وتحققه والمفروض انه موجود : فإذا بلزم عدم تأثيره فيه ، وهو خلف : ضرورة ان العلة لا محالة مؤثرة في المعلول تامة كانت ، أو ناقصة : غاية الأمر : أن التأثير يختلف بحسب حال العلة ، فان كانت العلة تامة كان تأثيرها تاماً ، وان كانت العلة ناقصة كان تأثيرها ناقصاً وليس ب تمام :

وعلى هذا فإذا فرض تأثير الشرط المتأخر وجوداً فيه أي في المعلول

بل في الشرط ، أو المقتضي المتقدم على المشروط زماناً المتصرم حينه كالعقد في الوصية والصرف والسلم ، بل في كل عقد بالنسبة إلى غالب أجزائه لنصرتها حين تأثيره مع ضرورة اعتبار مقارنتها معه زماناً ، فليس إشكال انحرام القاعدة العقلية مختصاً بالشرط المتأخر في الشريعات كما اشتهر في الآونة ، بل يعم الشرط والمقتضي المتقدمين المتصرمين حين الأثر (١) :

والتحقيق في رفع هذا الإشكال : أن يقال : إن الموارد التي تؤهم انحرام القاعدة فيها لا تخلو أبداً أن يكون المتقدم والمتأخر شرطاً للتكليف ، أو الوضع ، أو المأمور به :

فعلاً لزم تأثير المعدوم في الموجود وهو محال ، لفرض أنه في حين وجوده كان معدوماً ومعه كيف يؤثر فيه ، ذلك فيها ينحصر تقرير الإشكال في الشرط المتأخر :

(١) إشارة إلى أن الإشكال يجري في المقدمة المتقدمة أيضاً فإنه على القول بتقدم المقدمة على ذيها زماناً يلزم الإشكال المذبور بعيته هنا ، وذلك لأن العلة لابد أن تكون متقدمة على المعلول رتبة ، ومقارنته معه زماناً ، فالمقارنة الزمانية مما لابد منها : ضرورة أنه لا يمكن أن يؤثر العلة في المعلول من غير المقارنة الزمانية ،

وبكلمة أخرى أن الإشكال المذكور لا ينحصر بالشرط المتأخر ، بل يجري في الشرط المتقدم زماناً أيضاً ، وذلك كالعقد في باب الوصية ، وفي مسألة الصرف والسلم : فإن العقد في الأول سبب لحصول الملكية بعد الموت وشرط له مع أنه متقدم عليه زماناً ، فإن العقد في زمان حياة الموصي ، وحصول الملكية بعد مماته ، وفي الثاني سبب لحصول الملكية بعد القبض والاقباض ، لا قبلهما فيكون متقدماً عليه زماناً ، مع انصرام

اما الاول فكون احدهما شرطاً له ليس إلا أن للحاظه دخلاً في تكاليف الامر كالشرط المقارن بعينه ، فكما ان اشتراطه بما يقارنه ليس إلا ان لتصوره دخلاً في امره ، بحيث لو لا ما يحصل له الداعي الى الامر كذلك المتقدم ، أو المتأخر :

وبالجملة حيث كان الامر من الأفعال الاختيارية كان من مباديه بما هو كذلك تصور الشيء بأطرافه ليرغب في طلبه والامر به : بحيث لو لا ما رغب فيه ولما أراده واختاره . فيسمى كل واحد من هذه الأطراف

العقد في كلها حين وجود المشروط وتحققه ، فإذاً كيف يكون مثل هذا العقد مؤثراً ، فكما ان تأثير المتأخر زماناً في المتقدم غير معقول ، كذلك تأثير المتقدم زماناً في المتأخر ، لأن التأثير والتأثير يقتضيان المقارنة بحسب الزمان ، ومن أمثلة ذلك غسل المستحاضنة قبل الفجر ، فإنه شرط لصحة الصوم ، مع أنه متقدم عليه زماناً ، وهكذا ، بل يجري هذا الاشكال في كل عقد بالنسبة الى غالب أجزائه ، فإن أجزاءه تنصرم حين القبول ، وأجزاء القبول كالقاف والباء واللام تنصرم حين التأثير في المشروط وهو حصول الملكية والمقارن له إنما هو الناء ، لا جميع حروف الإيجاب والقبول ، فـكيف يمكن تقدم الشرط ، أو المقتضي على المشروط مع أنه جزء العلة :

وقد قرر في محله كما سبق : ان العلة بقائم أجزائها مقدمة على المعلول رتبة : ومقارنة له زماناً ، ولازم القول بالتقدم زماناً هو تنصرم أجزاء العلة حين وجود المعلول مع ضرورة اعتبار مقارنتها معه زماناً ، فيلزم انحرام القاعدة العقلية ، وهي مقارنة أجزاء العلة لوجود المعلول زماناً وتقدمها عليه رتبة في الشرط المتأخر والمتقدم وفي كل عقد بالنسبة الى غالب أجزائه ، وليس ورود الاشكال منحصراً في الشرط المتأخر :

التي لتصورها دخل في حصول الرغبة فيه وإرادته شرطاً لأجل دخل لحاظه في حصوله كان مقارناً له ، أو لم يكن كذلك متقدماً أو متاخراً ، فكما في المقارن يكون لحاظه في الحقيقة شرطاً كان فيها كذلك فلا إشكال :

وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقاً ولو كان مقارناً : فإن دخل شيء في الحكم به وصحة انتزاعه لدى الحكم به ليس إلا ما كان بلحاظه يصح انتزاعه ، وبذاته لا يكاد يصح انتزاعه عنده فيكون دخل كل من المقارن وغيره بتصوره ولحاظه وهو مقارن ، فain انحرام القاعدة العقلية في غير المقارن فتأمل تعرف (١) :

(١) اشارة الى الجواب عن هذا الاشكال ، وحاصله : ان الموارد التي توهم انحرام القاعدة فيها سواء في الشرط المتأخر ، أو المتقدم لا يخallo من أن يكون المتقدم ، أو المتأخر شرطاً للتکلیف ، أو الوضع ، أو المأمور به :

وقبل الخوض في ذلك لابد من ذكر مقدمة وهي :
ان الشرط كما مر آنفاً إما متقدم ، أو متأخر ، أو مقارن ، وكل من هذه الثلاثة : إما شرط التکلیف ، أو الوضع ، أو المأمور به ، فهو هذه تسعه أقسام :

اما الأول وهو الشرط المتقدم للتکلیف فنظير أن يقال : (إذا جاء زيد فاكرمه بعده بيوم) فالمجيء شرط لوجوب الاقرام مع أنه أي المجيء مقدم عليه ، بحيث يتحقق وجوب الاقرام بعد ذلك بيوم وليس له مثال في الشرعيات على الظاهر :

وأما التمثيل بالعقل والبلوغ وغيرها فغير صحيح ، لأنها ليست من الشروط المتقدمة للمشروع ، فلا يكون العقل ، أو البلوغ مثلاً شرطاً

وأما الثاني فكون شيء شرطاً للمأمور به ليس إلا ما يحصل لذات المأمور به بالإضافة إليه وجهاً وعنواناً به يكون حسناً ، أو متعلقاً للغرض

متقدماً للتكليف .

أما الثاني وهو الشرط المتقدم للأوضاعيات فثل العقد في الوصية ، فإن العقد شرط لحصول الملكية التي هي اثر وضعي مع انه متقدم على المشروع زماناً كما هو واضح :

وأما الثالث وهو الشرط المتقدم للمأمور به فثل غسل الاستحاضة في الليل لصوم الغد ، فإن الغسل شرط لصحة الصوم غداً ، مع انه متقدم ومنصرم حين تحقق المشروع وهو الصوم :

وأما الرابع وهو الشرط المتأخر للتكليف فثل أن يقال : تصدق قبل أن يأنيك زيد بيومين مع كون مجيء زيد شرط لوجوب التصدق .

وأما الخامس وهو الشرط المتأخر للوضع فثل الاجازة على القول بالكشف ، بناء على انها شرط متأخر ، فإنه حينئذ تكون الاجازة شرطاً لصحة العقد ، وللحصول الملكية :

وأما السادس وهو الشرط المتأخر للمأمور به فثل الاغسال الليلية المستحاضة المعتبرة في صحة صومها الماضي ، فإن الغسل شرط لصحة المأمور به وهو الصوم مع تأخره عنه .

وأما السابع وهو الشرط المقارن للتكليف كالوقت بالنسبة إلى الصلاة فإنه شرط لوجوب الصلاة ومقارن له .

وأما الثامن وهو الشرط المقارن للوضع فثل العلم بالعواضين المعتبر في صحة البيع أو نحوه ، فإنه شرط مقارن لصحته التي هي من الأحكام الوضعية .

بحيث لولاها لما كان كذلك ، واختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه والاعتبارات الناشئة من الاضافات مما لا شبهة فيه ولا شك يعتريه

وأما النافع وهو الشرط المقارن للأمر به ففشل الستر للصلة فإنه شرط مقارن لها :

إذا تمهد ذلك فاعلم : أن الجواب عن الاشكال الوارد في الشرط المتقدم والشرط المتأخر يتوقف على ذكر امرتين آخرتين .

الأول أنه لا اشكال في كون الأحكام الشرعية من قبيل الاعراض فكما أن العرض أمر بسيط في الخارج لا مادة له ولا صورة فكذلك الأحكام الشرعية فإنها ببساطة لا صورة لها ولا مادة ، فلا علة لها سوى العلة الفاعلية والغائية . فثلا الوجوب الذي يتعلق بالصلة ، أو الزكاة ، وهكذا سائر الأحكام ليس له مادة وصورة لا في الخارج ولا في الذهن ، بل له علل أربعة مشهورة منها العلة الفاعلية القائمة بوجود موجوده : ومنها العلة الغائية وهي العلم بصلاحه وهي مقدمة في الذهن ، ومؤخرة في الوجود الخارجي .

الثاني لا اشكال في أن الأوامر والنواهي التي تصدر من المولى الحقيقة ، أو العرفية من الأفعال الاختيارية ، وإذا كان كذلك فلابد للمولى أن يتصور كلما له دخل في غرضه ذهناً . ثم يأمر بشيء وينهى عنه حتى يرغب في الأمر به ، او التنهي عنه . بحيث لوم يتصور كلما كان له دخل في غرضه ومطلوبه لم يرغب إليه ، ويسمى ذلك شرطاً ، سواء أكان مقارنة أو مقدمة أو مؤخرة خذ لذلك مثلاً : ان المولى حين يأمر بالصلة لابد وان يلاحظ جميع ما له دخل في الأمر بها من المصالح حتى يأمر بها بحيث لولاها لما صدر الأمر منه :

إذا عرفت ذلك فتفقىل : إن الشرط في هذه الموارد سواء أكان

والاضافة كما تكون الى المقارن تكون الى المتأخر والمتقدم بلا تفاوت اصلاً كما لا يخفي على المتأمل ، فكما تكون اضافة شيء الى مقارن له

شرطآً للنكاليف او الوضع ، إنما هو شرط بوجوده العلمي ، لا بوجوده الخارجي حتى يرد الاشكال المشهور ، فإنه بعد ان كان الحكم امراً بسيطاً لانه كالعرض وليس له من العلل الاربعة المشهورة ، سوى العلة الفاعلية والغائية ، وقد قلنا : إن العلة الغائية مقدمة في الذهن ومؤخرة من حيث الوجود الخارجي ، وقلنا : إن تلك الاوامر الصادرة من الموالي الحقيقة ، او العرفية من الافعال الاختيارية فلا بد من أن يلاحظ المولى كل ماله دخل في غرضه ومطلوبه حتى يرغب الى الأمر به ، او النهي عنه ؛

اقول بعد معرفة ذلك كله : فلا مجال لورود الاشكال ، لأن الشرط في هذه الموارد إنما هو وجوده العلمي وليس وجوده الخارجي ، وقلنا : إن الوجود العلمي مقدم رتبة ، سواء أكان بحسب الوجود الخارجي مؤخراً أو مقارناً ؛ فاذن لا يلزم انحرام القاعدة وهي استحالة تأخر الشرط عن المشروط ، او تقدمه زماناً ؛

قد يقال : إن الفقهاء رضوان الله عليهم يذهبون الى أن الاجازة شرط لصحة العقد الفضولي بوجودها الخارجي ، لا بوجودها العلمي ، ولذا قال العلامة الانصارى (قدس سره) في الرد على من قال : يجوز القول بتأخير الشرط عن المشروط في الشريعات : أنه لابد في امثال هذه الموارد من الالتزام بكون الشرط هو الوصف المتنزع ، وهو عنوان التعقب ، أو اللحوق ، وهذا أمر مقارن للعقد ، لا متأخر ، إلا انه لا يمكن القول بان الشرط في مورد الاجازة هو الوصف المتنزع ، لمخالفته لظاهر الأدلة ، فان الأدلة ظاهرة في ان الشرط هي الاجازة بنفسها وبوجردها الخارجي ، لا بالوصف المتنزع ، كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ؛

موجب لكونه معنوأً بعنوان يكون بذلك العنوان حسناً ومتغرياً للغرض ، كذلك اضافته الى متاخر ، أو متقدم ، بداهة : ان الاضافة الى احدها

فتتحقق من مجموع ما ذكرناه ان الشرط المتقدم ، او المتاخر في الحكم ، سواء أكان تكليفيأً او وضعياً هو لحظه وتصوره ، لا وجوده الخارجي حتى يلزم الاشكال :

فحينئذ لا تنخرم القاعدة العقلية ، وهو تقدم العلة ب تمام أجزائها على المعلول :

هذا فيما يخص الشرط الذي يرجع الى التكليف ، واما الشرط الذي يرجع الى الوضع كذلك أيضاً فانه شرط بلحظة التصور ، لا بوجوده الخارجي :

بيان ذلك : أن الاجازة التي هي متاخرة عن حصول الملكية إنما لاحظها الشارع حين الحكم بحصول الملكية في العقد الفضولي ثم حكم بحصول الملكية ، لما ذكرناه من ان الاحكام الصادرة من المولى الحقيقة ، أو العرفية من الأفعال الاختيارية فلابد من لحظة كل ماله دخل في غرضه ومطلوبه بحيث لو لاه لما طلبه ولما أراده ، فحينئذ تكون الاجازة دخيلة في غرضه وهو حصول الملكية فإذا كان كذلك فلابد من لحظتها والعلم بها ثم الحكم بحصول الملكية :

فحينئذ لا يلزم ان يكون الشرط متاخراً ، وهكذا الحال في بقية الموارد : مثلاً الملاقة شرط للنجasa لاحظها الشارع اولاً ثم حكم بالنجasa فدخل الاجازة في الحكم بالملكية ، او دخل الملاقة في الحكم بالنجasa ليس إلا لاجل دخول لحظة الاجازة ، او الملاقة فيها :

والحاصل أن الشرط هو لحظه وتصوره والعلم به ، لا وجوده الخارجي فتدبر جيداً :

ربما توجب ذلك ايضاً فلولا حدوث المتأخر في محله لما كانت للمتقدم تملك الاضافة الموجبة لحسنه الموجب لطلبه والأمر به ، كما هو الحال في المقارن ايضاً (١) :

هذا تمام الكلام في الشرط المتقدم والمتأخر بالإضافة إلى الحكم التكليفي والحكم الوضعي .

(١) اشارة إلى الجواب عن الشرط المتأخر والمتقدم بالإضافة إلى المأمور به :

بيانه بعد مقدمة وجيزة وهي ان الأشياء على ثلاثة أقسام :
الأول - ما يكون حسن وقبحه ذاتياً بمعنى العلة التامة كالظلم والعدل
فإن الأول قبيح ذاتياً فيستحبيل انفكاكه القبيح منه اينا تحقق وجود والثاني
حسنه كذلك .

الثاني - ما يكون حسن أو قبحه ذاتياً بمعنى الاقتضاء » وذلك
كالصدق والكذب ، فإن الأول حسن ذاتياً بنحو الاقتضاء ، بمعنى ان فيه
اقتضاء للحسن ولكن المانع قد يمنع عن ذلك ، كما إذا ترتب عليه مفسدة
أعظم من مصلحته فإن في هذا الحال ليس بحسن ، بل هو قبيح فعلاً ،
والثاني قبيح كذلك بمعنى ان المانع قد يمنعه عن انصافه بالقبيح ، كما إذا
كان الكذب لإنجاء مؤمن أو لصلاح ذات بين أو نحو ذلك مما تكون
مصلحته أعظم من مفسدته :

الثالث - ما لا يقتضي الحسن أو القبيح في نفسه وذاهه بل هو بالوجوه
والاعتبارات وهذا هو الغالب في الخارج ، فإن غالبية الأشياء لا اقتضاء لها
للحسن أو القبيح ، بل انصافها بها من ناحية انتظام عنوان العدل ،
أو الظلم عليها ، مثل المشي إلى كربلاء في نفسه لا رجحان فيه ولا اقتضاء
للحسن أو القبيح ، ولكنه إذا كانعنوان الزيارة يتصرف بالحسن لاجل

ولذلك أطلق عليه الشرط مثله بلا انحرام للقاعدة أصلًا ، لأن المتقدم أو المتأخر كالمقارن ليس إلا طرف الاضافة الموجبة للخصوصية الموجبة

انطباق عنوان العدل عليه ، واذا كان بعنوان قتل نفس محترمة ، او ارتكاب معصية اخرى يتتصف بالقبح لاجل انطباق عنوان الظلم عليه .

وعلى الجملة فالافعال الخارجية غالباً لا اقتضاء لها من ناحية ذاتها للحسن أو القبح ، وإنما تتصف بها من جهة انطباق عنوان العدل ، او الظلم عليها كما هو واضح .

وبعد ذلك نقول : ان الشرط المتأخر ، أو المتقدم للمأمور به ليس هو وجوده المتأخر ، او المتقدم ليرد عليه ما تقدم من ان الشرط جزء العلة الناتمة فكيف يعقل ان يكون متأخراً عن المشروط زماناً ، او متقدماً عليه كذلك ، بل الشرط هو الوصف المنتزع من اضافة المأمور به اليه ؛ ومن الواضح ان هذا الوصف أمر مقارن للمأمور به زماناً لا متأخر عنه كذلك ، ولا متقدماً .
هذا من جهة :

ومن جهة اخرى قد عرفت ان اتصاف الأشياء غالباً بالحسن او القبح بالوجه والاعتبارات . فباضافة شيء الى شيء يتتصف بالحسن . وباضافته الى آخر يتتصف بالقبح كما في مثال المishi . فانه يتتصف بالحسن من ناحية اضافته الى زيارة الحسين عليه السلام . او زيارة بيت الله . او زيارة النبي (صلى الله عليه وآله) او زيارة امير المؤمنين (عاليه السلام) ويتصف بالقبح من ناحية اضافته الى قتل نفس محترمة او هتك مؤمنة او ارتكاب حرم آخر فهذه الاضافة توجب وجهاً وعنواناً لهذا المishi يكون بذلك العنوان حسناً او قبيحاً بناء على مذهب العدلية ، ومتعلقاً للغرض بناء على مذهب الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح العقليين :

للحسن ، وقد حقق في محله انه بالوجوه والاعتبارات ، ومن الواضح انها تكون بالاضافات ، فنذاً توهم الانحراف اطلاق الشرط على المتأخر ، وقد عرفت ان اطلاقه عليه فيه كإطلاقه على المقارن إنما يكون لأجل كونه

وعليه فلا مانع من ان يكون المأمور به بواسطة اضافته الى أمر متأخر ، او متقدم ذا وجه وعنوان يكون بذلك الوجه والعنوان حسناً ومتعلقاً للأمر ، او متعلقاً للغرض ، مثلاً الصوم الواجب على المستحاصنة بواسطة اضافته الى الأغسال الليلية يكون ذا وجه وعنوان حسن بناء على مذهب العدليه ، ومتعلقاً للغرض بناء على مذهب الاشاعرة :
والحاصل : ان الشرط فيما نحن فيه هو الوصف المتنزع من اضافة المأمور به الى غسل الليل :

ويكون صوم المستحاصنة حسناً بها بحيث لو لاها لما كان الصوم متتصفاً بالحسن ومتعلقاً للأمر او الغرض ، وقد قلنا : ان اتصاف الشيء بالحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات . فإذا كان كذلك يكون الشرط مقارناً للمأمور به زماناً ومتقدماً رتبة ، ولا يلزم التقدم والتأخير ، فكما ان اضافة الصوم ونسبته الى المقارن ، وهو غسل المستحاصنة للظهرين ، موجباً لكون الصوم معنوأً بعنوان يكون بذلك العنوان حسناً أو متعلقاً للأمر ، كذلك اضافة الصوم ونسبته الى الأغسال الليلية ، أو الفجرية توجب كون الصوم معنوأً بعنوان يكون بذلك العنوان حسناً ، أو متعلقاً للأمر :

فالمولى لما حكم بصحة صوم المستحاصنة مع توقف صحة صومها على الأغسال المتأخرة ، أو المقدمة فعلم من ذلك ان لاضافته الى تلك الأغسال دخلا فيها أي في صحته ، وإلا لما كان حسناً أو متعلقاً للأمر ، ومن المعلوم ان هذه الاضافة مقارنة لمشروعه وهي صحة الصوم ، فلا يلزم الخذور المتقدم :

طريقاً للإضافة الموجبة للوجه الذي يكون بذلك الوجه مرغوباً ومطلوباً ، كما كان في الحكم لأجل دخول تصوره فيه كدخل تصورسائر الأطراف والحدود التي أولاً لاحظها لما حصل له الرغبة في التكليف أو لما صح عنده الوضع : وهذه خلاصة ما بسطناه من المقال في دفع هذا الإشكال في بعض فوائدها ولم يسبقني إليه أحد فيما أعلم فإنهم واغتنم :

ولا يخفى أنها بجمع الجميع أقسامها داخلة في محل النزاع وبناء على الملازمة يتصرف اللاحق بالوجوب كالمقارن والسابق ، إذ بدونه لا يكاد يحصل

(١) واطلاق الشرط على المتقدم أو المتأخر إنما هو لأجل كونه طريقاً للإضافة المرجبة لانصاف الصوم بالحسن ويكون بذلك الانصاف مرغوباً ومطلوباً ، فلو لا تلك الاضافة لما كان متصفاً بالحسن ، كما أن لتصور الشرط وللحظه دخلاً في التكليف أو الوضع بحيث لو لا تصوره وللحظه لما كان التكليف ، أو الوضع مرغوباً ومطلوباً ، فدخل تصور الشرط وللحظه في التكليف أو الوضع كدخل تصورسائر أطرافه وللحظه ، وإلا لما رغب في التكليف أو الوضع :

والحاصل ان شرط المأمور به هو الوصف المتنزع من اضافته إليه كإضافته إلى الأغسال في المثال المزبور بحيث لو لا تلك الاضافة لما كان المأمور به حسناً أو متعلقاً للغرض :

وأما اطلاق الشرط على المتأخر ، أو المتقدم فإنما هو لأجل ان المتقدم ، أو المتأخر طرف للإضافة الموجبة ليكون المأمور به حسناً أو متعلقاً للغرض : والحاصل ان الإضافة بنفسها شرط ، لا ان الشرط هو المتقدم أو المتأخر ، وهو امر مقارن له ، وعليه فلا يكون الشرط متقدماً أو متأخراً حتى يرد إشكال انحرام القاعدة في هذه الموارد .

هذه خلاصة الكلام في دفع الإيراد عن القاعدة العقلية :

الموافقة ويكون سقوط الامر باتيان المشروط به مرعاً بأتيانه ، فلولا اغتسالها في الليل على القول بالاشترط لما صح الصوم في اليوم (١) :

(١) اذا عرفت هذا فاعلم ان الداخن في حريم النزاع عن الاقسام التسعة المذكورة هي الاقسام الثلاثة الراجعة الى شرائط المأمور به وهي الشرط المتقدم والمتاخر والمقارن ، فالوجوب إنما يترشح من ذى المقدمة الى مثل هذه المقدمات . مثلاً الصوم في المستحاضة الكثيرة واجب ، وعليه فيجب كل شرط له يتوقف صحة صومها عليه كالغسل قبل الفجر وحين صلاة الظهرين والغسل في الليل ، فا لاغسال كلها واجبة لتوقف صحة الصوم عليها بحيث لو لم تفعلها لما صح صومها :

والحاصل ان الوجوب يترشح من المأمور به الى المقدمة مطلقاً ، بخلاف الأقسام الستة المذكورة فان الوجوب فيها لا يسري من ذى المقدمة الى المقدمة : اما شرط التكليف فواضح ، سواء كان الشرط مقارناً او مقدماً او مؤخراً ، لأنه لا يعقل اتصاف الشرط هناك باوجوب ، لأن الوجوب متوقف على وجود المقدمة فتى حصلت يجب ذوها ، فاذن كيف يعقل توقف وجوهها على وجوهه .

مثلاً وجوب الاكرام في قولنا (لو جاء زيد فاكرمه في الغد) متوقف على المجيء فالمقدمة الاكرام لا تكون واجبة ، ومنى حصل المجيء وجب الاكرام ولا يجب تحصيل المقدمة :

وأما وجوب المقدمة في الشرط الراجع الى الوضع فلا معنى له لعدم اتصاف ذى المقدمة باوجوب حتى تتصف مقدماته به . مثلاً الملكية ليست بواجبة حتى تكون الاجازة واجبة :

فالغرض ان الشرط المقارن او المتقدم ، او المتأخر إنما يجب عند

الامر الثالث في تفسيمات الواجب .
منها تفسيمه الى المطلق والمشروط (١) :

وجوب ذى المقدمة : وهذه إنما يكون في شرائط المأمور به فقط :
هذا ظاهر الكلام في المقدمة باقسامها :

(١) يقسم الواجب الى تفسيمات عديدة :
منها تفسيمه الى المطلق والمشروط :

و قبل الخوض في المقصود لابد لنا من بيان معنى الاطلاق والاشترط :
فنقول : قد عرف المطلق والمشروط بتعريفات ثلاثة :
الأول - ماعن (الحقوق الحراساني) قدس سره أن الواجب المطلق
هو ما لا يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده ، كالصلة ، فانها
واجبة مطلقة ، لأن وجوبها لا يتوقف على مقدماتها كالطهارة ، واستقبال
القبلة ، واباحة المكان والستر ، وغير ذلك التي يتوقف عليها وجودها
فإن وجود الصلاة يتوقف على المقدمات المذكورة ، أما وجوبها فبطاق
لا يتوقف على شيء منها :

واما المشروط فهو ما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده كالمحاج
فانه واجب ، الا ان وجوبه مشروط ويتوقف على المقدمات التي بتوقف
عليها وجوده غالباً وعادة :

الثاني - ماعن (صاحب الفضول) قدس سره فقال : المطلق
ما لا يتوقف وجوبه بعد الشرائط العامة وهي البلوغ والعقل والقدرة
على شيء كالصلة ، فانها واجبة ووجوبها لا يتوقف على شيء .

واما المشروط فهو ما يتوقف وجوبه بعد الشرائط العامة على شيء
آخر كالحجج . فانه واجب ووجوبه متوقف على شيء آخر وهو الاستطاعة .

وقد ذكر لـ كل منها تعريفات وحدود تختلف بحسب ما اخذ فيها من القيود ، وربما اطبل الكلام بالنقض والابرام في النقض على الطرد والعكس : مع انها كما لا يخفى تعريفات لفظية لشرح الاسم ، ولبست بالحد ولا بالرسم (١) :

الثالث - ما عن الفصول ايضاً من ان المطلق ما يكون وجوبه غير معلق على امر غير حاصل : سواء توقف على امر ما عدى المقدمات العامة كالحج بعد الاستطاعة أم لا ، والمشروط هو ما تعلق وحوبه على امر غير حاصل فعلاً كالحج قبل الاستطاعة : وهذه هي التعريفات المذكورة للمطلق والمشروط :

واعلم أن الاطلاق والتقييد على ما يستفاد من كلامهم ، يعتبران بالإضافة إلى ما عدى الشرائط العامة ، وهي العقل ، والبلوغ ، والقدرة فالواجب بالنسبة إليها لا يسمى مطلقاً ولا مشروطاً ، والافتجمع الواجبات مشروطة ضرورة اشتراطها بها لمحالة : بل الواجب بعد الفراغ عن اشتراطه بها يجعل مقسمأً للمطلق والمشروط .

ولذا يعبرون عنها بشرائط التكليف ، دون شرائط الواجب ، وقد صرخ به (العميدي) في تعريف المطلق والمشروط بأن المطلق ما لا يتوقف وجوبه على أمر زائد على الامور المعتبرة في التكليف وهي البلوغ والعقل والقدرة والعلم ، والمشروط ما يتوقف وجوبه على أمر زائد على تلك الامور : والحاصل : ان الاطلاق والتقييد إنما يعتبران بعد اعتبار الشرائط العامة الرابعة على مذهب بزيادة العلم او الثلاثة وهي البلوغ والقدرة والعقل على ما ذهب إليه العلامة (الشيخ الانصاري) قدم سره وتبعه في ذلك (الحق الخراساني) (والمدقق النائي) رحمهما الله .

(١) اذا عرفت ذلك فتقول : ان المصنف (قوله) قد ذكر ان

والظاهر انه ليس لهم اصطلاح جديد في لفظ المطلق والمشروط بل يطلق كل منها بما له من معناه العربي ، كما ان الظاهر ان وصفي الاطلاق والاشتراط وصفان اضافيان لا حقيقيان ، وإلا لم يكدر يوجد واجب مطلق ضرورة اشتراط وجوب كل واجب ببعض الامور لا اقل من الشرائط

التعريفات المزبورة للواجب المطلق والمشروط كلها تعريفات لفظية وليس التعريفات حقيقة بأن تكون بالحدود او بالرسوم :
وعليه فلا مجال للشك على هذه التعريفات تارة باعكس وأخرى
بالطرد :

والوجه في ذلك هو ان الاشكال على التعريف بالطرد تارة ، وبالنقصان اخرى إنما يصح فيما اذا كان التعريف تعريفاً حقيقة ، كما اذا كان التعريف بالحد التام ، او بالرسم التام ، فعندئذ لابد ان يكون مثل هذا التعريف جاماً لأفراده ومانعاً لغيره :

واما اذا لم يكن التعريف تعريفاً حقيقة كقولنا « الانسان حيوان ناطق » ، بل كان التعريف تعريفاً لفظياً بان يكون بتبدل لفظ بلفظ آخر اوضح منه من حيث افاده المعنى والمقصود كقولنا : السعدانة نبت وكقولنا : « الانسان حساس » وهكذا ، فلا مجال للشك على مثل هذا التعريف بعدم الاطراد تارة ، والانعكاس اخرى : ضرورة ان المتكلم في امثال هذه الموارد ليس بصدده بيان حقيقة الشيء بما هو ، بل هو في مقام بيان تعريفه في الجملة ورفع الاجمال عنه بتبدلاته بلفظ اوضح منه في الدلالة على المقصود :

وما نحن فيه كذلك فان هذه التعريفات التي ذكروها للمطلق والمشروط كلها تعريفات لفظية » فاذن لا مجال لا طالة الكلام فيها من حيث النقصان

العامة كما ابلغ ، والعقل (١) .

فالحرى ان يقال : إن الواجب مع كل شيء يلاحظ معه ان كان وجوبه غير مشروط به فهو مطلق بالاضافة اليه » وإلا فشروط كذلك والابرام كما لا يخفى .

(١) ثم الظاهر انه ليس لهم اصطلاح جديد في لفظ المطلق والشروط لأنه بعد ان كانت التعريفات تعريفات لفظية وشروط اسمية يكون النزاع راجعاً الى معناها اللغوي والعرفي ، كما ان الظاهر ان الاطلاق والاشتراط وصفان اضافيان ، لا انها وصفان حقيقيان :

بيان ذلك : ان الاطلاق والاشتراط موضوعان في اللغة للطبيعة لا بشرط فتصدقان على المطلق والشروط الحقيقين » وهم ما لا يتوقف وجوب الواجب على شيء فيكون مطلقاً حقيقة في مقابل ما يتوقف وجوبه على شيء آخر فيكون مشروطاً حقيقة :: :

كما تصدقان على المطلق والشروط الاضافيين ، اذ كل مطلق مشروط بالنسبة الى شيء ، ومطلق بالنسبة الى شيء آخر كاصلاحة بالنسبة الى الوقت ، وكذا المشروط مطلق بالنسبة الى شيء ، ومشروط بالنسبة الى شيء آخر :

وغير خفي أنه ليس للمطلق والشروط الحقيقين مصداق في الشرع بل في العرف ايضاً ، فلا جرم ينحصر مصاديقها في الثاني ، فيكون كل واجب بالنسبة الى شيء مشروطاً ، وبالنسبة الى شيء آخر مطلقاً كاصلاحة فإنها مشروطة بالنسبة الى الوقت ، ومطلقة بالنسبة الى الطهارة ونحوها ، والحج مشروط بالنسبة الى الاستطاعة ، ومطلق بالنسبة الى المشي والخروج مع الرفقة : والحاصل : أنها وصفان اضافيان لا حقيقيان ، وإلا لم يكدر يوجد واجب مطلق ضرورة اشتراط الوجوب ببعض الامور لا أقل من الشرائع العامة ؛

وان كان بالقياس الى شيء آخر بالعكس (١) :

ثم الظاهر ان الواجب المشروط كما اشرنا اليه نفس الوجوب فيه مشروط بالشرط بحيث لا وجوب حقيقة ولا طلب واقعاً قبل حصول الشرط ، كما هو ظاهر الخطاب التعليقي . ضرورة ان ظاهر خطاب « ان جاءك زيد فاكرمه » كون الشرط من قيود الهيئة . وان طلب الاكرام وايجابه معلق على المجيء ، لا ان الواجب فيه يكون مقيداً به بحيث يكون الطلب والايجاب في الخطاب فعلياً ومطلقاً ، وإنما الواجب يكون خاصاً ومقيداً وهو الاكرام على تقدير المجيء ، فيكون الشرط من قيود المادة ، لا الهيئة ، كما نسب ذلك الى (شيخنا العلامة) أعلى الله مقامه مدعياً لامتناع كون الشرط من قيود الهيئة واقعاً ، ولزوم كونه من قيود المادة لها ، مع الاعتراف بأن قضية القواعد العربية انه من قيود الهيئة ظاهراً (٢) :

(١) فالحري بنا ان يقال : إن الواجب مع كل شيء يلاحظ معه ان وجوبه غير مشروط به فهو مطلق بالإضافة اليه ، وإلا فهو مشروط به وان كان بالنسبة الى شيء آخر مطلقاً كما علمت الحال في المتألين المزبورين أعني (الصلاة والحج) :

(٢) بعد ما علمت معنى الاطلاق والاشترط مفصلاً فاعلم أنه وقع النزاع في الواجب المشروط في أن الشرط قيد للوجوب ، او للواجب - مثلاً قول القائل : « ان جاءك زيد فاكرمه » هل الشرط - وهو المجيء - قيد للوجوب الذي هو ، مفاد الهيئة ، او للواجب الذي هو مفاد المادة - وهو الاكرام - ؟

(فالعلامة الانصاري) قد سره يقول على ما يستفاد من تقريراته إن الشرط قيد راجع الى المادة لا الى الهيئة ، والمصنف يقول بأن الشرط

اما امتناع كونه من قيود الهيئة فلانه لا اطلاق في الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة حتى يصح القول بتقييده بشرط ونحوه ، فكلما يحتمل رجوعه الى الطلب الذي يدل عليه الهيئة فهو عند التحقيق راجع الى نفس المادة (١) :

واما لزوم كونه من قيود المادة لبا فلان العاقل اذا توجه الى شيء وانتهت اليه فاما ان يتعلق طلبه به : او لا يتعلق به طلبه اصلا لا كلام

راجعا الى مفاد الهيئة - وهو الوجوب - لا انه راجع الى المادة :
واستدل (شيخنا الانصاري) قدس سره على ذلك بأمتناع كون الشرط من قيود الهيئة . ولزوم كونه من قيود المادة لبا ، مع الاعتراف بأن الفواعد العربية تقتضي رجوع القيد الى الهيئة فالنحوى يقول في مثل (ان جاءك زيد فاكرمه) إن مفاده تعليق نسبة الاقرام وهي مفاد الهيئة :

(١) أما امتناع كون الشرط من قيود الهيئة بأنه لا اطلاق في الفرد الموجود خارجاً الذي هو عبارة عن الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة حتى يمكن القول بتقييده بشيء ، لأن هيئة الأمر موضوعة بالوضع العام والموضوع له خاص لخصوصيات افراد الطلب : فالموضوع له والمستعمل فيه فرد خاص من الطلب ، وهو غير قابل للتقييد ، لأن معنى الهيئة من المعانى الحرافية ولاشك في أن المعنى الحرفي جزئي ، ولا يتصرف بالاطلاق حتى يقيد بشرط فان وضع الحروف على ما ذهب اليه المشهور عام والموضوع له والمستعمل فيه خاصان كما قيل فإذا كان كذلك فلا معنى لكون الشرط من قيود الهيئة التي هي معنى حرفي :

فالفرد الموجود الذي هو عبارة عن الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة لا يتصور فيه الاطلاق حتى يقيده فا لوجوب المتعلق بما مادة وهو «الاقرام» لا يكون مشروطاً ومقيداً ، بل المادة هي المقيدة والمشروطة خاصة :

على الثاني :

وعلى الأول فاما ان يكون ذاك الشيء مورداً لطلبه وامرها مطلقاً على اختلاف طواريه ، او على تقدير خاص وذلك التقدير تارة يكون من الامور الاختيارية ، وأخرى لا يكون كذلك ، وما كان من الامور الاختيارية قد يكون مأخوذاً فيه على نحو يكون مورداً للتكليف وقد لا يكون كذلك على اختلاف الاغراض الداعية الى طلبه والأمر به من غير فرق في ذلك بين القول بتبعية الأحكام للصالح والمفاسد ، والقول بعدم التبعية كما لا يخفى : هذا موافق لما أفاده بعض الأفاضل المقرر لبحثه بادنى تفاوت (١) :

(١) اما لزوم كونه من قيود المادة لبأ فلائن الانسان اذا تصور شيئاً ، فاما ان يعلم غايته وفائدته ، او لا يعلم ، والثاني لا الكلام فيه لأنه لا يتعلق به الطلب أصلاً :

وعلى الأول فاما ان يكون مورداً لطلبه مطلقاً ، او على تقدير خاص ، وذلك التقدير تارة يكون من الامور الاختيارية ، وأخرى لا يكون كذلك ، كا لصلة عند الدلوك ، فان الدلوك ليس من الامور الاختيارية وما كان من الامور الاختيارية قد يكون ماخوذآ فيه على نحو يكون مورداً للتكليف كما اذا قال المولى : « ان افطرت في شهر رمضان فكفر » او لا يكون ذلك التقدير مورداً للتكليف ، كما اذا قال المولى : « ان استطعت فحج » وظاهر أن المولى لا يطلب من العبد تهيئة أسباب الاستطاعة :

والحاصل : ان الانسان اذا اتت الشيء وتصوره ، فاما ان يطلبه او لا يطلبه وعلى الأول اما ان يطلبه مطلقاً بأي نحو كان على اختلاف طواريه كما كرام زيد مثلا اذا طلبه ، واراده مطلقاً بلا شرط وقيد وإما ان يطلبه على تقدير خاص كما اذا طلب المولى اكرام زيد مثلا على تقدير خاص لا مطلقاً وذلك التقدير الخاص قد يكون امراً غير اختياري كما اذا

ولا يخفى ما فيه أما حديث عدم الاطلاق في مفad المـيـة فقد سـقـنـاـهـ سابقاً أن كل واحد من المـوـضـوـعـ لهـ وـالـمـسـتـعـمـلـ فـيـ الـحـرـوفـ يـكـوـنـ عـامـاـ كـوـضـعـهـ ،ـ وـاـنـاـ الـخـصـوصـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـاسـتـعـمـالـ كـاـلـأـسـمـاءـ ،ـ وـاـنـاـ الـفـرـقـ بـيـنـهـاـ انـهـاـ وـضـعـتـ لـتـسـتـعـمـلـ وـتـقـصـدـ بـهـاـ الـمـعـنـىـ بـمـاـ هـوـ ،ـ وـالـحـرـوفـ وـضـعـتـ لـتـسـتـعـمـلـ وـتـقـصـدـ بـهـاـ مـعـانـيـهـ بـمـاـ هـيـ آـلـةـ وـحـالـةـ لـمـعـانـيـ الـمـتـعـلـقـاتـ :ـ فـلـحـاظـ الـآـلـيـةـ كـلـحـاظـ الـاسـتـقلـالـيـةـ لـيـسـ مـنـ طـوـارـيـ الـمـعـنـىـ ،ـ بـلـ مـنـ مـشـخـصـاتـ الـاسـتـعـمـالـ كـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ أـوـلـىـ الـدـرـاـيـةـ ،ـ وـالـنـهـيـ وـالـطـلـبـ الـمـفـادـ مـنـ الـمـيـةـ الـمـسـتـعـمـلـهـ فـيـ مـطـلـقـ

علـقـ اـكـرـامـهـ عـلـىـ مجـيـءـ وقتـ خـاصـ وـقـدـ يـكـوـنـ اـمـرـ اـخـتـيـارـيـاـ لـمـكـلـفـ وـنـخـتـ قـدـرـتـهـ كـمـاـ اـذـ عـلـقـ اـكـرـامـ زـيـدـ مـثـلاـ عـلـىـ زـيـارـةـ الحـسـينـ «ـعـ»ـ وـالـمـفـروـضـ انـهـ اـمـرـ اـخـتـيـارـيـ لـهـ وـنـخـتـ قـدـرـتـهـ وـاـخـتـيـارـهـ ،ـ اوـ عـلـقـ عـلـىـ مجـيـئـهـ الـذـيـ هوـ ايـضـاـ اـمـرـ اـخـتـيـارـيـ :

وـهـذـاـ اـمـرـ اـخـتـيـارـيـ قـدـ يـكـوـنـ مـورـداـ لـلـتـكـلـيفـ كـمـاـ فـيـ الـوـاجـبـ المـطـلـقـ فـاـنـ الصـلـاـةـ مـقـيـدةـ بـالـطـهـارـةـ ،ـ وـاـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـالـسـتـرـ ،ـ وـنـخـوـ ذـلـكـ وـتـكـوـنـ تـلـكـ الـاـمـوـرـ مـورـداـ لـلـتـكـلـيفـ ،ـ فـاـنـ وـجـوبـ الصـلـاـةـ مـطـلـقـ وـالـقـبـودـ كـلـهـاـ رـاجـعـةـ إـلـىـ نـفـسـهـاـ وـقـبـودـهـاـ ،ـ لـاـ لـوـجـوبـ ،ـ وـقـدـ لـاـ يـكـوـنـ مـورـداـ لـلـتـكـلـيفـ ،ـ كـمـاـ فـيـ الـوـاجـبـ الـمـشـروـطـ مـثـلـ الـحـجـ بـاـلـاضـافـةـ إـلـىـ الـاـسـتـطـاعـةـ فـاـنـ الـاـسـتـطـاعـةـ وـاـنـ كـانـتـ مـنـ الـاـمـوـرـ اـخـتـيـارـيـةـ ،ـ الاـ اـنـهـ اـيـسـتـ مـتـعـلـقـةـ لـلـتـكـلـيفـ ،ـ لـاـنـهـاـ اـخـذـتـ مـفـروـضـةـ الـوـجـودـ فـلـاـ يـسـرـيـهـاـ وـجـوبـ ،ـ لـعـدـمـ وـجـودـهـ قـبـلـ تـحـقـقـهـاـ وـوـجـودـهـ فـيـ الـخـارـجـ :

وـهـذـهـ الـاـخـتـلـافـاتـ مـنـ نـاحـيـةـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـاـغـرـاضـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ ذـلـكـ ضـرـورـةـ اـنـ الـاـغـرـاضـ تـخـلـفـ فـتـارـةـ تـعـلـقـ بـمـطـلـقـ وـجـودـ الشـيـءـ فـيـ الـخـارـجـ وـأـخـرـىـ بـوـجـودـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ خـاصـ دـوـنـ آـخـرـ ،ـ وـكـذـاـ الـمـاصـالـحـ اوـ الـمـفـاسـدـ تـخـلـفـ فـتـارـةـ تـعـلـقـ بـوـجـودـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ خـاصـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـتـارـةـ الـمـصـلـحةـ

قابل لأن يقييد (١) :

مع انه لو سلم انه فرد فانما يمنع عن التقييد او انشأ اولا غير مقيد

على نحو تقتضي ايجاد قيده ايضا ، وأخرى لا تقتضي ايجاده :

وجميع هذه الاشياء التي ذكرناها عارضة وطارئة على الواجب بحكم الوجдан : لا على الوجوب الذي هو مفad الهيئة ومن المعانى الحرفية التي لا تقبل الاطلاق حتى يمكن تقييده :

فتحصل من مجموع ما ذكرناه : أنه لا يمكن ان يكون الشرط قيداً للوجوب لانه مفad الهيئة الذي هو المعانى الحرفية وجزئي لا يقبل الاطلاق حتى يقييد لأن وضع الحروف وان كان عاماً الا ان المستعمل فيه والموضوع له فيها خاص وجزئي ، وهو لا يمكن ان يتقييد وهذا بخلاف ما اذا كان الشرط قيداً للمادة التي هو الاقرارات ، فإنه معنى كلي يجعل الشرط قيداً له :

ذلك فيما يخص تقرير رأى (شيخنا الانصارى) قدمن سره فيما يظهر من تقريرات بحثه :

(١) اشارة الى الجواب عن الدليل الأول ، وتوضيحه : انه قد حقق سابقاً ان الموضوع له المستعمل فيه في الحروف عاماً ، كما في الاسماء فلا فرق بينها من هذه الناحية :

مثلا لفظ الابناء وكلمة من موضوعات المعنى عام وهو الابناء الكلي الذي هو الموضوع له المستعمل فيه ، والخصوصية والجزئية التي تكون في الحروف جاءت من ناحية الاستعمال لا المستعمل فيه ، والشخص الناشيء قبل الاستعمال لا يوجب تشخيصاً في المستعمل فيه والمعنى :

ان قلت بناء على كون الموضوع له المستعمل فيه عاماً في الحروف كالاسماء وأن الجزئية والخصوصية جاءت من ناحية الاستعمال وهو خارج

عن الموضوع له المستعمل فيه : فيجوز أن تستعمل كلمة من مكان لفظ الابتداء ، ولفظ الابتداء مكان كلمة من ، لأنها حينئذ يكونان متزادفين إذ لا فرق عندي بين الأسم والحرف .

قلنا : الفرق بينها واضح وهو أن الأسم وضع ليراد منه المعنى بما هو وفي نفسه ، والحرف وضع ليراد منه المعنى ، لا بما هو وفي نفسه ، بل بما هو حالة لغيره وآلية معاني المتعلقات ، فالاختلاف في الأسم والحرف من حيث الوضع يكون موجباً لعدم جواز استعمال أحدهما في موضع الآخر وإن اتفقا فيما له الوضع :

وبكلمة أخرى : أن المعنى الحر في والاسي متعددان ذاتاً وحقيقة ومختلفان اعتباراً ، مثلاً كلمة « من » ، ولفظ « الابتداء » مشتركتان في المعنى وانه فيها واحد ، واختلافهما إنما هو في العلاقة الوضعية ، فان كلمة « من » موضوعة لمعنى الابتداء لا مطلقاً ، بل فيها اذا أريد حالة لغير آلية له فـ العلاقة الوضعية فيها تختص بما اذا لوحظ هذا المعنى حالة لغير لا مطلقاً ، ولفظ الابتداء موضوع لذلك المعنى بعينه لا مطلقاً ، بل فيها اذا أريد مستقلاً فـ العلاقة الوضعية فيه تختص بما اذا لوحظ هذا المعنى مستقلاً وكذا كلمة « في » وكلمة « الظرفية » فـ ذات المعنى فيها واحد والاختلاف بينها باللحاظ الآلي والاستقلالي فالمعنى في كلمة « في » لوحظ آلياً وفي كلمة الظرفية لوحظ استقلالياً .

وعلى الجملة فالفرق بين الأسم والحرف إنما هو في العلاقة الوضعية لا في ذات المعنى الموضوع له ، فـ ذات المعنى الموضوع له فيها واحد ولكن العلاقة الوضعية في أحدهما مختصة بحالة ، وفي الآخر مختصة بـ حالة أخرى . مثلاً الحروف موضوعة لـ المعاني لكن لا مطلقاً ، بل فيها اذا أريد منها هذه المعانـي حالة لـ الغير ، والاسماء موضوعة لها لكن لا مطلقاً ، بل فيها اذا

لا ما اذا انشأ من الأول مقيداً ، غاية الأمر قد دل عليه بدلain وهو غير

أريد منها هذه المعاني استقلالاً ، فالعلقة الوضعية في كل منها مختصة بحالة دون حالة أخرى ولأجل ذلك لا يجوز استعمال أحدهما موضع الأخرى فانه بلا علقة وضعية وان كان ذات المعنى فيها واحداً ، مثلاً استعمال الكلمة «من» في موضع لفظ «الابتداء» غير جائز فانه بلا علقة وضعية لما عرفت من اختصاص تلك العلقة بما اذا اريد المعنى حالة للغير وآلة له ، واما اذا أريد ذلك المعنى مستقلاً فلا علقة بينها وبين هذا المعنى في هذه الحالة هذا من جهة :

ومن جهة أخرى قد ذكرنا ان اللحاظ الآلي غير مأخذ في المعنى الموضوع له والمستعمل فيه ، كاللحاظ الاستقلالي ، كما تقدم مفصلاً : وعلى هذا فحال الحروف حال الأسماء ، فكما ان الموضوع له في الأسماء عام كوضعها ، فكذلك الموضوع له في الحروف عام كوضعها ، فلا فرق بينها من هذه الناحية أصلاً ، وعليه فالمعنى الحرفي قابل للتقييد كما معنى الاسمي ، فاذن لامانع من رجوع القيد الى مفاد الهيئة من هذه الناحية لفرض أنه مطلق وعام قابل للتقييد ، والخصوصية إنما طرأت عليه من ناحية الاستعمال ، وقد تقدم سابقاً ان تلك الخصوصية غير مأخذة في المعنى الموضوع له والمستعمل فيه ، بل أخذها فيه مستحيل ، كما حقق في أول بحث الاصول ، فالطلب الذي هو مفاد الهيئة بما انه كلي قابل للتقييد ولرجوع القيد اليه ، فاذن لا اشكال من هذه الحبشية : هذا بناء على مذهب المصنف من ان وضع الحروف كوضع الأسماء فكما ان الأسماء موضوعة لمعاني كلية كذلك الحروف موضوعة لمعاني كلية والجزئية إنما هي من ناحية الاستعمال :

انشاءه أولاً ، ثم تقييده ثانياً فافهم (١) :

فإن قلت على ذلك : يلزم تفكيرك الانشاء من المنشأ حيث لاطلب قبل حصول الشرط ، قلت المنشأ اذا كان هو الطلب على تقدير حصوله فلا بد ان لا يكون قبل حصوله طلب وبعث ، والا تختلف عن انشائه وانشاء أمر على تقدير كلام الخبر به بمكان من الامكان ، كما يشهد به الوجدان فتأمل جيداً (٢) :

(١) وأما بناء على مذهب المشهور من ان الحروف موضوعة لمعاني جزئية فلا مانع كذلك من تقييد الهيئة : غاية الأمر ان للتقييد في هذا الحال يكون قبل الانشاء ، فبنشأ مقيداً :

بيان ذلك : ان الفرد الذي هو الوجوب إنما يمتنع عن التقييد لو انشأ أولاً غير مقيد ، بخلاف ما لو انشأ من الاول مقيداً :
وبعبارة أخرى : أن المولى لاحظ الوجوب المقيد بقيد المجيء ثم انشأه بحيث يكون لخاتم التقييد قبل ورود الانشاء ، وهذا يختلف عما لو انشأه أولاً ، ثم قيده كما هو واضح :

(٢) بناء على ذلك يلزم تختلف المنشأ عن الانشاء زماناً :
بيان ذلك : أن انشاء الامر المقيد الذي اوجده المولى يكون ايجاده قبل وجود المنشأ خارجاً - وهو الطلب - لأن المنشأ إنما يوجد عند المجيء في المثال فحصوله مؤخر عن الانشاء ، فيلزم للتختلف وهو محال ، لاستحالة انفكاك الانشاء عن المنشأ ، لأن الانشاء كالعلة والمنشأ كالعلوّل : فكما انه لا يمكن التكفيك بين العلة والعلوّل فكذلك لا يمكن بين الانشاء والمنشأ ، وبناء على هذا القول يلزم الانفكاك فهو غير ممكن ، إذ هو نظير الارادة ، فكما انه لا يمكن تخلفها عن المراد في الارادة التكوينية ، كذلك لا يمكن تخلف المنشأ عن الانشاء :
والحاصل أن الانشاء قد ورد على المقيد الذي يحصل في الاستقبال :

أما حديث لزوم رجوع الشرط إلى المادة لما ففيه أن الشيء إذا توجه إليه وكان موافقاً للغرض بحسب ما فيه من المصالحة أو غيرها كما يمكن أن يبعث فعلاً إليه ويطلبها حالاً لعدم مانع عن طلبه كذلك يمكن أن يبعث

قلنا : إن الانشاء إنما ورد على المقيد الذي هو الوجوب المعلق على المجرء فالانشاء إنما تعلق بشيء يوجد فيها بعد لا على شيء حالي حتى يلزم تختلف المنشأ عن الانشاء ، لأن المنشأ هو الطلب على تقدير حصوله أي على تقدير المجرء ، وقبل حصوله لا يكون شيئاً ، وإلا لزم تختلف المنشأ عن الانشاء فيكون المنشأ متاخراً زمناً عن الانشاء ولا مانع منه فإن الانشاء قد يتعلق بأمر حالي وقد يتعلق بأمر استقبالي كما هو الحال في الارادة التكوينية ، فاما نارة تتعلق بشيء حالي ، فحينئذ لا يمكن تختلف المراد عن الارادة ، وأخرى تتعلق بشيء استقبالي ، فإذا فرض تعلق الارادة بشيء متاخر فاللازم وقوع ذلك الشيء في ذلك الزمان ، اذ لو وقع فعلاً لزم التخلف :

ان قلت بناء على تقيد المنشأ حين الانشاء : يلزم ان يرجع الى تقيد الانشاء ايضاً ، لأن المنشأ عين الانشاء فتقيده تقيد له وهو محال ، لأن نفس الانشاء بما هو انشاء غير قابل للتعليق فانها نظير الاجداد والوجود التكوينيين فكما ان تقيد الوجود يستلزم تقيد الاجداد لفرض انه عين الاجداد فلا يمكن تقيده مع كون الاجداد مطلقاً ، فكذلك تقيد المنشأ لا يمكن بدون تقيد الانشاء فكما لا يمكن ان يكون الاجداد التكويني مطلقاً ، كذلك الاجداد الانشائي ، هل التعليق لا يعقل في نفس الاخبار أيضاً إلا ان يرجع الى تعليق المخبر به ، فتعليق المنشأ يرجع الى تقيد الانشاء هو غير معقول إذ مرده الى عدم تحقق الانشاء فعلاً وهو خلف .

قلت : ان التعليق في متعلق الانشاء هو المنشأ لا يستلزم تعليق

إليه معلقاً ويطلب استقبالاً على تقدير شرط متوقع الحصول لأجل مانع عن الطلب والبعث فعلاً قبل حصوله ، فلا يصح منه إلا الطلب والبعث معلقاً بحصوله لا مطلقاً ولو متعلقاً بذلك على التقدير ، فبصع منه طلب الأكرام بعد مجيء زيد ، ولا يصح منه الطلب المطلق الحالي للأكرام المقيد بالمجيء .

الإنشاء إذ هو نظير الإخبار لا يعقل أن يكون معلقاً بخلاف المخبر به فإنه يجوز أن يكون معلقاً ، كذلك الإنشاء فإنه بنفسه لا يجوز أن يكون معلقاً إلا ان المنشأ يجوز فيه التعليق :

مثلاً لو قال المخبر : «سيحми الهواء بعد ثلاثة أشهر » فنفهم الإخبار لا يكون معلقاً ، إلا ان ما أخبر به يكون معلقاً :

والحاصل : أن وجود التعليق في متعلق الإخبار والإنشاء لا يستلزم التعليق في نفس الإخبار والإنشاء :

وبكلمة أخرى لا يقاد الإنشاء والمنشأ الذين هما امران اعتباريان بالابعاد والوجود الذين هما امران تكوبينيان فإن الإنشاء خفييف المؤنة كما يتعلق بأمر حال بأن ينشئ طلباً فعلياً مثل قولنا : « اكرم زيداً العالم » حيث إن المنشاء وهو طلب اكرامه فعلي من دون التعليق على شيء آخر كذلك يمكن ان يتعلق بأمر استقبالي بـأن ينشئ وجوب اكرام « زيد العالم » من الآن بعد ساعة ، او بعد قدمه من الحج ، او نحو ذلك فالإنشاء فعلي ، والمنشأ أمر استقبالي ، وهذا مما لا محدود فيه أصلاً .

ونظيره كثير في الأمور التكوبينية فضلاً عن الأمور الاعتبارية وذلك كالأراده فإنها كما تتعلق بأمر حالي ، كذلك تتعلق بأمر استقبالي كارادة الإنسان فعلاً زيارة الحسين عليه السلام بعد أيام ، او زيارة بيت الله الحرام في أوان الحج ، ونحو ذلك ، وكالرضاة النفسي ، فإنه كما يتعلق بأمر

هذا بناء على تبعية الاحكام لمصالح فيها في غاية الوضوح (١) :
وأما بناء على تبعيتها للمصالح والمفاسد في المأمور بها والمنهي عنها فكذلك : ضرورة أن التبعية كذلك إنما تكون في الأحكام الواقعية بما هي واقعية لا بما هي فعلية ، فان المنع عن فعلية تلك الاحكام غير عزيز كما في موارد الاصول والامارات على خلافها وفي بعض الأحكام في أول البعثة

حالى ، كذلك ينطلق بأمر استقبالي كرضاء الانسان بمشيئة الله تعالى فيما بعد او غير ذلك ، بل قد ينطلق بأمر ماض كرضاء الانسان بالعقد السابق كما في العقد الفضولي حيث إن المالك يرضى به بعد صدوره وتحققه : وكيف كان فلا شبهة في صحة تعليق المنشأ من دون استلزماته لتعليق الانشاء أصلا فهو مطلق يعني متتحقق فعلا سواء أكان المنشأ ملقا أم لا : وهذا بخلاف الإيجاد والوجود التكوينيين ، فان مرجع تقييد الوجود بأمر استقبالي - الى عدم تتحققه فعلا : ومن المعلوم ان لازم عدم تتحققه فعلا عدم تحقق الإيجاد كذلك : وهو خلف :

(١) هذا جواب عن الدليل الثاني (لشيخنا الانصاري) قدس سره :
وقبل الخوض في ذلك لابد لنا من ذكر مقدمة صغيرة حتى يتضح الأمر ؟ وهي أن مذهب معظم الأمامية ومن وافقهم من المغزلة هو ان الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد المترتبة في المنهي عنه ، والمأمور به كالصلة مثلا إذ فيها مصلحة ملزمة راجعة الى العبد ، بحيث لو لم تكن ذات مصلحة كذلك لم يتطرق الامر بها ، وكذلك الصوم فان فيه مصلحة ملزمة ، ولو لاها لما تعلق الامر به على الاطلاق :
ومذهب جماعة منهم : أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد في نفسها لا في متعلقاتها :

اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم انه بناء على القول بكون المصلحة

بل الى يوم قيام القائم عجل الله فرجه ، مع ان حلال محمد صلى الله عليه وآله « حلال الى يوم القيمة ، وحرامه حرام الى يوم القيمة » ومع ذلك ربما يكون المانع عن فعليه بعض الأحكام باقياً من الليلي والأيام الى ان تطلع شمس في نفس الحكم فالامر واضح .

وذلك لأن الانسان اذا التفت الى شيء وتوجه اليه وعلم بغايته وفائته فاما أن يحكم به على جميع التقديرات ، او على تقدير خاص ، فكما يمكن ان يبعث الى الشيء فعلاً ويطلبها حالاً ، كذلك يمكن ان يبعث ائمه ويطلبهم في المستقبل على تقدير شرط متوقع الحصول ، مانع عن الطلب والبعث فعلاً قبل حصول الشرط .

فمنهذ لا يصح منه الطلب والبعث فعلاً نظراً الى ذلك المانع الذي له دخل في فعلية الحكم إلا معلقاً على حصول ذلك الشرط والتقدير في الخارج ، وذلك لفرض ان المصلحة في انشاء هذا الحكم معلقاً على حصوله وجوده ، لا مطلقاً ، وعليه فلا يمكن انشاؤه فعلاً وعلى كل تقدير اعدم مصلحة فيه كما لا يخفى .

وعندئذ لا يمكن ارجاع القيد الى المادة دون الهيئة بأن يكون الواجب معلقاً في الخارج على وجود ذلك الشرط لا الوجوب ، لما عرفت من ان المصلحة ، او الغرض في نفس الحكم لا في المأمور به وعليه فاذا فرض ان المصلحة فيه ليست على نحو الاطلاق وعلى كل تقدير ، بل كانت على تقدير متوقع الحصول في المستقبل .

اذن لا يمكن ان يكون الطلب مطلقاً وعلى كل حال ، مثلاً اذا فرض ان المصلحة في طلب وجوب اكرام زيد على تقدير المجيء لافي طلبه على نحو الاطلاق وعلى كل تقدير فعندئذ لا يصح طلبه على نحو الاطلاق بل لابد من تعليقه على المجيء .

المهادنة ويرتفع الظلم كما يظهر من الاخبار المرهية عن الآئمة عليهم السلام (١) .

وذلك فيما اذا كانت الاحكام تابعة لما فيها من المصالح والمفاسد .

(١) وأما بناءً على تبعية الاحكام لمصالح في المأمور بها فكذلك القيد

ترجع الى الهيئة دون المادة ، وان كان يبدو لاول وهلة صحة فرض (شيخنا

الانصاري) رحمة الله من رجوع القيد الى المادة دون الهيئة في هذه الصورة

وذلك لتبعد الحکم لما في متعلقه من حسن ، او قبح ، وعدم وجود ما ع

يمنع من الحكم .

ولكن ذلك نظرة ابتدائية ، فان تبعية الاحكام لمصالح او المفاسد

الكافئة في المتعلق تخص الاحکام الواقعية بما هي واقعية لا الاحکام الفعلية .

فليس بعزيز المنع عن فعالية تلك الاحکام الواقعية ، لعدم استعداد

المكلف ، او لتسهيل الأمر عليه ، او غير ذلك من المانع .

والاحکام الفعلية تابعة لمصالحها الخاصة ، وما اكثر ما يتحقق ان يمنع

مانع عن فعالية حکم من الاحکام الواقعية ، فيمنعه عن الفعالية فيكون معلقاً على ارتفاع المانع .

في الموارد التي تؤدي الاصول والامارات الى خلاف الاحکام الواقعية

تكون الاحکام الواقعية انشائية صرفة ، او فعلية نمطية وتنع مصلحة

التسهيل ، او غيره عن فعليتها كما اذا قامت امارة على جواز ترك صلاة

الجمعة وفرضنا وجوبها في الواقع ، فان الحکم الواقع التابع لمصلحة

المأمور به لا يتغير ، ولكن لا يكون حکماً فعلياً على المكلف مطلقاً .

كما ان هناك كثيراً من الاحکام الواقعية الثابتة منذبعثة ولم تبلغ

مرتبة الفعلية إلا بعد مدة طويلة من الزمن .

وهناك كثيراً من الاحکام الواقعية التي لم تبلغ من قبل حجج الله

عليهم السلام فلن تبلغ مرتبة الفعلية ، إلا بعد ظهور الحجة عجل الله تعالى

فرجه الشريف .

فالحاصل أن تبعة الأحكام للمصالح والمفاسد في المأمور بها والمنهى عنها لا تجعل القيد راجعاً إلى المادة : المأمور بها ، أو المنهى عنها ، فإن هذه التبعية لشخص الأحكام الواقعية بما هي واقعية ، وقد يمنع مانع عن فعلية حكم من الأحكام الواقعية فتبيّن الأحكام الفعلية أسبابها الخاصة .

وربما يبيّن ذلك إلى زمان ظهور الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف كما يظهر من الأخبار أن عدة من الأحكام باقية عنده عليه السلام ولم تصل إلى الناس إلا بعد ظهوره عليه السلام .

ويرد على ما أفاده أن محل الكلام إنما هو في إمكان رجوع القيد إلى مفاد الهيئة واقعاً في مقابل رجوعه إلى المادة ، بمعنى أن الحكم الواقعى الذي هو مفاد الهيئة هل يمكن أن يكون مقيداً بقيد و沐لاً على شيء متأخر أم لا وليس الكلام في تعليق فعلية الأحكام الواقعية وتقييدها بقيود متأخرة ، بل الكلام في نفس تلك الأحكام الواقعية ، وهل يمكن انشاؤها مقيداً بشيء أم لا فاذن ما أفاده (قدس سره) من أن التبعية للمصالح والمفاسد الملزمتين إنما هي في الأحكام الواقعية بما هي واقعية ، لاف الأحكام الفعلية بما هي فعلية ، والتعليق والتقييد إنما هو في الأحكام الفعلية ، فانها في موارد قيام الامارات والاصول العملية على خلافها غير فعلية ففعليتها مقيدة بعدم قيام الامارات ، او الاصول العملية على خلافها .

لا يمكن المساعدة عليه بوجه لا عرفت من ان الكلام في تعليق وتقييد الأحكام الواقعية بما هي واقعية ، لافي تقييد فعليتها فحسب كما لا يخفي :

هذا مضافاً إلى ان ما ذكره هنا غير تمام ، وذلك لأنه إنما يتم على القول بكون حجية الامارات من باب السببية وال موضوعية ، لتوجب انقلاب الواقع فيما اذا قامت على خلافه ، وتوجب انحصر الأحكام الفعلية في مؤدياتها

فبناء على هذا القول لا محالة لا تكون الاحكام الواقعية في موارد قيام الامارات على خلافها بفعالية :
إلا أن هذا المسلك باطل عنده (قدس سره) لا ستلزمـه التصويب المجمع على بطلانه .

واما على مسلكه (قدس سره) من ان المجموع في باب الامارات إنما هو المنجزية والمعنوية لغير ، فقيام الامارات على خلاف الاحكام الواقعية لا ينافي فعليتها ، ولذا صرـح (قدس سره) في غير واحد من الموارد ان الاحكام الواقعية في موارد الطرق والامارات والاصول العملية فعلية وقياـمـها على خلافها لا ينافي فعليتها ، وإلا لزم التصويب وهو باطل :
والصحيح في الجواب عن هذا الدليل أي دليل (شيخنا الانصاري) قدس سره وهو أن القيد راجع الى المادة لها ، ان يقال انه ان أراد من الطلب اشتياق النفس فالامر وان كان كما ذكر فان الانسان اذا التفت الى شيء فلا يخلو من ان يستيقـل اليـه أـم لا ، وعلى الاول اما ان يستيقـل اليـه مطـلقـاً من دون تقييـدـه بشيء ما ، او يستيقـل اليـه مقيـداً بشيء اختيارـي على اختلاف الموارد فـالـقـيـدـ فيـ مـثـلـ ذـلـكـ رـاجـعـ الىـ مـتـعـلـقـ الشـوـقـ لـاـ لـىـ نـفـسـهـ .
فيـ جـمـيعـ هـذـهـ الصـورـ الشـوـقـ مـوـجـودـ بـالـفـعـلـ لـاـ تـقـدـيرـاًـ ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الشـوـقـ بـمـاـ اـنـهـ مـنـ الـأـمـرـ التـكـوـينـيـةـ الـخـارـجـيـةـ فـلـاـ يـتـصـفـ بـالـتـقـدـيرـ أـيـ بـالـوـجـودـ التـقـدـيرـيـ ،ـ ضـرـورـةـ اـنـهـ اـمـاـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ اوـ مـعـدـومـ وـلـاـ ثـالـثـ لـهـ :ـ وـعـلـىـ الـجـمـاهـةـ فـالـأـمـرـ التـكـوـينـيـ بـشـئـ اـنـوـاعـهـ وـاشـكـاـهـ لـاـ يـعـقـلـ اـنـصـافـهـ بـاـ لـوـجـودـ التـقـدـيرـيـ فـيـ مـقـابـلـ الـوـجـودـ التـكـوـينـيـ الـحـقـيـقـيـ ،ـ بـدـاهـةـ اـنـهـ اـمـاـ مـوـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ حـقـيـقـةـ ،ـ اوـ لـيـسـ بـمـوـجـودـ كـذـلـكـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الشـوـقـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـأـمـرـ التـكـوـينـيـةـ :ـ وـعـلـىـهـ فـاـ عـنـ الـحـقـقـ (النـاثـيـيـ) قدـسـ سـرـهـ مـنـ اـنـصـافـ الـاـرـادـةـ بـالـتـقـدـيرـيـةـ .

فإن قلت فما فائدة الإنشاء إذا لم يكن المنشأ به طلباً فعلياً وبعثاً حالياً (١) .

فما إذا كان القيد غير اختياري لا يمكن المساعدة عليه بوجهه .
وذلك لما عرفت الآن من أن الارادة لا تخلو من أن تكون موجودة
في النفس ، أو لا تكون موجودة فيها ولا ثالث في البين .
فعلى الأول فهي موجودة حقيقة .

وعلى الثاني فهي معروفة كذلك ، فاذن ما هو معنى الارادة التقديرية .

وان اراد الحكم المجنول في الشريعة المقدسة فالأمر ليس كذلك
فإن الحكم بما انه أمر اعتباري لا واقع له ماعدا اعتبار من بيده الاعتبار
 فهو قابل للطلاق والتقييد إذ هو على كل حال تابع للاعتبار ، فقد يعتبره
مطلقاً وقد يعتبره معلقاً على حصول شيء كاعتبار وجوب الحجج معلقاً
على حصول الاستطاعة في الخارج ، فيصبح ان يقال : ان وجوب الحجج
على تقدير حصول الاستطاعة ثابت وهذا نحو من الوجود الاعتباري .

والحاصل أنه ان أراد من الطلب الشوق النفسي فالأمر وان كان
كما ذكره ، إلا انه خارج عن محل كلامنا في المقام ، فإن محل كلامنا
 هنا في الطلب بمعنى الحكم الشرعي المجنول في الشريعة ، لافي الطلب بمعنى
الشوق والارادة ، وان أراد منه الحكم المجنول فقد عرفت أن الأمر فيه
ليس كذلك وانه قابل للتعليق ولا مانع منه أصلاً :

(١) حاصل هذا الاشكال ان الغرض الذي يدعوه المولى الى انشاء
الأمر وبعث المكلفين تحريكه نحو انجاد الفعل في الخارج ، ومن المعلوم ان
الأمر في مرتبة الإنشاء لا يكون باعثاً ومحركاً وإنما يكون باعثاً ومحركاً فيها
إذا صار فعلياً ، وعلى هذا الاساس فلا اثر للإنشاء اذا لم يكن المنشأ
بهذا الإنشاء طلباً فعلياً وبكون لغوياً محضاً .

فانت كفى فائدة له انه يصيير بعثاً فعلياً بعد حصول الشرط بلا حاجة الى خطب آخر بحيث لولاه لما كان فعلاً متمكننا من الخطاب هذا مع شمول الخطاب كذلك للإيجاب فعلاً بالنسبة الى الواجب للشرط فيكون بهما فعلياً بالإضافة اليه وتقديرياً بالنسبة الى الفاقد له فافهم وتأمل جيداً (١) .

ثم الظاهر دخول المقدمات الوجودية للواجب المشروط في محل الزراع ايضاً فلا وجه لتخفيضه بمقدمات الواجب المطلق غایة الأمر تكون في الاطلاق والاشترط تابعة لذى المقدمة كاصل الوجوب بناء على وجوبها من باب الملازم (٢)

(١) وحاصل الجواب عنه ان فائدة الانشاء هي ان المنشأ بهذه الانشاء يصيير فعلياً بعد حصول الشرط في الخارج وتحققه من دون حاجة الى انشاء آخر وخطاب ثان ، ولذا لو لم ينشأ لم يكن فعلاً متمكننا من الانشاء والخطاب لوجود مانع ، فلاجل ذلك انشئوه قبل حصول شرطه معلقاً على حصوله .

هذا مضافاً الى شمول هذا الخطاب للواجب للشرط ويكون فعلياً بالإضافة اليه وتقديرياً بالإضافة الى الفاقد له ، كما هو الشأن في كل قضية حقيقة التي ترجع الى قضية شرطية مقدمتها وجود الموضوع وتاليها ثبوت المحمول له ، مثلاً قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) قضية حقيقة فيكون الموضوع فيها مغروض الوجود في الخارج وهو المستطيع ، فاذا وجد مستطيع في الخارج فوجوب الحج في حقه فعلي فالحكم بالإضافة الى المستطيع الموجود في زمان نزول الآية المباركه فعلي وبالاضافة الى غيره تقديري ومن هنا قالوا ان جعل الحكم وانشائه على نحو القضية الحقيقة لا مانع منه اصلاً وان لم يكن الموضوع موجوداً حين الجعل اصلاً ، ولا يكون لغواً كما لا يختفي .

(٢) هل الزراع في وجوب المقدمة شرعاً يختص بمقدمات الواجب

واما الشرط المتعلق عليه الاجبار في ظاهر الخطاب فخر ووجه مما لا شبهة فيه ولا ارتياب اما على ما هو ظاهر المشهور والمنصور اكونه مقدمة وجوبية واما على المختار لشيخنا العلامة ابلي الله مقامه فلانه وان كان من اقدمات الوجوبية للواجب إلا انه اخذ على نحو لا يكاد يتراجع عليه الوجوب منه فانه جعل الشيء واجباً على تقدير حصول ذلك الشرط فعه كيف يتراجع عليه الوجوب ويتعلق به الطلب وهل هو إلا طلب الحاصل نعم على مختاره قدس سره لو كانت له مقدمات وجوبية غير معلق عليها وجوبه لتعلق بها الطلب في الحال على تقدير اتفاق وجود الشرط في الاستقبال وذلك لأن الاجبار ذات المقدمة على ذلك حالياً والواجب إنما هو استقبالي كما يأتي في الواجب المتعلق فان الواجب المشروط على مختاره هو بعينه ما اصطلاح عليه صاحب الفصول من المعلم فلا تغفل هذا في غير المعرفة والتعلم من المقدمات (١) .

المطلق كمقدمات الصلاة كما لظهوره من الحديث والحديث واسنقبال القبلة ونحو ذلك ، او بعم المقدمات الوجوبية للواجب المشروط ايضاً . فذكر المصنف قوله ان الاظهر هو الثاني لعدم المرجح لتخصيص التزاع بالاول اصلاً فان المناط في وجوب المقدمة شرعاً إنما هو ثبوت الملازمة بينها وبين ذيها الذي يتوقف، عليها وجوده ، ومن المعروم ان ما هو المناط في وجوبيها موجود في كل بعدها معاً فلا وجه لتخصيص التزاع بالاول كما لا يخفى ، غاية الامر يكون وجوب المقدمة تابعاً لوجوب ذيها في الاطلاق والاشترط ، وذلك لانه مع ادلة اوجوب ذيها ، ومن المعروم ان المعاول تابع للعلة في السعة والضيق ، فلا يعقل ان يكون المعلول اوسع دائرة او اضيق من العلة .

وعلى الجملة فالمعلول كما اذه تابع للعلة في اصل وجوده فكل ذلك تابع لها في السعة والضيق والاطلاق والاشترط .

(١) هذا بيان لخروج الشرط المتعلق عليه الاجبار في ظاهر الخطاب

واما المعرفة فلا يبعد القول بوجوبها حتى في الواجب المشروط بالمعنى المختار قبل حصول شرطه لكنه لا باللازم بل من باب استقلال العقل بتنجز الاحكام على الانام بمجرد قيام احتمالها الا مع الفحص والبيان عن الظفر بالدليل على التكليف فيستقل بعده بالبراءة وان العقوبة على المخالفه عن محل النزاع كلا لاستطاعة المعلم عليها وجوب الحج على كلا المساكين أي مسلك المشهور ومسلك شيخخنا العلامة الانصارى (قوله) .

اما على مسلك المشهور فواضح لانه شرط للوجوب وقبل حصوله وتحققه في الخارج فلا وجوب ، وبعد تتحققه وتحقق الوجوب به وجوب تحصيله تحصيل للحاصل ، وهذا واضح .

واما على مسلك شيخخنا العلامة الانصارى (قوله) فهو وان كان من المقدمات الوجودية إلا انه مأخوذ على نحو لا يكاد يتراجع الوجوب من الواجب اليه ، مع انه يسري الى بقية مقدماته الوجودية .
والوجه في ذلك هو ان القدرة المأذوذة في الواجب من قبل مقدماته الوجودية تارة مأذوذة على نحو الاطلاق ، وآخرى على نحو خاص ، كما اذا كان الدخيل في ملاكه القدرة من قبلها في وقته لا مطلقاً ، او القدرة من قبل وجودها اتفاقاً لا على نحو الاطلاق .

فعلى الاول يجب تحصيل تلك المقدمات والبيان بها شرعاً بناء على ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته :

وعلى الثاني فلا يجب تحصيلها في خارج الوقت ، فان عمكن منه في الوقت فهو وإلا فلاملاك للواجب ولا يجب عليه الاتيان به ، وكذلك لا يجب تحصيلها فيما اذا كانت القدرة المأذوذة على الواجب من قبل وجودها اتفاقاً ، فان وجدت المقدمة وتحقق في الخارج فلاملاك تام والا فلا ، وان فرض ان المكلف متمكن من تحصيلها وایجادها في الخارج ، ولكن لا يجب

عليه ذلك . لفرض ان المطلوب ليس مطلقاً وجودها بل وجودها الخاص وهو وجودها الاتفاق ، فإذا فرض ان وجود الشيء اتفاقاً مقدمة وجودية لواجب فلا معنى للالتزام به ، بل هذا خلف ، لفرض ان لازم ذلك هو ان المقدمة وجوده على نحو الاطلاق وانه الدليل في ملاك الواجب وهذا خلاف الفرض وهو كون المقدمة وجوده الاتفاقي .

ولاحل ذلك لا يعقل ترشح الوجوب من الواجب اليه ، وان ترشح باالاضافة الى بقية مقدماته الوجودية .

وبكلمة اخرى ان الوجوب وان كان فعلياً إلا ان الواجب مقيد بحصول ذلك الشيء اتفاقاً لا مطلقاً يجب تحصيله ، فان قيود الواجب تختلف فبعضها امر خارج عن الاختيار والقدرة ، ولكن تقيد الواجب به تحت الاختيار وذلك كالقبلة وما شاكلها ، فانها امر خارج عن اختيار المكلف ، ولكن تقيد الصلاة بها والابيان بها مستقبلاً اليها تحت اختياره وارادته ، فمثل هذا القيد لا يعقل ان يكون واجباً وبعضها امر اختياري وهو على قسمين :

احدهما ما كان مطلقاً وجوده في الخارج مطلوباً ، ومثله يجب تحصيله وذلك كعدة من قيود الصلاة .

وثانيهما : ما لم يكن مطلقاً وجوده مطلوباً ، بل المطلوب هو وجوده الاتفاق ، ومثله لا يجب تحصيله ، وذلك كا الشرط فيما نحن فيه على مسلك الشیخ (ره) ، فانه جعل الشيء واجباً مقيداً بحصوله اتفاقاً لا مطلقاً ومن المعلوم ان الوجوب منه لا يسري اليه .

نعم يسري الى بقية مقدماته الوجودية على تقدير حصول ذلك الشرط في ظرفه ، وذلك لفرض ان الوجوب حالي والواجب استقبالي ، ومن الواضح ان ايجاب المقدمة نابع لفعلية ايجاب ذيها ، والمفروض ان ايجابه فعلٍ .

بلا حجة وبيان المؤاخذة عليها بلا برهان فافهم (١) .

تذنيب لا ينفي ان اطلاق الواجب على الواجب المشروط بمحاظة حال حصول الشرط على الحقيقة مطلقاً واما بمحاظة حال قبل حصوله فكذلك على الحقيقة على مختاره قدس سره في الواجب المشروط لأن الواجب

(١) لاشبهة في وجوب التعلم والمعرفة بالاحكام الشرعية حتى في الواجب المشروط على مسلك المشهور ، وذلك لام من ناحية الملازمة بل من ناحية حكم العقل بتنجز الاحكام الواقعية على الانام بمجرد احتمالها في الواقع ، بيان ذلك ان احتمال وجود التكليف في الواقع منجز له ومساوق لاحتمال العقاب على تركه ما لم يكن في البين أمن من العقاب ، والمؤمن أحد امور : العلم الوجданى ، العلم التعبدى ، اصالة البراءة العقلية والشرعية والافتراض انتفاء الجميع في المقام .

اما الاول والثانى فواضح :

واما الثالث فلفترض انها لا تجرى في الشبهات الحكيمية قبل الفحص فإذا لم يكن مؤمن في البين فعليه تحصيل المعرفة والعلم ليحصل له الامن من العقاب :

نعم لو فحص ولم يظفر بدليل يدل على التكليف فإنه يتسلك بالبراءة شرعاً وعقلاً ، واما قبل الفحص وتحصيل المعرفة فلا يمكن التسلك بها وهذا من دون فرق بين الواجب المطلق والواجب المشروط ، اما الاول فواضح ، وأما الثاني فلأجل ان المكلفين علم بان ملائكة زام في ظرف حصول شرطه ولو ترك التعلم والفحص لانجر الى تركه في ظرفه وتركه تفويت للملائكة الملازم ، ومن المعلوم انه لا فرق في نظر العقل بين تفويت الواجب الفعلى وتفويت الملائكة الملازم ، فكما انه يحكم بقيع الاول ، فكذلك يحكم بقيع الثاني .

وان كان امرأً استقبالياً عليه إلا ان تلبسه با لوجوب في الحال ومجاز على المختار حيث لا تلبس با لوجوب عليه قبله كما عن البهائي (ره) تصرحه بان لفظ الواجب مجاز في المشروط بعلاقة الأول او المشارفة واما الصيغة مع الشرط فهي حقيقة على كل حال لاستعمالها على مختاره (قده) في الطلب المقيد على نحو تعدد الدال والمدالو كـا هو الحال فيما اذا اريد منها المطلق المقابل للمقيد لا المبهم المقسم فافهم (١) :

قد نقدم ان اطلاق المشتق بلحظة حال التلبس على نحو الحقيقة وإنما الكلام في اطلاقه بلحظة حال الانقضاض ، كما انه لا شبهة في ان اطلاقه على من يتلبس بالمبداً فيما بعد على نحو المجاز ، وعلى هذا فاطلاق الواجب المشروط على مسلك المشهور بلحظة حال حصول شرطه على نحو الحقيقة مطلقاً اي سواء فيه القول بكون المشتق موضوعاً لخصوص المتلبس بالمبداً بالفعل او للجامع بينه وبين من انقضى عنه المبدء :

وما اطلاقه بلحظة قبل حصول شرطه فهو مجاز على مسلك المشهور بعلاقة الاول او المشارفة ، كما صرحت به شيخنا البهائي (قده) وحقيقة على مسلك شيخنا العلامة الانصاري (قده) لأن الواجب وان كان امراً استقبالياً الا ان الوجوب حالي وعليه فاطلاق الواجب على الواجب المشروط اطلاق على المتلبس بالمبداً بالفعل :

(١) هـذا تقسيم آخر للواجب وهو تقسيمه الى الواجب المنجز والمعلق وقد عرف في الفصول الواجب المنجز بما لا يتوقف حصوله على امر غير مقدر كما لمعرفة ، فانها واجبة على المكلف ولا يتوقف تتحققها في الخارج على امر غير مقدر له ، والواجب المعلق بما يتوقف حصوله خارجاً على امر غير مقدر كما لحج ، فانه واجب على المكلف ووجوبه يتعلق عليه من اول زمان الاستطاعة ، كما هو مقتضى الآية المباركة ، او من اول

ومنها تقسيمه الى المعلق والمنجز قال : في الفصول انه ينقسم باعتبار آخر الى ما يتعلق وجوبه بالمكلف ولا يتوقف حصوله على امر غير مقدور له كالمعرفة وليس منجزاً والى ما يتعلق وجوبه به فيتوقف حصوله على امر غير مقدور له وليس معلقاً كا لحج فان وجوبه يتعلق بالمكلف من اول زمان الاستطاعة او خروج الرفقة ويتوقف فعله على مجيء وقته وهو غير مقدور له (١) :

زمان خروج الرفقة ، ولكن يتوقف وجوده اي وجود الحج في الخارج على مجيء وقته وهو يوم الثامن من ذي الحجة ، ومن المعلوم انه غير مقدور له :
 (١) وحاصل الفرق بين الواجب المعلق والمشروط على مسلك المشهور هو ان الوجوب في الواجب المعلق حالي والواجب استقبالي كوجوب الحج فان وجوبه من زمان حصول الاستطاعة واما الواجب فهو في زمان متاخر وهو يوم الثامن من ذي الحجة ، وفي الواجب المشروط استقبالي ، فانه لا وجوب قبل حصول الشرط :

او فقل ان الوجوب في الواجب المشروط استقبالي كا لواجب وهذا بخلاف الوجوب في الواجب المعلق ، فانه فعلي ولذا يكون التوقف في الاول للوجوب ، وفي الثاني للواجب :

واما على مسلك شيخنا العلامة الانصاري (قده) من رجوع القيد الى المادة لبأ وعدم جواز رجوعه الى الهيئة فلا فرق بينها اصلاً ، فان الواجب المشروط على مسلكه (قده) بعينه هو الواجب المعلق باعتبار ان الواجب فيه فعلي والواجب استقبالي ، وهذا بعينه هو الواجب المعلق على اصطلاح صاحب الفصول (قده) ، اذن لا فرق بينها من هذه الناحية اصلاً :

ومن هنا انكر العلامة الانصاري (قده) على الفصول بهذا التقسيم

والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو ان التوقف هناك للوجوب وهنا للنفع انتهى كلامه رفع مقامه . لا يخفى ان شيخنا العلامة اعلى الله مقامه حيث اختار في الواجب المشروط ذاك المعنى وجعل الشرط لزوماً من قيود المادة ثبوتاً واثباتاً حيث ادعى امتنانع كونه من قيود الهيئة كذلك أي اثباتاً وثبوتاً على خلاف القواعد العربية وظاهر المشهور كما يشهد به ما تقدم آنفأ عن البهائي انكر على الفصول بهذا التقسيم ضرورة ان المعلق بما فسره يكون من المشروط بما اختار له من المعنى على ذلك كما هو واضح حيث لا يكون حينئذ هناك معنى آخر معقول كان هو المعلق المقابل للمشروط ومن هنا انفتح انه في الحقيقة إنما انكر الواجب المشروط بالمعنى الذي يكون ظاهر المشهور والقواعد العربية لا الواجب المعلق بالتفصير المذكور وحيث قد عرفت بما لا مزيد عليه امكان رجوع الشرط الى الهيئة كما هو

في مقابل تقسيم الواجب الى المطلق والمشروط ، ضرورة ان المعلق على ما فسره في الفصول هو المشروط على ما ذكره (قوله) ، وليس هنا معنى آخر معقول كان هو الواجب المعلق في مقابل هذا المشروط : وعلى الجملة فعل مسلك العلامة الانصاري (قوله) في الواجب المشروط لا وقع لهذا التقسيم اصلاً ، ولا موضوع له ابداً ، وإنما له وقع على مسلك المشهور فيه كما لا يخفى :

وعلى ضوء هذا البيان قد تبين ان العلامة الانصاري (قوله) في الحقيقة انكر ان الواجب المشروط على مسلك المشهور ، وادعى امتنانع رجوع القيد الى مفاد الهيئة ولزوم رجوعه الى المادة ولم ينكر الواجب المعلق على تفسير صاحب الفصول (قوله) ، بل اعترف به بعنوان آخر وهو الواجب المشروط لما عرفت من ان الواجب المشروط على مسلكه (قوله) بعينه هو الواجب المعلق على اصطلاح صاحب الفصول ، فلا فرق بينهما اصلاً .

ظاهر المشهور وظاهر القواعد فلا يكون مجال لانكاره عليه . نعم يمكن ان يقال انه لا وقع لهذا التقسيم لانه بكل قسميه من المطلق المقابل للمشروع وخصوصيه كرنه حالياً او استقباليآ لا يوجد وجوب الاختلاف في المهم وإلا لكثرت تقسيماته لكثرة الخصوصيات ولا اختلاف فيه فان مارتبه عليه من وجوب المقدمة فعلاً كما يأتي إنما هو من اثر اطلاق وجوبه وحاليته لا من استقبالية الواجب فافهم (١) :

ثم انه ربما حكى عن بعض أهل النظر من أهل العصر اشكال في الواجب المطلق وهو ان الطلب والايجاب إنما يكون بازاء الارادة المحركة للعجلات نحو المراد فكما لا يكاد تكون الارادة منفكة عن المراد فليكن

(١) حاصل هذا الاشكال هو انه لا اثر لهذا التقسيم اصلاً ، وذلك لأن الواجب المنجز والمعلم كلبيها من الواجب المطلق في مقابل الواجب المطلق ، وذلك لأن المناط في كون الواجب مطلقاً هو ان يكون وجوبه حالياً ، واما خصوصيه كون الواجب حالياً واستقباليآ فلا دخل لها في الاثر المترتب على الواجب المطلق وهو جوب مقدماته الوجودية بناء على ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدماته :

ومن المعلوم ان الخصوصية ما لم توجب الاختلاف في المهم والاثر لا توجب التقسيم ، وإلا لكثرت تقسيمات الواجب ، لكثرة الخصوصيات التي لا توجب الاختلاف في المهم والاثر في المقام وهو وجوب مقدماته فعلاً وعدم وجوبها ، وقد عرفت ان وجوب المقدمة إنما هو من اثر اطلاق الوجوب وحالته : لا من اثر استقبالية الواجب كما لا يعني يعني انه لا دخل لاستقباليته ولا حاليته في وجوب مقدمته ، فانه إنما هو من اثر حالية وجوبه ، فإذا كان وجوبه حالياً فقدمته واجبة سواء أكان الواجب حالياً أم استقباليآ :

الإيجاب غير منفك عما يتعلق بأمر استقبالي فلا يكاد يصح الطلب والبعث فعلا نحو أمر متأخر (١) :

قلت فيه إن الإرادة تتعلق بأمر متأخر استقبالي كما تتعلق بأمر حالي وهو واضح من أن يخفي على عاقل فضلاً من فاضل ضرورة أن تحمل المشاق في تحصيل المقدمات فيما إذا كان المقصود بعيد المسافة وكثير المؤنة ليس إلا لاجل تعلق ارادته به كونه مريداً له فاقصد آياه لا يكاد يحمله على التحمل إلا ذلك ولعل الذي أوقعه في الغلط ما قرع سمعه من تعريف الإرادة بالشوق المؤكد الحرك للعضلات نحو المراد وتوهم أن تحريكها نحو المتأخر مما لا يكاد وقد غفل عن أن كونه محركاً نحوه مختلف حسب اختلافه في كونه مما لا مؤنة له كحركة نفس العضلات أو مما له مؤنة ومقدمات قليلة أو كثيرة فتحركة العضلات تكون أعم من أن تكون بنفسها مقصودة أو مقدمة له والجامع أن يكون نحو المقصود بل مرادهم من هذا الوصف في تعريف الإرادة بيان مرتبة الشوق الذي يكون هو الإرادة ان لم يكن هناك فعلا تحريك ، لكون المراد وما اشتاق إليه كمال الاستيقان أمراً استقبالياً غير محتاج إلى تهيئة مؤنة أو تمهيد مقدمة ، ضرورة أن شوقيه

(١) وحاصل هذا الأشكال هو أن الطلب والإيجاب إنما هو بازاء الإرادة الحركية للأعضلات نحو المراد ، وقد حفق في محله أن الإرادة علة تامة لوجود المراد في الخارج ، فيستحب تخلفه عنها كاستحالة تخلف المعلوم عن العلة التامة .

وعلى الجملة فالشوق النفسي ما لم يبلغ مرتبة الإرادة لم يوجب تحريك العضلات ، وبدونه لا يوجد الفعل في الخارج ، وإذا بلغ تلك المرتبة يستحب تخلف وجوده عنها ، فإذا لم يمكن أن تكون الإرادة منفكة عن المراد فلا محاله لا ينفك الإيجاب عما تعلق به لفرض انه بازاء الإرادة

البه ربما يكون اشد من الشوق الحرك فعلا نحو امر حالي او استقبالي محتاج الى ذلك (١) :

وعليه فكيف يعقل تعلقه بامر متأخر ، فان مرجع تعلقه بامر متأخر تعلق الارادة بأمر كذلك ، وقد عرفت استحالة تعلقها به إذ لازم ذلك انفكاك وجود المراد عن وجود الارادة .

(١) هذا جواب عن هذا الاشكال وملخصه : ان الارادة إنما لاتنفك عن تحريك العضلات فحسب ، واما انفكاكها عن وجود المراد فهو من الاصحات ضرورة ان الارادة كما تتعلق بامر حالي لا يتوقف وجوده في الخارج على اية مؤونة ومقدمة سوى تحريك العضلات نحوه ، وكذلك تتعلق بأمر متأخر يتوقف وجوده في ظرفه على ارتکاب مقدمات في الخارج ما عدى تحريك العضلات ، ولذا يتتحمل المشاق في تحصيل المقدمات للوصول الى المقصود والمراد ، ومن الطبيعي انه لو لم تتعلق الارادة به لم يتم تحمل المشاق : وبكلمة اخرى ان الشوق المؤكد اذا بلغ مرتبة الارادة لا محالة يكون محركاً للعضلات نحو المراد ، إلا ان المراد في الخارج يختلف باختلاف الموارد ، فتارة يكون المراد على نحو لا يتوقف وجوده في الخارج على شيء ما عدى تحريك العضلات كشرب الماء مثلا اذا كان حاضراً عنده وكان متعلقاً لارادته ، فانه مما لا مؤونة له سوى حركة بعض الاعضاء اذا كان ايجاد المقصود متوقفاً عليه وإلا فلا ، واخرى يكون على نحو يتوقف وجوده فيه على مقدمات قليلة او كثيرة ، كما اذا اراد شخص زياره الحسين «ع» فانها تتوقف على طي مسافة وركوب سيارة او دابة او نحو ذلك : او فقل ان حركة العضلات ، تارة تكون بنفسها مقصودة ومراده فلا مقصود ولا مراد له سوى نفس تلك الحركة ، واخرى مقدمة للمقصود والمراد ، وهذا تارة لا يتوقف وجوده على مقدمة اخرى ما عداها ، وتارة

هذا مع انه لا يكاد يتعلق البعث إلا بأمر متأخر عن زمان البعث إنما يكون لأحداث الداعي للمكلف إلى المكلف به بان يتصوره بما يتربّب عليه من المثبتة وعلي تركه من العقوبة ، ولا يكاد يكون هذا إلا بعد البعث بزمان ، فلا محالة يكون البعث نحو امر متأخر عنه با لزمان ، ولا يتفاوت طوافه وقصره فيها هو ملاك الاستحالة والأمكان في نظر العقل الحاكم في هذا الباب ، ولعمري ما ذكرناه واضح لاسترته عليه ، والاطناب إنما هو لأجل رفع المغالطة الواقعـة في اذهان بعض الطلاب (١) .

آخرى يتوقف وجوده على مقدمة أخرى أيضاً :

نعم قد تكون الإرادة موجودة ولكن لم يكن فعلاً تحريك لكون المراد والمقصود امراً استقباليًّا لا يحتاج وجوده على ارتكاب اية مقدمة من المقدمات حتى حركة العضلات ، كما اذا اراد السفر مثلاً بعد يومين فإنه لا يتوقف على شيء من المقدمات ما عدى مضي هذا المقدار من الزمان . وقد تحصل من ذلك انه لا مانع من تعلق الإرادة التكوينية بأمر متأخر هذا في المقياس عليه وهو الأرادة التكوينية .

(١) واما المقياس هو البعث والأرادة التشريعية فنقول بعد ان عرفت ان الأرادة التشريعية متعلقة بفعل الغير الاختياري فلا محالة لا يكون فعل الغير بنفسه تحت اختياره ، بل لا بد من جعل الداعي اليه وهو البعث فلا محالة يتعلق البعث بأمر متأخر عن زمانه .

بيان ذلك ان البعث الى فعل الغير إنما يكون لأجل احداث الداعي للمكلف الى المكلف به فحيثـذ ، ان كان العبد مشتغلـا بالفعل او كان الفعل على وشك الحصول منه فلا معنى للارادة المذكورة ، وان لم يكن مشتغلـا او لم يكن قريبـا الحصول فلا بد من الأمر اولا ثم تصور العبد له وتصديقه بغايته وما في تركه من عقوبة وفي فعلـه من مثبتة فـيميل الى المأمور به ويريدـه

وربما اشکل على المعلق ايضاً بعدم القدرة على المكلف به في حال
البعث ، مع انها من الشرائط العامة (١) .

بعد ذلك تتحرك عضلاته فيعمل به ، وهذا يحتاج الى تأخر زمان قطعاً
ولو كان قصيراً .

فحينئذ لابد من الأنفكاك في مطلق الواجب سواء كان منجزاً
او مطلقاً ولا يهم طول زمانه وقصره ، ضرورة ان الحكم بذلك هو العقل
فان كان الأنفكاك متحققاً في كليهما مستحب ، وان كان الأنفكاك ممكناً
في كليهما ممكناً فلا يكون قصر الزمان وطوله موجباً للفرق ، كما لا يعنيه
فتححصل من مجموع ما ذكرناه ان الأرادة التكوينية على قسمين : قسم
يحصل التناقض منه وقسم يحصل المراد فيه حال الارادة
واما الأرادة التشرعية المتعلقة بفعل الغير فلا بد فيها من الأنفكاك
بالنقربي المتقدم ، سواء أكان الواجب معلقاً او منجزاً .
(١) ثم انه اشکل على صاحب الفصول ايضاً بعدم القدرة على المكلف
به في حال البعث .

بيان ذلك انه قد عرفت سابقاً ان القدرة والبلوغ والعقل من الشرائط
العامة ، وبعد الفراغ عنها ينقسم الواجب الى المطلق والمشروط ، والى المعلق
والمنجز ، ولذا تسمى هذه الشروط بشرط التكليف ، لا شرائط المأمور به
بحيث لو لم يكن المكلف قادرآ او بالغاً او عاقلاً لا يتوجه اليه التكليف
فعند توفر هذه الشرائط يتوجه الأمر اليه .

اذا عرفت هذا فنقول انه بناء على استقبالية الواجب المعلق وحالية
الوجوب فيه لا يكون المكلف به مقدوراً في حال البعث حتى تجب مقدماته
فان الحج في الموسم لا يكون مقدوراً للمكلف حين البعث اليه حتى
يجب الاتيان ب前提是 ، فإذا كان المأمور به الذي هو الحج في الموسم غير

وفيه ان الشرط إنما هو القدرة على الواجب في زمانه لافي زمان الأيجاب والتكليف ، غاية الأمر يكون من باب الشرط المتأخر ، وقد عرفت بما لا مزيد عليه انه كالمقارن من غير اخراام للاقاعدة العقلية اصلا فراجع (١) .

ثم لا وجه لشخصيص المعلق بما يتوقف حصوله على امر غير مقدر بل ينبغي تعميمه الى امر مقدر متأخر اخذ على نحو يكون مورداً للتكليف ويترشح عليه الوجوب من الواجب ، لعدم تفاوت فيما بهمه من وجوب تحصيل المقدمات التي لا يكاد يقدر عليها في زمان الواجب على المعلق دون المشروط ، لثبوت الوجوب الحالي فيه ، فيترشح منه الوجوب على المقدمة بناء على الملزمه دونه ، لعدم ثبوته فيه إلا بعد الشرط ، نعم لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخر وفرض وجوده كان الوجوب المشروط به حالياً ايضاً ، فيكون وجوب سائر المقدمات الوجودية للواجب ايضاً حالياً وليس الفرق بينه وبين المعلق حينئذ إلا كونه مرتبطاً بالشرط ، بخلافه

مقدر له حين البعث فلا معنى للبعث اليه ، فانه تكليف بغير مقدر (١) وفي الجواب عنه نقول انا نسلم أن القدرة من شرائط التكليف بحيث لو لاها لما صح للأمر التكليفي . إلا ان الشرط فيما نحن فيه هو القدرة على الواجب في زمانه لافي زمان الأيجاب والتكليف حتى يرد الأشكال ، غاية الأمر يكون الشرط في زمان الواجب من باب الشرط المتأخر ، وقد عرفت فيما سبق امكانه وان الشرط في امثال هذه الموارد ليس وجوده الخارجي ، بل الشرط هو وجوده العلمي ، وهو على الفرض مقارن للمشروط ، فلا يلزم عندئذ اخراام القاعدة العقلية ، وهي تقدم العلة بتام اجزائها على المعلول رتبة ومقارنتها له زماناً .

وان ارتبط به الواجب (١)

(١) اورد المصنف (ره) على صاحب الفصول بانه لا معنى لتخصيص المعلق بما يتوقف حصوله على امر غير مقدور كا لوقت بل ينبغي تعميمه الى امر مقدور متأخر كما لو قال يجب عليك اكرام زيد بعد زيارتك له سواء اخذت على نحو يكون مورداً للتوكيل ويترشح اليه الوجوب من الواجب او لا بان كان المعلق عليه الواجب وهو الزيارة على تقدير حصولها اتفاقاً لعدم التفاوت فيما يهمه من وجوب تحصيل المقدمات التي لا يمكنه يقدر المكلف على تحصيلها في زمان الواجب ، كالمقدمات الحج بعد الاستطاعة ، فان الحج وان كان في يوم عرفة إلا ان تحصيل المقدمات في ذلك الزمان غير مقدور للمكلفين ، فيجب عليه حينئذ تحصيلها ، فما لوجوب في المعلق فعلى وان كان الواجب استقبالياً ، هذا بخلاف الواجب المشروط ، فان الوجوب والواجب كليهما فيه استقبالي لعدم ثبوت الوجوب الحالي فيه ، لأن الوجوب في الواجب المشروط مقيد فلا يكون الوجوب فيه حالياً إلا بعد حصول شرطه فلا يترشح الوجوب منه الى المقدمة قبل حصول شرطه ، لعدم تحقق الوجوب قبله :

فالحاصل ان الوجوب في الواجب المعلق حالياً فيترشح منه الوجوب الى مقدماته الوجودية فيجب تحصيل المقدمات ، سواء كان المعلق عليه امراً مقدوراً او غير مقدور :

نعم يمكن ان يقال بان الوجوب في الواجب المشروط حالياً لا على ما اختاره الشيخ قدس سره ، بل لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخر وفرض وجوده في ظرفه كان الوجوب المشروط به وجوياً حالياً قبل زمان الواجب ، فيجب سائر مقدماته الوجودية ايضاً ويترشح الوجوب من ذى المقدمة اليها بناء على ثبوت الملازمات بينها

تبنيه قد انقدح من مطابوي ما ذكرناه ان المناط في فعلية وجوب المقدمة الوجودية وكونه في الحال بحيث يجب على المكلف تحصيلها هي فعلية وجوب ذيها ولو كان امراً استقباليّاً كالصوم في الغد والمناسك في الموسم كان وجوبه مشروطاً بشرط موجود اخذ فيه ولو متأخراً او مطلقاً منجزاً كان او معلقاً فيها اذا لم يكن مقدمة للوجوب ايضاً ، او مأخوذة في الواجب على نحو يستحيل ان يكون مورداً للتکلیف ، كما اذا اخذ عنواناً للمكلف كامسافر والحاضر والمستطيع الى غير ذلك ، او جعل الفعل المقيد باتفاق حصوله وتقدير وجوده بلا اختيار او باختياره مورداً للتکلیف ضرورة انه لو كان مقدمة الوجوب ايضاً لا يکاد يكون هناك وجوب إلا بعد حصوله ، وبعد الحصول يكون وجوبه طلب الحاصل ، كما انه اذا اخذ على احد النحوين يكون كذلك فالو لم يحصل لما كان الفعل مورداً للتکلیف ومع حصوله لا يکاد يصح تعلقه به فافهم (١) :

ولا يكون الفرق حينئذ ، بين المعلق والمشروط إلا من جهة كون المشروط مرتبطاً بالشرط ، بخلاف المعلق ، فانه لا يكون مرتبطاً بالشرط وان ارتبط الواجب به فالحاصل انه يمكن بناء على الشرط المتأخر وان الشرط مما فرض وجوده في موطنه كون الوجوب في الواجب المشروط حالياً وان كان الواجب استقباليّاً ، فحينئذ يجب الآتيان بمقدماه الفعلية لفعلية وجوب ذيها :

(١) فقد انقدح من مطابوي ما ذكرناه بشكل واضح ان المناط في فعلية وجوب المقدمة بحيث يجب على المكلف تحصيلها هو فعلية وجوب ذي المقدمة ولو كان ذو المقدمة امراً استقباليّاً ، كالصوم في الغد والمناسك في الموسم فان الأمساك في الغد والآتیان بالمناسك امران استقباليات ان تلبسها بالوجوب حالياً ، فاذا كانوا كذلك يجب الآتیان بمقدماهاتها حالاً وفلا ولا فرق في ذلك بين ان يكون الواجب مشروطاً بشرط متأخر ، كما هو

مذهب المصنف (ره) ، او يكون الواجب معلقاً .

فتهحصل من مجموع ما ذكرناه ان المقدمات الوجودية يجب تحصيلها فعلا وان كان ذو المقدمة امراً استقبالياً لوجوبه حالاً سواء أكان القيد قيد الواجب كما نسب الى الشیخ قدس سره او كان القيد قيد الوجوب كما ذهب اليه المشهور ولكن على نحو الشرط المتأخر .

هذا اذا لم تكن المقدمة الوجودية مقدمة للوجوب ايضاً كالتالي الصلاة ، فإنه وان كان من المقدمات الوجودية وقلنا بوجوبها لوجوب ذيها إلا انه مقدمة للوجوب ايضاً ، بحيث اولاً لم تجب الصلاة ، في مثل هذا المورد لم تكن المقدمة واجبة فعلاً بحيث يجب تحصيلها قبل ذيها ، فلا يترشح الوجوب من ذى المقدمة الى مثل هذه المقدمة وهي الوقت ، لكون الوقت مقدمة للوجوب ، وبعد دخوله لا معنى لوجوبه لحصوله وامتناع تحصيل الحاصل وقبله لا وجوب :

وكذا لا تكون المقدمات الوجودية واجبة اذا كانت مأخوذة في الواجب على نحو يستحيل ان تكون المقدمة مورداً للتکلیف ، كما اذا اخذت المقدمة عنواناً لامکاف کاما سافر والخاضر والمستطیع في قوله « المسافر يجب عليه الفصر » والحاضر يجب عليه التمام « « والمستطیع يجب عليه-ه الحج » في امثال هذه الموارد التي تكون المقدمات فيها کاما سافر والحاضر والمستطیع مأخذة في الواجب الذي هو عبارة عن الفصر والتام والحج على نحو يستحيل أن تكون مورداً للتکلیف بحيث يقال يجب عليك السفر او يجب عليك الحضور او يجب عليك تحصیل الاستطیاعة فلا تكون واجبة :

فهذه المقدمات وان كانت وجودية إلا انها اخذت في الواجبات المذكورة على نحو لا يمكن ان تكون موارداً للتکلیف ، لأنها موضوعات للتکلیف ، فإذا كانت كذلك فلا معنى لوجوبها فعلاً وحالاً ، فقبل الحصول

اذا عرفت ذلك فقد عرفت انه لا اشكال اصلا في لزوم الائيان
بالمقدمة قبل زمان الواجب اذا لم يقدر عليه بعد زمانه فيما كان وجوبه
حالياً مطلقاً ولو كان مشروطاً بشرط متأخر كان معلوم الوجود فيما بعد
كما لا يجني ، ضرورة فعلية وجوبه وتنجزه بالقدرة عليه بتمهيد مقدمته
فيترشح منه الوجوب عليها على الملازمة ، ولا يلزم منه محظوظ وجوب
المقدمة قبل وجوب ذيها ، وإنما اللازم الائيان بها قبل الائيان به ، بل
لزوم الائيان بها عقلاً ولو لم نقل بالضرورة لا يحتاج الى مزيد بيان ومؤنة
برهان ، كما الائيان بسائر المقدمات في زمان الواجب قبل ابيانه (١) ٥

أي حصول المقدمات المذكورة لم يكن الفعل مورداً للتوكيل ، وبعد
الحصول لامعنى لتعلق التوكيل بها ، لامتناع تحصيل الحاصل .

وكندا لا تكون المقدمات الوجودية واجبة فيما اذا كان الواجب هو
الفعل المقيد باتفاق حصولها وتحققها في الخارج ، سواء كانت تحت اختيار
المكلف ام لا ، وذلك كا اصلة على تقدير الدخول في المسجد و فان
الدخول وان كان مقدمة وجودية للصلة في المسجد إلا انه غير واجب
لفرض ان الواجب هو الصلة فيه على تقدير الدخول فيه لا مطلقاً .

والحاصل ان مثل هذه المقدمات لا تكون واجبة ولا يترشح الوجوب
من ذى المقدمة اليها لا في الصورة التي اخذت المقدمة عنواناً وموضوعاً
لتوكيل ، ولا في الصورتين الاخريتين .

(١) وبعد ذلك نقول انه لا اشكال اصلا في لزوم الائيان بالمقدمة
قبل زمان الواجب اذا لم يقدر عليه بعد زمانه كا الحج في الموسم حيث
ان وجوبه كان حالياً . بلا فرق في ذلك بين مسلك صاحب الفضول (قده)
من الواجب الملق وبين مسلك الشيخ قدس سره من ان الشرط من قبود
المادة لا هيئه وبين مسلكتنا بناء على ما ذكرناه من جواز الشرط المتأخر

فانقدح بذلك انه لا ينحصر التفصى عن هذه العويسة باتفاق بالتعليق او بما يرجع اليه من جمل الشرط من قيود المادة في المشروع ، فانقدح بذلك انه لا اشكال في الموارد التي يجب في الشريعة الآتىان بالمدمة قبل زمان الواجب كالغسل في الليل في شهر رمضان وغيره مما وجب عليه الصوم في الغد ، إذ يكشف به بطريق الآن عن سبق وجوب الواجب وإنما المتأخر هو زمان اتيانه ، ولا محدود فيه اصلا ، ولو فرض العلم بعدم سبقة لاستحال اتصاف مقدمته بالوجوب الغيرى فلو نهض دليل على وجوبها

بالمعنى الذي تقدم من ان الشرط في الحقيقة هو الاضافة الى المتأخر والمفروض ان الاضافة حاصلة بالفعل ، فاذن وجوب ذى المدمة على جميع المسالك فعلى ، فمئذلا محاالة تجنب مقدمته ، لما عرفت من ان المالك والمناط في فعلية وجوب المدمة هو فعلية وجوب ذى المدمة ، وان كان ذو المدمة امرا استقباليا ، فكلما كان وجوب ذى المدمة فلما كان وجوب مقدمته ايضا كذلك ، بناء على ثبوت الملازمة بينها :

ولا يلزم من الملازمة وترشح الوجوب الى المدمة محدود وجوب المدمة قبل وجوب ذيها ، لما قلنا من ان فعلية الوجوب وتنجزه بالقدرة على الواجب في ظرفه ولو بتمهيد مقدمة له بحيث لولاها لما يمكن ايجاد الواجب في زمانه :

او فقل ان وجوب الواجب فعلى بعد قدرة المكلف على ايجاده في ظرفه بابيان مقدمته الرجوية فلا محاله يترشح الوجوب منه اليها .
والحاصل ان الآتىان بالمدمة قبل الآتىان بذى المدمة لازم بحيث لولا الآتىان بها لم يحصل الواجب ، وهذا الازوم عقلي ولو لم نقل بالالملازمة بين وجوب ذى المدمة ووجوب المدمة ، وهذا لا يحتاج الى مزيد بيان ومؤنة برهان ، كا لأنيان بسائر المقدمات في زمان الواجب قبل اتيانه :

فلا حالة يكون وجوبها نفسياً ولو تهأ لتهيأ باتيابها واستعد لايجاب ذى المقدمة عليه فلا محنور ايضاً (١) :

(١) فتحصل من مجموع ما ذكرناه ان التفصي عن العوبية المشهورة وهي انه كيف يمكن ان يقال بوجوب المقدمة قبل وجوب ذيها كوجوب الغسل في الليل لصوم الغد ، ووجوب الركوب على الدابة بعد الاستطاعة قبل مجيء الموسم ، مع ان الوقت قيد لوجوب وان وجوب المقدمة معاول لوجوب ذيها فان وجوب الصرم علة لوجوب الغسل ووجوب الحج علة لوجوب ركوب الدابة ونحو ذلك ولا ينحصر بما قاله الشيخ قدس سره من ان القيد في الواجب المشروط طلاق ، وإنما القيد هو الى المادة لا الى الهيئة ، فا لوجوب في الواجب المشروط طلاق ، وإنما القيد هو الواجب ، فاذا كان كذلك يكون وجوب المقدمة فعلياً . وكذا لا ينحصر بما قاله صاحب الفصول من الالتزام بالتعليق والقول بان الواجب استقبالي والوجوب حالي ، بل يمكن التفصي عن العوبية بما ذكرناه من الالتزام باشرط المتأخر فيكون الوجوب في هذه الموارد فعلياً وان كان الواجب استقبالياً ، فيترشح الوجوب من ذى المقدمة الى المقدمة لأجل ذلك . وعلى هذا في الموارد التي يجب في الشريعة الآتى : بما في المقدمة قبل زمان الواجب نكشف بطريق الأن عن سبق وجوب الواجب وفعاليته باحد الطرق المذكورة ، وإنما المتأخر هو زمان الاتيان با الواجب ، ولا محنور فيه اصلاً ، ولو فرض ان المكافل علم بعدم سبق الوجوب وانه متأخر كما لواجب لاستحال اتصاف مقدماته با لوجوب الغري بناء على ثبوت الملازمة وذلك لما عرفت من ان اتصاف المقدمة با لوجوب نابع لفعالية وجوب ذيها ، فاذا كان وجوبه فعلياً تتصرف مقدماته به ، والا فلا يعقل اتصافها به كما لا يحيى :

وعليه فلو قام دليل على وجوب مقدمته فلا حالة كان وجوبها نفسياً

ان قلت او كان وجوب المقدمة في زمان كاشفاً عن سبق وجوب ذى المقدمة لزم وحرب جميع مقدماتها ولو موسعاً ، وليس كذلك بحسب يحب عليه المبادرة ولو فرض عدم تمكنه منها لوم يبادر (١) :
 قلت لا يحيص عنه إلا اذا اخذ في الواجب من قبل سائر المقدمات قدرة خاصة وهي القدرة عليه بعد مجيء زمانه ، لا القدرة عليه في زمانه من زمان وجوبه فتذر جداً (٢) .

واو كان ملاكه والداعي اليه تهياً المكلف بآياتها ، واستعداده لاجاب ذى المقدمة عليه في وقته :

(١) حاصل هذا الاشكال : ان وجوب المقدمة في زمان كوجوب الغسل في الليل في شهر رمضان مثلاً لو كان كائناً عن سبق وجوب ذيها لكان اللازم وجوب جميع مقدماته الوجودية ، لما عرفت من ان وجوب المقدمة تابع لفعلية وحجب ذى المقدمة لا لفعلية نفسه ، فلا اثر لتأخر نفس الواجب اذا كان وجوبه فعلياً وحالياً ، مع ان الامر ليس كذلك ، ولا يجب المبادرة الى الاتيان بحقيقة المقدمات في فرض عدم التمكن منها في وقته في صورة عدم المبادرة اليها قبل الوقت ،

(٢) والجواب عنه واضح فان الالتزام بهذا اللازم وهو وجوب تمام مقدماته الوجردية مما لا يحيص عنه بعد ما عرفت من ان وجوب المقدمة يدور مدار فعلية وحجب ذى المقدمة وحالتيه ، والمفروض ان وجوبه حالياً ، كما انه لا اشكال في وجوب المبادرة الى الاتيان بها فيما علم بعدم التمكن منها بعد دخول الوقت وفي زمان الواجب ، فاخفيه من الاشكال في المقام لا واقع له اصلاً .

نعم اذا فرض ان المعتبر في الواجب قدرة خاصة من قبل بحقيقة المقدمات وهي القدرة عليه من قبلها في زمانه لا مطلقاً اي من زمان وجوبه

تتمة قد عرفت اختلاف القيد في وجوب التحصيل وكونه مورداً للنکلیف وعدهمه ، فان علم حال قيد فلا اشكال وان دار امره ثبوتاً بين ان يكون راجعاً الى الهيئة نحو الشرط المتأخر او المقارن وان يكون راجعاً الى المادة على نهج يجب تحصيله اولاً يجب ، فان كان في مقام الآتیان ما يعين حاله وانه راجع الى ايها من القواعد العربية فهو ، وإلا فالمراجع هو الأصول العملية (١) :

الى زمان نفسه ، وعلى هذا فلا يجب تحصيل القدرة باتيان هذه المقدمات قبل دخول وقت الواجب ، لعدم دخل هذه القدرة في ملاكه ، وعليه فان تمكن بعد دخول الوقت اي وقت الواجب من الآتیان بها وتحصيل القدرة على الواجب فيجب ذلك وإلا فلاملاك له .

وعلى الجملة فالقدرة المأخوذة في الواجب لا تخال من ان تكون قدرة مطافية او قدرة خاصة وهي القدرة في زمان الواجب المسمى باقدرة الشرعية فعل الاول يجب تحصيلها متى تمكن وعلى الثاني فلا ، وهذا ظاهر :

(١) قد تقدم ان القيد مختلف في وجوب التحصيل وعدهمه ، وبعضها غير مورد للنکلیف كشرطه وبعضها مورد له كعده من شرائط الصلاة وهذا لا كلام فيه ، وإنما الكلام فيما اذا دار امر قيد ثبوتاً بين ان يكون راجعاً الى مفاد الهيئة نحو الشرط المتأخر او المقارن او راجعاً الى مفاد المادة على نحو يجب تحصيله او على نحو لا يجب تحصيله فهل هنا دليل يدل على انه راجع الى الاول او الى الثاني ، وقد عرفت ان مقتضى القواعد العربية رجوعه الى الاول دون الثاني ، ومع قطع النظر عنه فالمراجع هو الأصول العملية ، ومقتضها البراءة عن وجوب هذا القيد ، كما ان ان مقتضها البراءة عن وجوب ذى المقدمة فعلاً فانه ان كان قيداً للوجوب فلا وجوب بعد ، وان كان قيداً للواجب فالوجوب فعلي ، وحيث لاعلم

وربما قيل في الدوران بين الرجوع الى الهيئة والمادة بترجيع الأطلاق في طرف الهيئة وتقيد المادة بوجهين .

احدهما ان اطلاق الهيئة يكون شمولياً كما في شمول العام لا فراده فان وجوب الأكرام على تقدير الأطلاق يشمل جميع التقادير التي يمكن ان يكون تقديرأ له واطلاق المادة يكون بديلاً غير شامل لفردين في حالة واحدة (١) .

ثانيها : ان تقيد الهيئة بوجوب بطلان محل الأطلاق في المادة ويرتفع به مورد بخلاف العكس . وكلما دار الأمر بين تقييدتين كذلك كان التقيد الذي لا يوجب بطلان الآخر اولى (٢) .

ذلك فطبعاً يشك في وجوبه فعلاً وعدم وجوبه فالمرجع هو البراءة .

(١) وحاصل هذا الوجه هو ان الأطلاق في طرف الهيئة شمولي فان في مثل قولنا (اكرم عالماً ان جائلك زيد) فاطلاق الهيئة يكون شمولياً فان الوجوب ثابت على كلا التقديرتين اي تقدير المجيء وعدمه وشموله لها كشمول العام الاستغرافي لافراده ، وهذا بخلاف الأطلاق في طرف المادة وهي الاكرام ، فانه بدلی فلا يشمل اكرام قبل المجيء وبعد المجيء معاً ، فان انطبق على الاول فلا ينطبق على الثاني وبالعكس هذا من ناحية ومن ناحية اخرى انه كلما دار الامر بين الاطلاق البديلي والاطلاق الشمولي فيتقدم الثاني على الاول ، فاذن يتبع رجوع القيد الى المادة :

(٢) وحاصله هو ان تقيد الهيئة يستلزم تقيد المادة وبطلان محل الأطلاق فيها لأن المراد من الأطلاق فيها ليس اطلاق ذاتها ، بل اطلاق كونها مطلوبة ، ومن المعلوم انها ليست مطلوبة قبل حصول الشرط وتحقق الوجوب ، واذا دار الأمر بين تقييدتين يحصلان من تقيد واحد وهو تقيد الهيئة وبين تقيد واحد الذي هو تقيد المادة كان التقيد

اما الصغرى فلما جل انه لا يبي مع تقيد الهيئة محل حاجة وبيان لأطلاق المادة ، لأنها لامحالة لا تنفك عن وجود قيد الهيئة بخلاف تقيد المادة ، فإن محل الحاجة الى اطلاق الهيئة على حاله فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه (١) .

واما الكبرى : فلان التقيد وان لم يكن مجازاً إلا انه خلاف الأصل ولا فرق في الحقيقة بين تقيد الأطلاق وبين ان يعمل عملا يشترك مع التقيد في الأثر وبطلان العمل به وما ذكرناه من الوجهين موافق لما افاده بعض مقرر بي بحث الأستاذ العلامة اعلى الله مقامه (٢) .

الواحد اولى .

(١) اما الصغرى وهو ان تقيد الهيئة بوجوب تقيد المادة وبطلان الأطلاق فيها فهو بديهي لا يحتاج الى اقامة برهان ، لأنه مع تقيد الهيئة لا يبي محل لاطلاق المادة ، لأنها لا تنفك عن وجود قيد الهيئة اذ هي موضوع الامر ، فإن المجرى الذي هو قيد للوجوب الذي هو مفاد الهيئة لامحالة يكون قيدها للمادة التي هو الأكرام ، وهذا بخلاف العكس :

(٢) واما الكبرى هي كلما دار الأمر بين تقيدتين وبين تقيد واحد فتقيد واحد اولى ، لأن التقيد وان لم يكن مجازاً إلا انه خلاف الأصل فلو ارجعنا القيد الى الهيئة لزم تقيد المادة ايضاً ، وهذا بخلاف ما لو ارجعنا القيد الى المادة فإنه لا يلزم إلا خلاف اصل واحد وهو تقيدها فقط ؛ ولا فرق في الواقع بين ان يقال بان القيد راجع الى الهيئة والمادة معاً لفظاً وبين ان نعمل عملا يوجب تقييدهما كذلك فان القول بان القيد راجع الى الهيئة يؤدي الى تقيد المادة في النتيجة وهي تضييق الدائرة عن الشمول وان لم يرجع القيد اليها بالصراحة فتقيد الهيئة كما يوجب رفع اليد عن اطلاقها وبطلان اثره كذلك يوجب بطلان اطلاق المادة ورفع اليد عنه ؛

وانت خبير بما فيها اما في الأول فلان مفاد اطلاق الهيئة وان كان شمولياً بخلاف الملة إلا انه لا يوجب ترجيحه على اطلاقها لأنه ايضاً كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة ، غاية الأمر انها تارة تقتضى العموم الشمولي واخرى البديلي ، كما ربما تقضى التعيين احياناً كما لا ينفي وترجح عموم العام على اطلاق المطلق إنما هو لأجل كون دلالته بالوضع ، لا لكونه شمولياً بخلاف المطلق فإنه بالحكمة فيكون العام اظهر منه فيقدم عليه فلو فرض انها في ذلك على العكس فكان عام بالوضع دل على العموم البديلي ، ومطلق باطلاقه دل على الشمول لكان العام يقدم بلا كلام (١) .

والحاصل انه اذا شكررنا في رجوع القيد الى كل من المادة والهيئة فارجاع القيد الى المادة اولى من ارجاعه الى الهيئة لأنه كما عرفت كل قيد للهيئة قيد للمادة بخلاف العكس ، فإنه لا يبقى محل حاجة وبيان لاطلاق المادة مع تقدير الهيئة بخلاف تقدير المادة فان محل الحاجة الى اطلاق الهيئة على حاله فيما يحكم بالوجوب قبل وجود القيد فتجب مقدماته الوجودية . هذه خلاصة كلام الشيخ قدس سره على ما يستفاد من تقريراته .

(١) والجواب عن الأول ان اطلاق الهيئة وان كان شموليًّا واطلاق المادة وان كان بديليًّا إلا ان الشمول بما انه شمول لا يوجب ترجيحاً في اطلاق الهيئة على اطلاق المادة او دار الامر بينها والقول بـتقدير المادة فقط دون تقدير الهيئة لأن كلا الأطلاقين يستفاد من مقدمات الحكمة التي هي كون الأمر في مقام البيان لا الأجهال والأهمال وعدم نصب قرينة تدل على المراد وعدم قدر متيقن في البين :

غاية الأمران مقدمات الحكمة تارة تقضى الاطلاق الشمولي كقوله جل شأنه : (احل الله البيع) فان المقدمات تقضى حلية جميع افراد البيع إلا ما اخرجه الدليل ، واخرى تقضى الاطلاق البديلي كقوله (اعنى

واما في الثاني فلان التقيد وان كان خلاف الأصل إلا ان العمل الذي يوجب عدم جريان مقدمات الحكمة وانتفاء بعض مقدماتها لا يكون على خلاف الأصل اصلا ، اذ معه لا يكون هناك اطلاق كي يكون بطلان العمل به في الحقيقة مثل التقيد الذي يكون على خلاف الأصل وبالجملة لامعنى لكون التقيد خلاف الظهور المنعقد للمطلق ببركة مقدمات الحكمة ومع انتفاء المقدمات لا يكاد ينعقد له هناك ظهور كان ذاك العمل المشارك مع التقيد في الآخر وبطلان العمل باطلاق المطلق مشاركاً معه في خلاف الأصل ايضاً (١) .

رقبة) فإن المقدمات تقتضي شمول الرقبة لكل رقبة له بديلاً ومرة تقتضي التعين كما في الموارد المشكوكة بان صيغة الأمر للوجوب النفسي او الغيري حيث تحمل على النفسي الذي هو فرد خاص فالمقدمات الحكمة تقتضي فيها بحمل الصيغة على الوجوب النفسي الغيري كما تقدم في البحث السادس .
نعم لو كان الاطلاق الشمولي في الهيئة مستفاداً من الوضع لكان الترجيح مع اطلاق الهيئة ، لأن عموم العام إنما يقدم على اطلاق المطلق فيما اذا كان مستنداً الى الوضع لا الى مقدمات الحكمة ، لا لأجل ان العموم في العام شمولي ، بخلاف الاطلاق في المطلق ، ولذا او فرض ان عموم العام المستند الى الوضع بدلي واطلاق المطلق المسند الى مقدمات الحكمة شمولي لكان العام مقدماً عليه من دون ريب وشبهة .

فتحصل من مجموع ما ذكر ان الأطلاق في الهيئة وان كان شموليأً الا ان ذلك لا يوجب الترجيح على اطلاق المادة والقول بتفيد المادة وعدم تقيد الهيئة .

(١) وأما الجواب عن الثاني فالتقيد وان كان خلاف الأصل ، الا اننا نقول بعد رجوع القيد الى الهيئة لا يبيّن مجال لأطلاق المادة ، حتى يقييد

وكانه توهם ان اطلاق المطلق كعموم العام ثابت ، ورفع اليدين عن العمل به تارة لأجل التقييد ، وآخرى بالعمل المبطل للعمل به وهو فاسد ، لأنه لا يكون اطلاق إلا فيما جرت هناك المقدمات .

نعم اذا كان التقييد بعنفصال ودار الامر بين الرجوع الى المادة او الهيئة كان لهذا التوهם مجال حيث انعقد للمطلق اطلاق وقد استقر له ظهور ولو بقرينة الحكمة (١) .

لأن الأطلاق إنما يستفاد من مقدمات الحكمة ، فبعد تقييد الهيئة لا تجري المقدمات بالإضافة ان المادة فلا اطلاق حتى يكون تقييده خلاف الأصل لعدم وجود اطلاق فيها من اول الامر بعد تقييد الهيئة حتى يكون التقييد في الهيئة موجباً لتقييد المادة فيقال يلزم حينئذ تقييدهان والتقييد خلاف الأصل .

فالحاصل ان معنى كون التقييد على خلاف الأصل انه على خلاف الظاهر الذي انعقد للمطلق ب前提是يات الحكمة ، ومع انتفاء المقدمات لا يكاد ينعقد للمطلق ظهور حتى يكون تقييد الهيئة موجباً لتقييده ، فتشترك مع الهيئة في الأثر وهو التقييد ، ومخالفة الأصل :

(١) ومن الممكن ان يقال ان الشيخ قدس سره توهם ان اطلاق المطلق ثابت كعموم العام فكما ان العموم لا يضره ما يشక في قرينته المخروف به ، بل يبيح العام على عموميته ، كذلك اطلاق المادة ثابت بعد تقييد الهيئة . وهذا التوهם فاسد لانه كما عرفت لا تجري مقدمات الحكمة المنتجة للاطلاق بعد تقييد الهيئة فلا مجال لأطلاق المادة حتى يكون تقييده خلاف الأصل .

نعم اذا كان التقييد بعنفصال ودار الامر بين الرجوع الى الهيئة او المادة كان لهذا التوهם مجال فحينئذ لا بد الدفع لزوم كثرة خلاف الأصل

فأمثل (١) .

ومنها تقسمه الى النفسي والغيري وحيث كان طلب شيء واجبًا لا يكاد يكون بلا داع فان كان الداعي فيه هو التوصل به الى واجب لا يكاد التوصل بدونه اليه ، لتوقفه عليه فالواجب غيري وإلا فهو نفسي سواء كان الداعي محبوبيه الواجب بنفسه كالمعرفة بالله او محبوبيته بما له من فائدة مترتبة عليه كأكثر الواجبات من العبادات والتوصيات هذا (٢) .

من ارجاع القيد الى المادة لا الى الهيئة حيث انعقد للمطلق اطلاق واستقراره ظهور بقرينة مقدمات الحكمة .

(١) ولعله اشارة الى ان ما ذكرناه في المتصل من الارادات غير وارد على (الشيخ) قوله ، لأن محل كلامه في المنفصل كما يظهر من تقريراته فلا لاحظ .

(٢) هذا تقسم آخر للواجب وهو تقسمه الى الواجب النفسي والواجب الغيري وقبل الخوض لابد من ذكر مقدمات . الأولى في تعريف الواجب النفسي والغيري .

اعلم ان المشهور في تعريف (النفسي) ما امر به لنفسه (والغيري) ما امر به لغيره ، وحيث إن هذا التعريف غير جامع للأفراد ، ولا مانع للأغيار لخروج جميع الواجبات او اكثارها عن الواجبات النفسية ودخولها في الواجبات الغيرية ، اذ المطلوب النفسي قلماً يوجد في الأوامر فان جلها مطلوبات لأجل الغايات التي هي خارجة عن متعلق الأوامر ، فليس من المولى الحكيم ان يطلب شيئاً ويأمر به بدون غرض ومصلحة وفيما نحن فيه الصلاة المأمور بها لابد ان يكون الأمر بها لأجل مصلحة فيها بناء على مذهب العدائية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد التي في نفس المأمور به والمنهي عنه ، فالداعي في الصلاة هو الغاية التي تترتب على اتيانها من كونها معراج المؤمن ، او قربان كل شيء وغير ذلك ، فالغاية هي الواجبة ولا يمكن

لكنه لا يتحقق ان الداعي لو كان هي محبوبته كذلك اي بما له من الفائدة المترتبة عليه كان الواجب في الحقيقة واجباً غيرياً . فانه لوم يكن وجود هذه الفائدة لازماً لما دعى الى ايجاب ذى الفائدة (١) .

الحصول والتوصيل اليها إلا ببيان الصلاة ، فالصلة في الحقيقة تكون واجبة لأجل واجب آخر وهو الغاية المترتبة على الصلاة ، فبناءً على هذه المقدمة لا يوجد واجب نفسي ، فكل واحد من الواجبات سواء كان من العبادات او التوصليات لابد ان يكون وجوبها لغرض وداع ، والمذكى عدل شيخنا الانصاري قدس سره عن التعريف المذكور وقال (ره) : الأولى في تعريفها ان يقال الواجب الغيري ما امر به للتوصيل الى واجب آخر والواجب النفسي ما لم يكن كذلك فحينئذ لا يلزم خروج الواجبات بعماها او اكثيرها لأن الواجبات النفسية كما لصلة والصوم والحج وغيرها لم يأمر بها لأجل التوصيل الى واجب آخر كان الداعي محبوبية الواجب بنفسه كما لمعرفة بالله ، او محبوبته بما له من فائدة مترتبة عليه كاكثر الواجبات اعم من كونها عبادات كما لصلة والزكاة والصوم والحج وغيرها ، او توصليات كدفن الميت وغسله ، فان العسل والدفن وان كانوا واجبين نفسيين إلا انها من التوصليات .

هذه خلاصة ما قرره الشيخ قدس سره في تعريف النفسي والغيري والأشكال على تعريف المشهور .

ولما كان تعريف الشيخ قدس سره لا يخلو عن النظر بناء على مذاق (المصنف) ره عدل عن تعريفه .

(١) ووجه النظر : هو ان محبوبية الواجب حيث كان بما له من الفائدة المترتبة عليه كلامراج الذي هو الغاية المترتبة عليه كان الواجب في الحقيقة واجباً غيرياً ، فانه لوم يكن وجود هذه الفائدة المترتبة على الصلاة لازماً

وان قلت نعم وان كان وجودها محبوباً لزوماً إلا انه حيث كانت من الخواص المترتبة على الأفعال التي ليست داخلة تحت قدرة المكلف لما كاد يتعلق بها الإيجاب (١) .

قات بل هي داخلة تحت القدرة لدخول اسبابها تحتها والقدرة على السبب قدرة على المسبب وهو واضح وإلا لما صح وقوع مثل التطهير والتمليك والتزويع والطلاق والعناق الى غير ذلك من المسببات مورد الحكم من الأحكام التكليفية (٢) .

لما دعى الى ايجاب ذى الفائدة التي هي الصلاة :

(١) فان قلت : إن وجود هذه الفائدة المترتبة على الصلاة وان كان لازماً بحسب او لم تكن تلك الفائدة لما دعى الى ايجاب الصلاة الا انه لا يمكن ان تكون تلك الفائدة متعلقاً بالأمر والأيجاب ، لأنها من الخواص التي لا تدخل تحت قدرة المكلف ، فان الغاية التي هي معراج المؤمن ، او قربان كل تي لا تكون بيد المكلف حتى يكون متعلقاً للأيجاب والأمر ، فحيثئذ لابد وان يكون الواجب هو الصلاة ، لا الفائدة التي هي المعراج .

(٢) قلت : ان الفائدة داخلة تحت قدرة المكلف للقدرة على اسبابها التي هي الصلاة والصوم وغيرها فإذا كانت الأسباب مقدورة للمكلف يكون المسبب مقدوراً له والقدرة على السبب قدرة على المسبب وان كان المسبب اولاً وبالذات لا يكون مقدوراً إلا انه بواسطة السبب يكون مقدوراً وهذا واضح ، فلو كانت القدرة على السبب لا توجب القدرة على المسبب لما صح الامر بالتطهير والتمليك والتزويع والطلاق والعناق وغيرها من المسببات فان هذه الأمور لا تكون مقدورة الا باسبابها وهي الالفاظ التي بها يحصل الطهارة والملكيّة للمتباين ، وعلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة ، والبيونية بينها في الطلاق ، والحرية للعبد في العناق بحيث لو لا التكلم بتلك الالفاظ

فالأولى أن يقال : إن الأثر المترتب عليه وان كان لازماً إلا ان ذا الأثر لما كان معنوأً بعنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعله ، بل ويندم تاركه صار متعلقاً للأيجاب بما هو كذلك ولا ينافيه كونه مقدمة لأمر مطلوب واقعاً بخلاف الواجب الغيري ليشخص وجوبه في انه لكونه مقدمة لواجب نفسي وهذا ايضاً لا ينافي ان يكون معنوأً بعنوان حسن في نفسه إلا انه لا دخل له في ايجابه الغيري (١) .

وقصد ايجادها لم توجد تملك المسبيات باسرها فحينئذ اذا كانت القدرة على السبب قدرة على المسبب يلزم بناء على تعريف (الشيخ) قدس سره ان يكون الواجب النفسي في الحقيقة واجباً غيرياً كما عرفت ، فافهم وتأمل جيداً :

(١) ولذلك عدل (المصنف) ره عنه وعرفها بتعريف آخر فقال (ره) :

فالأولى أن يقال : إن الأثر الذي المترتب على الواجب ، وان كان لازماً بحسب اولاًه لما دعى الى ايجاب ذى الفائدة إلا ان ذا الأثر لما كان معنوأً بعنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعله ، بل ويندم تاركه صار متعلقاً للأيجاب بحسب اولاً العنوان لما كان متعلقاً للأيجاب ، فالصلة بما انها صلاة معنونة بعنوان حسن وتكون في حد ذاتها ونفسها مطلوبة وان كانت مقدمة لأمر مطلوب واقعاً وهو الأثر المترتب على ، الصلاة بخلاف الواجب الغيري فهو لا يكون معنوأً بعنوان حسن في ذاته ، بل الوجوب فيه متخصص في المقدمة لواجب نفسي كما لوضوء والغسل وغيرهما ، فانها واجبة لأجل وجوب الصلاة او الصوم ومقدمة لها وان كان الوضوء في نفسه يكون معنوأً بعنوان حسن ومطلوباً في نفسه إلا ان مطلوبيته الذاتية لا دخل لها في ايجابه الغيري :

فالحاصل : ان الواجب النفسي ما يكون معنوأً بعنوان حسن ومطلوباً في حد ذاته ونفسه وان كان مقدمة لأمر مطلوب واقعاً ، والغيري ما لا يكون

واما مراد من فسراهما بما امر به لنفسه وما امر به لاجل غيره فلا يتوجه عليه الاعتراض بان جل الواجبات اولا الكل يلزم ان يكون من الواجبات الغيرية ، فان المطلوب النفسي قل ما يوجد في الأوامر ، فان جلها مطابقات لاجل الغايات التي هي خارجة عن حقيقتها فتأمل (١) .

معنواناً بعنوان حسن ومطلوباً في نفسه ويكون الوجوب فيه متخصصاً لكونه مقدمة للغير .

(١) يمكن ان يقال : هذا هو مراد من فسر النفسي والغيري بما امر به لنفسه وما امر به لغيره ، فحيث لا يتوجه عليه الاعتراض بان جل الواجبات لولا الكل يلزم ان تكون من الواجبات الغيرية .

ثم اعلم انه يرد على تعريف الحق الخــ راساني بأنه لا يكون تماماً خروج بعض الواجبات النفسية التوصالية عن التعريف كدفن الميت وغسله ، فان الدفن والغسل لا يكونان معنوين بعنوان حسن واي عنوان حسن ينطبق عليهما ، وليس ايجابهما إلا لأجل المصالح المترتبة عليهما ، مثل حفظه عن تغير ريحه وغيره ، ولذلك فقد تأمل رحمة الله في نهاية كلامه :

(الثانية) ان النفسي والغيري على قسمين تعبدى وتوصلى فالأقسام اربعة :

(الاول) الواجب النفسي التعبدى كاصلاة :

(الثاني) الواجب النفسي التوصلى كورات الميت وغسله وكفته .

(الثالث) الواجب الغيرى التعبدى كاوضوء .

(الرابع) الواجب الغيرى التوصلى كغسل الثوب .

(الثالثة) : ان القوم اختلفوا في اطلاق لفظ الواجب هل هو حقيقة في الواجب النفسي ومجاز في الغيرى او مشترك بينهما بالاشتراك المعنوي او اللفظي وهناءاً على كونه مشتركاً معنويأً بينهما فهل ينصرف اليه اولاً .

فالذى ذهب اليه شيخنا العلامة الانصارى قدس سره على ما

ثم انه لا اشكال فيها اذا علم باحد القسمين ، واما اذا شك في واجب انه نفسي او غيري ، فا لتحقيق ان الهيئة وان كانت موضوعة لما يعمها إلا ان اطلاقها يقتضي كونه نفسيًا ، فإنه لو كان شرطًا لغيره لوجب النفيه عليه على المتكلم الحكم (١) .

في التقريرات انه مشترك معنوي واكمن اطلاقه يقتضي كونه نفسيًا فاو كان غيريًا لوجب تقييده به كما يقال : الوضوء واجب عند اراده الصلاة ولا يصح اطلاق الواجب عليه من دون تقييد .

(١) فاعلم انه اذا علم الواجب باحد القسمين اي النفسي والغيري اما وجداً او بقرينة شخصية متصلة او بقرينة منفصلة فبعمل به عن دون توقيف وتردد .

واما اذا لم يعلم المراد من الواجب وشك في انه نفسي او غيري فالذى ذهب اليه الحقن (الحراساني) ره أنه يتمسك بالأطلاق ويؤخذ بالوجوب النفسي كما تقدم ، وان كانت الهيئة موضوعة لما يعمها اي موضوعة للطبيعة المجردة ، لا بشرط شيء ، وال النفسي والغيري خارجان عن الموضوع له ، إلا أنا نقول : إن مقدمات الحكمة وهو كون الأمر في مقام البيان لا الأهمال والأجهال ، وعدم نصب قرينة دالة على المراد ، وعدم وجود قدر متيقن في بين تقتضي ان يكون الواجب نفسيًا فإذا كان الأمر كذلك صحيح لنا الاخذ باطلاق الصيغة والقول بالوجوب النفسي ، لأن خلافه يحتاج الى مؤنة زائدة وهو نصب القرينة ، لأن الغيرى الذي يقابل النفسي يحتاج بيانه الى مؤنة زائدة وهو ونقييد الوجوب وتنصييق دائرته ، وهذا بخلاف النفسي فإنه لا يحتاج الى هذه المؤنة الزائدة . فالحاصل : ان مقدمات الحكمة في المقام قاصية بكون الواجب هو النفسي في الموارد المشكوكة .

واما ما قبل : من انه لا وجہ للأستناد الى اطلاق الهيئة لدفع الشك المذكور بعد كون مفادها الأفراد التي لا يعقل فيها التقييد ، نعم لو كان مفاد الامر هو مفهوم الطلب صح القول بالاطلاق لكنه بمراحل من الواقع إذ لا شک في اتصاف الفعل بالمطلوبية بالطلب المستفاد من الأمر ولا يعقل اتصاف المطلوب بالمطلوبية بواسطة مفهوم الطلب ، فان الفعل يصير مراداً بواسطة تعلق واقع الارادة وحقيقةها ، لا بواسطة مفهومها وذلك واضح لا يعتريه ريب (١) .

هذا ما ذهب اليه الحق الخراساني .

(١) وعليك ما ذهب اليه (الشيخ) قدس سره وهو : ان التمسك بالاطلاق الهيئة في الموارد المشكوكه غير جائز وحاصل ما افاده قدس سره : ان مفاد الهيئة الفرد وهو لا يقبل التقييد حتى يجوز التمسك فيها بالاطلاق والقول بما اوجب النفسي ، لما قد عامت فيما سبق ان مفاد الهيئة من المعانى الحرافية على مذاق الشيخ قدس سره ، ومعانى الحروف جزئية لأن الوضع فيها عام والموضوع له خاص . وكذا المستعمل فيه فحيئذ لا يمكن تقييدها ، لأنها غير قابلة للتقييد .

وبعبارة اخرى ان دليل الشيخ قدس سره مركب من شيئين .
احدهما : انه لا شک في اتصاف الفعل بالمطلوبية الآتية من قبل الأمر .

(الثاني) : ان هذا الاتصاف لا يعقل ان يكون من قبل مفهوم الطلب لأن الفعل الذي هو مادة الامر يكون مراداً بواسطة تعلق واقع الطلب والارادة وحقيقةها لا بواسطة مفهومها فإذا كان الفعل الذي هو مراد بواسطة تعلق واقع الطلب فلا يمكن تقييده ، لأن واقع الطلب جزئي غير قابل للتقييد .

ففيه ان مفاد الهيئة كما مررت الاشارة اليه ليس الافراد بل هو مفهوم الطلب كما عرفت تحقيقه في وضع الحروف ، ولا يكاد يكون فرد الطلب الحقبي والذى يكون بالحمل الشائع طلباً ، وإنما لاماصح انشائه بها ، ضرورة انه من الصفات الخارجية الناشئة من الاسباب الخاصة ، نعم ربما يكون هو السبب لانشائه كما يكون غيره احياناً .

وتصف الفعل بالطلوبية الواقعية والارادة الحقيقة الداعية الى ابقاء طلبه وانشاء ارادته بعثاً نحو مطلوبه الحقيقي وتحريكاً الى مراده الواقعي لا ينافي اتصافه بالطلب الانشائي ايضاً ، والوجود الانشائي لكل شيء ليس إلا قصد حصول مفهومه بالضبطه كان هناك طلب حقيقي او لم يكن بل كان انشائه بسبب آخر (١) .

نعم لو كان مفاد الأمر مفهوم الطلب ، لا الفرد صح القول
بالطلاق ، لأن مفهوم الطلب كلي فعند الشك يصبح لنا بمقتضى مقدمات
الحكمة الأخذ بالاطلاق والقول باوجوب النفسي ، الا ان القول بأن
مفاد الهيئة هو مفهوم الطلب لا الفرد غير مطابق للواقع ، لما علمت من انه
لا شك في اتصاف الفعل بالطلوبية الآتية من قبل واقع الأمر ، ولا يعقل
اتصافه بها بواسطة مفهوم الطلب ، كما لا يجني .

(١) والجواب عنه قد علمت كراراً ونبأه ايضاً ان مفاد الحروف
كلي وإنما الجزئية جيئت من ناحية الاستعمال ، والتشخص الناشيء من قبل
الأستعمال لا بوجب الشخص في المستعمل فيه ، وعامت ايضاً ان مفاد الهيئة
الذى هو من المعاني الحرافية كلي ، أي ان الهيئة موضوعة للمفهوم
الكلى وهو الطلب الانشائي بالحمل الأولى لا بالحمل الشائع الصناعي ، لأن
الحمل الشائع هر جمل المفهوم اي الطبيعة على المصدق ، وحمل الكلى
على الفرد ، والمهمة موضوعة للطلب الانشائي الذي هو صفة فائمة باللفظ

لا انها موضوعة لاطاب الحقيبي الذي هو الفرد والمصدق فإذا كان الموضوع في الهيئة هو الطاب الإنساني ويكون كلياً صحيحاً تقبيده ، فيجوز لنا الأخذ بالاطلاق بمقتضى مقدمات الحكمة والقول باوجوب النفسي .
وان ابى إلا عن كون مفاد الحروف جزئية ، ولكن مع ذلك لا يكون مفاد الهيئة جزئياً .

بيان ذلك : انه لاشكال في ورود الانشاء على مفاد الهيئة والانشاء لا يتعلّق إلا بالمفاهيم الكلية لا الأفراد ، وعليه فلا يُحتمل يكون مفاد الهيئة الطلب الحقيبي الذي هو صفة قائمة بالنفس ويكون بالحمل الشائع الصناعي طليباً ، فانه اذا كان مفاد الهيئة الطلب بالحمل الشائع الصناعي والفرد الخارجي منه لما صح انشاؤه .

ضرورة : ان الطلب الحقيبي من الصفات الخارجية الناشئة من الاسباب الخاصة ، وهو الشوق المؤكّد المستتبع لتحريك العضلات .

نعم ربما يكون الطلب الحقيبي هو السبب لإنشاء المفهوم ، كما يكون غيره من الإختبار والامتحان ، او الدواعي الآخر موجباً لإنشائه فلا بد إذن من كون مفاد الهيئة كلياً ، سواء قلنا بان معانى الحروف جزئية ام كليلة .
واما ما قاله الشيخ قدس سره ايضاً من انه لاشكال في اتصاف الفعل بالطلوبية الجائحة من قبل الامر ، وان هذا الاتصاف لا يعقل ان يكون من قبل مفهوم الطلب ، لأن الفعل الذي هو متعلق الامر لا يكون مراداً إلا بواسطة تعلق الواقع الإرادة وحقيقة لها بواسطة مفهومها .

والجواب عنه : ان اتصاف الفعل بالطلوبية الواقعية الداعية الى ايقاع طلبه والباعثة الى انشاء ارادته بعثاً نحو مطلوبه الحقيبي وتحريكاً الى مراده الواقعى لا ينحصر بتعلق الارادة الحقيقة به ، فكما ان الفعل يتتصف بالطلوبية بتعلق الارادة الحقيقة به ، كذلك يتتصف بالطلوبية والمحبوبة

ولعل منشأ الخطأ والإشتباه ما تعارف التعبير عن مفاد الصيغة بالطلب المطلق فتوفهم منه ان مفاد الصيغة يكون طلباً حقيقياً يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع ، ولعمري انه من قبيل اشتباه المفهوم بالصدق ، فاطلب الحقيقي اذا لم يكن قابلاً للتقيد لا يقتضي ان لا يكون مفاد الهيئة قابلاً له وان تعارف تسميتها باطلب أيضاً وعدم تقبيده بالانشائي ، لوضوح ارادة خصوصه وان الطلب الحقيقي لا يكاد ينشأ بها كما لا يختفي ، فانقدح بذلك صحة تقيد مفاد الصيغة بالشرط كما مر هاهنا بعض الكلام ، وقد تقدم في مسألة اتخاذ الطلب والارادة ما يجدر في المقام (١) .

بانطاب الانشائي الذي هو مفاد الهيئة ، فيتعلق الطلب الانشائي بهذا الفعل فان الوجود الانشائي لكل شيء ليس إلا قصد حصول ذلك الشيء في الخارج سواء أكان هناك طلب حقيقي او لم يكن كما اذا كان السبب للإنشاء هو الإمتحان او الاختبار او دواعي آخر مما يصح معه طلب .

(١) ولعل الذي صار منشأ الخطأ والإشتباه ما تعارف في التعبير عن مفاد الصيغة بالطلب المطلق من دون ان يقتيد بالحقيقي او الانشائي فتوفهم منه ان مفاد الصيغة يكون طلباً حقيقياً يصدق عليه الطلب بالحمل الشائع ، وهو لا يقبل التقيد .

فتحصل من كل ذلك : ان الطلب الحقيقي الذي هو المصدق اذا لم يكن قابلاً للتقيد لا يدل ذلك على امتناع تقيد مفاد الهيئة الذي هو الطلب الانشائي وان تعارف تسميتها باطلب المطلق ولم يقيد الطلب بالانشائي لعدم تعلق الانشاء بالطلب الحقيقي لانه من الصفات الخارجية الناشئة من الاسباب الخاصة فلا يصح انشائه بالارادة والطلب كما تقدم سابقاً . هذه خلاصة كلام (المصنف) ره في رد (الشيخ) قدس سره والقول

هذا اذا كان هناك اطلاق ، واما اذا لم يكن فلا بد من الإتيان به فيما اذا كان التكليف بما احتمل كونه شرطاً له فعلياً للعلم بوجوبه فعلاً وان لم يعلم جهة وجوبه . وإلا فلا ، لصيورة الشك فيه بدوياً كما لا يخفى (١) .

تذنيان الأول : لا ريب في استحقاق الثواب على امتثال الأمر النفسي وموافقته ، واستحقاق العقاب على عصيانه ومخالفته عةلا ، واما استحقاقها على امتثال الامر الغيري ومخالفته ففيه اشكال وان كان النتيجة عدم الاستحقاق على موافقته ومخالفته بما هو موافقة ومخالفة ، ضرورة استقلال العقل بعدم الاستحقاق ، إلا لعقاب واحد ، او ثواب كذلك فيما خالف الواجب ولم يأت بوحدة من مقدماته على كثريتها ، او موافقه واتاه بما له من المقدمات (١) .

با اوجوب النفسي في الموارد المشكوكه .

(١) هذا تمام الكلام في الموارد المشكوكه فيما اذا كان الامر في مقام البيان حتى يصح لنا الاخذ بالاطلاق ب前提是 الحكمة ، والقول با لوجوب النفسي :

واما اذا لم يكن في مقام البيان ، بل كان في مقام الاجمال والاهماط فلا يبيّن لنا اطلاق حتى يحوز لنا الاخذ به والقول با اوجوب النفسي ، لعدم وجود مقدمات الحكمة ، لأن المقدمات إنما هي متحققة في صورة البيان وفي هذه الموارد أي موارد الاجمال لابد من جريان الأصول العممية ، وهي هنا الأشتغال فيما اذا كان المكلف يعلم بفعالية التكليف الذي يحتمل كون المشكوك شرطاً فحينئذ لابد من الإتيان به ، للعلم الاجمالي بوجوبه فعلاً وان لم يعلم جهة وجوبه . مثلاً اذا تعلق التكليف بالصلة ودخل وقتها ونشك في ان وجوب الوضوء المشكره وجوبه من حيث النفسية والغربية استقلالي

نعم لا بأدنى باستحقاق العقوبة على المخالفة عند ترك المقدمة ، وبزيادة المثوبة على الموافقة فيما لو أدنى بالمدامات بما هي مقدمات له من باب انه بصير حينئذ من افضل الاعمال حيث صار اشقها ، وعليه ينزل ما ورد في الأخبار من انثواب على المقدمات ، او على التفاصيل فتأمل جيداً ، وذلك لبداية ان موافقة الامر الغيري بما هو مشروع في اطاعة الامر الفقهي لا يوجب قرباً ، ولا مخالفته بما هو كذلك بعدها و المثوبة والعقوبة إنما تكونان من تبعات القرب والبعد (١) ،

حتى يجب لنفسه ، او غيري حتى يجب لاصلاحة مع العلم بوجوبه على كل حال بحيث لو أدنى بالاصلاحة من دونه لم يعلم انه يسقط امره ام لا ، فحينئذ لا بد من القول بالاشتغال ووجوب الاتيان به فعلاً ، لوجوبه اما نفسياً او غيرياً :
واما اذا لم يعلم بوجوب الصلاة التي احتمل الوضوء المشكوك شرعاً لم يلزم الاتيان بالوضوء ، اصيرورة الشك في هذه الصورة شكّاً بدوياً لعدم وجوب الوضوء اذا كان غيرياً فيما لو علم بعدم وجوب الصلاة ، او شك في وجوبها :

(١) تذنيبان الأول : لا ريب في استحقاق الثواب على امتثال الأمر النفسي ، واستحقاق العقاب على عصيانه ومخالفته عقلاً ، واما استحقاق الثواب والعقاب على امتثال الأمر الغيري او مخالفته ففيه اشكال وكلام :
فا الذي ذهب اليه الشيخ اعلى الله مقامه وجماعة من المتقدمين وللمتأخرین وتبعهم على ذلك الحرف الخراساني : هو عدم الاستحقاق على موافقة الأمر الغيري او مخالفته بما هو : فان الحاكم به اما العقل وإنما النقل ، وكلاهما منفي في المقام :

اما العقل فهو مستقل بعدم استحقاق الآتي بالمدامات للثواب غير ما يترب

على ذيها فضلاً عن حكمه باستحقاقه له ، ضرورة استقلال العقل بعدم الاستحقاق إلا لثواب واحد أو عقاب واحد فيها أو خالف الواجب ولم يأت بشيء من مقدماته على كثرتها ، أو أتى بالواجب مع ماله من المقدمات فكما أنه لو لم يأت بالواجب وترك مع كثرة مقدماته لا يعاقب التارك إلا بعذاب واحد لاجل ترك الواجب ، كذلك لا يثاب بازيد من ثواب واحد لو أتى بالواجب مع كثرة مقدماته ، ولا فرق في عدم الاستحقاق في نظر العقل بين أن تكون المقدمة ملحوظة ، أو في ضمن خطاب اصلي ، او خطاب تبعي .

واما الثاني وهو الشرع فغاية ما يمكن الإستناد اليه امران .
احدها الآيات الدالة على ترتيب الثواب والعقاب على الاطاعة والعصيان الشاملة بعمومها لجميع المطلوبات الشرعية اعم من كونها نفسياً او غيرياً كقوله عز اسمه الشريف : (ومن يطع الله ورسوله وينهى الله وينتهي فاوئله هم الفائزون ، ومن يعص الله ورسوله ويتعذر حدوده يدخله ناراً) الى غير ذلك من الآيات .

والجواب عنه ظاهر بعد ما عرفت من عدم صدق الاطاعة والمعصية في الواجبات الغيرية .

وثانيةها الأدلة الدالة على ثواب الآيات ببعض المقدمات ويستكشف بعد التعميم ترتيب الثواب على المقدمة مطلقاً كما ورد في زيارة مولانا (سيد الشهداء) عليه آلاف الثناء من انه لكل قدم ثواب حج وعمره ، وما ورد في ثواب الوضوء والغسل .

فالإنصاف ان من ظهور هذه الروايات في ترتيب الثواب على فعل المقدمات مما لا وجه له : إلا انه مع ذلك لا دلالة لها على المدعى ، اذا .

اشكال ودفع اما الاول فهو انه اذا كان الامر الغيري بما هو لا اطاعة له ولا قرب في موافقته ولا مثوبته على امتناله فكيف حال بعض المقدمات كا لطهارات حيث لا شبهة في حصول الاطاعة والقرب والمثوبة بموافقة امرها ، هذا مضافاً الى ان الامر الغيري لا شبهة في كونه توصلياً وقد اعتبر في صحتها اتيانها بقصد القرابة (١) .
واما الثاني فالتحقيق ان يقال : إن المقدمة فيها بنفسها مستحبة وعبادة

المقصود في المقام اثبات الاستحقاق ، ولعل ذلك مستند الى فضل الرب السكريم .

فالحاصل : ان العقل والنفل لا يمكنان بترتباً الثواب على اتيان المقدمة غير ما يترتب على ذيها ، ولا يترتب العقاب على ترك المقدمة غير ما يترتب على ذيها .

(١) نعم لا بأس باستحقيق العقوبة على المخالفة اي ترك الواجب عند ترك المقدمة ، وبزيادة المثوبة على الموافقة فيما لو أتى بالمقدمات بما هي مقدمات ، وزيادة المثوبة إنما تكون من باب افضل الاعمال احمزها حيث صار أشقاها ، وعليه ينزل ما ورد في الأخبار من الثواب على المقدمات فإن ورود الأخبار على اعطاء الثواب على المقدمات إنما من باب افضل الاعمال احمزها او ، من باب التفضيل ، فان الفضل بيده يؤتى به من يشاء ، لاعلى امتنال الامر الغيري بما هو ، والدليل على عدم ترتيب الثواب على امتنال الامر الغيري بما هو غيري مستقل ، لا بما هو شروع في اطاعة الامر النفسي : بدأه ان الامر الغيري بما هو امر في نفسه لا بما هو شروع في اطاعة الامر النفسي لا يوجد قرباً ، ولا يوجد بعداً . و المثوبة والعقوبة إنما تكونان من تبعات القرب والبعد .

وغياراتها إنما تكون متوقفة على احدى هذه العبادات فلابد ان يؤتى بها عبادة وإلا فلم يؤتى بما هو مقدمة لها ، ففقصد القرابة فيها إنما هو لاجل كونها في نفسها اموراً عبادية ومستحبات نفسية ، لا لكونها مطلوبات (١) .
والإكتفاء بقصد امرها الغيري فانما هو لاجل انه يدعوا الى ما هو كذلك في نفسه لاحيث إنه لا يدعوا إلا الى ما هو المقدمة فافهم (٢) .

(١) اذا عرفت ذلك فاعلم انه يرد في المقام اشكال : بيان ذلك انه بعد القول بعدم ترتيب الثواب والعقاب على اطاعة الامر الغيري ومخالفته بما هو امر غيري يسأل عن حال بعض المقدمات كالطهارات الثلاث من الوضوء والغسل والتيمم ، حيث لا شبهة اولاً في حصول الاطاعة والقرابة والمثوبة بموافقة امرها ، والأخبار الدالة على ترتيب الثواب عليها كثيرة وهذا لا اشكال فيه ، وثانياً ان الامر الغيري في الواجبات الغيرية لا يحتاج سقوطه الى قصد القرابة المطلقة ولا خصوص امرها ، مع انا نرى ان المشهور قد افتوا بوجوب قصد الامر الغيري ، او قصد القرابة المطلقة فيها بحيث اعتبر ذلك في صحتها ، او فقل : انه لا اشكال في ان الامر الغيري توصل الي فلا يحتاج الى قصد القرابة ، مع انه لا اشكال في اعتبار قصد القرابة في صحتها أي صحة الطهارات الثلاث .

(٢) والجواب عن الاشكال احدى الوجوه الاربعة .

احدها : ما عن (المصنف) ره وهو ان يقال : ان المقدمة في الطهارات الثلاث بنفسها مستحبة وعبادة وغياراتها التي هي الصلاة والصوم وقراءة القرآن ودخول المساجد وغيرها متوقفة على احدى هذه العبادات ، بحيث لو أني بهذه المقدمات من غير قصد العبادة لم تقع الغيارات صحيحة ، فلابد في اثبات المقدمات من قصد القرابة والعبادة ، ففقصد العبادة والقرابة في الطهارات إنما هو لاجل كونها في نفسها اموراً عبادية ، ومعنوذات بعناؤين

وقد تفصى عن الاشكال بوجهين آخرين .
 احدهما ما ملخصه : ان الحركات الخاصة ربما لا تكون محصلة لما هو المقصود منها من العنوان الذي يكون بهذه العنوان مقدمة وموقوفاً عليها فلابد في اتياها بذلك العنوان من قصد امرها ، لكونه لا يدعوا إلا إلى ما هو الموقوف عليه فيكون عنواناً اجمالياً ومراداً لها فاتيان الطهارات عبادة واطاعة للامر ليس لأجل ان امرها المقدمي يقضى بالانيان كذلك ، بل إنما كان لأجل احراز نفس العنوان الذي تكون بذلك العنوان موقوفاً عليها (١) .
 وفيه مضافة إلى ان ذلك لا يقتضى الاتيان بها كذلك ، لامكان الاشارة إلى عناوينها التي تكون بذلك العناوين موقوفاً عليها بنحو آخر ولو بقصد امرها وصفاً لاغائية وداعياً ، بل كان الداعي إلى هذه الحركات الموصوفة بكونها مأمورةً بها شيئاً آخر غير امرها - غير واف بدفع اشكال ترتب المثبتة عليها كما لا يخفى (٢) .

حسنة ومستحبات نفسية ، لا لأنها مطلوبات غيرية .

(١) ان قلت بناء على كون الطهارات الثلاث بنفسها مستحبة وعبادة :
 ملزم ان يشترط فيها قصد المحبوبية النفسية وعدم كفاية الامر الغيري مع ان الاجاع قام على كفاية الامر الغيري ، حتى وان لم يعلم المكلف باستحباتها النفسية .

قلنا : إن الاكتفاء بالامر الغيري إنما هو لأجل انه لا يدعوا إلا إلى مقدمة هي موصوفة بصفة العبادية والمحبوبية حيث إن الامر الغيري لا يدعوا إلا إلى ما هو المقدمة :

(٢) الوجه الثاني ما ذكره في التقريرات .

وملخصه : ان الحركات والأفعال الخاصة على اقسام :
 فقارة تكون بنفسها محصلة للغرض من دون قصد كالأكل والشرب

وثانيهما ماحصله : ان لزوم وقوع الطهارات عبادة إنما يكون لاجل ان الغرض من الامر النفسي بغايتها كما لا يكاد يحصل بدون قصد التقرب بموافقتها ، كذلك لا يحصل ما لم يؤت بها كذلك ، لا باقتضاء امرها الغيري . وبالجملة وجه لزوم اتيانها عبادة إنما لاجل ان الغرض في الغايات لا يحصل إلا باتيان خصوص الطهارات من بين مقدماتها أيضاً بقصد الاطاعة (١) :

فانها بنفسها محصلان للغرض الذي هو سد الجوع ودفع العطش .
وآخرى تحصل الغرض بالقصد ، وهذا على قسمين ، لأن العنوان القصدى
مرة يكون معلوماً ، وآخرى يكون مجملأ .

اما الأول فانه ليس من الأمور المحصلة للغرض بنفسه بل ، بالعنوان
والقصد كذا تعظيم .

واما الثاني : فهو كالوضوء فانه بما هو لا يكون محصلاً لعنوان الذي
يكون مقدمة للصلة ، بل لابد من القصد وحيث كان مجهولاً
ولا طريق اليه إلا الامر الغيري فلا بد من قصد امره ، لأن الامر لا يدعو
إلا الى ما هو الموقوف عليه وهو المقدمة وقصد الامر هو قصد المقدمة
بوجهها الحصول لعنوان المقدمة . وحيث إن وجدها مجهول لمكافف فليأتي به
بداعي امرها ليكون اشارة ايجالية الى عنوانها الواقعى لأنه يدعو الى ماتعلق به
وهو الوضوء المعنون بهذا العنوان .

هذه خلاصة ما اورده (المقرر) قدس سره في التقريرات .

(١) والجواب عنه : اولا انه غير واف الدفع اشكال ترتيب الثواب
على المقدمة فهو إنما يدفع الارiad عن قصد القربه ، واما اشكال ترتيب
المثوبة على الامر الغيري باق على ما كان بناء على هذا الجواب ، خلافاً
ما قاله (المحقق الحراساني) فانه يدفع اشكال المثوبة ايضاً على ما عرفت تفصيله .
وثانياً ان الافعال والحركات الخاصة التي لا تكون محصلة للغرض

و فيه أيضاً انه غير واف بدفع اشكال ترتيب المثوبة عليها (١).
واما مارينا قبل في تصحيح اعتبار قصد الاطاعة في الع-بادات

إلا باتيابها بالقصد والعنوان لا ينحصر الآيات بها بداعي الامر الغيري بل يمكن الاشارة الى عناوينها التي تكون بها مقدمة بنحو آخر او بنحو الوصف لا الغاية ، لتصبح عبادة فحيثند لا ينحصر الآيات بالمدمة بامرها الغيري وهذا الداعي ، بل يمكن ان يكون الداعي الى هذه الحركات شيء آخر كالمداعي الشهوية .

والحاصل : ان المدعى خاص والدليل عام فقد عرفت ان الاتهام بالمدحمة المعنونة بهذا العنوان لا ينحصر اتبانها بقصد امرها الغيري مراتباً لها او عنواناً اجهالياً لها ، فانه يمكن الاشارة الى عنوانها بقصد العنوان الواجب با لوجوب الغيري ، ونكن يأنى بها بداع آخر . هذا تمام الكلام في الوجه الثاني .
(١) الوجه الثالث على ما يظهر من تقريرات شيخنا (العلامة الانصارى) قوله من الجواب عن الاشكال وحالاته : انه كما يجب قصد القرابة في الاتهام بأجزاء الصلاة ولا يحصل الغرض بدونه ، كذلك يجب قصد القرابة في الاتهام بالطهارات الثلاث التي هي مقدمات خارجية .

والوجه في ذلك : ان الغرض من الامر النفسي المتعلق بالصلة المنبسط على اجزائها من التكبير والفاتحة والركع والسجود والتشهد والذلة والصلوة كما لا يحصل بدون الاذى : بها بقصد القرابة وبعنوان العبادة وكذلك لا يحصل الغرض منه بدون الاذى : با لطهارات الثلاث بقصد القرابة وبعنوان العبادة لاجل ان المقدمة عبادة وانها بهذه العنوان مقدمة لها .

وهذا بخلاف بقية المقدمات الخارجية فإن مطلق وجودها مقدمة وعليه فوجوب الاتيان باطهارات الثلاث عبادة وبقصد القرية إنما هو لاجل ان الغرض من الصلاة لا يحصل بدون ذلك .

من الالتزام بامرین : احدهما كان متعلقاً بذات العمل ، والثاني باتيانه بداعی امتثال الاول (١) .

لا يكاد يجزي في تصحیح اعتبارها في الطهارات اذ لو لم تكن بنفسها مقدمات لغایاتها لا يكاد يتعلق بها امر من قبل الأمر بالاغایات ، فن ان يجيء طلب آخر من سنته الطلب الغیري متعلقاً بذاتها ليتمكن به من المقدمة في الخارج ، هذا مع ان في هذا الالتزام ما في تصحیح اعتبار قصد الطاعة في العبادة على ما عرفته مفصلًا سابقًا فتذکر (٢) .

الثاني انه قد انقدح ما هو التحقيق في وجه اعتبار قصد القرابة في الطهارات صحتها ولو لم يؤت بها بقصد التوصل بها الى غاية من غایاتها : نعم لو كان المصحح لاعتبار قصد القرابة فيها امرها الغیري لكان قصد الغاية مالا بد منه في وقوعها صحيحة ، فان الأمر الغیري لا يكاد يمثل الا اذا قصد التوصل الى الغير حيث لا يكاد يصبر داعيَا الا مع هذا

(١) ويرد عليه بان هذا الجواب لا يدفع الا اشكال قصد القرابة واما اشكال ترتيب المثوبة فلا ، خلافاً لما اجا به الحق الحراساني فقد دفع به كلام الابradin .

(٢) الوجه الرابع ما قبل وملخصة : ان صحة اعتبار قصد الامتثال وقدد الاطاعة في الطهارات الثلاث إنما هو لاجل الالتزام بامرین فيها .

الأول ما متعلق بذات الفعل الذي هو عبارة عن الغسل والوضوء والتيمم .

والثاني متعلق باتيان الفعل بداعي هذا الأمر ، لأن المقدمة هو الوضوء المأني به بداعي الأمر المتعلق به ، فكما صح تعلق امرین في العبادات النفسية كذلك لامانع من تعلقها بالطهارات الثلاث ، ويعبر عن الامر الثاني بعنم الجعل :

القصد ، بل في الحقيقة يكون هو الملاك لوقوع المقدمة عبادة ولو لم نقل بتعلق الطلب بها اصلا ، وهذا هو السر في اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة عبادة (١) .

لامانوهم من ان المقدمة إنما تكون مأمورة بها بعنوان المقدمة فلا بد

(١) والجواب عنه :

اولاً لو سلمنا تعدد الأمر فيسائر العبادات لم نسلم تعدده في المقام ، لأن المقدمات التي هي الوضوء والغسل والتيمم بذاتها ليست مقدمة حتى يترشح اليها امر غيري فإذا لم تكن بذاتها مقدمات لا يكاد يتعلق بها امر من قبل الأمر بالغایات فن اين يجيء طلب آخر من سخ الطلب الغيري متعلقاً بذاتها ليتمكن المكلف بسببه من قصد القرابة والاطاعة فإذا لم تكن المقدمات بذاتها مقدمات لا يكاد يتعلق الأمر بها من قبل الامر بالغایات ؛ وثانياً ان اخذ القرابة في العبادات غير صحيح كما عرفت مفصلاً واجهاته : ان قصد القرابة من القيود العقلية التي يعبر عنها بالقيود الثانوية وقد علمت انه ليس للشارع اخذها وجعلها قيداً للمأمور به لا نفيأ ولا اثباتاً للزوم الدور الحال كما تقدم في محله ، وهذا بخلاف القيود الأولية التي تسمى بالقيود الشرعية ، فانه لا يلزم محذور اصلاً من تقدير الواجب به وللشارع ما دام في مقام الجعل اخذها وتقدير المأمور به بها اذن فلا نسلم تعدد الأمر في قصد القرابة ، ولو سلمنا لم يمكن اعتباره في المقام كما عرفت ؛ هذه خلاصة ما اجيب عن الاشكال في عبادية الطهارات الثلاث وترتباً

الثواب على الاتيان بالمقدمة :

(الثاني) بعد ما عرفت ان الطهارات الثلاث بنفسها عبادة وطاعة ومستحبة ، وغایاتها إنما تكون متوقفة على احدى هذه العبادات : فاعلم انه ان أتي بها كذلك تقع صحيحة ولا تتوقف صحة الطهارات الثلاث

على قصد التوصل بها الى غاية من غاياتها .

نعم يلزم قصد التوصل بها الى غاية من غاياتها فيما او كان المصحح لاعتبار قصد القرابة فيها هو امرها الغيري . فحينئذ لا بد من قصد الغاية حتى تقع صحيحة ، لأن الأمر الغيري لا يكاد يمثل إلا اذا قصد التوصل به الى الغير ، حيث لا يكون الأمر الغيري داعياً للإتيان بالمقدمة إلا مع هذا القصد وهو قصد التوصل الى الغير ، بل في الحقيقة قصد التوصل بكون ملائكة لوقوع المقدمة عبادة ولو لم يقصد امرها الغيري بناء على ما اختاره المحقق الحراساني من ان صحة الإطاعة والقرابة في الطهارات الثلاث إنما هي لأجل انها عبادة مستحبة في نفسها وغاياتها إنما تكون متوقفة على احدى هذه العبادات وان لم يقصد امرها الغيري ، بل ولو لم نقل بتعلق الطلب بالمقدمة اصلاً .

فقصد التوصل بناء على كون المصحح لاعتبار قصد القرابة في المقدمة امرها الغيري مما لا بد منه حتى تقع الطهارات صحيحة ، حيث علمت أن الأمر الغيري لا يكاد يمثل إلا اذا قصد التوصل الى الغير ، لأن الأمر الغيري بما هو امر غيري لا اطاعة له في نفسه ، ولا امثال ، لأنه لا يمكن ان يكون داعياً الى اتيان متعلقه ، لعدم ترتيب المثبتة بمواقفته فلا بد حينئذ من ضم قصد التوصل الى قصد الأمر الغيري حتى يتحقق القرب الموجب للثواب لكي تكون عبادة صحيحة ، بل في الحقيقة قصد الامر الغيري بالنسبة الى قصد التوصل كالحجر في جنب الانسان والملائكة في وقوع المقدمة عبادة هو قصد التوصل لا غير ولو لم يقصد امرها الغيري ، ولا يكاد يتحقق الامثال بلا قصد التوصل .

وهذا هو السر في اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة عبادة ، لعدم ترتيب الثواب بمجرد مواقفته .

عند ارادة الامتنال بالมقدمة من قصد هذا العنوان ، وقصدها كذلك لا يكاد يكون بدون قصد التوصل الى ذى المقدمة بها ، فانه فاسد جدا ضرورة ان عنوان المقدمة ليس بمحوق عليه الواجب ، ولا بالحمل الشائع مقدمة له وإنما كانت المقدمة هي نفس العنوانات بعنوانها الاولية . والمقدمية إنما تكون عليه لوجوبها (١) .

(١) قد يتوجه في المقام : ان المقدمة إنما تكون مأمورة بها عنوان المقدمة أي بما انها مقدمة من دون قصد التوصل ، ولابد عند امتنال المقدمة من قصد عنوان المقدمة ، وقصد المقدمة كذلك أي بما انها مقدمة من دون قصد الغاية لا يكاد يكون بدون قصد التوصل الى ذى المقدمة ، وهي الغاية .
فإن هذا التوهم فاسد جداً ضرورة ان عنوان المقدمة اي مفهومها ليس بما يتوقف الواجب عليه ، ولا يكون عنوان المقدمة مقدمة بالحمل الشائع الصناعي ، فالمطلوب الحقيقى الغاية ، والمقدمة إنما تكون مطلوبة من حيث إنها مقدمة لها ، فإذا أتى بها من حيث توقفها عليها كان ممثلا للأمر الغيرى ، ولا يلزم قصد عنوانها ، لعدم دخلها في امتنال الامر الغيرى لغرض انه متعلق للذات المقدمة ، لأنها مقدمة بالحمل الشائع ، لا عنوانها لانه ليس بمقيدة بهذا الحمل كما لا يخفى .
فتعتبر مقدمة بهذا الحمل كما لا يخفى .

(الأول) انه بناء على مختار الحقق الخراساني من ان الطهارات الثلاث بنفسها عبادة ومستحبة مع قطع النظر عن الأمر الغيرى المتعلق بها لا يرد اشكال في ترتيب المثبتة عليها وقصد الإطاعة فيها .

(الثاني) بناء على كون الطهارات الثلاث بنفسها عبادات ومستحبات بقطع النظر عن الأمر الغيرى المتعلق بها لا يحتاج الى ملاحظة الأمر الغيرى وقصد التوصل بها الى الغاية المترتبة عليها ، لرجحانها في نفسها .

الأمر الرابع لاشبهه في ان وجوب المقدمة بناء على الملزامة يتبع في الاطلاق والاشرط ووجوب ذى المقدمة كما اشرنا اليه في مطروى كلماتنا ولا يكون مشروطاً بارادته ، كما يوهمه ظاهر عبارة صاحب المعلم رحمة الله في بحث الضد حيث قال : وايضاً فحججة القول بوجوب المقدمة على تقدير تسليمها إنما تنهض دليلاً على الوجوب في حال كون المكتف مريداً لل فعل المتنقض عليهما كما لا ينفي على من اطلاها حق النظر (١) .

وانت خبير بان نهوها على للتبغية واضح لا يكاد ينفي ، وان كان

(الثالث) اذا كان المصحح لإعتبار قصد القرابة في الطهارات الثلاث هو الأمر الغيري فلا بد من قصد التوصل بها الى الغاية ، لأنك كما عرفت مفصلاً من انه لا يكاد يمثل الأمر الغيري إلا اذا قصد التوصل الى الغير ، حيث لا يكاد يصير الأمر الغيري داعياً إلا مع هذا القصد .

(الرابع) ان السر في اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة عبادة هو عدم امثال الأمر الغيري إلا بقصد التوصل ، لما عرفت من عدم ترتيب الشواب ب مجرد موافقة الأمر الغيري ، اولاً قصد التوصل ، لا ما يوهمه شيخنا العلامة (الانصاري) اعلى الله مقامه من ان المقدمة إنما تكون مأموراً بها وعبادة لعنوان المقدمة .

ولتكن عرفت عدم دخله في امثال الأمر الغيري ، فإن مفهوم المقدمة مما لا يتوقف عليه الواجب ولا يكون مقدمة بالحمل الشائع كما عرفت .

(١) الأمر الرابع قد اختلفت كلمات القوم رضوان الله عليهم اجمعين في تbagية وجوب المقدمة لوجوب ذييها من حيث الاطلاق والاشرط بناء على الملزامة .

فقال صاحب المعلم رضوان الله عليه لو قلنا بوجوب المقدمة وسلمتنا فهو ض الأدلة على وجوبها فانها إنما تنهض دليلاً على الوجوب فيما

نهايتها على اصل الملازمة لم يكن بهذه المذابة كما لا يخفى (١) .
وهل يعتبر في وقوعها على صفة الوجوب ان يكون الإتيان بها بداعي
التوصل بها الى ذى المقدمة كما بظهـر مـا نسبـه الى شـيخـنا العـلامـة اـعـلـى اللهـ
مـقامـه بـعـض اـفـاضـل مـقـرـرـي بـحـثـه او تـرـبـ ذـو المـقـدـمة عـلـيـها بـحـثـ لـوـ
لـوـلـمـ يـتـرـبـ عـلـيـها يـكـشـف عـنـ دـمـ وـقـوـعـهـا عـلـى صـفـةـ الـوـجـوبـ ،ـ كـاـ زـعـمـهـ
صـاحـبـ الـفـصـولـ قـدـهـ .ـ اوـ لـاـ يـعـتـرـ فـ وـقـوـعـهـا كـذـلـكـ شـيـءـ مـنـهـاـ .ـ
الظـاهـرـ عـبـدـ الـإـعـتـارـ (٢) .ـ

اذا كان المكلف مريداً لذى المقدمة .

فحينئذ يتـرـشـحـ الـوـجـوبـ مـنـهـاـ لـذـىـ الـمـقـدـمـةـ وـتـنـصـفـ بـاـ الـوـجـوبـ ،ـ بـخـلـافـ
ما اذا أـتـىـ بـاـ الـمـقـدـمـةـ وـلـكـنـ مـنـ غـيـرـ انـ يـرـبـدـ بـهـاـ اـتـيـاـنـ فـحـيـئـذـ لـاـ تـنـصـفـ بـاـ الـوـجـوبـ
وـلـاـ يـتـرـشـحـ الـرـجـوبـ بـلـيـهـاـ فـاـتـصـافـ الـمـقـدـمـةـ بـاـ الـوـجـوبـ مـشـروـطـ بـاـرـادـةـ ذـيـهاـ .ـ
(١) وـاجـابـ عـنـهـ (ـالـمـصـنـفـ رـهـ) بـنـاءـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ مـنـ تـبـعـيـةـ وـجـوبـ
الـمـقـدـمـةـ لـوـجـوبـ ذـىـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ حـبـثـ الـاـطـلـاقـ وـالـقـيـيـدـ بـاـنـ قـيـامـ الـأـدـلـةـ
عـلـىـ تـبـعـيـةـ وـجـوبـ الـمـقـدـمـةـ فـيـ الـإـطـلـاقـ وـالـإـشـرـاطـ لـوـجـوبـ ذـىـ الـمـقـدـمـةـ وـاضـعـ
وـلـاـ يـكـادـ يـخـفـيـ ،ـ لـمـ اـعـرـفـ مـنـ اـنـ الـحـاـكـمـ بـوـجـوبـ الـمـقـدـمـةـ اـنـاـ هـوـ الـعـقـلـ،ـ
لـتـوـقـ ذـىـ الـمـقـدـمـةـ عـلـىـ وـجـودـ الـمـقـدـمـةـ ،ـ وـالـعـقـلـ لـاـ يـفـرـقـ فـيـ وـجـوبـ الـمـقـدـمـةـ
وـتـرـشـحـ الـوـجـوبـ بـلـيـهـاـ مـنـ ذـيـهاـ بـيـنـ كـوـنـ الـمـكـلـفـ مـرـيـدـاـ لـإـتـيـاـنـ ذـىـ الـمـقـدـمـةـ
اوـلـاـ .ـ

فـاـ لـحـاـصـلـ اـنـ وـجـوبـ الـمـقـدـمـةـ لـاـ يـكـونـ دـاـئـرـاـ مـدارـ الـإـرـادـةـ وـعـدـمـهـ
لـأـنـ الـحـاـكـمـ بـاـ الـوـجـوبـ هـوـ الـعـقـلـ وـهـوـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـمـقـدـمـةـ اـتـىـ اـرـيدـ بـهـاـ اـتـيـاـنـ
ذـيـهاـ ،ـ وـالـمـقـدـمـةـ اـتـىـ لـاـ يـرـيدـ الـاـتـيـاـنـ بـذـيـهاـ .ـ

(٢) وـقـالـ شـيـخـناـ (ـالـعـلـامـ الـأـنـصـارـيـ) قـدـسـ سـرـهـ :ـ إـنـ اـتـصـافـ الـمـقـدـمـةـ
بـاـ الـوـجـوبـ دـائـرـ مـدارـ قـصـدـ التـوـصـلـ وـعـدـمـهـ فـانـ قـصـدـ التـوـصـلـ اـتـصـافـ

بـا لوجوب ، وإلا اي يعتبر في اتصافها با لوجوب ان يكون الآتـيـان بها بداعـيـ التـوـصـلـ بهاـ إـلـىـ ذـيـ المـقـدـمةـ بـحـبـثـ لـوـ اـتـيـتـ بـالـمـقـدـمةـ وـلـمـ تـقـصـدـ التـوـصـلـ لـمـ تـكـنـ مـتـصـفـةـ با لـوـجـوـبـ ، وـاـنـ كـانـ ماـ أـتـيـ بـهـ مـاـ يـسـقـطـ بـهـ الـأـمـرـ وـيـجـزـيـ عنـ الـآـتـيـانـ بـهـ ئـازـيـاـ فـيـ غـيرـ الـعـبـادـيـاتـ .

وـتـوـضـيـعـ ذـلـكـ ، اـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ الـأـوـامـ الـغـيـرـيـةـ هـرـ التـوـصـلـ إـلـىـ ذـيـ المـقـدـمةـ فـاـ لـعـقـوـبـةـ وـالـمـثـبـوـبـ إـلـمـ يـتـبـانـ عـلـىـ الـغـاـيـةـ الـتـيـ هـيـ ذـوـ المـقـدـمةـ لـاـ عـلـىـ نـفـسـ الـأـمـرـ الـغـيـرـيـ الـذـيـ هـوـ اـمـرـ المـقـدـمةـ ، فـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ أـتـيـ بـالـمـقـدـمةـ مـنـ دـوـنـ قـصـدـ التـوـصـلـ إـلـىـ الـوـاجـبـ ثـمـ بـدـاـ لـهـ الـآـتـيـانـ با لـوـجـوـبـ فـاتـيـ بـهـ مـنـ دـوـنـ قـصـدـ التـوـصـلـ لـمـ يـأـتـ بـهـ عـلـىـ صـفـةـ الـوـجـوـبـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ :

مـثـلـاـ لـوـ اـمـرـ الـمـوـلـيـ عـبـدـهـ بـشـرـاءـ الـلـحـمـ مـنـ السـوقـ الـمـوـقـوـفـ وـجـوـدـهـ عـلـىـ وـجـوـدـ الـثـنـيـ فـمـحـصـلـ الـعـبـدـ الـثـنـيـ لـاـ لـأـجـلـ شـرـاءـ الـلـحـمـ ثـمـ بـدـاـ لـهـ اـمـتـشـلـ اـمـرـ الـمـوـلـيـ بـهـ فـيـكـيـ هـذـاـ الـثـنـيـ مـنـ غـيـرـ اـشـكـالـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ اـعـادـةـ الـآـتـيـانـ با لـمـقـدـمةـ ثـانـيـاـ لـسـقـوـطـ الـأـمـرـ بـهـ وـتـحـقـقـ الـغـرـضـ وـالـحـكـمـ الـتـيـ هـيـ الـتـمـكـنـ مـنـ ذـيـهـ وـالـأـقـدارـ عـلـيـهـ ، لـكـنـ اـشـكـالـ وـالـكـلـامـ فـيـ اـنـ الـمـقـدـمةـ الصـادـرـةـ مـنـهـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـغـرـضـ مـنـ اـتـيـانـهـ هـوـ التـوـصـلـ هـلـ يـكـونـ مـتـصـفـاـ با لـوـجـوـبـ فـيـ الـخـارـجـ اوـلـاـ بـلـ يـكـونـ حـكـمـهـ حـكـمـ قـبـلـ اـنـ يـكـونـ مـقـدـمةـ .

فـاـ لـحـقـ هوـ الـأـوـلـ اـىـ الـذـىـ صـدـرـ مـنـهـ لـمـ يـكـنـ وـاجـباـ وـانـ كـانـ مجـزاـ عنـ الـآـتـيـانـ بـهـ ثـانـيـاـ فـيـ غـيرـ الـعـبـادـيـاتـ . فـعـلـىـ هـذـاـ الدـخـولـ فـيـ مـلـكـ الـغـيـرـ لـاـقـنـاـدـ الـغـرـيقـ مـنـ دـوـنـ قـصـدـ التـوـصـلـ اوـ مـنـ دـوـنـ التـفـاتـ إـلـىـ وـجـوـدـ الـغـرـيقـ بـقـعـ عـلـىـ حـكـمـهـ السـابـقـ الثـابـتـ لـهـ وـهـيـ الـحـرـمـةـ وـلـوـ أـتـيـ بـاـ لـوـجـوـبـ وـانـقـذـ الغـرـيقـ .

فـاـ لـحـاـصـلـ اـنـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ ، عـلـىـ مـاـ نـسـبـ اـلـيـهـ فـيـ تـقـرـيـرـاتـهـ قـائـلـ بـعـدـ اـتـصـافـ الـمـقـدـمةـ با لـوـجـوـبـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ التـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ الـغـاـيـةـ . فـاـ لـدـخـولـ

اما عدم اعتبار قصد التوصل فلاجل ان الوجوب لم يكن بحكم العقل إلا لاجل المقدمية والتوقف وعدم دخل قصد التوصل فيه واضح ، ولذا اعترف بالاجتزاء بما لم يقصد به ذلك في غير المقدمات العبادية ، لحصول ذات الواجب فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ما قصد به التوصل من المقدمة بلا مخصوص فافهم (١) .

من دون قصد التوصل الى الواجب الذي هو الانفاذ حرام وان كان مقدمة لانفاذ الغريق وكان مجزيأ عن الآتیان بها ثانياً لحصول الغرض الذي هو الممکن والاقتدار من ذیها ،

هذا بخلاف ما اذا كان الواجب من العبادات فانه حينئذ لا تكون المقدمة مجزية ولا تقع على صفة الوجوب فيما اذا لم يأت بها بقصد التوصل فلو كان على المكلف فائنة وتوضأ قبل الوقت غير قاصد لادائها ولا قاصداً الى احدى غایاته المترتبة عليه . فعلى مختار الشيخ قدس سره من اعتبار قصد التوصل في اتصف المقدمة بالرجوب يجب عليه الوضوء ثانياً بقصد التوصل لاقامة الصلاة بناء على عدم كفاية الوضوء بدون قصد غایة من غایاته ، لفرض انه لم يقصد التوصل به المعتبر في اتصف المقدمة بالوحرب . وبالجملة قصد التوصل الى الغایة مما لا بد منه في خصوص العبادات فلو اتى بالواجب المقدمي من دون قصد التوصل لم يتصل المقدمة بالوجوب اصلاً ، فحينئذ لا بد من قصد التوصل حتى يسقط الأمر ولا يحتاج ذلك الى الآتیان به ، ثانياً بخلاف ما لو لم يقصد التوصل فانه حينئذ يجب عليه الآتیان بها ثانياً اذا كانت المقدمة عبادة .

هذه خلاصة ما افاده الشيخ قدس سره على ما نسب اليه في تقريراته .

(١) واجب عنه المصنف (ره) بان وجوب المقدمة لما لم يكن إلا بحكم العقل لتوقف الواجب على وجود المقدمة بحيث لو لاها لم يمكن ايجاد

نعم إنما اعتبر ذلك في الامتنال لما عرفت من انه لا يكاد يكون الآتي بها بدونه ممثلا لامرها واحداً في امثال الامر بذاتها فيشاب بثواب اشق الاعمال ، فيقع الفعل المقدمي على صفة الوجوب ولو لم يقصد به التوصل كسائر الواجبات التوصيلية ، لا على حكمه السابق الثابت له لولا عروض صفة توقف الواجب الفعلي المنجز عليه فيقع الدخول في ملك الغير واجباً اذا كانت مقدمة لانقاذ غريق او اطفاء حريق واجب فعل لاحرااماً وان لم يلتفت الى التوقف والمقدمة غاية الامر يكون حينئذ متجررياً فيه كما انه مع الالتفات يتجرى بالنسبة الى ذى المقدمة فيها لم يقصد التوصل

ذى المقدمة والاقتدار عليه ، وعدم دخل قصد التوصل في اتصاف المقدمة بالوجوب واضح لا يحتاج الى اقامة برهان ومزيد بيان ، لأن وجوب المقدمة بواسطة وجوب ذى المقدمة . فترشح الوجوب من ذيها إنما هو لأجل توقف وجوده على المقدمة ، بحيث لو لا التوقف لما اتصفت بالوجوب فحينئذ لا فرق بين قصد التوصل وعده في اتصاف المقدمة بالوجوب . والحاصل بعد ما عرفت من ان وجوب المقدمة إنما هو بحكم العقل لم يكن لقصد التوصل الى الغاية دخيلاً في اتصافها با لوجوب : ولذا قال قدس سره بالاجتزاء فيما اذا لم يقصد التوصل الى الغاية في غير العبادات ، فلو كان القصد دخيلاً في الأنصال لما سقط الامر :

فتحصل ان القصد لم يكن دخيلاً في اتصافها با لوجوب ، بحيث لم يقصد لما اتصفت با لوجوب فوجوب المقدمة لا يشترط بقصد التوصل الى حصول ذات الواجب الذي هو ذو المقدمة فهي تتصرف بالوجوب وان لم يقصد بها التوصل الى الغاية ، فتحصيص الوجوب بخصوص ما قصد به التوصل من المقدمة بلا مخصوص :

ايه اصلا (١) .

واما اذا قصده ولكنه لم يأت بها بهذا الداعي ، بل بداع آخر اكده
بقصد التوصل فلا يكون متجريا اصلا .

(١) نعم إنما يعتبر قصد التوصل الى الواجب في الامثل ، لما عرفت من ان العبد الانى بالمقيدة لا يقصد التوصل الى ذيها ممثلا وانه في امثال الواجب ومستحقة للثواب بثواب اشق الاعمال ، والحاصل ان اعتبار قصد التوصل إنما هو في صدق الامثال لاف وقوع المقدمة على صفة الوجوب بدونه ، لما عرفت من انها تقع على صفة الوجوب سواء أقصد المكلف التوصل بها الى ذيها ام لم يقصد ، لأن الملاك في اتصف المقدمة بالوجوب كما مر هو توقف وجود الواجب على وجودها في الخارج وهذا الملاك مشترك فيه بين ما يقصد التوصل وما لم يقصد ، فاذن الدخول في ملك الغير يقع على صفة الوجوب وان لم يقصد به التوصل الى الواجب وهو انفاذ الغريق او اطفاء الحريق اذا كان مقدمة له ، وان فرض ان المكلف لم يلتفت الى كونه مقدمة له ، والى توقف الانفاذ او الاطفاء عليه :
نعم غاية ما يمكن ان يقال في هذا الفرض اي في حالة عدم القصد وعدم الاختلاف : إن الفعل يقع من المكلف متجريا به ، لا انه صدر منه حراما كما اذا كان ملتفتاً بتوقف ذى المقدمة على المقدمة التي هي الدخول فدخل ملك الغير من دون قصد التوصل الى ذى المقدمة ، ثم بحاله الانفاذ فكما لا حرمة بالنسبة الى الدخول في هذا الفرض غير التجري بالنسبة الى ذى المقدمة كذلك لا حرمة بالنسبة اليه في فرض عدم الاختلاف الى كونه مقدمة له خلافاً لما ذهب اليه الشيخ (قدس سره) من ثبوت الحرمة في هذا الفرض ،
لعدم قصد التوصل الذي هو معتبر في اتصف المقدمة بالوجوب ،
هذا تمام الكلام فيما اذا لم يقصد التوصل :

وبالجملة يكون التوصل بها الى ذى المقدمة من الفوائد المرتبة على المقدمة الواجبة ، لا ان يكون قصده قيداً او شرطاً او قوعها على صفة الوجوب ، لثبوت ملاك الوجوب في نفسها بلا دخل له فيه اصلاً ، والا لما حصل ذات الواجب ولما سقط الوجوب به كما لا يخفي (١) .
ولا يقاس على ما اذا اتى بالفرد المحرم منها حيث سقط به الوجوب مع انه ليس بواجب (٢) .

(١) واما اذا قصد التوصل ولكن انى بالواجب الذي هو الانقاد لا بهذا القصد وحده بل بداع آخر اكده بقصد التوصل بحيث اتاه بداعين فعلى مختار الشیخ (قدس سره) يحتمل وجهين : احتمال انصاف الدخول بالحرمة واحتمال انصافه بالوجوب :

واما على مختار المصنف (ره) ، فأن الدخول يقع مطلوبآ من دون تجر اصلاً لا في طرف المقدمة التي هو الدخول ولا في طرف ذبها .
وبالجملة فقصد التوصل يكون من الفوائد المرتبة على المقدمة الواجبة من دون كون التوصل قيداً او شرطاً او قوع المقدمة على صفة الوجوب لثبوت ملاك الوجوب في نفس المقدمة من دون دخل القصد التوصل في انصاف المقدمة به .

وقد عرفت ان الملائكة في انصاف المقدمة بالوجوب هو حكم العقل بتوقف ذى المقدمة عليها بحيث لو لا اتصفت بالوجوب اصلاً ، فحينئذ لا يكون قصد التوصل قيداً او شرطاً لان انصاف المقدمة بالوجوب ، اذ او كان قيداً او شرطاً له لما حصل بها وحدتها ذات الواجب ولما سقط الوجوب بمجرد الاتيان بها مع ان (الشیخ قدس سره) قادر بالاجزاء وسقوط الأمر في غير العبادات ولو لم يقصد التوصل بها الى الغاية كما لا يخفي .
(٢) ان قلت : ان الاجزاء وسقوط الأمر لا يكون دليلاً على كون

وذلك لأن الفرد المحرم إنما يسقط به الوجوب لكونه كغيره في حصول الغرض به بلا تفاوت أصلاً إلا أنه لاجل وقوعه على صفة الحرمة لا يكاد يقع على صفة الوجوب .

وهذا بخلاف ما هاهنا ، فإنه إن كان كغيره مما يقصد به التوصل في حصول الغرض فلابد أن يقع على صفة الوجوب مثله لثبت المقتضى فيه بلا مانع وإنما كان يسقط به الوجوب ضرورة ، وبالتالي باطل بذاته فيكشف هنا عن عدم اعتبار قصده في الواقع على صفة الوجوب قطعاً وانتظر لذلك تتمة توضيح (١) .

المقدمة متصلة بالوجوب وإن لم يقصد التوصل بها ، لسقوط الأمر في بعض المرار德 بدونه كما لو أن الواجب في ضمن الفرد المحرم ، فإنه حينئذ يسقط الأمر والوجوب بالأتيان بهذا الفرد المحرم ؛ مع أنه ليس بواجب فكما أن الأمر يسقط هنا أي ضمن الفرد المحرم مع عدم اتصافه بالوجوب ، فكذلك فيما نحن فيه فإن الأمر يسقط باتيان المقدمة ولو بغير قصد التوصل إلا ان السقوط لا يكون قرينة على كون المقدمة متصلة به .

(١) قالت : إن سقوط الأمر بالأتيان بالمقدمة في ضمن فرد محرم لكونه كغيره في حصول الغرض ، فإنه كما يحصل بالأتيان بها في ضمن فرد مباح كذلك يحصل بالأتيان بها في ضمن هذا الفرد ، ولكن حيث انه محرم ذاتاً فلا يمكن ان يقع على صفة الوجوب الغيري ، للروم اجتماع الأمر والنهاي في شيء واحد وهو مستحيل ، لفرض ان عنوان المقدمة عنوان تعليلي فلا يجدي للقول بالجواز :

وعلى الجملة فلا فرق بين المقدمة الحرمة ، والمقدمة المباحة من هذه الناحية أي من ناحية حصول الغرض وتحقق الملائكة :

نعم فرق بينها من ناحية أخرى وهي ان المقدمة الحرمة لا تتصف

والعجب انه شدد النكير على القول بالمقدمة الموصولة واعتبار ترتيب ذى المقدمة عليها في وقوعها على صفة الوجوب على ما حرره بعض مقرري بمحنه (قوله) بما بتوجه على اعتبار قصد التوصل في وقوعها كذلك فراجع تمام كلامه زيد في علو مقامه وتأمل في نقضه وابراهيم (١) .

واما عدم اعتبار ترتيب ذى المقدمة عليها في وقوعها على صفة الوجوب فلا انه لا يكتفى باعتبار الواجب إلا ما له دخل في عرضه الداعي الى ايجابه والباعث على طلبه (٢) .

با لوجوب من جهة كونها محمرة والالزام اجماع الضدين ، لا من جهة اخخرى ، والمقدمة المباحة تتصف با لوجوب مطلقاً وان لم يقصد بها التوصل بها الى الواجب ، لثبت المقتضى لاتصافها به ، وعدم المانع في البين فان المانع هو الحرمة وهي منافية على الفرض ، ولذا يسقط الوجوب با تيان المقدمة بدون قصد التوصل ، فلو كان قصد التوصل معتبراً في اتصافها با لوجوب لم يسقط الوجوب به ، لأن سقوط الوجوب عن الواجب با لاتيان بغيره بحاج الى دليل ، وإلا ففتقضى القاعدة عدم سقوطه .

(١) ثم ان من العجب انه اورد على الفصول بما يرد على اعتبار قصد التوصل على ما في تقريراته حيث قال : بعد القول بان الحكم بوجوب المقدمة العقل لازى للحكم بوجوبها وجهاً إلا من حيث ان عدمها يوجب عدم المطلوب وهو مشترك بين تمام المقدمات كما لا يخفى فلاحظ .

وغير خفي ان هذا الاريد وارد على اعتبار قصد التوصل ايضاً .
(٢) هذا اشارة الى رد صاحب الفصول قوله قد : ان المعتبر في اتصاف المقدمة با لوجوب الغيري ، والغرض الداعي الى ايجابها والباعث على طلبها ، بحيث لو لا ذلك الغرض لم تتصف با لوجوب هو الاقتدار والتمكن من الاتيان بذى المقدمة دون غيره .

وليس الغرض من المقدمة إلا حصول ما لواه لما امكّن حصول ذى المقدمة ، ضرورة انه لا يكاد يكون الغرض إلا ما يترتب عليه من فائدته وأثره ولا يترتب المقدمة إلا ذلك ، ولا تفاوت فيه بين ما يترتب عليه الواجب وما لا يترتب عليه اصلا وانه لا محالة يترتب عليهما كما لا يخفى واما ترتيب الواجب فلا يعقل ان يكون الغرض الداعي الى ايجابها والباعث على طلبها ، فانه ليس باثر تمام المقدمات فضلا عن احديها في غالب الواجبات ، فان الواجب إلا ما قل في الشرعيات والعرفيات فعل اختياري يختار المكلف تارة اتياهه بعد وجود تمام مقدماته واخرى عدم اتياهه فكيف يكون اختيار اتياهه غرضاً من ايجاب كل واحدة من مقدماته مع عدم ترتيبه على تامها فضلا عن كل واحدة منها (١) .

(١) وليس الغرض من ايجاب المقدمة هو ترتيب ذى المقدمة عليها خارجاً ليفصل بين كون المقدمة موصلة وغير موصلة فتتصف بالوجوب الغيري على الاول دون الثاني ، وذلك لأن ما يصلح ان يكون غرضاً لا ايجاب المقدمة هو ما يترتب على وجودها في الخارج من فائدتها وأثرها : ومن المعلوم ان الذي يترتب على وجودها فيه هو الممكن والاقتدار على ايجاد ذى المقدمة لا ترتيبه عليه ، فاذن لا فرق بين كون المقدمة موصلة او غير موصلة ، فعلى كلا التقديرتين تتصف بالوجوب .
بيان ذلك : ان الواجبات الشرعية والعرفية غالباً تحت اختيار المكلف بعد الاتيان بمقدماتها جميعاً . فله ان يختار فعلها ، وله ان يختار تركها وعلى هذا فلو كان الغرض من ايجاب المقدمة ترتيب ذى المقدمة عليها لم تتصف مقدمة بالوجوب في كثير من الاحيان . ضرورة : ان المكلف بعد الاتيان بتمام المقدمات يختار ، وله ان يأتي بذى المقدمة ، وله ان لا يأتي به ، ومن الواضح ان اختياره والاتيان به خارجاً بعد عدم ترتيبه على وجود

نعم فيها كان الواجب من الأفعال التسبيبية والتوليدية كان مترتبًا لا محالة على عام مقدماته لعدم تختلف المعلول عن علته ، ومن هنا قد انقدح ان القول بالมقدمة الموجبة يستلزم انكار وجوب المقدمة في غالب الوجبات والقول بوجوب خصوص العلة التامة في خصوص الواجبات التوليدية (١) : فإن قلت مامن واجب إلا وله علة تامة ، ضرورة استحالة وجود

المقدمة خارجًا لا يكون غرضاً لا يحيط بها كما لا يحيط :

(١) نعم قد يترتب ذو المقدمة على المقدمة في الخارج اذا كان ذو المقدمة من الأفعال التسبيبية والتوليدية بحيث يتولد ذو المقدمة خارجًا من دون توافقه على شيء آخر كالأمر بالاحراق او القتل ، فإنه لا محالة يترتب ذو المقدمة على المقدمة ، لأنها علة تامة الذي المقدمة فيستحيل حينئذ انفكاك المعاول عن علته التامة ، في هذه الصورة لابد من القول بأن الغرض من وجوبيها هو الترتيب . لعدم تختلف المعلول عن العلة التامة وهذا بخلاف سائر الواجبات التي لا تكون من الأفعال التوليدية والتسبيبية فإنه لا يمكن ان يكون الغرض فيها هو الترتيب ، لعدم ترتيب ذى المقدمة في الخارج على المقدمة بمجرد وجودها ، بل المترتب عليه هو الاقتدار والتمكن ، والمفروض انه مترتب على المقدمة سواء كانت موصلة او غير موصلة ، فاذن لا يختص وجوب المقدمة بكونها موصلة .

ثم انه لو قلنا بان الترتيب معتبر في اتصف المقدمة باوجوب استلزم ذلك القول بانكار وجوب مقدمة الواجب في غالب الواجبات الشرعية والعرفية ، واحتصاص الوجوب في خصوص كونها علة تامة لها وهو كما ترى ، وذلك لأن الواجبات ليست باسرها على الفرض من الأفعال التوليدية التسبيبية بل أنها في غالب الموارد من الأفعال الاختيارية .

الممكн بدونها ، فالتحصيص با لواجبات التوليدية بلا مخصص (١) .

قلت : نعم وان استحال صدور للممكن بلا علة إلا ان مبادئ اختيار الفعل الاختياري من اجزاء علته ، وهي لا تكاد تتصف با لوجوب لعدم كونها بالاختيار والا لنسلاسل كما هو واضح من تأمل (٢) .

ولأنه او كان معتبراً فيه الترتب لما كان الطلب يسقط بمجرد الازيان بها من دون انتظار لرتب الواجب عليها بحيث لا يبقى في البين إلا طلبه وایجابه كما اذا لم يكن هذه بمقيدة او كانت حاصلة من الأول قبل ايجابه مع ان الطلب لا يكاد يسقط إلا بالموافقة او بالعصيان والمخالفة او بارتفاع موضوع التكليف كما في سقوط الأمر بالكفن او الدفن بسبب غرق الميت

(١) ان قلت : ما من ممكن إلا وله علة تامة ضرورة استحالاته وجود الممكن بدونها ، ومن البديهي ان الواجب من الممكن فلا بد له من علة تامة وقد قلت : ان الترتب ليس اثر تمام المقدمات إذ الإرادة من جملة المقدمات فربما تحصل المقدمات من دون وجود الإرادة فلا يلزم الترتب فالجزء الأخير الذي هو الإرادة هي تمام العلة للواجب فتكون الوجبات باسرها من قبيل الواجبات التوليدية فيترتّب على المقيدة بهذه المعنى ذو المقدمة بمجرد وجود المقدمة فلا معنى لتحقیص الواجبات بالتلیدية .

(٢) قلت : نعم ما من واجب إلا وله علة تامة ، لأستحالاته صدور الممكن بدونها ، ولكن نقول إن الإرادة التي هي بعض المقدمات ومن مبادئ الفعل الاختياري ومن اجزاء علته لا يمكن ان تتصف بالوجوب لعدم كونها بالاختيار إلا أي او كانت الإرادة من الأمور الاختيارية لنسلاسل . فتحصل ان الإرادة لا يمكن ان تجعل الجزء الأخير من العلة التامة لعدم كونها من الأمور الإختيارية كما هو واضح من تأمل :

احياناً او حرقه ، ولا يكون الاتيان بباب المضرورة من هذه الامور غير الموافقة (١) ، ان قلت : كما يسقط الامر بتلك الامور كذلك يسقط بما ليس بالامور به فيما يحصل به الغرض منه كسوطه في التوصليات بفعل الغير والحرمات (٢) .

قلت : نعم ولكن لا يحصى عن ان يكون ما يحصل به الغرض من الفعل الاختياري للمكلف ، متعلقاً للطلب فيما لم يكن فيه مانع وهو كونه بالفعل

(١) ثم انه لو كان ترتيب ذى المقدمة معتبراً في اتصاف المقدمة با لوجوب لما كان يسقط بمجرد الاتيان بالمقدمة من دون انتظار ترتيب الواجب عليها ، مع انه نرى بالتجدد سقوط الامر بمجرد اتيان المقدمة من دون انتظار حصول ذيها ، فإذا كان الترتيب معتبراً في اتصاف المقدمة با لوجوب لامعنى للسقوط ، وايضاً لا ريب في ان علة السقوط لابد وان تكون احدى امور : اما الموافقة بمعنى اتيان المطلوب ، او العصيان او انتفاء الموضوع كما في سقوط الامر بالكفن والدفن بسبب غرق الميت احياناً او احرقه ، ولاشك ان الاتيان بالمقدمة لا يكون من احد الامور المذكورة غير الموافقة ، فسقوط الامر إنما هو لأجل الموافقة ، لا لأجل العصيان او انتفاء الموضوع ، فهذا السقوط دليل على عدم اعتبار ترتيب ذى المقدمة على المقدمة في اتصافها با لوجوب .

(٢) ان قلت : حصر سقوط الامر ب احد الامور المذكورة منع لأنه كما يسقط به كذلك يسقط الامر بما ليس بالامور به فيما يحصل الغرض منه كسوطه الواجب بفعل الغير او بفعل المكلف في غير حال الاختيار او في ضمن فرد محروم في حال الاختيار ، فالسقوط لا يمكن دليلاً على عدم اعتبار الترتيب في اتصاف المقدمة با لوجوب ، فلعل سقوط الامر بواسطة فعل الغير او فعل المكلف في غير حال الاختيار او في ضمن فرد محروم :

محرماً ، ضرورة انه لا يكون بينهما تفاوت اصلاً فكيف يكون احدهما متعلقاً له فعلا دون الآخر (١) :

وقد استدل صاحب الفصول على ما ذهب اليه بوجوه حيث قال بعد بيان ان التوصل بها الى الواجب من قبيل شرط الوجود لها لا من قبيل شرط الوجوب ما هذا لفظه (٢) :

والذى يدلل على هذا يعني الاشتراط بالتوصل ان وجوب المقدمة لما كان من باب الملازمة للعقلية فالعقل لا يدل عليه زائداً على القادر المذكور (٣) .

(١) قلت : نعم يمكن ان يكون السقوط من جهة احد الامور المذكورة إلا انه لا يحصى من ان يكون ما يحصل به الغرض من الفعل الاختياري للمكلف متعلقاً للطلب اذا لم يكن فيه مانع وهو كونه بالفعل محرماً فلا يكون فعل الغير او الفعل غير الاختياري او الفعل الحرام متعلقاً للطلب ويكون سقوط الامر في غير هذه الموارد دليلاً على عدم اعتبار ترتيب ذى المقدمة على المقدمة في اتصافها بالوجوب :

(٢) قد اختار صاحب (الفصول قده) اعتبار ترتيب ذى المقدمة على المقدمة في الخارج في اتصافها بالوجوب كما عرفت ، فلا تتصف المقدمة به اذا لم يترتب عليها ذو المقدمة خارجاً :

واستدل (قده) على اعتبار ذلك بوجوه ثلاثة :

(٣) الاول : ان المقدمة في حد ذاتها غير مطلوبة وغير واجبة وإنما تكون مطلوبتها بالغير وناشئة عن مطلوبية شيء آخر ، وحيث ان الحكم بذلك اي بمطلوبيتها الغيرية هو العقل فمن الواضح انه لا يحكم إلا بمطلوبية المقدمة الموصلة ووجوبها ، لا مطلق المقدمة وان لم تكن موصولة :

وايضاً لا يأبى العقل ان يقول الامر الحكم اريد الحج واريد المسير الذي يتوصل به الى فعل الواجب دون مالم يتوصل به اليه ، بل الضرورة قاضية بجواز تصریح الامر بمثل ذلك ، كما انها قاضية بقبح التصریح بعدم مطلوبتها له مطلقاً او على تقدیر التوصل بها اليه ، وذلك اية عدم الملازمة بين وجوبه ووجوب مقدماته على تقدیر عدم التوصل بها اليه (١) :
 وايضاً حيث ان المطلوب بالمدّة مجرد التوصل بها الى الواجب وحصوله فلا جرم يكون التوصل بها اليه وحصوله معتبراً في مطلوبتها فلا تكون مطلوبة اذا انفكـت عنه ، وتصـریح الـوجـدان قـاضـ بـانـ منـ يـريـدـ شيئاًـ بـمـجـرـدـ حـصـولـ شـيـءـ آخـرـ لـاـ يـريـدـهـ اـذـاـ وـقـعـ مجرـ دـاعـنـهـ ،ـ وـيـلـازـمـ منهـ انـ يـكـونـ وـقـوعـهـ عـلـىـ وجـهـ المـطـلـوبـ مـنـوـطاـ بـحـصـولـهـ وـانتـهـيـ مـوـضـعـ الحاجـةـ منـ كـلامـهـ زـيـدـ فـيـ عـلـوـ مقـامـهـ (٢) :

(١) الثاني : انه يصح للمولى الحكم ان يصرح بقوله اني اريد منك المقدمة التي توصل الى الواجب دون المقدمة التي لم توصل اليه بـانـ يقول اريد منك السير الذي يكون موصلا الى الحج الواجب دون السير الذي لا يكون موصلا .

وعلى الجملة الضرورة قاضية بجواز التصریح بذلك من الامر الحكم من دون قبح ، كما ان الضـرـورـةـ قـاضـيـةـ بـقـبحـ التـصـرـیـحـ منـ قـبـلـ المـوـلـيـ بـعـدـمـ مـطـلـوبـيـةـ المـقـدـمـةـ المـوـصـلـةـ ،ـ وـكـذـاـ يـحـکـمـ بـقـبحـ التـصـرـیـحـ بـعـدـمـ مـطـلـوبـيـةـ مـطـلـقاـ ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ مـوـصـلـةـ اوـ غـيـرـ مـوـصـلـةـ وـمـنـ المـعـلـومـ انـ عـدـمـ جـواـزـ التـصـرـیـحـ بـعـدـمـ مـطـلـوبـيـةـ مـطـلـقاـ اوـ فـيـ خـصـوـصـ المـقـدـمـةـ المـوـصـلـةـ دـلـيـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـمـلاـزـمـةـ بـيـنـ وجـوبـ ذـيـ المـقـدـمـةـ وـوجـوبـ المـقـدـمـةـ الـيـ تـكـونـ مـوـصـلـةـ ،ـ بـخـلـافـ المـقـدـمـةـ غـيـرـ المـوـصـلـةـ ،ـ فـانـ الـمـلاـزـمـةـ بـيـنـهـاـ غـيـرـ ثـابـتـةـ .
 (٢) الوجه الثالث : ان العقل لما كان مدركاً بأن الغرض الداعي

وقد عرفت بما لا مزيد عليه ان العقل الحاكم باللازم دل على وجوب مطلق المقدمة ، لا خصوص ما اذا ترتب عليها الواجب فيها لم يكن هناك مانع عن وجوبه ، كما إذا كان بعض مصاديقه محسوماً فعلا بالحرمة ، لثبتوت مناط الوجوب حينئذ في مطلقتها وعدم اختصاصه بالمقييد بذلك منها :

وقد انفتح منه انه ليس للامر الحكيم الغير المجازف بالقول ذلك التصریح وان دعوى ان الضرورة قاضية بجوازه مجازة كيف يكون ذا مع ثبوت الملائكة في الصورتين بلا تفاوت اصلاً كما عرفت (١) .

الى ايجاب المقدمة هو الوصول بها الى ذيدها ، ومن البديهي ان الأمر لا يتعلق إلا بما يترتب عليه الغرض ، فحينئذ لا يعقل وجوب المقدمة غير الموصولة فلا جرم يكون الوصول الى الواجب معتبراً في مطلوبية المقدمة فلا تكون المقدمة مطلوبة إذا انفك她 عن الواجب ، لأنه إذا لم يترتب ذو المقدمة عليها وانفك عنها كشف عن عدم مطلوبيتها ، ضرورة ان الأمر لا يتعلق إلا بما يترتب عليه الغرض : والذي يترتب عليه الغرض هو المقدمة الموصولة ولا يتعلق الامر بالذى لا يترتب عليه الغرض كالمقدمة غير الموصولة ، وتصريح الواجبان يقضى بأن من يريد المقدمة بمجرد حصول شيء آخر وهو ذو المقدمة لا يريده إذا وقع مجرداً عنه ، ويلزم منه ان يكون وقوعه على وجه المطلوب منوطاً بحصول ذي المقدمة ، وبدونه فلا تكون مطلوبة .

هذه خلاصة ما استدل به رحمة الله على اعتبار ترتب ذي المقدمة على المقدمة في انصافها بالوجوب :

(١) بني ان نجيب عن الأدلة التي استدل بها صاحب الفصول على اعتبار الترتب في انصاف المقدمة بالوجوب وقد عرفت ذلك سابقاً وحالاته إنك قد عرفت بما لا مزيد عليه ان الحاكم بوجوب المقدمة إنما هو للعقل

نعم إنما يكون التفاوت بينها في حصول المطلوب النفسي في أحدهما وعدم حصوله في الآخر من دون دخل لها في ذلك أصلاً، بل كان بمحسن اختيار المكافف وسوء اختياره وجاز للأمر أن يصرح بحصول هذا المطلوب في أحدهما وعدم حصوله في الآخر، بل من حيث ان الملحوظ بالذات هو هذا المطلوب وإنما كان الواجب الغيري ملحظاً أجهلاً يتبعه كما يأتي ان وجوب المقدمة على الملازمات تبعي جاز في صورة عدم حصول المطلوب النفسي التصریح بعدم حصول المطلوب أصلاً، لعدم الالتفات الى ما حصل من المقدمة فضلاً عن كونها مطلوبة، كما جاز التصریح بحصول الغيري ، مع عدم فائدته لو التفت إليها كما لا يعني فافهم (١) :

وهو إنما يدل على وجوب مطانق المقدمة من دون فرق بين الموصلة وغيرها والحكم العقلي قطعي ، ولا يكاد يحکم على سبيل الترديد ، ولا يختص العقل خصوص المقدمة الموصلة بالإيجاب لثبت ملاك الوجوب في مطانق المقدمة وهو الاقتدار والتمكن على ذي المقدمة ، ومع ذلك لا يختص الوجوب بالمقدمة الموصلة .

ومن هنا انقدح انه ليس للأمر الحكم الغير المجازف بالقول ذلك التصریح وهي ارادة المقدمة الموصلة وعدم ارادة غيرها ، لأن الحكم بالوجوب هو العقل وهو لا يفرق بين الموصلة وغيرها :

ودعوى ان الضرورة قاضية يتجاوز التصریح بارادة الموصلة وعدم ارادة غيرها مجازفة ، لأن العقل هو الحكم بالوجوب وهو لا يفرق بينها وكيف يمكن ان يصرح المولى بارادة الموصلة وعدم ارادة غيرها ، مع ان الملائكة بنظر العقل ثابت فيها معاً من دون تفاوت أصلاً .

(١) نعم إنما يكون التفاوت بين الموصلة وغيرها في حصول المطلوب النفسي في أحدهما وهي الموصلة وعدم حصوله في الآخر وهي المقدمة

ان قلت لعل التفاوت بينهما في صحة اتصاف احدهما بعنوان الموصولة دون الأخرى او جب التفاوت بينهما في المطلوبية و عدمها ، وجواز التصریح بها وان لم يكن بينهما تفاوت في الآخر كما مر (١) .

غير الموصولة من دون دخل للمقدمة في ذلك اصلاً ، بل من ناحية حسنه اختيار المكلف وارادته واسوء اختياره وارادته ، ويجوز للامر ان يصرح بحصول هذا المطلوب في احدهما و عدم حصوله في الأخرى ، لأن المحظوظ بالذات هو هذا المطلوب ولو حظ الواجب الغيرى الذي هو المقدمة اجهالاً بتبنيه اي بتبني المطلوب النفسي الذي هو ذو المقدمة وحيث ان وجوب المقدمة تبعي على الملازمة جاز في صورة عدم حصول المطلوب النفسي التصریح بعدم حصوله اصلاً حتى مع حصول الواجب الغيرى لعدم الالتفات الى حصوله فضلاً عن كونه مطلوباً كما جاز التصریح بحصوله مع عدم فائدة مرتبة عليه مالم يحصل النفسي في الخارج :

(١) ان قلت لعل التفاوت في اتصاف المقدمة بالموصولة وعدم اتصافها بها او جب التفاوت بينهما في المطلوبية من ناحية وجوائز التصریح بـعطلوبـية الموصولة دون الأخرى من ناحية اخرى وان لم يكن بينهما تفاوت في الآخر وهو الاقتدار والتمكن من تحصيل ذى المقدمة :

فالحاصل ان صحة اتصاف احدهما بعنوان الموصولة دون الأخرى صارت سبباً للتفاوت بينهما في اتصاف احدهما بالمطلوبية وعدم اتصاف الأخرى بها ، وايضاً هذا التفاوت صار منشأ لجواز التصریح بـعطلوبـية الموصولة دون الأخرى فحينئذ يكون ترتيب ذى المقدمة على المقدمة معتبراً في اتصاف المقدمة بالمطلوبية فإذا ترتب عليها ذو المقدمة خارجاً تكون مطلوبة وإلا فلا لا في الآخر كما عرفت :

قلت إنما يوجب ذلك تفاوتاً فيها لو كان ذلك لاجل تفاوت في ناحية المقدمة لا فيها اذا لم يكن في ناحيتها اصلاً ، كما هاهنا ، ضرورة ان الموصلة اتفاوت من وجود الواجب وترتبه عليها من دون اختلاف في ناحيتها وكونها في كلتا الصورتين على نحو واحد ، وخصوصية واحدة ، ضرورة ان الاتيان بالواجب بعد الاتيان بها بالاختيار تارة ، وعدم الاتيان به كذلك اخرى لا يوجب تفاوتاً فيها ، كما لا يخفى (١) .

واما ما افاده قدس سره من ان مطلوبية المقدمة حيث كانت مجرد التوصل بها فلا جرم يكون التوصل بها الى الواجب معتبراً فيها (١) .

(١) والجواب عنه ان صحة اتصاف احدهما بعنوان الموصلة دون الأخرى إنما يوجب التفاوت في المطلوبية وعدمهما لو كان التفاوت لأجل تفاوت في ناحية المقدمة ، لا فيها اذا لم يكن في ناحيتها تفاوت اصلاً كما فيها نحن فيه ، لأن عنوان الموصلة وان كان حاصلاً للمقدمة باعتبار وجود الواجب بعدها ، إلا ان هذا العنوان بما انه عنوان لا يوجب تفاوتاً في ناحية المقدمة ليجوز التصریح بارادة الموصلة وعدم ارادتها غيرها ، ضرورة ان هذا العنوان إنما ينبع من وجود الواجب خارجاً وترتبه على المقدمة من دون اختلاف في ما هو ملاك المقدمة ، فانه في كلتا الصورتين أي فيما كانت موصلة او غير موصلة على نحو واحد وخصوصية واحدة ، لأن الاتيان بالواجب بعد الاتيان بالمقدمة بالاختيار لا يوجب تفاوتاً فيه حتى يصح القول بجواز التصریح بارادة احدهما دون الأخرى .

(٢) استدل صاحب الفصول (قده) لوجهين :

احدهما ان العقل يدرك ان الغرض الداعي الى ايجاب المقدمة هو التوصل الى الغاية ، ومن البديهي ان الأمر لا يتعلق إلا بما يتربّ عليه الغرض فحييند لا يعقل وجوب المقدمة غير الموصلة فلا جرم يكون الوصول الى الواجب

ففيه انه إنما كانت مطلوبيتها لأجل عدم الممكن من التوصل بدونها لا لأجل التوصل ، لما عرفت من انه ليس من آثارها ، بل مما يترتب عليها أحياناً بالاختيار بمقيمات اخرى وهي مبادىء ، اختياره ، ولا يكاد يكون مثل ذا غاية مطلوبيتها وداعياً الى ايجابها (١) :

وتحصوله معتبراً في مطلوبية المقدمة بحيث لولاه لم يتعلق الطلب بها فالمقدمة إنما تكون مطلوبة ويتعلق الأمر بها اذا كانت موصلة ، بخلاف ما اذا لم تكن موصلة وانفككت عن الواجب فانها لا تتصف با لوجوب .

وثانيها ان الوجدان قاض بان من يريد شيئاً لأجل حصول شيء آخر وهو ذو المقدمة لا يريد ذلك الشيء اذا وقع مجردأ عنه ، ففحينئذ يلزم ان يكون وقوع ذلك الشيء وهي المقدمة على نحو المطلوبية منوطاً بتحصول الشيء الآخر .

والحاصل ان الوجدان يحكم بان المولى اذا اراد شيئاً لأجل حصول شيء آخر لا يريد مجردأ عن ذلك الشيء الآخر ، بل ارادة المقدمة تدور مدار حصول ذى المقدمة فاذا حصل ذو المقدمة كشف ذلك عن مطلوبية المقدمة ، بخلاف ما اذا لم يحصل ذو المقدمة فان ذلك يكشف عن عدم مطلوبيتها ، لأن الداعي لا يحاب المقدمة والباعث الى طلبها هو الوصول بها الى ذى المقدمة بحيث لولاه لما تعلق الأمر بها .

(١) والجواب عن الاول : ان المطلوبية فيها إنما هي لأجل عدم الممكن من التوصل اليه بدونها ، لا لأجل التوصل بها الى الغاية حتى يقال : ان التوصل معتبر فيها ، فا لأمر إنما تعلق بها وصار سبباً لايجابها ، لأجل الاقتدار والممكن من الغاية التي هي الغرض من ايجابها ، لا لأجل التوصل اليها ، والاقتدار والممكن يحصل بمجرد وجود المقدمة في الخارج ، لما عرفت سابقاً من ان الترتيب ليس من آثار المقدمة ، فان اثرها هو الاقتدار

وصریح الوجдан انما يقضی ہان ما ارید لاجل غایة وتجرد عن الغایة بسبب عدم حصه . ولسائر ماله دخل في حصولها يقع على ما هو عليه من المطلوبية الغیریة (١) .

كيف وإلا يلزم ان يكون وجودها من قبوده ومقدمة لوقوعه على نحو يكون الملازمة بين وجوبه بذلك النحو ووجوبها وهو كما ترى ضرورة ان الغایة لا تکاد تكون قیداً لذی الغایة بحيث كان تخلفها موجباً

والمحکم ، وترتب ذى المقدمة عليها احیاناً بالاختیار بمقدمات اخرى وهي الارادة . والارادة ليست من الامور الاختیاریة حتى تتصف بالوجوب إذ لو كانت اختیاریة لتسلسلت كما هو ظاهر :

(١) والجواب عن الثاني هو ان صریح الوجدان يقضی بان الشيء لا يراد إلا لاجل غایته المطلوبة ،

واما اذا تجرد ذلك الشيء (المقدمة) عن تلك الغایة من جهة عدم توفر سائر ماله دخل في حصولها لا يضر بطلوبية ذلك الشيء وهو المقدمة . وقد عرفت ان الارادة دخيلة في ترتيب الغایة الواجبة على المقدمة لنفرض ان الواجب من الافعال الاختیاریة فلا يتترتب على وجود المقدمة في الخارج ترتب المعلول على العلة التامة ، بل هو بعد الاتيان بها واجدادها في الخارج تحت اختیار المکلف وارادته .

وهذا بخلاف الارادة ، فانها حيث كانت غير اختیاریة فلا تتصف بطلوبية ، فان المتصرف بها لابد ان يكون فعلاً اختیاریاً للمکلف لاستحالة توجيه التکلیف الى امر خارج عن الاختیار :

وعلى هذا الضوء فلا مانع من وقوع ذلك الشيء وهو المقدمة على صفة المطلوبية ، سواء تجرد عن الغایة بسبب عدم تحقق سائر ماله دخل في حصولها ام تترتب عليه .

لعدم وقوع ذى الغاية على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية ، وإلا يلزم ان تكون مطلوبة بطلبه كسائر قيوده فلا يكون وقوعه على هذه الصفة منوطاً بمحضها ، كما افاده (١) .

(١) هذا مع انه كيف يعقل ان يكون وجود الغاية المطلوبة من قيود المقدمة ودخولها في اتصافها بالمطلوبية الغيرية بحيث تكون الملازمات بين وجوبيها اي وجوب المقدمة كذلك اي على نحو يكون وجود الغاية خارجاً دخلياً في وجوبيها وقيداً له ، وبين وجوب الغاية ، ومن المعلوم ان هذا مستحيل :

بيان ذلك : انه لو قلنا بأن الترتيب والتوصل معتبران في اتصاف المقدمة بالوجوب بحيث لو لم يترب ذو المقدمة عليها لم تتصف بالوجوب يلزم ان تكون الغاية قيداً للمقدمة ، ومقدمة لوقوعها على صفة المطلوبية . فحيثئذ تكون الغاية قيداً للمقدمة ، ويتعلق الأمر بالمقيدة بترب الغاية عليها ، واللازم باطل وهو كون الغاية قيداً للمقدمة ، وكذا المزوم وهو اعتبار الترتيب في اتصاف المقدمة بالوجوب ، فيثبت عدم الملازمات بين اتصاف المقدمة بالوجوب وترتباً ذى المقدمة عليها ، اذ يمكن ان تكون المقدمة متخصفة بالوجوب من دون ترتب ذيها عليها كما عرفت ؛ اما بطلان اللازم فهو ان وجوب الغاية وجوب نفسي ، لأنها في حد ذاتها مطلوبة ، فالامر في الحقيقة انما تعلق بالغاية لا بالمقيدة وتعلقه بالمقيدة تبعي وعرضي بحيث لو لا وجوب الغاية لما اتصفت بالوجوب فالمطلوب الحقيقي هو الغاية ، ولذا يجوز في صورة عدم حصول المطلوب النفسي التصرّج بعدم حصول المطلوب اصلاً ولو جيء بالمقيدة ، ومن هنا يظهر بطلان المزوم ايضاً :

واعل منشأ توهيه خلطه بين الجهة التقييدية والتعليلية (١) .

(١) ثم قال المصنف : واعل منشأ توهيه خلطه بين الجهة التقييدية والجهة التعليلية :

بيان ذلك انه لو كان ترتب ذى المقدمة على المقدمة جهة تقييدية للمقدمة صح القول باعتبار الترتب فى اتصاف المقدمة با لوجوب وجائز التصریح بارادة الموصلة وعدم ارادتها غيرها ، لأن الترتب يكون من قيود المقدمة بحيث يكون تعلق الأمر بها مقيدة بترتباً ذى المقدمة عليها :

فحينئذ اذا لم يترتب عليه ذو المقدمة يكشف عن عدم اتصافها بالوجوب وانها لم تقع مطلوبة :

وهذا بخلاف ما لو كان ترتب الغاية عليها جهة تعليلية بحيث يكون تعلق الوجوب بها لأجله فاتصافها عندئذ بالوجوب لأجل ، ترتب تلك الغاية بحيث لولاه لما اتصفت به فالغاية صارت علة لوقوع المقدمة على صفة الوجوب .

فحينئذ لو لم يترتب على المقدمة ذو المقدمة لا يكشف ذلك عن عدم اتصافها بالوجوب وعدم مطلوبيتها لأن الغاية جهة تعليلية لا تقييدية حتى يكشف عن عدم مطلوبيتها ولا يلزم عندئذ المذكور المتقدم .

والحاصل انه فرق بين كون وجود الغاية قياداً للمقدمة وبين كونه علة غائية لوجوبها كما لا يخفى .

الذى اوقع صاحب الفصول قده فى الاشتباه هو خلطه بين الجهة التعليلية والتقييدية ، والحق ان الترتب جهة تعليلية للمقدمة لا تقييدية حتى يرد الاشكال نظير التغير فى جملة (الماء المتغير نحس) فتارة يقال بان التغير جهة تقييدية للتجasse فما دام التغير موجوداً في الماء التجasse ثابتة

هذا مع ما عرفت من عدم التخلف هناها ، وان الغاية انما هو حصول ما اولاها لما تمكن من التوصل الى المطلوب النفسي فافهم واغتنم (١) :
بنخلاف ما لو زال ولو بنفسه فحينئذ يحكم بطهارة الماء لانتفاء الحكم بانتفاء قيده وهو التغير .

واخرى يكون التغير جهة تعليلية للماء بمعنى ان التغير علة لنجاسته الماء لا قيد له . فحينئذ لو زال التغير لم يحكم بطهارته ، لاحتمال انها علة محددة فحسب :

ففيما نحن فيه الترتيب جهة تعليلية ، لا تقيدية حتى يقال ان عدم الترتيب يكشف عن عدم مطلوبية المقدمة وعدم اتصافها بالوجوب :
هذا بناء على كون الغاية هو ترتيب ذى المقدمة على المقدمة :
(١) واما لو كانت الغاية هي الاقتدار والتتمكن كما هو الحق فلا يلزم التخلف اي تخلف الغاية عن ذى الغاية اصلا ، لأن الاقتدار يترتب على المقدمة بمجرد حصولها في الخارج وهذا بنخلاف :

ما لو كانت الغاية وهي الواجب قيداً للمقدمة بحيث يكون تعلق الأمر بهذه المقدمة المقيدة بالغاية يلزم ان يكون الأمر الغيري متعلقاً بالغاية ايضاً التي هي مطلوبية بالذات ، ومتعلقة للامر مستقلة وكيف يمكن ان تكون الغاية قيداً للمقدمة بحيث كان تخلفها اي الغاية موجباً ، لعدم وقوع ذى الغاية وهي المقدمة على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية ، ويلزم ان تكون الغاية مطلوبة بطلبيين :

احدهما طلب غيري بناء على ان الغاية قيد للمقدمة ومقدمة لها :
واثنيهما طلب نفسي لتعلق الامر بها اولا بالذات :
فتثبت ان الترتيب لا يكون معتبراً في اتصاف المقدمة بالوجوب كما هو واضح عند التأمل .

ثم انه لا شهادة على اعتبار في صحة منع المولى من مقدماته باخاتهها إلا فيما اذا رتب عليه الواجب اوصالا ، ضرورة انه وان لم يكن الواجب منها حينئذ غير الموصلة إلا انه ليس لأجل اختصاص الوجوب بها في باب المقدمة ، بل لأجل المنع من غيرها المانع من الاتصاف بالوجوب هاهنا ، كما لا ينفي (١) .

مع ان في صحة المنع منه كذلك نظرا وجهه انه يلزم ان لا يكون ترك الواجب حينئذ مخالفة وعصيانا ، لعدم الممكن شرعا منه ، لاختصاص جواز مقدمة بصورة الازيان به .

ويا لحملة يلزم ان يكون الاجباب مختصا بصورة الاتيان ، لاختصاص جواز المقدمة بها وهو محال ، فانه يكون من طلب الحصول المحال فتدرك جيدا (٢) .

هذه خلاصة ما اورده صاحب الكفاية على المحقق صاحب الفصول (قده) :

(١) ثم انه لا شهادة في صحة منع المولى من مقدمات الغاية الواجبة باخاتهها إلا المقدمة الموصلة على اعتبار الترتيب في اتصاف المقدمة بالوجوب والمطلوبية .

ضرورة انه وان لم يحب من المقدمات حين المنع إلا الموصلة ، لكن المنع ليس لاختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة وعدم وجوب غير الموصلة بل لأجل ان المنع من غير الموصلة مانع من اتصافها بالوجوب كما لا ينفي .

(٢) هذا جواب ثان وحاصله ان في جواز المنع عن المقدمة غير الموصلة نظر :

بيان ذلك انه بناء على صحة المنع عن ارادة المقدمات باخاتهها سوى الموصلة يلزم ان لا يكون ترك الواجب حين المنع عن مطلق المقدمات سوى الموصلة مخالفة وعصيانا ، لعدم الممكن من اتيان الواجب شرعا

بـي شيء وهو ان ثمرة القول بالمقيدة الموصولة هو تصحيح العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب بناء على كون ترك الصد مما يتوقف على فعل صده ، فان تركها على هذا القول لا يكـون مطلقاً واجياً ، ليـكون فعلها محـرماً فـتكون فـاسـدة ، بل فيما يـترتب عليه الصـد لـالـواجـب ، وـمع الـاتـيان بها لا يـكـاد يـكون هـنـاك تـرـتب ، فـلا يـكـون تركـها مع ذـلـك وـاجـياً ، فـلا يـكـون فعلـها منهـياً عـنـه ، فـلا تـكـون فـاسـدة (١) :

لـاختـصاص جـواز المـقـيدة بـصـورـة الـاتـيان باـلـواجـب وـفي غـير هـذـه الصـورـة لا يـجـوز الـاتـيان باـلـمقـيدة كـما لا يـجـب الـواجـب ، وـذـلـك لـان الـأـمـر باـيجـاب ذـي المـقـيدة عـنـدـئـذ تـكـلـيف بـالـحـال ، لـفـرض تـنـجز الحـرـمة بـالـنـسـبة إـلـى المـقـيـدـات فـحيـنـئـذ لا أـمـر فـي الـبـيـن وـاـذـا لمـيـكـن أـمـر فـي الـبـيـن يـلـازـم مـخـدـورـان .

اـحـدـهـما عـدـم تـحـقـق الـعـصـيـان بـعـد الـاتـيان الـواجـب ، لـان المـنـع الشـرـعي كـاـلـمـنـع العـقـلي : وـلا أـمـر بـعـد النـهـى عنـ المـقـيـدـات سـوـى المـوـصـلـة ، وـالمـفـروض انـ الـايـصال بـعـد الـاتـيان باـلـواجـب ، وـفي فـرض عـدـم الـاتـيان بشـيء منـ المـقـيـدـات لا وجـوب لهـ حـتـى يـكـون تركـه عـصـيـانـاً وـمـخـالـفاً لـامـر المـوـلـي .

وـثـانـيهـما لـزـوم طـلـب الـحـاـصـل ، لـاـنـ اـيجـاب ذـي المـقـيدة مـوـقـوف عـلـى جـوازـ مـقـيـدـته ، لـما عـرـفـتـ منـ انهـ معـ حـرـمةـ المـقـيدة لاـيـكـنـ الـأـمـر بـذـيـ المـقـيدةـ لـاستـلزمـهـ التـكـلـيفـ بـالـحـال ، وـجـوازـ المـقـيدةـ مـوـقـوفـ عـلـىـ اـتـيانـ ذـيـ المـقـيدةـ لـأـنـهـاـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ اـتـيانـ ذـيـ المـقـيدةـ حـرـمةـ بـحـسـبـ الـفـرـضـ ، فـيـكـونـ اـيجـابـ ذـيـ المـقـيدةـ مـوـقـوفـ عـلـىـ اـتـيانـهـ وـهـوـ مـعـنـىـ لـزـومـ طـلـبـ الـحـاـصـلـ .

فـتـحـصـلـ مـنـ مـجـمـوعـ ماـ ذـكـرـنـاهـ انـ تـرـتبـ ذـيـ المـقـيدةـ لـيـسـ شـرـطاًـ فـيـ اـتـصـافـ المـقـيدةـ باـلـوجـوبـ .

(١) بـيـ شيءـ وـهـوـ ثـمـرةـ الخـلـافـ فـيـ المـسـأـلةـ كـاـذـكـرـهـاـ فـيـ الـفـصـولـ .
بـيـانـ ذـلـكـ اـنـهـ بـنـاءـاً عـلـىـ اـشـرـاطـ التـرـتبـ فـيـ اـتـصـافـ المـقـيدةـ باـلـوجـوبـ

يلزم تصحّح العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب كازالة النجاسة بخلاف ما لو قلنا بعدم الاشتراط ووجوب مطلق المقدمة فانه بناءً عليه يحكم ببطلان الصلاة التي يتوقف على تركها فعل الواجب .

وتوسيع ذلك يحتاج الى تقديم امور :

الأول : ان صحة العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب مبنية على كون ترك الضد الذي هو الصلاة مقدمة لفعل ضده اي ضد هذا الضد وهو ازالة النجاسة .

الثاني : ان الامر بالشيء كالصلاحة يقتضي النهي عن ضده العام حتى يكون الامر بالترك مقتضياً للنهي عن نقيضه وهو الفعل .

الثالث : ان النهي في العبادات يدل على فساد العبادة المنهي عنها .
فإذا تمت هذه الامور جاز القول بصحّحة العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب بناء على اشتراط ترتيب ذى المقدمة في وجوب المقدمة ، فإن ترك العبادة لا يجب مطلقاً ليكون فعلها منهاجاً عنه وفاسداً ، فتكون العبادة باطلة ، بل الواجب هو المقدمة التي يترتب عليها الضد الواجب وهو الازالة عن المسجد مثلاً ، فت تلك المقدمة تكون واجبة بناء على وجوب مقدمة الواجب ، فترك الصلاة واجب بما انه مقدمة تترتب عليه الازالة في الخارج .

فلو تركت الصلاة وأنى بالضد الذي هو عبارة عن الازالة كشف ذلك عن كون تركها واجباً ، لفرض انه مقدمة موصلة الى ذى المقدمة في الخارج وهو الازالة ، فعنديك كان فعل الصلاة منهاجاً عنه ويقع فاسداً في الخارج .

وهذا بخلاف ما لو لم يترك الصلاة وأنى بها فانه عنديك تكون الصلاة صحّحة ، لعدم ترتيب ذى المقدمة الذي هو عبارة عن ازالة النجاسة عن المسجد

على مقدمته وهو ترك الصلاة ، فلا يكون تركها مع الاتيان بها واجباً ، لأن الواجب هو المقدمة الموصلة لامطلق المقدمة ، والمفروض انه في هذا الفرض غير موصل .

إذن فلا يكون فعل الصلاة منهاً عنه ، فإن فعلها إنما يكون منهاً عنه فيما إذا كان تركها مقدمة موصلة إلى وجود الواجب في الخارج وهو الازالة .

واما اذا فرض انه لم يترك الصلاة ، بل أتى بها ، فعندئذ لا يكون تركها مقدمة موصلة ، ليكون واجباً حتى يكون فعلها منهاً عنه ، فلا نهي في هذا الفرض كي تكون الصلاة باطلة .

هذا بناء على اشتراط وجوب المقدمة بالايصال :

واما اذا قلنا : بعدم اعتبار الترتيب والايصال في اتصاف المقدمة باوجوب فالصلاحة التي يكون تركها مقدمة لفعل الصد وهو الازالة تكون باطلة ، لأن تركها مطلقاً اي سواء أكانت المقدمة موصلة او غير موصلة واجب لوجوب مقدمة الواجب مطلقاً والامر بالشيء كالامر بترك الصلاة يقتضي النهي عن فعلها اي فعل الصلاة والنهي عن العبادات يدل على الفساد فلو أتى بالصلاحة تقع فاسدة ،

ثم ان المصنف (قوله) لم يسلم المقدمة الأولى ، وهو ان ترك الصد مقدمة نوجود ضده الذي هو الازالة للزوم الدور ، بيانه ان ترك الصلاة لو كان مقدمة لوجود ضده وهو الازالة ، فوجوده موقوف على تركها وكذا وجود الازالة مقدمة لترك الصلاة ، فترك الصلاة موقوف على وجود الازالة ، فليزم تقدم الشيء على نفسه وهذا هو نتيجة الدور .

وايضاً لا معنى لكون ترك الضد مقدمة لوجوده ، لأنها في عرض واحد وفي رتبة واحدة ، مع ان المقدمة لابد ان تكون مقدمة

وربما اورد على تفريع هذه الثرة بما حاصله ان فعل الصد وان لم يكن نقىضاً للترك الواجب مقدمة بناء على المقدمة الموصلة إلا انه لازم لما هو من افراد التقىض ، حيث ان نقىض ذاك الترك الخاص رفعه ، وهو اعم من الفعل والترك الآخر مجرد ، وهذا يكفي في اثبات الحرمة وإلا لم يكن الفعل المطلق محراً فيما اذا كان الترك المطلق واجباً ، لأن الفعل ايضاً ليس نقىضاً للترك ، لأنه امر وجودي ، ونقىض الترك إنما هو رفعه ورفع الترك إنما يلزمه الفعل مصداقاً ، وليس عينه ، فكما ان هذه الملازمة تكفي في اثبات الحرمة لمطلق الفعل ، فكذلك تكفي في المقام ، غاية الامر ان ما هو النقىض في مطلق الترك إنما ينحصر مصداقه في الفعل فقط ، وأما النقىض للترك الخاص فله فردان ، وذلك لا يوجد فرقاً فيما نحن بصدره كما لا يخنو (١) ،

على ذى المقدمة رتبة .

فالحاصل ان المصنف (ره) لا يرى ترك الضد مقدمة لفعل ضده ولذا قال بناء على كون ترك الضد مقدمة لفعل الضد بصحة العبادة بناء على وجوب الموصلة وعدم صحتها بناء على عدم اعتبار الترتيب ووجوب المقدمة مطلقاً اي سواء كانت موصلة او غير موصلة .

هذه خلاصة ما قبل في الثرة المترتبة على القول بوجوب المقدمة الموصلة والقول بوجوب المقدمة مطلقاً :

(١) وقد اورد على الثرة بأنه لا فرق في بطلان العبادة بين كون المقدمة موصلة وبين كونها غير موصلة :
وقبل بيان الحق في ادلة الطرفين لابد لنا من ذكر مقدمة يتضح الأمر بها :

وهي انه قد تقرر في علم الميزان ان بين الحيوان والأنسان عموماً

خصوصاً مطلقاً يعني انه كلما صدق الانسان صدق الحيوان ، ولا عكس اي ليس انه كلما صدق الحيوان صدق الانسان ، فالانسان اخص والحيوان اعم :

وقد تقرر ايضاً ان بين نقبيضي الحيوان وهو اللاحيوان ، والانسان وهو اللاانسان اخص واعم مطلقاً بعكس العينين فنقبيض الاعم وهو لاحيوان اخص ، ونقبيض الأخضر وهو لا انسان اعم ، فكلما صدق عليه لا حيوان صدق عليه لا انسان ، ولا عكس اي ليس كلما صدق عليه لا انسان صدق لا حيوان :

ثم اعلم ان نقبيض كل شيء رفعه ، فنقبيض الاجباب رفع الاجباب ونقبيض الترك ترك لا الفعل ، لأنه كما علمت نقبيض كل شيء رفعه نقبيض ترك الصلاة ترك الترك :

اذا علمت هذه المقدمة :

فاعلم ان بين ترك الخاص وهو المقدمة الموصولة ، وبين الترك المطلق وهو مطلق المقدمة سواء كانت موصولة او غير موصولة عموماً وخصوصاً مطلقاً فكلما صدق الترك الموصى صدق مطلق الترك ، ولا عكس اي وليس كلما صدق مطلق الترك صدق الترك الخاص فيبين العينين عموماً وخصوصاً مطلقاً وبين نقبيضيهما عكس النسبة :

فاذا علمت هذا فاعلم ان المورد يقول بعدم ترتيب الثرة سواء قلنا بوجوب المقدمة الموصولة ام لم نقل ، لأن فعل الصد وهو اتيان الصلاة وان لم يكن نقبيضاً للترك اي الترك الواجب من باب المقدمة ، بناء على وجوب المقدمة الموصولة إلا ان الفعل لازم لما هو من افراد النقبيض فان نقبيض الترك الخاص رفعه وهو اعم من الفعل والترك مجرد عن الفعل فلزم الفعل لنقيض الترك يكفي في اثبات الحرمة اي حرمة فعل الصلاة

فتتع الصلاة باطلة ، وقلنا ان النهي في العبادات يدل على فسادها فان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فالأمر بالازالة يقتضي النهي عن ضده وهو فعل الصلاة ، او ان الأمر بالترك يقتضي النهي عن ضده العام وهو فعل الصلاة فتع الصلاة باطلة :

وقد علمت ان فعل الصلاة وان لم يكن نقىضاً للترك الواجب ، لأن نقىض كل شيء رفعه فنقىضه ترك الترك إلا انه لازم لما هو من افراد النقىض وذلك يكفي في اثبات الحرمة وإنما لم يكن الفعل المطلق الذي هو لازم نقىض الترك المطلق محراً فيما اذا كان الترك المطلق واجباً ، لأن الفعل المطلق ليس نقىضاً لترك المطلق ، فان الفعل المطلق امر وجودي وقد علمت ان نقىض كل شيء رفعه فالفعل المطلق لازم لنقىض الترك المطلق ، وهو ترك الترك المطلق ،

وكما ان الملازمة في هذا المورد تكون لاثبات الحرمة ، كذلك تكفي فيما نحن فيه ، فان النقىض الذي هو ترك الترك له فردان : الفعل الترك المجرد عن الفعل ، غاية الأمر ان نقىض ترك المطلق ينحصر مصداقه في الفعل فقط ، لأنه كما تقرر ان نقىض العموم والخصوص المطلق عكس عينيهما ، فنقىض الأعم اخص كما في نقىض ترك المطلق ونقىض الأخص اعم كما في نقىض ترك الخاص .

وذلك لا يوجب فرقاً فيما نحن بصدده حتى يقال بصحة العبادة بناء على الموصلة وعدم صحتها بناء على عدم الموصلة .

فتحصل من مجموع ما ذكر ان الصلاة تع فاسدة بالتقريب المتقدم بناء على عدم اعتبار الترتب في اتصف المقدمة بالوجوب ، وبناء على اعتبار الترتب في اتصفها به :

هذه خلاصة ما اورده شيخنا المؤسس الانصارى قدس سره على الثرة

قلت وانت خبير بما بينهما من الفرق فان الفعل في الاول لا يكون الا مقارناً لما هو النقيض من رفع الترك المجامع معه تارة ومع الترك المجرد اخري ، ولا يكاد يسري حرمة الشيء الى ما يلزمه فضلاً عما يقارنه احياناً .

نعم لابد ان لا يكون الملازم مكتوماً فعلاً بحكم آخر على خلاف حكمه ، لا ان يكون مكتوماً بحكمه (١) .

المترتبة بين القول بالموصلة والقول بعدها :

(١) وقد اجاب عنه المصنف (ره) :

وخلالصة ما اجاب به عن انه ان الفعل وهو اتيان الصلاة بناء على كون المقدمة موصلة لا يكون نقيضاً لترك الخاص ولا ملزماً له بل هو مقارن لنقيض ترك الخاص الذي هو ترك تركه ، وترك الترك اعم فتارة يجتمع مع الفعل واخري مع الترك المجرد ، فاذا كان مقارناً فلا يكاد يتسرى حرمة الشيء وهو ترك الترك الخاص الى ما يلزمه فضلاً عما يقارنه احياناً .
نعم لابد ان لا يكون الملازم مكتوماً فعلاً بحكم آخر على خلاف حكم ملزومه لا ان يكون الملازم مكتوماً بحكمه كما هو واضح على كل عاقل فضلاً عن فاضل .

ففيما نحن فيه لو فرضنا ان الفعل ملزم لنقيض ترك الخاص الذي هو ترك الترك فقد علمت ان الملازم لا يجب ان يكون مكتوماً بحكمه بل يجب ان لا يكون مكتوماً فعلاً بحكم آخر على خلاف حكمه :
والحاصل انه وان سلمنا ان الفعل ملزم للنقيض إلا ان الحرمة للثابتة له لا تجري ولا يتسرى اليه أى الى الملازم وهو الفعل مع انك قد عرفت ان الفعل مقارن له لا لازم :

وهذا بخلاف الفعل في الثاني فإنه بنفسه يعنى الترك المطلق وبنفيه لا ملازم لمعانده ومنافيته ، فلو لم يكن عين ما ينافقه بحسب الاصطلاح مفهوماً لكنه متعدد معه عيناً وخارجياً ، فإذا كان الترك واجباً فلا حالة يكون الفعل منهاً عنه قطعاً فتدرك جيداً (١) :

(١) وهذا بخلاف الفعل المطلق بناءً على مقدمة الترك المطلق لا الترك الخاص ، لأن الفعل في هذه الصورة بنفسه يعنى الترك المطلق وبنها فيه فتسرى حرمه إليه ، لا أن الفعل المطلق ملازم للترك المطلق حتى يكون اثبات الحرمة له من باب الملازمة .

وان ابيت الا ان يكون الفعل المطلق ملزماً للنقض وهو الترك المطلق ، فإذا كان ملزماً ثبت له الحرمة من باب الملازمة ولا مانع من كفاية هذه الملازمة في المقام :

نقول ان الفعل المطلق وان كان يغير نقبيصه وهو الترك المطلق مفهوماً إلا انه متعدد معه مصداقاً وخارجياً ، فإذا كان متعدد معه كذلك يكفر ترك الصلاة واجباً ، فإذا كان الترك واجباً فلا حالة يكون الفعل الذي هو الصلاة منهاً عنه لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فالامر بترك الصلاة يقتضي النهي عن اتيانها ، فإذا كان كذلك تقع الصلاة باطلة ، لأن النهي في العبادات بدل على فسادها :

ولكن لا يخفى بأننا اذا فرضنا ان نقتص كل شيء رفعه فلا معنى للقول بأن الفعل المطلق متعدد مع الترك المطلق مصداقاً بعد ما اعرفت ان الفعل المطلق امر وجودي فكيف يكون الأمر الوجودي مصداقاً للأمر العدمي وهو الترك المطلق :

ضرورة ان العدم يما هو عدم يغادر الوجود فكيف يتعدد معه في الخارج مصداقاً :

ومنها تقسيمه الى الأصلي والتبعي ، والظاهر ان يكون هذا التقسيم باللحاظ الاصلية والتبعية في الواقع ومقام الثبوت ، حيث يكون الشيء تارة متعلقاً للارادة والطلب مستقلاً للالتفات اليه بما هو عليه مما يجب فيطلبه كان طلبه نفسياً او غيرياً ، واخرى متعلقاً للارادة تبعاً لارادة غيره لأجل كون ارادته لازمة لارادته من دون التفات اليه بما يجب ارادته ، للحاظ الاصلية والتبعية في مقام الدلالة والاثبات فانه يكون في هذا المقام ايضاً تارة مقصوداً بالافادة واخرى غير مقصود بها علىحدة ، إلا انه لازم الخطاب كما في دلالة الاشارة ونحوها .

وعلى ذلك فلا شبهة في القسام الواجب الغيري اليهما ، وتصافه بالاصالة والتبعية كلها ، حيث يكون متعلقاً للارادة علىحدة عند الالتفات اليه بما هو مقدمة ، واخرى لا يكون متعلقاً لها كذلك عند عدم الالتفات اليه كذلك ، فانه يكون لاماً لارادة ذاتي المقدمة على الملازمات كما لا شبهة في اتصاف النفسي ايضاً بالاصالة ، ولكنه لا يتصف بالتبعية ضرورة انه لا يكاد يتعلق به الطلب النفسي ما لم يكن فيه المصلحة النفسية ومعها يتعلق الطلب بها مستقلاً ولو لم يكن هنا شيء آخر مطلوب اصلاً كما لا يخفى (١) .

(١) الامر العاشر : قسم الواجب الى اصلي وتبعي :

وبيان ذلك ان الشيء تارة يكون متعلقاً للارادة والطلب مستقلاً للالتفات بما ان ذلك الشيء واجب من دون مدخلية شيء في ايجاب ذلك فيطلبه سواء كان طلبه نفسياً او غيرياً :

واخرى يكون ذلك الشيء متعلقاً للارادة تبعاً لارادة غيره من غير ان يكون متعلقاً للارادة مستقلاً بل المتعلق للارادة هو ذلك الغير والمطلوب مستقلاً هو ذلك إلا انه يكون متعلقاً للارادة بارادته تبعاً لأن ارادته تلزم

ارادة ذلك بالطبع من دون التفات اليه .

فالحاصل ان الأصلية والتبعية ائمـا هي بسبب الارادة الاستقلالية وعدم الارادة الاستقلالية فـا كان مراداً استقلالاً وتعلقت الارادة به اولاً وبالذات يكون اصلياً ، سواء كان نفسياً او غيرياً ، وسواء كانت استفادة تلك الارادة الاستقلالية من الخطاب على وجه الاستقلال ، او كانت استفادة تلك الارادة الاستقلالية من الخطاب على وجه التبعية كما في دلالة الآيتين وهما : (والامهات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) (وحمله وفصـاله ثلاثة شهراً) على اقل الحـمل وهو ستة اشهر .
واما اذا لم يكن مراداً للامر مستقلـاً ولم يكن تعلق الارادة بها اولاً وبالذات ، بل كان مراداً تبعـاً لارادة الغـير ، لأجل كون ارادة هذا الشيء لازمة لارادة ذلك الغـير من دون التفاتـ الى هذا الشيء الذي اريد تبعـاً فهو واجب تبعـي .

فتتحصل من جمـوع ما ذكر ان هذا التقسيـم بـلحاظ الاصلـة والتـبعـة في الواقع والـثـبوـت ، لا بـلحاظ الاصلـة والتـبعـة في مقـام الدـلـالـة والـاثـبـات لأن الـواجب في هذا المـقام وـهو مقـام الدـلـالـة والـاثـبـات ايـضاً تـارـة مـقصـود باـلـافـادـة مـسـتـقـلاً ، واـخـرى غـير مـقصـود باـلـافـادـة كـذـلـك إـلا انـه لـازـم الخطـاب كـما في دـلـالـة الاـشـارـة وـنـحـوـها ، خـلـافـاً لـصـاحـبـ القـوـانـين وـصـاحـبـ الفـصـول قدـسـ سـرـهـما ، حيث جـعـلاـ التـقـسيـم بـلحـاظ مقـام الدـلـالـة والـاثـبـات ، قال : صـاحـبـ الفـصـول (ره) : الأـصـلي ما فـهـم وجـوبـهـ بـخـطـاب مـسـتـقـلـ وـالمـرادـ منهـ ما دـلـ عـلـيـ حـكـمـ شـرـعيـ ، فـيـعـمـ الـلـفـظـيـ وـغـيرـهـ كـاـ ستـفـادـة وجـوبـ قـصـرـ الصـلاـةـ مـنـ الـخـطـابـ نـفـسـهـ ، وـالتـبعـيـ مـا لـمـ يـكـنـ استـفـادـةـ الـوجـوبـ بـخـطـابـ مـسـتـقـلـ .

وقـالـ : صـاحـبـ القـوـانـينـ اـصـليـ هوـ الـذـيـ اـسـتـفـيدـ وجـوبـهـ مـنـ الـلـفـظـ

نعم او كان الاصناف بها بلحاظ الدلالة انصف النفسي بها ايضاً ضرورة انه قد يكون غير مقصود باللافادة ، بل افيد بتبع غيره المقصود بها لكن الظاهر كما مر ان الاصناف بها اما هو في نفسه لا بلحاظ حال الدلالة عليه وإلا لما اتصف بوحد منها اذا لم يكن بعد مفاد دليل وهو كما نرى (١) :

مع قصد المتكلم ايها ، فيشمل الدلالة الالتزامية ، ولا يشمل ما كان دليلاً غير اللفظ ، والتبعي بخلاف ذلك أي التباعي هو الذي لم يستند وجوبه من اللفظ :

وبالجملة بناء على كون التقسيم بلحاظ الاصلية والتبعية في مقام الواقع والثبوت فلا شبهة في انقسام الواجب الغيري الى الاصلي والتباعي واتصافه بها ، لأن المدار في الاصلية والتبعية هو تعلق الارادة بالشيء مستقلاً او تبعاً للغير ، لا استفادته الوجوب من خطاب مستقل في الاصلي وعدم استفادته من خطاب كذلك في التباعي ، فاذا كان الملاك والمناط في الاصلية والتبعية هو تعلق الارادة بالامتناع وعدمها فلا شبهة في اتصاف الغيري بها حيث يكون متعلقاً للارادة عليهجه ومستقلاً عند الالتفات اليه بما هو مقدمة تارة ، ولا يكون متعلقاً للارادة مستقلاً وعليهجه عند عدم الالتفات اليه اخرى .

وهذا بخلاف الوجوب النفسي ، فانه لا يتصف إلا بالاصلية إذ بناء على كون المدار في الاصلية هو تعلق الارادة بالشيء مستقلاً مع الالتفات اليه ، فلا مجال لاتصافه بالتبعية ، ضرورة ان النفسي لا يتعلق به الطلب إلا بعد وجود المصالحة فيه ، ومعها يكون تعلق الطلب به نفسياً ، ومستقلاً ويكون متعلقاً للارادة كذلك .

(١) نعم يمكن اتصاف النفسي بالتبعي ايضاً لو كان الملاك في الاصلية

ثم انه اذا كان الواجب النبغي مالم يتعلق به ارادة مستقلة ، فاذا شك في واجب انه اصلي او تبعي فباصانة عدم تعلق ارادة مستقلة به يثبت انه تبعي ، ويترتب عليه آثاره اذا فرض له اثر شرعى كسائر الموضوعات المتنورة بأمور عدمية نعم او كان النبغي امرأً وجودياً خاصاً غير متقوم بعلمي وان كان يلزمها لما كان يثبت بها إلا على القول بالاصل المثبت كما هو واضح (١) :

والتبغية هو الدلالة والاثبات ، ضرورة انه قد يكون النفسي غير مقصود بالافادة ، إلا انك عرفت ان التقسيم بلحظ الاصلية والتبعية في مقام الشبوت ، لأن الاحكام في الواقع متضمنة بهذه الاوصاف في مرحلة الشبوت والواقع :

فالحاصل ان هذا التقسيم بلحظ الاصلية والتبعية في مقام الواقع والشبوت لا بلحظ الدلالة ومقام الاثبات وإنما اتصف الوجوب بوحد منها اذا لم يكن مفاد دليل وهو كما ترى :
واذا كان المدار هو الواقع والشبوت فلا معنى لاتصال النفسي بالتبغية كما عرفت فافهم .
(١) تنبئـه :

بعد ان عرفت ان للواجب الاصلي هو ما تعلقت الارادة به مستقلة والتبغيء مالم تتعلق الارادة به كذلك ، فلو شك في واجب انه اصلي او تبعي فباصانة عدم ارادة مستقلة به يثبت انه تبعي ويترتب عليه آثاره اذا فرض له اثر شرعى :

كما هو الحال في كل موضوع مقييد باامر عدمي فانه يمكن اثبات ذلك القيد العدمي بالاصل ، مثلا اذا فرض ان موضوع عدم انفعال الماء بالملقة مقييد بعدم كونه كرآ فاذا وجد الماء وشك في انه كر او ليس

فافهم (١) .

تذنيب في بيان الثرة وهي في المسألة الاصولية كما عرفت سلفاً ليست إلا ان تكون نتیجتها صحة ل الواقع في طريق الاجهاد واستنباط حكم فرعى كما لو قيل بما لازمة في المسألة ، فإنه بضميمة مقدمة كون شيء مقدمة لواجب يستتبع انه واجب (٢) .

بكر ، فلا مانع من اثبات عدم كونه كراً بالاصل ، فاذن يتحقق الموضوع المقيد بضم الوجد ان الى الاصل :

(١) لعله اشارة الى ان التبعي على القول بكونه امراً وجودياً خاصاً وهو ما تعلقت الارادة للتبعية به ، وان لم يثبت باصالة عدم تعلق الارادة مستقلاً به تعلق الارادة التبعية به الذي هو لازمه عقلاً إلا على تقدير القول باعتبار الاصل المثبت فايضاً لا يمكن اثباته للمعارضة ، فان اصالة عدم تعلق الارادة المستقلة به معارضه باصالة عدم تعاقب الارادة التبعية به

(٢) ثمرة المسألة الاصولية هي ما يمكن ان يقع في طريق استنباط الحكم الشرعي وعلى القول بما لازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته تظهر الثرة وتقع في طريق استنباط الوجوب للشيء اذا كان مقدمة لواجب : وقيل بظهور الثرة لهذه المسألة في عدة موارد :

الاول : حصول البر من اللذر باتيان المقدمة اذا كانت واجبة شرعاً وعدم حصوله اذا لم تكن واجبة :

الثاني انه بناء على كون المقدمة واجبة يترتب الفسق على تركها : بيان ذلك انه لو ترك واجباً واحداً مع مقدماته اذا كانت له مقدمات كثيرة وصدق عليه انه مصر على اتيا الصغار ، لأنه تركه الواجب مع ماله من المقدمات بناء على وجوبها فقد ترك واجبات كثيرة ، فيكون مصرآ على الصغار والاصرار عليها بوجوب الفسق :

ومنه قد انقدح انه ليس منها مثل بر النذر باتيان مقدمة واجب عند نذر الواجب ، وحصول الفسق برتك واجب واحد بمقدماته اذا كانت له مقدمات كثيرة لصدق الاصرار على الاحرام بذلك ، وعدم جواز اخذ الاجرة على المقدمة (١) .

الثالث : انه بناء على كون المقدمة واجبة لا يجوز اخذ الاجرة عليها بخلاف ما لو قلنا بعدم وجوب المقدمة ، فانه لا يجوز حينئذ اخذ الاجرة ؛
الرابع : انه بناء على القول بوجوب المقدمة يلزم اجتماع الأمر والنهي فيما اذا كانت المقدمة محمرة ، بخلاف ما اذا قلنا بعدم وجوبها فلا يلزم اجتماع الأمر والنهي فيها :

الخامس : ان القول بوجوب المقدمة يؤثر في فساد العبادة التي يتوقف على تركها فعل الضد ، كازالة النجاسة ، فان الترك واجب بناء على كون ترك الضد مقدمة لفعل ضده الآخر ، ولو عصى واتى بالعبادة فلاتكون صحيحة وتقع باطلة بخلاف ما اذا لم نقل بوجوبها فلا يكون الترك واجبا ، واذا لم يكن واجبا فلا يكون للفعل حراما فإذا لم تكن الصلاة محمرة فلا تقع العبادة فاسدة ؟

هذه هي الثرات التي ذكرها في المقام بناءاً على وجوب مقدمة الواجب ؛
(١) والصحيح ان شيئاً من هذه الثرات ليس بشمرة مسألة اصولية فان ثمرة المسألة اصولية هي التي يمكن ان تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي الفرعي بعد ضم صغراها اليها ؛
اما براء النذر فليس من ثرات المسألة اصولية ، فانه من انطباق الحكم الفرعي المستفاد من ادلته على مورده :

مع ان البر وعدهه إنما يتبعان قصد الناذر فلا بر باتيان المقدمة لو قصد الوجوب النفسي كما هو المنصرف عند اطلاقه ولو قيل باللازم ، وربما يحصل البر به لو قصد ما يعم المقدمة ولو قيل بعدها كما لا يتحقق (١) ولا يكاد يحصل الأصرار على الحرام بترك واجب ولو كانت له مقدمات غير عديدة لحصول العصيان بترك اول مقدمة لا يتمكن معه من الواجب ، فلا يكون ترك سائر المقدمات بحرام اصلا لسقوط التكليف حينئذ كما هو واضح لا يتحقق (٢) :

(١) هذا مضافاً الى ان النذر تابع لقصد الناذر فان قصد الآتىان بطلاق الواجب اعم من ان يكون شرعاً او عقلياً فيحصل البر باتيان المقدمة وان لم تكن واجبة شرعاً لوجوبها عقلاً ، وان قصد الآتىان بالواجب النفسي فلا يحصل البر باتيان المقدمة وان قلنا بوجوبها شرعاً :

ثم ان البر وعدهه إنما يتبعان قصد الناذر فحسب :

(٢) واما الجواب عن ترتيب الفسق وصدق الأصرار على ترك الواجب بما له من المقدمات العديدة بناء على كون المقدمة واجبة ، فنقول ان اراد بيان ترك الواجب مع ما له من المقدمات يوجب ترك مقدمات عديدة وعليه وان لم يكن الواجب من الكبار إلا انه يتتحقق بذلك الأصرار في الصغيرة فيؤدي الى الفسق وهو باطل :

اما اولا فلعدم الملزمه بين ترك الواجب وبين ترك جميع مقدماته ليتحقق الأصرار به لفرض ان الواجب يترك بترك واحدة من مقدماته ه وثانياً ان الحكم بكون تارك المقدمة فاسقاً غير صحيح وذلك لأن الأصرار الحالى بواسطه ترك المقدمات لا يوجب الفسق اذ المنساق مما دل على ذلك إنما هو فيما اذا كان الواجب واجباً نفسياً لا غيرياً ، ومن المعالم ان المقدمات بما انها مقدمات لا تكون مطلوبة بالذات ولا تعلق للوجوب بها استقلالاً ،

وأخذ الاجرة على الواجب لا بأس به إذا لم يكن ايجابه على المكلف مجاناً وبلا عوض بل كان وجوده المطلوب كالصناعات الواجبة كفائدة التي لا يكاد ينتظم بدونها البلاد وينخل أولاهما معاش العباد ، بل ربما يجب أخذ الاجرة عليها لذلك أي لزوم الاختلال وعدم الانتظام لولا أخذها ، هذا في الواجبات التوصيلية (١) :

ولأنه صارت مطلوبة لكونها يتوصل بها إلى ذيها ، فالوجوب إنما يترشح إليها من ذي المقدمة بحيث لواه لما كانت واجبة ، فالوجوب فيها عرضي وتبعي فالذى يكون موجباً للفسق هو الوجوب النفي لا الوجوب التبعي كما في المقدمات :

والحاصل انه لا يكاد يحصل الإصرار على الحرام بترك واجب ولو كانت له مقدمات عديدة لا يمكن بدونها من الواجب ، فلا يكون ترك سائر المقدمات بحرام اصلاً لسقوط التكليف حينئذ كما هو الواضح ، في الحقيقة موضوع الإصرار مختلف بعد حصول العصيان بترك اول مقدمة له لعدم التمكن مع تركها من اتيان الواجب فلا يكون ترك سائر المقدمات حراماً أصلاً ، لسقوط التكليف .

(١) وأما الجواب عن الشمرة الثالثة :

فنقول ان أخذ الاجرة على الواجب لا بأس به لأن الأدلة التي اقاموها على حرمة أخذ الاجرة على الواجبات مخدوشة ، فإذا كانت مخدوشة يكون حكم الواجبات حكم سائر الاحكام من المباحث والملحوظات والمستحبات ، فان كان الواجب توصيلياً فقضية القاعدة جواز مع اجتماع شروط الاجارة المقررة في كتب الفقه .

بيان ذلك انه ان كان الوجوب متعلقاً بعلق وجود الواجب سواء كان بلا عوض او مع العوض فلا اشكال في جواز أخذ الاجرة عليه ،

لأن وجود الواجب مطلق ليس مقيداً بقييد من كونه مجاناً وبلا عوض حتى لا يجوز أخذ الأجرة عليه ، إذن لا منافاة بين الوروب وأخذ الأجرة على الفعل الواجب ، فالصناعات الواجبة الكفائية التي لا يكاد ينتظم بدونها البلاد وينتقل لولاهما معاش العباد لا يحرم فيها أخذ الأجرة بل ربما يجب أخذ الأجرة عليها لذلك أي لأجل أن لا يلزم الاختلال في النظام : واما ان كان الوجوب متعلقاً بوجوده مع العوض فلا اشكال في جواز أخذ الأجرة عليه ، بل الجمع بين الحدين هو مقتضى وجوب شيء مع العوض :

واما ان كان الوجوب متعلقاً بوجوده المجاني فلو وقعت الأجرة عليه بما هو واجب بطلت الأجرة ، فيكون أخذ الأجرة حراماً ، لأن الوجوب كان متعلقاً بوجود الواجب مجاناً وبلا عوض ، فأخذ الأجرة على هذا الواجب بما انه واجب حرام :

واما اذا وقعت الأجرة على الواجب بما هو ومع قطع النظر عن انه واجب لصحت الأجرة وجاز أخذ الأجرة عليه ، غاية الأمر انه لم يأت بالواجب ، ولكن حيث فرض انه توصلت سقط الوجوب لحصول الغرض منه فالحاصل ان جواز أخذ الأجرة على الواجبات وعدمه ليس دائراً مدار وجوب المقدمة وعدمها ، إذ قد عرفت ان الواجب ان كان توصلياً فهو كغيره من المباحث والمكرهات والمستحبات ،

وعلى الجملة فالوجوب ان كان متعلقاً بوجود الشيء مطلقاً من دون ان يكون مقيداً بقييد من العوضية والمجانية فلا اشكال في جواز أخذ الأجرة عليه ، وان كان متعلقاً بوجوده العوضي فكذلك لا اشكال في الأخذ وان كان متعلقاً بوجوده المجاني فايضاً جائز ان كان وقوع الأجرة على ذات الواجب يقطع النظر عن انه واجب ، واما ان وقعت الأجرة على الواجب

واما الواجبات التعبدية فيمكن ان يقال بجواز اخذ الاجرة على اتيانها بداعي امثالها ، لا على نفس الاتيان كي ينافي عباديتها ، فيكون من قبيل الداعي الى الداعي ، غاية الامر يعتبر فيها منفعة عائنة الى المستأجر كيلا تكون المعاملة سفهية ، وأخذ الاجرة عليها أكلا بالباطل (١) .

وربما يجعل من الشمرة اجتماع الوجوب والحرمة اذا قيل بالملازمة فيما كانت المقدمة محمرة ، فيبني على جواز اجتماع الامر

بما هو مع قطع النظر عن انه واجب لصحة الاجارة وجائز اخذ الاجرة عليه ، غاية الامر انه لم يأت بالواجب ، هذا تمام الكلام في الواجب التوصلي .

(١) واما ان كان الواجب تعبدياً فيمكن أن يقال بجواز اخذ الاجرة عليها بناءً على اتيانها بداعي امثالها ، لا على نفس الاتيان حتى ينافي عباديتها . فيكون اخذ الاجرة من قبيل الداعي على الداعي ولا يضر في صحة العبادة لوقوع الاجارة على اتيان الواجب بداعي القرابة غاية الامر يعتبر فيها كغيرها أن يكون فيها منفعة عائنة الى المستأجر لثلا تكون المعاملة باطلة وسفهية وأخذ الاجرة عليها أكلا بالباطل .

هذا بخلاف ما اذا كان وقوع الاجارة على الواجب العبادي بشرط اتيانه بداعي الاجرة او به وبداعي القرابة معاً ، فانه لا يجوز اخذ الاجرة حينئذ ، لكون العمل باطل ، لاتفاقه قصد القرابة سواء أكان الداعي مركتباً من قصد الاجرة وقصد القرابة أو كان خصوص الاجرة لاتفاقه القرابة على كلا التقديرين .

والنهي وعدهمه ، بخلاف ما لو قيل بعدمهها (١) .
وفيه اولاً !

انه لا يكون من باب الاجتماع كي يكون مبنية عليه ، لما اشرنا
اليه غير مرة ان الواجب ما هو بالحمل الشائع مقدمة لا بعنوان المقدمة
فيكون على الملازمة من باب النهي في العبادة والمعاملة . (٢)
وثانياً لا يكاد يلزم الاجتماع اصلاً لاختصاص الوجوب
بغير المحرم في غير صورة الانحصار به ، وفيها اما لا وجوب للمقدمة
لعدم وجوب ذي المقدمة لاجل المراحمة ، واما لا حرمة لها لذلك كما
لا يخفى . (٣)

(١) هذا عن المصنف (قده) اشارة الى الشمرة الرابعة وهو لزوم
اجتماع الأمر والنهي بناءً على وجوب المقدمة و عدم الاجتماع بناءً
على عدم وجوبها .

(٢) الاول ان المقام ليس من باب الاجتماع فان محل الكلام
هناك ما اذا تعلق الامر بعنوان والنهي بعنوان آخر وتصادق العنوانان
في مورد واحد ، لا في المقام فان الوجوب لم يتعلق بعنوان المقدمة
لما تقدم سابقاً من انه عنوان تعليلي ، فالواجب ما هو بالحمل الشائع
مقدمة ، والمفروض ان النهي تعلق بنفس ما تعلق به فيكون المقام على
الملازمة داخلاً في مسألة النهي عن العبادات او المعاملات .

(٣) الثاني انه لا يمكن فرض اجتماع الوجوب مع الحرمة
بناءً على الملازمة ، وذلك لأن المقدمة لا تخالو من ان تكون غير
منحصرة او تكون منحصرة .

فعلى الاول يختص الوجوب بغير الفرد المحرم فلا يسري الوجوب

وثالثاً ان الاجتماع وعديمه لا يدخل له في التوصل بالمقدمة المحرمة وعديمه اصلاً ، فإنه يمكن التوصل بها ان كانت توصيلية ولو لم نقل بجواز الاجتماع ، وعدم جواز التوصل بها ان كانت تعبدية على القول بالامتناع قيل بالوجوب او عدمه .

وبالجملة لا يتفاوت الحال في جواز التوصل بها وعدم جوازه اصلاً بين ان يقال بالوجوب او يقال بعدمه كما لا يخفى (١) .

من الواجب اليه حتى يلزم اجتماع الامر والنهي .

وعلى الثاني فتتبع المزاحمة بين حرمة المقدمة ووجوب ذي المقدمة فان كانت الحرمة اهم من وجوبه فيسقط وجوبه ، فاذن تكون المقدمة حرمة بدون وجوب ، وان كان وجوبه اهم من حرمتها فتسقط حرمتها فتتصف بالوجوب دون الحرمة ، وان كانا متساوين فيسقطان معاً فلا يمكن فرض اجتماع الوجوب والحرمة في مورد .

(١) الثالث ان جواز الاجتماع وعديمه ليس من ثمرات هذا البحث .

وذلك لأن المقدمة اذا كانت توصيلية كقطع المسافة بالنسبة الى الحج ونصب السلم بالنسبة الى الصعود على السطح ، فالمكلف يتمكن بها من ذي المقدمة ، ولا يؤثر جواز الاجتماع وعديمه ووجوب المقدمة وعديمه في ذلك وإن كانت المقدمة تعبدية كالوضوء بالنسبة الى الصلاة ، كان الخلاف في مسألة جواز الاجتماع وعديمه ذا أثر .

وذلك لامكان الصلاة بالوضوء بالماء المغصوب فيما اذا جاز اجتماع الامر والنهي وعدم امكانه على القول بعدم جواز اجتماع الامر والنهي إلا ان ذلك من ثمرات البحث عن جواز الاجتماع وعديمه وليس من

في تأسيس الأصل

في المسألة :

اعلم انه لا اصل في محل البحث في المسألة فان الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذي المقدمة وعدمهما ليست لها حالة سابقة بل تكون الملازمة او عدمها ازلية (١) .

نعم نفس وجوب المقدمة يكون مسبوقاً بالعدم حيث يكون حادثاً بحدوث وجوب ذي المقدمة فالاصل عدم وجودها (٢) .

ثمرات هذا البحث ، وذلك لعدم امكان وقوع الصلة على القول بعدم جواز الاجتماع ، سواء قلنا بوجوب المقدمة أم لا وامكان التوصل بها الى ذي المقدمة على القول بالجواز سواء قلنا بالالملازمة أم لا .

(١) اذا فرضنا انه لم يكن لنا دليل على ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته ولا على عدم ثبوتها بينهما فهل لنا اصل في المسألة يقتضي ثبوت الملازمة او عدم ثبوتها او لا ؟ الظاهر بل المقطوع به عدم اصل كذلك فيها ، فان الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدماته ، وكذا عدم ثبوتها ليست امراً حادثاً مسبوقاً بالعدم بل هي ازلية ، فان كانت ثابتة فثبتوها ازلي وإلا فعدمها فلا مجال للالصلع عندئذ .

وقد تحصل من ذلك انه ليس في مسألتنا هذه اصل عللي لينتددل به على ثبوت الملازمة او على عدم ثبوتها ، لما عرفت من ان الملازمات بشقي الوانها واشكالها امور ازلية وليس لها حالة سابقة ولا لعدمها .

(٢) نعم في المسألة الفرعية لامانع من التمسك بالاصل لاثبات عدم وجوب المقدمة عند الشك في وجودها لأن وجودها مسبوق بالعدم

وتوهم عدم جريانه لكون وجوبها على الملازمة من قبيل لوازم الماهية غير بمحولة ولا اثر آخر بمحول متربع عليه ولو كان لم يكن بهم هنا مدفوع بأنه وان كان غير بمحول بالذات لا بالجعل البسيط الذي هو مفاد كان التامة ولا بالجعل التأليفي الذي هو مفاد كان الناقصة الا انه بمحول بالعرض ويتبعد جعل وجوب ذي المقدمة ، وهو كاف في جريان الاصل ولزوم التفكير بين الوجوبين مع الشك لا حالة ، لاصالة عدم وجوب المقدمة مع وجوب ذي المقدمة لا ينافي الملازمة بين الواقعين ، وانما ينافي الملازمة بين الفعليين .

نعم لو كانت الدعوى هي الملازمة المطلقة حتى في المرتبة الفعلية لاصح التمسك بالاصل كما لا يخفى (١) .

ومن الامور الحادثة والمتعلقة فإذا شك في حدوثه فالاصل يقتضي عدمه .

(١) إن قلت ان اصالة عدم وجوب المقدمة غير جارية ليصير دليلا على بطلان الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدماته اذ مع الملازمة لا يكاد ينفك وجوب ذي المقدمة عن وجوب المقدمة ، لكونه من قبيل لوازم الماهية غير بمحولة .

قلنا ان جريان اصالة عدم الوجوب في المقدمة لا ينافي الملازمة بين الوجوبين الواقعين وانما تنافي الملازمة بين الوجوبين الفعليين ، فان الملازمة ثابتة بين وجوب الشيء ووجوب مقدماته في الواقع وان لم تكن في الظاهر .

نعم لو كانت دعوى الخصم هي الملازمة المطلقة حتى في المرتبة الفعلية لما صح التمسك بالاصل والحكم بعدم وجوب المقدمة ، لأن

اذا عرفت ما ذكرنا فقد تصدى غير واحد من الافضل لاقامة البرهان على الملازمة وما اتى منهم بوحد خال عن الخلل .

والاولى احالة ذلك الى الوجдан حيث انه اقوى شاهد على ان الانسان اذا اراد شيئاً له مقدمات اراد تلك المقدمات لو التفت اليها بحيث ربما يجعلها في قالب الطلب مثله ويقول مولويأا ادخل السوق واشتراط اللحم مثلاً ، بدهاهة ان الطلب المنشأ بخطاب ادخل مثل المنشأ بخطاب اشتراط في كونه بعثا مولويأا وانه حيث تعلقت ارادته بایجاد عبده الاشتراط ترشحت منها له ارادة اخرى بدخول السوق .

بعد الالتفات اليه وانه يكون مقدمة له كما لا يخفى (١) .

الخصم يدعى الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدماته مطلقاً سواء كانت في الواقع أم كانت في الظاهر فحينئذ لا مجال لجريان اصالة العدم حتى في الظاهر .

(١) وبعد ذلك نقول قد تصدى جمع من الافضل لاقامة البرهان على الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدماته بوجوه لا تخلو جميعها عن الخلل .

والاولى في اثبات الملازمة هو الوجدان ، فأن الانسان اذا اراد شيئاً له مقدمات بحيث لا يمكن الاتيان بذلك الشيء إلا بابيان مقدماته لا محالة يريد تلك المقدمات لو التفت اليها بحيث ربما يجعل تلك المقدمات في قالب الطلب ويقول : مولويأا ادخل السوق واشتراط اللحم ، مع ان شراء اللحم لا يمكن بغير دخول السوق ، فالطلب في ادخل مثل الطلب المنشأ بخطاب اشتراط اللحم ، فكما ان الطلب فيه طلباً بعثاً مولويأا كذلك الطلب في ادخل بحيث تعلقت

ويؤيد الوجдан بل يكون من اوضح البرهان وجود الاوامر الغيرية في الشرعيات والعرفيات لوضوح انه لا يكاد يتعلق بمقدمة امر غيري الا اذا كان فيها مناطه ، واذا كان في مثلها فيصبح تعلقه به ايضاً لتحقق ملاكه ومناطه .

والتفصيل بين السبب وغيره والشرط الشرعي وغيره سيأتي بطلانه وانه لا تفاوت في باب الملازمة بين مقدمة ومقدمة . (١)

ارادته بشراء اللحم ترشحت من تلك الأرادة ارادة اخرى بدخول السوق بعد الالتفات الى مقدميته له .

(١) ويؤيد هذا الوجدان بل يكون من اوضح البرهان وجود الاوامر الغيرية في الشرعيات والعرفيات .

اما الشرعيات فكالامر بالوضوء والغسل والتيمم ونحو ذلك .

اما العرفيات فكالامر بدخول السوق وشراء اللحم ، فتعلق الأمر بالمقدمة الشرعية والعرفية دليل على ثبوت الملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدماته اذا كانت له مقدمات .

ولا يكاد يتعلق الأمر الغيري بمقدمة دون مقدمة ، إذ قد علمت أن الامر لا يكاد يتعلق بمقدمة إلا اذا كان فيها مناط الأمر الغيري وهو التمكن على ذي المقدمة والاقتناء عليه ، فإذا كان هذا المناط في غير هذه المقدمة موجوداً فيتعلق بها امر غيري ، لتحقق الملاك والمناط . ومن المعلوم انه لا فرق بين مقدمة دون مقدمة ، فالملاط في اتصافها بالوجوب وجود الملاك المزبور فيها .

ولا شك ان المناط في الامر الغيري المتعلق بالمقدمة وهو حصول التمكن من قبلها على ايجاد ذي المقدمة موجود في كل مقدمة ، بدأه

ولا باس بذكر الاستدلال الذي هو كالأصل لغيره بما ذكره الأفاضل من الاستدللات وهو ما ذكره ابو الحسن البصري وهو انه لو لم تجب المقدمة لجاز تركها ، وحيثئذ فان بقى الواجب على وجوبه يلزم التكليف

اشتراك جميع المقدمات في ذلك المناطق من دون فرق بين مقدمة واخرى اصلا .

فاذن لا وجه للتفصيل بين السبب وغيره ولا بين الشرط الشرعي وغيره .

(١) وخلاصة ما استدل على ذلك هو ان مقدمة الواجب لوم تكن واجبة بایجاب الواجب يلزم أن لا يكون تارك الواجب المطلق غاصبا مستحقة للعقاب ، لكن التالي باطل فـكذا المقدم وهو عدم وجوب المقدمة .

أما الملازمة فلانا نقول اذا كلف الشارع بالحج مثلا ولم يوجب مقدمته فتارك الحج بتترك قطع المسافة الجالس في بلده اما أن يكون مستحقة للعقاب في زمان ترك المشي الى مكة عند التطبيق أو في زمان ترك الحج في موسمه .

لا سبيل الى الاول لانه لم يصدر منه في ذلك الزمان الا ترك المقدمة ، والمفروض انه غير واجب عليه فلا يكون مرتكبا للقبح فلا يكون مستحقة للعقاب .

ولا سبيل ايضا الى الثاني لأن الاتيان بافعال الحج من مثله في وقته لانه عقاب على ما يمنع .

هذه خلاصة ما احتاج به بعض المحققين على وجوب المقدمة .

بما لا يطاق والا خرج الواجب المطلق عن كونه واجباً (١) .

وفيه بعد اصلاحه بارادة عدم المنع من التالي في الشرطية الاولى

لا الاباحة الشرعية والا كانت الملازمة واضحة البطلان (٢) وارادة

وجوابه واضح وهو انا نختار الشق الثاني ونقول انه مستحق
للعقاب على ترك الواجب في ظرفه باعتبار انه مستند الى اختياره
والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار .

(١) واحتاج ابو الحسن البصري ايضاً على وجوب المقدمة بانها
لو لم تكن واجبة لجاز تركها . وحينئذ فان بقى الواجب على وجوبه
يلزم التكليف بما لا يطاق لعدم القدرة على اتيانه بدور المقدمة ،
ومفروض انها جائزة الترك لعدم وجوبها ، وان لم يبق الواجب على
وجوبه يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً ، ومفروض
انه واجب مطلق وبطلان اللازمين مما لا كلام فيه . وهما خروج الواجب
المطلق عن كونه واجباً مطلقاً وتکليف ما لا يطاق وكذا الملزوم وهو
عدم وجوب المقدمة فيجب أن تكون واجبة .
هذه خلاصة ما ذكره البصري .

(٢) وقد حاول المحقق الخراساني رحمة الله تصحيح هذا الاستدلال
بارادة عدم المنع الشرعي من التالي الذي هو جواز الترك في الشرطية
الأولى لا الاباحة الشرعية والمراد من جواز ترك المقدمة بعد ان لم تكن
واجبة هو عدم المنع من الشارع عن تركها لا الاباحة الشرعية وإلا لو
كان المراد من جواز الترك هو الأباحة الشرعية ل كانت الملازمة واضحة
البطلان ، لأن رفع الوجوب المولوي لا يلزם ثبوت خصوص الاباحة
الشرعية له ، إذ لعله لا حكم له شرعاً .

الترك عما أضيف اليه الظرف لا نفس الجواز والا فمجرد الجواز بدون الترك لا يكاد يتوهم صدق القضية الشرطية الثانية (١) .

ما لا يخفى فان الترك بمجرد عدم المنع شرعاً لا يوجد صدق أحد الشرطين ولا يلزم أحد المحذورين ، فانه وان لم يبق له وجوب معه الا انه كان ذلك بالعصيان ، لكونه متمكناً من الاعباء والآتian ، وقد اختار تركه بترك مقدمته بسوء اختياره مع حكم العقل بلزوم اتيانها إرشاداً الى ما في تركها من العصيان المستتبع للعقاب (٢) .

كما هو الحال في المتلازمين فان الأمر بأحد هما لا يستلزم الأمر بالأخر ، غاية الأمر عدم جواز اتصاف الآخر بحكم آخر فيبقى بلا حكم ، وفيما نحن فيه كذلك ، إذ لا يمكن ايجاب ذي المقدمة والحكم على المقدمة بحكم آخر بضاده ،اما كونها محكومة بحكمه فلا ملزم له فتبقى بلا حكم ، وعندئذ المرجع هو العقل وهو يحكم بلزوم الاتيان .

(١) ويصح استدلاله ايضاً بان المراد من المضاف اليه الذي أضيف اليه الظرف (وهو حين) الترك لا نفس الجواز أي حين ما تركت المقدمة بعد ان لم تكن واجبة ، وإلا لو كان المراد من المضاف اليه هو نفس الجواز فمجرد الجواز بدون الترك لا يكاد يتوهم معه صدق القضية الشرطية الثانية وهو قوله فان بقي الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق أو خروج الواجب عن كونه واجباً مطلقاً لأنّه بعد ان كان المراد من المضاف اليه هو نفس الجواز لا الترك لا يلزم احد المحذورين كما هو واضح .

(٢) وقد اورد المحقق الخراساني على الاستدلال بعد تصحيحه بما حاصله أن الترك بمجرد عدم المنع شرعاً لا يوجد صدق أحد الشرطين

نعم لو كان المراد من الجواز جواز الترك شرعاً وعقلاً يلزم أحد المحدورين إلا أن الملزمه على هذا في الشرطية الأولى ممنوعة ، بداعه انه لو لم يجب شرعاً لا يلزم ان يكون جائزأ شرعاً وعقلاً ، لامكان ان لا يكون حكماً بحكم شرعاً وان كان واجباً عقلاً ارشاداً وهذا واضح (١) .

واحد المحدورين وهما تكليف مالا يطاق أو خروج الواجب ، لأنه وان لم يبق وجوب للواجب مع ترك المقدمة إلا ان عدم بقاء الوجوب كان بالعصيان وسوء اختياره ، لأنه كان متمكناً من الاطاعة والاتيان ، وقد اختار تركه بترك مقدمته مع حكم العقل بلزوم اتيانها ارشاداً الى ما في تركها من العصيان المستتبع للعقاب .

(١) نعم لو كان المراد من الجواز جواز الترك عقلاً وشرعاً يلزم أحد المحدورين المذكورين إلا ان الملزمه في الشرطية الأولى وهو قوله لو لم تكن واجبة لجاز تركها ممنوعة ، بداعه انه لو لم تكن واجبة شرعاً لا يلزم أن تكون جائزة الترك شرعاً وعقلاً لأمكان أن لا يكون حكماً بحكم شرعاً وإن كان واجباً عقلاً وارشاداً كما هو ظاهر .

فالحاصل انه اذا كان المراد من الجواز هو عدم المنع الشعري فلا يلزم أحد المحدورين المذكورين لأنه كان متمكناً من الاتيان به عقلاً الا انه بسوء اختياره قد اختار ترك الواجب بترك مقدمته مع حكم العقل بلزوم اتيانها .

هذه خلاصة ما أوردده المصنف (ره) على أبي الحسن البصري .
واورد عليه ايضاً صاحب المعلم قدس سره .
وخلاصة ما أوردده (ره) ان عدم وجوب المقدمة لا يؤدي الى التكليف

واما التفصيل بين السبب وغيره فقد استدل على وجوب السبب بان التكليف لا يكاد يتعلّق الا بالمقدور، والمقدور لا يكون الا هو السبب وانما المسبّب من آثاره المترتبة عليه قهراً ، ولا يكون من افعال المكلف وحركاته او سكتاته فلا بد من صرف الأمر المتوجّه اليه عنه الى سببه (١) .
بما لا يطاق .

بيان ذلك انه بناء على أن يكون المراد من المضاف اليه في كلمة حينئذ هو نفس الجواز فانا نلتزم ببقاء الوجوب وهو لا يستلزم احد المخذوريين كما توهّمه البصري لأن عدم وجوب المقدمة شرعاً لا يصير ذا المقدمة غير مقدور ، لكن يقال انه على تقدير بقاء الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق . اذ المقدور لا يكون ممتنعاً والبحث انما هو في المقدور ، اذ لو كان جواز الترك منافياً للمقدمة على الواجب للزم الدور لأن مقدوريّة الواجب تتوقف على ايجاب المقدمة وايجاب المقدمة موقوف على ايجاب ذيها وهو موقوف على مقدوريّة الواجب فيلزم الدور . ولذا قال (ره) ان تأثير الایجاب في القدرة غير معقول أي تأثير ايجاب المقدمة في مقدوريّة ذيها ، لأنه يلزم الدور على ما عرفت .

هذا تمام الكلام في الرد على ابي الحسن البصري .

فتتحصل ان الحكم بوجوب المقدمة هو الوجدان ، لأن من راجع وجدانه وانصف من نفسه مع خلو طبيعته عن الاعوجاج يحكم حكمما جزئياً بشبوث الملازمة بين الطلب المتعلق بالفعل وبين الطلب المتعلق بمقدماته ، حيث أن الوجدان اقوى شاهد على أن الانسان اذا أراد شيئاً ولو مقدمات اراد تلك المقدمات لو التفت اليها .

(١) هذا بيان للقول : بالتفصيل بين السبب وغيره .

ولا يخفى ما فيه من انه ليس بدليل على التفصيل بل على ان الأمر النفسي انما يكون متعلقاً بالسبب دون المسبب ، مع وضوح فساده ضرورة ان المسبب مقدر للمكلف وهو متمكن عنه بواسطة السبب ولا يعتبر في التكليف ازيد من القدرة كانت بلا واسطة او معها كما لا يخفى (١) .

فنقول قد اشتهر نسبة هذا التفصيل الى سيدنا علم الهدى رضي الله عنه وان كانت النسبة غير صحيحة كما صرخ به المحقق المدقق صاحب المعلم (ره) وخلاصة . ما استدل على ان المقدمة السببية واجبة لا غير ان التكليف لا يكاد يتعلق الا بالمقدور ، ومن المعلوم أن المقدور لا يكون الا هو السبب والمسبب من آثاره المترتبة على السبب قهراً ، ولا يكون هو متعلقاً للتکلیف ، لعدم كونه مقدوراً .

بل قد قيل ان الوجوب في الحقيقة لا يتعلق بالأسباب ، لعدم تعلق القدرة بها ، اما مع عدم الأسباب فلامتناعها ، وأما مع الأسباب فلملكونها حينئذ لازمة لها لا يمكن تركها فكلما تعلق أمر بالمبسب ظاهراً فهو في الحقيقة متعلق بالمبسب ، فالواجب حقيقة هو السبب فلا بد من صرف الأمر المتوجه الى المسبب عنه الى السبب لعدم مقدورية المسبب . والحاصل ان السيد قدس سره يقول : الامر يسري الى المقدمة السببية ويترشح الوجوب من ذي المقدمة اليها ، وهذا بخلاف المقدمة الغير السببية فان الأمر لا يسري اليها فلا تتصف بالوجوب .

(١) الجواب عنه أولاً ان الدليل لا يساعد على المدعى فان المدعى ان المقدمة السببية يسري اليها أمر غيرى تبعي ويترشح الوجوب من ذيها اليها والدليل ينادي بأن الأمر متعلق بالسبب ففي الحقيقة الواجب هو

واما التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره فقد استدل على الوجوب في الاول بأنه لولا وجوبه شرعاً لما كان شرطاً حيث انه ليس بما لا بد منه عقلاً أو عادة (١) .

السبب فهو تعلق أمر بالسبب فهو في الحقيقة تعلق بالسبب لعدم القدرة على المسبب وبناءً عليه فالدليل بيان المدعى او فقل ان الامر تعلق بالسبب ظاهراً فهو في الحقيقة متعلق بالسبب ، فالواجب بحسب الواقع والحقيقة هو السبب دون المسبب ، لفرض عدم كونه مقدوراً للمكلف ، وبدون ذلك يستحيل تعلق التكليف به ، فاذن لا بد من صرف الامر المتوجه اليه الى السبب . وثانياً : ان المسبب وان كان أولاً وبالذات غير مقدور للمكلف إلا انه مقدور له بواسطة القدرة على السبب ، ومن المعلوم انه يكفي في صحة تعلق التكليف كون الشيء مقدوراً للمكلف ولو بواسطة فلا يلزم ان يكون مقدوراً له بدون واسطة ، ومن الطبيعي ان المقدور بواسطة مقدور .

وعلى هذا الضوء فلا مانع من تعلق التكليف بالسبب واقعاً وحقيقة هذا تمام الكلام في التفصيل بين المقدمة السببية وغيرها .

(١) هذا بيان القول بالتفصيل بين الشرط الشرعي وغيره فقيل : بوجوب الاول -- أعني الشرط الشرعي -- دون الثاني .

استدل عليه بان الشرط لو لم يكن واجباً لم يكن شرطاً لفرض انه ليس شرطاً عقلاً أو عادة يعني انه ليس بما لا بد منه عقلاً أو عادة وبالتالي باطل وهو عدم كونه شرطاً شرعاً فالمقدم مثله وهو عدم وجوبه . بيان الملزمه ان الشرط الشرعي كالطهارة واستقبال القبلة وما شاكلهما لو لم يكن واجباً لجاز تركه ، فعندئذ لا يخلو من أن يكون

وفيه مضافاً إلى ما عرفت من رجوع الشرط الشرعي إلى العقلي أنه لا يكاد يتعلق الأمر الغيري الا بما هو مقدمة الواجب ، ولو كان مقدمته متوقفة على تعلقه بها لدار ، والشرطية وإن كانت متقطعة عن التكليف إلا انه عن التكليف النفسي المتعلق بما قيد بالشرط لاعن الغيري فافهم (١) .

الآتي بالمشروع به بدونه (الشرط) اي بالصلة بدون طهارة أو الاستقبال آتيا بتمام المأمور به أولاً يكون آتيا بتمامه، فعلى الاول يلزم أن لا يكون ما فرض شرطاً شرعاً للمأمور به وقيداً له وهذا خلف، وعلى الثاني فلا بد من الآتيان به ، وهذا معنى كونه واجباً شرعاً كما هو واضح .

(١) والجواب عن ذلك اولاً ما تقدم سابقاً من ان الشرط الشرعي يرجع إلى الشرط العقلي وملخصه : هو ان الصلاة المشروطة بالطهارة مثلاً لا يمكن تحقيقها بدونها في الخارج عـلـا لاستحالة وجود المقيد بما هو مقيد بقييد بدون وجود قيده خارجاً ولا فرق في ذلك بين القيد الشرعية والعقلية ، فان الفرق بينهما انما هو في مقام الاعتبار والجعل فالحاكم باعتبار الاولى الشرع وباعتبار الثانية العقل ، ولكن بعد حكم الشارع باعتبارها وأخذتها قيداً للمأمور به حكم العقل باستحالة وجود المأمور به في الخارج بدونها ، وهذا معنى رجوع الشرط الشرعي إلى الشرط العقلي .

وثانياً ان الوجوب الغيري انما يتعلق بالمقدمة بما هي مقدمة بمعنى ان الامر الغيري متوقف على كون الشيء مقدمة والا فلا يتعلق به الامر الغيري ، فلو فرض ان مقدمته متوقفة على تعلق الامر الغيري به لدار.

تتمة لاشبهة في ان مقدمة المستحب كمقدمة الواجب فتكون مستحبة لو قيل بالملازمة (١) .

واما مقدمة الحرام والمكروه فلا تكاد تتصف بالحرمة أو الكراهة اذ منها ما يتمكن معه من ترك الحرام او المكروه اختياراً كما كان ممكناً قبله فلا دخل له أصلاً في حصول ما هو المطلوب من ترك الحرام او المكروه فلم يترشح من طلبه طلب ترك مقدمتهما نعم ما لم يتمكن معه من الترك المطلوب لا حالة يكون مطلوب الترك ويترشح من طلب تركهما طلب ترك خصوص هذه المقدمة فلم تكن للحرام مقدمة لا يبقى معها اختيار تركه لما اتصف بالحرمة مقدمة من مقدماته (٢) .

وفي المقام لا يتوقف كون الشيء شرعاً على تعلق الوجوب الغيري به بحيث لو لم يتعلقه به لم يكن شرعاً والا لدار لفرض ان الوجوب الغيري متوقف على كونه شرعاً والا فلا يتعلقه به .

نعم شرطيته منتزعة من الامر النفسي المتعلق بالمركب المقيد به .

(١) الكلام في المقدمة المستحبة فقد ذكر المصنف (قوله) ان المقدمة المستحبة كمقدمة الواجب ، فت تكون مستحبة على القول بشبوب الملازمة بين الامر بشيء والأمر بمقدماته ، ضرورة انه لا فرق في ذلك بين كون الامر المتعلق به امراً وجوبياً او استحبابياً ، وهذا ظاهر .

(٢) الكلام في مقدمة الحرام والمكروه فقد ذكره (قوله) ان مقدمة الحرام او المكروه لا تتصف بالحرمة او الكراهة ولا تسري الحرمة من الحرام الى مقدمته كما لا تسري الكراهة من المكروه الى مقدمته . والوجه في ذلك هو ان المكلف متمكن من ترك الحرام او المكروه اختياراً مع وجود هذه المقدمة كما انه متمكن منه قبل وجودها .

لا يقال: كيف ولا يكاد يكون فعل الا عن مقدمة لا حالة معها يوجد ضرورة ان الشيء مالم يجب لم يوجد ، فانه يقال: نعم لا حالة يكون من جملتها ما يجب معه صدور الحرام ، لكنه لا يلزم ان يكون ذلك من المقدمات الاختيارية ، بل من المقدمات الغير الاختيارية كعبادة الاختيار التي لا تكون بالاختيار والا لتسليسل فلا تغفل وتأمل(١) .

وعلى الجملة فلا فرق بين ايجاد المكلف مقدمة الحرام أو المكروه وعدم ايجاده ، فعلى كلا التقديرتين فهو متمكن من ترك الحرام أو المكروه خارجاً باختياره فلا يكون الاتيان بمقدمته سبباً للاتيان به في الخارج وارتكابه وبدون ذلك فلا وجه للسرابة أي لسراية الحرمة من الحرام الى مقدمته والكراءه من المكروه الى مقدمته .

نعم لو فرض وجود مقدمة له لا يتمكن المكلف معها من ترك الحرام فتسرى الحرمة منه اليها بناءً على القول بالملازمة .

(١) ودعوى انه لا يمكن وجود فعل في الخارج بلا مقدمة وعلة بداعه أن الشيء مالم يجب وجوده من ناحية علته لم يوجد في الخارج فان كل شيء محفوف بضرورتين : ضرورة سابقة وهي ضرورة وجوده من قبل وجود علته في الخارج ، وضرورة لاحقة وهي ضرورته بشرط وجوده ، وعلى هذا فكيف يمكن وجود الحرام بدون مقدمة وعلة .

خاطئة وذلك لأن مقدمة وجود الفعل في الخارج لا تنحصر بالمقدمات الاختيارية التي هي تتصف بالاحكام الشرعية ، فيمكن ان لا تكون له مقدمة اختيارية اصلاً بان تنحصر مقدمته بغير اختيارية كالارادة ، وعلى هذا فيمكن ان لا تكون للحرام ، او المكروه مقدمة اختيارية غير الارادة وبادي الاختيار التي لا يمكن ان تكون اختيارية ، والا لتسليسل ،

فصل الأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أو لا فيه اقوال وتحقيق الحال يستدعي رسم أمور :

الاول الاقتضاء في العنوان اعم من ان يكون بنحو العينية أو الجزئية او الملزم من جهة التلازم بين طلب احد الضدين وطلب ترك الآخر او المقدمية على ما سيظهر كما ان المراد بالضد هاهنا هو مطلق المعاند والمنافي وجودياً كان او عدمياً (١) .

ومن المعلوم ان ما لا يكون بالاختيار لا يتتصف بالحرمة أو الكراهة .

مسائل الضد

(١) الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده أو لا ؟ فنقول قبل الخوض في الاستدلال : لابد لنا من تقديم امور :

الأول ان الاقتضاء في هذه المسألة اعم من أن تكون على نحو العينية أو على نحو الجزئية أو الالتزام وهو إما من باب التلازم أو المقدمية أي كون ترك الضد مقدمة لفعل الضد الآخر .

الثاني ان المراد بالضد هنا مطلق المعاند والمنافي وجودياً كان، أو عدمياً .

الثالث : أن المراد بالضد الخاص هو كل واحد من الامور الوجودية المضادة للمأمور به عقلاً أو شرعاً .

الرابع أن المراد بالضد العام هل هو أحد الأضداد الوجودية لا بعينه كما قيل ، أو الترك ؟ .

الخامس : أن الجهة المبحوث عنها في المسألة وإن كانت في اقتضاء

الثاني ان الجهة المبحوث عنها في المسألة وان كانت انه هل يكون

الامر بنحو من الانحاء الثلاثة المذكورة التي هي : المطابقة والتضمن والالتزام .

إلا أن عدة القائلين بالاقتضاء إنما ذهبوا إليه لاجل توهم كون ترك الضد مقدمة لوجود الضد الآخر .

اذا عرفت هذه الامور فاعلم أن الاقوال في مسألة الاقتضاء وعدمها كثيرة بحيث ترتفقى الى أربعة .

الأول ما هو المشهور من كون ترك الضد مقدمة لفعل الضد الآخر دفعاً ورفعاً دون ، العكس .

الثاني ان ترك الضد مقدمة لفعل الضد رفعاً لا دفعاً والفعل ليس مقدمة لترك الضد مطلقاً لا رفعاً ولا دفعاً .

الثالث مقدمية الفعل للترك كما نقل عن الكعبى .

الرابع عدم المقدمية من الطرفين أي ليس الترك مقدمة لفعل الضد ولا الفعل مقدمة للترك وهذا هو الاقوى عند صاحب الكفاية (ره) كما سيجيء الاستدلال عليه والرد على من قال بكون ترك الضد مقدمة لفعل الضد .

ثم اعلم ان القائلين بالاقتضاء اختلفوا في أنه بالمطابقة ، أو التضمن ، أو الالتزام ، فمنهم من قال بأن الامر بالشيء يقتضي النهي عن حده بالتضمن وهو قول صاحب المعام (قدس سره) كما سيجيء .

ومنهم من قال بأنه يقتضي بالالتزام البين بالمعنى الاعم كما افاده المحقق القمي (قدس سره) .

ومنهم من قال بأنه يقتضي بالمطابقة كما سيجيء الاستدلال عليه .

للامر اقتضاء بنحو من الانحاء المذكورة، الا انه لما كان عمة القائلين بالاقتضاء في الضد الخاص انما ذهبوا اليه لاجعل توهם مقدمية ترك الضد كان المهم صرف عنان الكلام في المقام الى بيان الحال وتحقيق المقال في المقدمية وعدمهما ، فنقول وعلى الله الاتكال ان توهם توقف الشيء على ترك ضده ليس الا من جهة المضادة والمعاندة بين الوجودين وقضيتها المعاندة بينهما ومن الواضحات ان عدم المانع من المقدمات(١).

ثم ان القائلين بالاقتضاء ايضاً اختلفوا في أن الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده العام او عن ضده الخاص . ذهب المحقق القمي (قده) الى ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص مطلقاً لا بدلالة المطابقة، ولا بالتضمن، ولا بالالتزام، ويقتضي النهي عن ضده العام بالالتزام بين بالمعنى العام .

وذهب صاحب المعلم (قده) الى انه يقتضي النهي عن ضده العام بالدلالة التضمنية .

وذهب جماعة اخرى الى ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص بالالتزام ، وهذا القول هو الذي مال اليه الاكثر .

ثم ان المراد من الدلالة العينية هو الدلالة المطابقية في مقابل الالتزام والتضمن كما أن المراد من الضد في العنوان اعم من الضد الخاص والعام .
(١) اعلم أن المشهور بين الاصحاب هو ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص بالدلالة الالتزامية من باب كون ترك الضد مقدمة لوجود الضد الآخر .

واستدلوا على ذلك بشيئين :

احدهما كون ترك الضد مقدمة لفعل الضد الآخر .

وهو توهם فاسد، وذلك لأن المعاندة والمنافرة بين الشيئين لا تقتضي الا عدم اجتماعهما في التحقق وحيث لا منافاة اصلاً بين أحد العينين وما هو نقىض الآخر وبديله بل، بينهما كمال الملازمة كان أحد العينين

وثانيهما كون الضد مانعاً عن وجود الضد الآخر، ولا شك أن عدم المانع من المقدمات . بيان ذلك يحتاج إلى زيادة توضيح .

فنقول مستعيناً بالله ان القوم ذهبوا إلى الاقتضاء من باب المقدمية وقالوا بتوقف وجود الضد خارجاً على ترك الضد الآخر وعدم توقف ترك الضد على وجود الضد ، وحيث كان استدلال القوم مركباً من مقدمات لا بأس بالاشارة الاجمالية إلى ذكرها .

الاولى ان صريح الوجدان قاض بان ترك الضد مقدمة لفعل الضد الآخر من دون عكس ، فانا نجد بعد المراجعة الى الوجدان ترتباً بين ترك الضد وجود الضد الآخر ، فاذ امر المولى بشيء لا محالة يتوقف وجوده وحصوله في الخارج على ترك ضده .

الثانية : ان الضدين متمانعان في الخارج بحيث يطارد كل واحد منهما الآخر ولا يمكن اجتماعهما في زمان واحد وفي موضوع فارد ، ومن الواضح ان عدم المانع من المقدمات .

الثالثة ! ان من البداهي ان كل شيء يحتاج في وجوده في الخارج إلى وجود علته التامة وهي مركبة من امور ثلاثة : المقضي ، والشرط ، وعدم المانع .

فعند حصول هذه الامور يوجد ذلك الشيء ولتوسيع ذلك نضرب مثلاً حتى يتضح الامر ، فنقول : النار مثلاً مقتضية للاحتراق واتصالها مع الخطب شرط لتأثيرها ، والرطوبة مانعة عنه فهي تأثير النار في

مع نقىض الآخر وما هو بديله في مرتبة واحدة من دون ان يكون في البين ما يقتضي تقدم احدهما على الآخر كما لا يخفى فكما ان قضية المنافاة بين المتناظرين لا تقضي تقدم ارتفاع احدهما في ثبوت الآخر، كذلك في المتضادين (١) .

الاحتراق لا بد أن يكون واجداً للشرط وفأقداً للمانع فإذا لم يكن الاتصال، او كانت مروبة لم يتحقق الاحتراق وفيما نحن فيه أن وجود الصد مانع عن وجود الصد الآخر ولا شك ان عدم المانع من المقدمات فوجود الصد موقوف على ترك الصد ، وهذا معنى كونه مقدمة له .
فالحاصل أن الضدين بما لا يجتمعان وما لا شك فيه: أن الإزالة والصلة أمران متضادان لا يمكن اجتماعهما في آن واحد ، ولاريب أيضاً بحكم الوجدان ان وجود الصد مترب على ترك الصد الآخر فيكون الترك مقدمة لوجوده .

فإذا تحقق ذلك فاعلم أن الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده وأن وجوده متوقف على تركه وهذا بخلاف ترك الصد فإنه لا يتوقف على وجود الصد هذا تمام الكلام في دليل المشتبئين القائلين بالاقضاء .

(١) واجب عنده المصنف (ره) وحاصل ما أجاب به أن توهم توقف وجود الصد على ترك الصد الآخر ليس الا من جهة المضادة والممانعة بين وجودي الضدين، وعدم المانع مقدمة ، ولكن هذا توهم فاسد .
بيان ذلك أن مجرد المعانة والمنافرة بين الشيئين لا تقضي الا عدم اجتماعهما في الوجود في آن واحد وحيث لا منافاة اصلاً بين احد العينين الذي هو السواد مثلاً، وبين ما هو نقىض الآخر وهو عدم البياض مثلاً بل بينهما كمال الملائمة كان احد العينين وما هو نقىض الآخر في مرتبة

كيف ولو اقتضى التضاد توقف وجود الشيء على عدم ضده توقف

واحدة من دون أن يكون في البين ما يقتضي تقدم أحدهما على الآخر ، فلو كان ترك الضد مقدمة لوجود الضد فلا بد من أن يكون مقدمة على وجود الضد رتبة حتى يتحقق الترتيب والتوقف . وقد علمت أن بين أحد العينين وما هو نقىض الآخر كمال الملائمة وهما في مرتبة واحدة ومن المعلوم أن مقدمية شيء لشيء تقتضي تقدمه عليه رتبة لأنها اماعلة ناقصة أو تامة والسر فيه أن تقدم شيء على آخر رتبة يحتاج إلى ملوك ، فلا يكون جزافاً ، مثلا العلة تتقدم على المعلول قضاء لحق العلية ، والشرط يتقدم على المشروط قضاء لحق الشرطية . وهكذا والمفروض ان ترك الضد ليس علة لوجود الضد الآخر ، ولا شرطاً ليكون مقدماً عليه رتبة فإذا ذكر لا ملوك ولا موجب لتقدميه عليه رتبة ليكون صالحأ للمقدمية فهو نظير المتناقضين فكما ان قضية المعانة بينهما لا تقتضي تقدم عدم ارتفاع أحدهما على ثبوت الآخر كذلك في المقام .

واثنانيهما ان وجود الضد ليس مانعاً حتى يكون عدم المانع من المقدمات ونحن لا ننكر أن عدم المانع ليس من المقدمات ، ببل هو منها إلا ان الضد فيما نحن فيه ليس مانعاً ، لأن المانع هو ما كان ينافي ويزاحم المقتضى فيتأثيره ، لا ما يعاند الشيء ويزاحمه في وجوده والضد فيما نحن فيه يزاحم ويعاند الشيء في وجوده فالمانع للشيء في وجوده ليس مانعاً . وثالثاً يلزم الدور لو كان ترك الضد من المقدمات .

ويمكن تقريب الدور بوجهي :

الاول ما في المتن وهو أن توهّم توقف فعل الضد على ترك الضد الآخر إنما نشأ من كون فعل الضد مانعاً عن وجود الضد ، ولا شك أن عدم

الشيء على عدم مانعه لاقتضي توقف عدم الضد على وجود الشيء توقف عدم الشيء على مانعه بداعية ثبوت المانعة في الطرفين وكون المطارد من الجانبيين وهو دور واضح (١) .

المانع من المقدمات .

فنتقول : وهذا كما يقتضي كون عدم الضد مقدمة لفعل الآخر ، كذلك يقتضي كون فعل الضد علة لهذا العدم ، لثبوت المانعة من الطرفين ، فكما أن فعل هذا الضد مانع عن وجود الضد الآخر ، كذلك فعل ذلك الضد مانع عن وجود هذا الضد ، وكما أن عدم المانع من المقدمات كذلك وجود المانع من مقدمات عدم الممنوع غاية الامر أن الاول علة ناقصة والثانى علة تامة فهذا معنى لزوم الدور .

(١) هذا جواب آخر حاصله هو أن عدم الضد لو كان مقدمة لوجود الضد الآخر من باب توقف الشيء على عدم مانعه لكان وجود ذلك الشيء مقدمة لعدم ضده من باب توقف عدم الشيء على وجود مانعه ، مثلاً لو توقف وجود البياض في مورد على عدم السواد فيه من باب توقف وجود الشيء على عدم مانعه لتوقف عدم السواد على وجود البياض من باب توقف عدم الشيء على وجود مانعه ، وهو البياض في المشال . وذلك لثبوت المانعة من الجانبيين والمطاردة بين الطرفين ، فكما أن وجود البياض مانع عن وجود السواد ، فكذلك وجود السواد مانع عن وجود البياض ، فلو فرض أن وجود البياض متوقف على عدم السواد فلا حاللة وجود السواد متوقف على عدم البياض ، كما أن عدم كل واحد منها متوقف على وجود الآخر من باب توقف عدم المعلول على وجود مانعه هذا نتيجة التمانع بين الطرفين والمطاردة من الجانبيين كما لا يخفى .

وما قيل في التفصي عن هذا الدور من ان التوقف من طرف الوجود فعلى بخلاف التوقف من طرف العدم فانه يتوقف على فرض ثبوت المقتضى له مع شراشر شرائطه غير عدم وجود ضده، ولعله كان محلاً لاجل انتهاء عدم وجود احد الصدين مع وجود الآخر الى عدم تعلق الارادة الازلية به وتعلمهما بالآخر حسب ما اقتصنته الحكمة البالغة فيكون العدم دائمًا مستندًا الى عدم المقتضى فلا يمكن يكون مستندًا الى وجود المانع كي يلزم الدور (١) .

(١) وقد اجاب عن لزوم الدور المحقق الخونساري (ره) وحاصل ما أفاده (قدس سره) أن توقف وجود الضد على ترك الضد من طرف وجود الضد فعلي أي يتوقف وجود الضد فعلاً على ترك الضد بخلاف توقف ترك الضد على وجود الضد فانه ليس بفعلٍ بل توقفه عليه شأنٍ فانه يتوقف على وجود الضد على فرض ثبوت المقتضى له مع تمام شرائطه وإلا لم يكن الترك مستندًا الى وجود الضد .

وبعبارة اخرى ان توقف وجود الضد على ترك الضد يكون بالفعل بخلاف توقف ترك الضد على وجود الضد فانه يتوقف عليه مع وجود المقتضى له وهو عبارة في المقام عن ارادة المكلف بمعنى انه اراد ايجاده في الخارج ، فإذا وجدت الارادة ومع ذلك لم يوجد الضد في الخارج فلا حالة يكون تركه مستندًا الى وجود ضده لا الى عدم المقتضى لفرض ثبوته .

ولكن حيث لا مقتضى له في المقام لفرض وجود المقتضى للضد الآخر ومع وجود المقتضى له يستحيل وجوده له ايضاً لاستحالة ثبوت المقتضى لکلا الصدين معاً فلا حالة لا يكون تركه مستندًا الى وجود المانع حتى

ان قلت هذا اذا لو حظا منتهيـن الى ارادـة شخص واحد واما اذا كان كل منهما مـتعلقاً لارادـة شخص فـاراد مـثلاً احد الشخصـين حرـكة شيء وارـاد الآخر سـكـونه فيـكون المـقتـضـي لـكل منـهمـا حـينـئـذ مـوجـودـاً فالـعدـم لا مـحـالـة يـكـون فـعلاً مـسـتـنـداً الى وجودـ المـانـع (١) .

يلـزم الدـور ، بل هو مـسـتـنـداً الى عدم ثـبـوت المـقـتـضـي لـه ، مـثـلاً اذا فـرض ثـبـوت المـقـتـضـي لـوجودـ البيـاضـ فيـ الـخـارـجـ فلا يـعـقـل ثـبـوت المـقـتـضـي لـوجودـ السـوـادـ ايـضاً لـاستـحـالـة اـرـادـة الصـدـيـنـ مـعاً فـاذـنـ لا مـحـالـة يـكـونـ تركـ السـوـادـ مـسـتـنـداً الى عدم المـقـتـضـي لـه لا الى وجودـ المـانـعـ وهو وجودـ البيـاضـ بـداـهـةـ انـ عـدـمـ المـعـلـولـ انـماـ يـسـتـنـداً الى وجودـ المـانـعـ معـ ثـبـوتـ المـقـتـضـي لـه وـثـبـوتـ الشـرـطـ لـاـ مـطـلـقاًـ ، مـثـلاً عـدـمـ الـاحـرـاقـ انـماـ يـسـتـنـداً الى وجودـ المـانـعـ وهو الرـطـوبـةـ فيـ فـرـضـ ثـبـوتـ النـارـ وـمـلـاقـةـ الـحـطـبـ ايـهاـ ، وـاماـ اذا فـرـضـ انـ الـمـلـاقـةـ لـمـ تـكـنـ فـعـدـمـ الـاحـرـاقـ مـسـتـنـداً الى عدمـ الـمـلـاقـةـ لـاـ الى وجودـ الرـطـوبـةـ فيـ الـحـطـبـ ، وـاماـ فـرـضـ انـ النـارـ لـمـ تـكـنـ فـعـدـمـ الـاحـرـاقـ مـسـتـنـداً الى عدمـ وجودـ النـارـ لـاـ الى وجودـ المـانـعـ اوـ عـدـمـ الشـرـطـ .

(١) قد يـقـالـ كـمـاـ قـيـلـ انـ هـذـاـ انـماـ يـتـمـ بـالـاضـافـةـ الى اـرـادـةـ شـخـصـ واحدـ ضـرـورةـ انـ شـخـصـاًـ وـاحـدـاًـ لـاـ يـمـكـنـ انـ يـرـيدـ اـيـجادـ الصـدـيـنـ مـعاًـ فيـ الـخـارـجـ فلاـ مـحـالـةـ اذاـ تـعـلـقـتـ اـرـادـتـهـ بـايـجادـ اـحـدهـمـاـ لـمـ تـعـلـقـ بـايـجادـ الـآخـرـ وـبـالـعـكـسـ ، فـعـنـدـئـذـ لـاـ مـحـالـةـ يـكـونـ عـدـمـ الصـدـ معـ وجودـ الصـدـ الـآخـرـ مـسـتـنـداًـ الىـ عـدـمـ المـقـتـضـيـ لـاـ الىـ وجودـ المـانـعـ .ـ وـاماـ بـالـاضـافـةـ الى اـرـادـةـ شـخـصـينـ باـنـ يـرـيدـ اـحـدهـمـاـ اـيـجادـ الصـدـ كـالـحرـكةـ وـيـرـيدـ الـآخـرـ اـيـجادـ الصـدـ آخـرـ كـالـسـكـونـ ، فـعـنـدـئـذـ المـقـتـضـيـ لـوـجـودـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـوـجـودـ فـلاـ مـحـالـةـ يـكـونـ عـدـمـ اـحـدـهـمـاـ فيـ هـذـاـ الفـرـضـ مـسـتـنـداًـ الىـ وجودـ المـانـعـ وـهـوـ

قلت هنا ايضاً مستند الى عدم قدرة المغلوب منهما في ارادته وهي ما لا بد منه في وجود المراد ولا يكاد يكون بمجرد الارادة بدونها لا الى وجود الضد لكونه مسبوقاً بعده قدرته كما لا يخفى (١) .

غير سديد فانه وان كان قد ارتفع به الدور الا انه غائلة لزوم توقف الشيء على ما يصلح ان يتوقف عليه على حالها لاستحالاته ان يكون الشيء الصالح لا يكون موقوفاً عليه الشيء موقوفاً عليه، ضرورة انه لو كان في مرتبة يصلح لأن يستند عليه لما كاد يصلح ان يستند فعلاً اليه (٢) .

وجود الضد الآخر لا الى عدم ثبوت المقتضى له لفرض ثبوته له .

(١) حاصل ما اجاب به المصنف (ره) هو ان في هذا الفرض ايضاً عدم الضد مستند الى القصور في المقتضى لا الى وجود المانع ، فان اية من الارادتين صارت اقوى فهي المؤثرة في وجود المراد وهو الضد فاذن لا محالة عدم الآخر مستند الى عدم قدرته والى ضعف ارادته لا الى وجود ضده ، وهذا واضح .

(٢) هذا اشارة الى فساد هذا الجواب وعدم الجدوى فيه ، فان غائلة محذور لزوم الدور باقية على حالها فلا ترتفع بهذا الجواب .

توضيح ذلك ان توقف وجود الضد على ترك ضده فعلاً يستلزم تقدم تركه على وجوده رتبة لكونه من اجزاء علة وجوده ، ومن المعلوم ان العلة بجميع اجزائها مقدمة رتبة على وجود معلولها في الخارج . وتوقف ترك الضد على وجوده شأنها بمعنى ان وجوده صالح لأن يكون موقوفاً عليه ترك ضده وإن لم يكن كذلك فعلاً يستلزم تقدم وجوده على ترك الضد رتبة لكونه في مرتبة العلة لصلاحيته على الفرض ان يكون مانعاً في فرض ثبوت المقتضى ، فإذا كان وجود الضد مقدمةً رتبة

والمنع عن صلوحه لذلك بدعوى ان قضية كون العدم مستندآ الى وجود الضد لو كان مجتمعاً مع وجود المقتضى وان كانت صادقة الا ان

على ترك ضده الآخر لزم تقدم الشيء على نفسه لفرض ان ترك الضد الآخر مقدم رتبة على وجود ضده ، مثلاً لو فرض ان وجود البياض متوقف على ترك السواد فعلاً لزم كون ترك السواد مقدماً رتبة على وجود البياض لأنـه من اجزاء علة وجوده ، ومع هذا لو فرض ان ترك السواد متوقف على وجود البياض شأنـاً بمعنى انه صالح لأن يكون موقوفاً عليه ترك السواد فيما اذا فرض ثبوت المقتضى لوجوده (السواد) لزم كون وجود البياض مقدماً على ترك السواد رتبة فاذن يلزم تقدم الشيء على نفسه وتـأخـره عن نفسه .

وعلى الجملة فعلى ما ذكره المحقق الخونساري (قده) لا يدفع اشكال لزوم الدور وما هو ملاك استحالـته وهو لزوم تـقدم الشيء على نفسه ، فـان وجود الضد اذا كان صالحـاً لأن يكون مـوقوفـاً عليه عدم الضد الآخر والمفروض ان وجوده متوقف على عدمه يلزم كـون كلـ من وجود الضد وترك الضد الآخر مـقدماً على نفسه ومؤخـراً عنها وهو مستـحيل .

ومن هنا يظهر ان المراد بالشيء في قول المصنف (ره) (تـوقف الشيء) هو وجود الضد ، والمراد من كلمة (ما) الموصولة هو عدم الضد والضمير في كلمة يصلح يرجع الى الموصول والضمير في كلمة يتـوقف أيضاً يرجع اليـه وضمير عليه يرجع الى الشيء ، والمراد من الشيء الصالـح في قوله (أن يكون الشيء الصالـح) هو وجود الضد كالبياض مثلاً ، والضمير في كلمة لأنـ يكون الشيء الصالـح وهو مـوقوفـاً خـبرـانـ يـكونـ وـضمـيرـ عليهـ يـرجعـ الىـ الشـيءـ الصـالـحـ .

صدقها لا يقتضي كون الصد صالحاً لذلك لعدم اقتضاء صدق الشرطية
صدق طرفيها (١) .

مساواة لمنع مانعية الصد وهو يوجب رفع التوقف رأساً من البين

والمراد من الشيء الثاني هو عدم الصد كترك السواد مثلاً وموقاوماً
الثاني خبر لقوله أن يكون وضمير عليه بعد موقوفاً الثاني يرجع إلى
الشيء الثاني وهو عدم الصد .

(١) ان قلت انه يمكن رفع الاستحاللة ببيان ان ترك الصد وان
كان يصلح ان يتوقف على وجود ضده على تقدير ثبوت المقتضي له إلا
ان ثبوت المقتضي له مع وجود الصد مستحيل ، ضرورة ان صدق القضية
الشرطية وهي قولنا لو كان المقتضى له موجوداً فعدمه لا محالة يكون
مستندآ الى وجود الصد الآخر لا يستلزم صدق طرفيها ، فان المنساط في
صدق القضية الشرطية ثبوت الملازمة الواقعية بين الشرط والجزاء
وال يقدم وبالتالي ، فاذا كانت الملازمة بينهما ثابتة في الواقع فالقضية
صادقة ، وان كان طرفاها كاذبين بل وان كانوا مستحيلين في الخارج كقوله
تعالى : « لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا » فار . تعدد الآلة وفساد
العالم كليهما مستحيل مع ان القضية الشرطية صادقة لثبت الملازمة
بینهما ، وان لم تكن الملازمة بينهما ثابتة فالقضية كاذبة وإن كان طرفاها
صادقين .

فليكن الامر في المقام كذلك بان تكون القضية الشرطية صادقة ولكن
طرفاها مستحيلين ، يعني ان ثبوت المقتضي له في فرض وجود الصد الآخر
واستناد عدمه الى وجوده كليهما مستحيل ، فاذن ارتفع محذور
استحاللة الدور .

ضرورة انه لا منشأ لتوهم توقف احد الضدين على عدم الآخر الا توهם مانعية الضد كما اشرنا اليه وصلوحة لها (١).

ان قلت التمانع بين الضدين كالنار على النار بل كالشمس في رابعة النهار، وكذا كون عدم المانع مما يتوقف عليه مما لا يقبل الانكار فليس ما ذكر الا شبهة في مقابل البديهي (٢) .

(١) واجب المصنف (قده) عن هذا البيان بان محذور استحاللة الدور وان ارتفع بذلك البيان إلا ان مرجع ذلك الى منع مانعية الضد واستحاللة كونه مانعاً عن وجود ضده الآخر ، فان مانعيته تتوقف على وجود المقتضي للضد الآخر في ظرف وجوده ، والمفروض ان مدلوه هذا البيان استحاللة ثبوت المقتضى له في ظرف وجوده ، ليكون عدمه مستندأ اليه أي الى وجوده ، وهذا مناف لما ذكره (قده) من انه يصلح ان يكون مانعاً .

وبكلمة اخرى ان منشأ توهם توقف وجود احد الضدين على عدم الضد الآخر ليس إلا توهם مانعية الضد وصلاحيته لها أي للمانعية ، والا أي وإن لم يكن الضد صالحأ للمانعية عن وجود الضد الآخر فلا منشأ لتوهم التوقف اصلاً يعني انه لا موضوع لهذا التوهם ابداً كما لا يخفى .

(٢) قد يقال كما قيل ان التمانع بين الضدين كالنار على النار بل كالشمس في رابعة النهار .

وكذا كون عدم المانع من المقدمات ليس قابلاً للأنكار . ولا شك ان السواد والبياض والازالة والصلة من الضدين لانه لا يجوز اجتماعهما في آن واحد ، فالبياض والصلة مانعان عن وجود السواد

قلت التمانع بمعنى التنافي والتعاند الموجب لاستحالة الاجتماع
ما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه الا انه لا يقتضي الا امتناع الاجتماع
وعدم وجود احدهما الا مع عدم الآخر الذي هو بديل وجوده المعاند
له فيكون في مرتبته لا مقدماً عليه ولو طبعاً والمانع الذي يكون موقوفاً
عليه الوجود هو ما كان ينافي ويزاحمه المقتضى في تأثيره لا ما يعاند
الشيء ويزاحمه في وجوده (١) .

والازالة فعدمها مقدمتان لوجود البياض والازالة فما ذكر ليس
إلا شبهة في مقابل البداهة لأن التمانع والتطارد والمنافرة بين الضدين
امر بدائي ليس قابلا للإنكار .

(١) اجاب المصنف (ره) عنه بان التمانع بمعنى التنافي والتعاند
الموجب لامتناع الاجتماع ما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه إلا انه
لا يقتضي الا امتناع الاجتماع وعدم وجود احدهما إلا مع عدم الآخر
الذي هو بديل وجوده فيكون عدم الآخر الذي هو ترك الضد في مرتبة
وجود ذلك الضد، مثلا عدم الازلة في مرتبة وجود الصلاة لا مقدماً عليه
لما عرفت من ان بين احد العينين وما هو نقيض الآخر كمال الملائمة
فلا تقدم والتأخر بينهما اصلا ، فلو كان وجود الضد مانعا عن وجود
الضد الآخر ، وكان تركه مقدمة لوجوده لكان مقدما عليه رتبة مع
ان الامر ليس كذلك .

مثلا بين الحركة وعدم السكون كمال الملائمة فلا مقتضي لتقديم
عدم السكون على وجود الحركة رتبة التمانع والمطاردة انما هي بين
وجوديهما ، ومن المعلوم انها لا تقتضي تقدم عدم احدهما على وجود
الآخر ، ضرورة ان مقتضاهما استحالة اجتماعهما في الخارج في مورد واحد.

نعم العلة التامة لأحد الضدين ربما تكون مانعة عن الآخر ومزاحمة لمقتضيه في تأثيره مثلاً يكون شدة الشفقة على الولد الغريق وكثرة المحبة له تمنع عن أن يؤثر ما في الأخ الغريق من المحبة والشفقة لارادة إنقاذه مع المزاحمة فينقذ الولد دونه فتأمل جيداً (١) .

وما ذكرنا ظهر أنه لا فرق بين الصد الموجود والمعدوم في أن عدمه الملائم للشيء والمناقض لوجوده المعاند لذاك لا بد أن يجتمع معه من غير مقتضى لسبقه ، بل قد عرفت ما يقتضي عدم سبقه .

فإنقدر بذلك ما في تفصيل بعض الاعلام حيث قال بالتوقف على رفع الصد الموجود وعدم التوقف على عدم الصد المعدوم ، فتأمل في اطراف ما ذكرناه فإنه دقيق وبذلك حقيقة فقد ظهر عدم حرمة الصد

وبكلمة أخرى أن الصد يستحيل أن يكون مانعاً عن وجود الصد الآخر ليكون عدمه من المقدمات ، لوضوح أن المانع ما هو مناف للمقتضي ومزاحم له في تأثيره ، لا ما يعادن الشيء في وجوده ويزاحمه فيه . فالمعادن للشيء في وجوده ليس بمانع .

فتحقق أن الصد لا يكون مانعاً عن وجود الصد الآخر ولا تركـه مقدمة لوجوده .

(١) نعم العلة التامة لأحد الضدين ربما تكون مانعة عن الآخر ومزاحمة لمقتضيه في تأثيره .

بيان ذلك لو كان هناك غريقان أحدهما ابن شخص والأخر أخ له فشدة الشفقة على الولد الغريق وكثرة المحبة له وأزيد باد العلاقة به تمنع عن أن يؤثر ما في الأخ الغريق من المحبة والشفقة لارادة إنقاذه ، فالعلة التامة لإنقاد الولد تمنع عن إنقاد الأخ الغريق .

من جهة المقدمية (١) .

واما من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين في الوجود في الحكم فغايتها ان لا يكون احدهما فعلاً معمولاً بغير ما حكم الآخر به لا ان يكون معمولاً بحكمه (٢) .

(١) قد تبين مما تقدم انه لا فرق فيما ذكرناه من استحالة كون الضد مانعاً عن الضد الآخر ، ليكون عدمه من المقدمات بين الضد الموجود والضد المعدوم ، فان عدمه لو كان من المقدمات ووجوده كان مانعاً فلما يفرق فيه بين ان يكون الضد موجوداً أو معدوماً ، فان عدم البياض مثلاً لو كان مقدمة لوجود السوداء في الخارج فلا حالة يمكن تتحقق السوداء خارجاً يتوقف على هذا العدم أي عدم البياض ، لأنـه من اجزاء علته التامة . ومن المعلوم انه لا فرق في ذلك أي في توقف وجود السوداء خارجاً على عدم البياض بين كون البياض موجوداً في الخارج وبين كونه معدوماً فيه لدخله أي دخل عدم البياض في وجود السوداء على كل التقديرين لفرض انه من اجزاء علته وجوده ويتوقف وجوده على عدمه كذلك . وان لم يكن مقدمة له كما هو الصحيح فلا موجب لتقدمه عليه ولا موجب لتوقف وجوده — أي وجود السوداء عليه بدون فرق في ذلك بين كون البياض موجوداً في الخارج وبين كونه معدوماً ، ضرورة بعد فرض انه ليس من اجزاء علته التامة فكيف يتوقف على عدمه في ظرف وجوده .

فاذن لا وجه لتفصيل بعض الاعلام اصلاً كما لا يخفى .

هذا تمام الكلام في توهם اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده من باب توهם مقدمية ترك احد الصدين لوجود الآخر .

(٢) ويستدل على ذلك أيضاً بأن الامر بالشيء وإن لم يقتضي النهي

وعدم خلو الواقعه عن الحكم فهو انما يكون بحسب الحكم الواقعى
لا الفعلى فلا حرمة للضد من هذه الجهة أيضاً بل على ما هو عليه لولا

عن ضده من باب المقدمية إلا انه يقتضى ذلك من باب استحالة
اختلاف المتلازمين في الخارج في الحكم ولا بد من سراية الحكم من
احدهما إلى الآخر . وبما ان وجود الضد ملازم لعدم الضد الآخر
خارجياً فيستحيل اختلافهما في الحكم ، فاذن لا بد من الالتزام بسراية
الحكم من احدهما إلى الآخر وحيث ان التهديد واجب على الفرض فلا
محالة يسري الوجوب منه إلى ملازمته في الخارج وهو عدم ضده الآخر
فإذا كان عدمه واجباً فطبعاً كان فعله منهياً عنه .

وهذا معنى ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده يعني انه يقتضى
اولاً وبالذات الأمر بترك ضده وثانياً وبالعرض النهي عن وجوده .
واجاب المصنف (قوله) عن ذلك بمنع الكبرى وهي سراية الحكم
من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر .

وان شئت فقل ان الصغرى وهي التلازم بين وجود الضد وعدم
الضد الآخر وان كانت تامة إلا ان الكبرى غير تامة ، ضرورة انه
لا دليل على سراية الحكم من أحد المتلازمين إلى الملازم الآخر . نعم
المقدار الثابت هو استحالة اختلافهما في الحكم بأن يكون احدهما مكتوماً
بالوجوب والآخر مكتوماً بالحرمة وذلك لاستلزم هذا التكليف بالمحال
وهو محال من الشارع الحكيم .

ونتيجة هذا هي انه لا يمكن ان يكون عدم الضد مكتوماً بحكم آخر
مخالف لحكم الضد الآخر ، وأما كونه مكتوماً بحكمه فلا دليل عليه
فاذن لا موجب لكون عدم أحد الضدين مكتوماً بحكم ضده الآخر ،

الابتلاء بالمضادة للواجب الفعلي من الحكم الواقعي (١) .
الأمر الثالث انه قيل بدلالة الأمر بالشيء بالتضمن على النهي عن
الضد العام بمعنى الترك حيث انه يدل على الوجوب المركب من طلب
ال فعل والمنع عن الترك (٢) .

فإذا كان الضد واجباً فالعدم لا يلزم ان يكون كذلك ، فإذا لم يكن العدم
واجباً فلا يكون فعله منهياً عنه .

(١) قد يقال كما قيل انه لو لم يكن عدم الضد حكمـاً بحكم
ملازمـه وهو الضد الآخر لزم خلو الواقعـة عن الحكم ، وهذا مخالف
لمذهب الإمامية من ثبوت الأحكـام في تمام الواقعـة وعدم خلو الواقعـة
عن الحكم .

فإن خلو الواقعـة عن الحكم موافق لمذهب العامة .
أجاب المصنـف (قوله) عن ذلك بـان عدم جواز خلو الواقعـة عن
الحكم إنما هو بحسب الحكم الواقـعي لا بحسب الحكم الفـعلي .
وأما بالنسبة إليه فمجائز ولا يكون بـحالـفـاً لما ذهبـوا إليه من ثبوت
الأحكـام في جميع الواقعـة وعدم خلو الواقعـة عن حـكم ، وعليـه فلا مـانع
من خـلو الضـد عن الحـرمة الفـعلـية مع أنهـ في الواقعـة محـكـوم بـحكم لـاحـالة
لـولا اـبتـلـائه بـالمـضـادـة لـلـوـاجـبـ الفـعـليـ .

فتـحصل من بـجمـوع ما ذـكرـناـه عـدـم اـقتـضـاءـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ النـهـيـ عـنـ
الـضـدـ لـاـ منـ نـاحـيـةـ الـمـقـدـمـيـةـ وـلـاـ منـ نـاحـيـةـ التـلـازـمـ .

(٢) وقد استدل صاحـبـ المـعـالمـ (قدـسـ سـرـهـ) عـلـى دـلـالـةـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ
عـلـىـ النـهـيـ عـنـ الضـدـ العـامـ بـالـدـلـالـةـ التـضـمـنـيـةـ بـأنـ النـهـيـ عـنـ الضـدـ يـكـونـ
جزـءـاـ مـنـ الـأـمـرـ بـالـشـيـءـ .

والتحقيق انه لا يكون الوجوب الا طلباً بسيطاً ومرتبة وحيدة اكيدة من الطلب لا مركتها من طلبين نعم في مقام تحديد تلك المرتبة وتعيينها ربما يقال الوجوب يكون عبارة من طلب الفعل مع المنع عن الترك ويتخيل منه انه يذكر له حداً فالممنوع عن الترك ليس من اجزاء الوجوب ومقدماً له بل من خواصه ولوازمه بمعنى انه لو التفت الى الترك لما كان راضياً به لا محالة وكان يبغضه البتة (١) .

بيان ذلك هو أن الامر لا يدل إلا على الوجوب والوجوب مركب من شيئين كما زعم (قدس سره) أحدهما طلب الفعل ، والثاني المنع عن الترك يعني أن الأمر يتطلب ايجاد الفعل واتيائه خارجاً وينهى عن تركه ، وعليه فلا محالة تكون دلالة الامر عليه أي على الترك بالتضمين (١) اجاب المصنف (ره) عن ذلك بأن الأمر ليس موضوعاً لشيئين أحدهما طلب الفعل والأخر المنع عن الترك بل هو موضوع لشيء واحد بسيط وهو الطلب **الأكيد الالزامي** . نعم في مقام التحديد ربما يقال كما قيل بأنه عبارة عن طلب الفعل مع المنع عن الترك ويتخيل من ذلك ان الوجوب الذي هو مفاد الامر مركب من هذين الامرين وأن هذا حد تام له مع ان الامر ليس كذلك ، ضرورة أن المنع من الترك ليس من اجزاء الوجوب . ومقوماته بل هو من خواصه ولوازمه بمعنى ان الأمر لو التفت الى الترك لما كان راضياً به لا محالة وكان الترك مبغوضاً عنده البتة .

فالحاصل ان معنى الامر معنى بسيط وهو الطلب الالزامي الاكيد وليس المنع من الترك جزءاً للوجوب حتى يكون دلالة الامر عليه دلالة تضمنية ، على ان الاحكام الشرعية كالاعراض الخارجية بساطة فلا مادة لها ولا

ومن هنا انقدح انه لا وجہ لدعوى العينية ضرورة ان اللزوم يقتضي
الاثينية لا الاتحاد والعينية (١) .

نعم لا بأس بها بأن يكون المراد بها انه يكون هناك طلب واحد
وهو كما يكون حقيقة منسوباً الى الوجود وبعثاً اليه كذلك يصح ان
ينسب الى الترك بالعرض والمجاز يكون زجراً وردعاً عنه (٢) .
فافهم (٣) .

الأمر الرابع تظهر الشمرة في ان نتيجة المسألة وهي النهي عن الضد
بناء على الاقتناء بضميمة ان النهي في العبادات يقتضي الفساد ينفتح

صورة ، فاذن كيف يعقل التركيب فيها .

(١) ومن هنا — اي من ان معنى الامر معنى بسيط وليس المぬ من
الترك من اجزائه ومقدماته بل من خواصه ولوازمه — انقدح ان
الامر بالشيء ليس عين النهي عن ضده كما قيل ، ضرورة ان الملازمة
بين شيئين تقتضي الاثينية فلا تعقل الملازمة بين الشيء ونفسه .
وبكلمة اخرى كيف يعقل ان يكون الامر بالشيء عين النهي عن ضده ،
بداهة ان الامر والنهي متضادان فكيف يعقل ان يكون الامر عين النهي
عنه أي عن الضد .

(٢) نعم يمكن ان يقال ان المراد من العينية والاتحاد أن يكون
هناك طلب واحد ، وهذا الطلب الواحد يكون منسوباً حقيقة الى
الوجود الذي هو عبارة عن طلب الفعل ، ويكون منسوباً بالعرض والمجاز
الى الترك . وعلى هذا صح ان يقال ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده .
(٣) لعله اشارة الى ان هذا التوجيه بعيد جداً كما هو ظاهر
وقد تحصل بما ذكرناه ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده .

فساده اذا كان عبادة (١) .

وعن البهائي (ره) انه انكر الشمرة بدعوى انه لا يحتاج في استئناف الفساد الى النهي عن الصد بل يكفي عدم الأمر به لاحتياج

شمرة المسألة :

(١) ذكروا ان الشمرة تظهر فيما اذا كان الصد الواجب عبادة فعلى القول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن صدّه تبطل العبادة وعلى القول بعدم الاقتضاء لا تبطل .

وبعبارة اخرى ان الاصحاب قد ذكروا أن شمرة هذه المسألة تظهر في العبادات أي فيما اذا كان ضد الواجب عبادة كالصلة التي هي ضد لازالة النجاسة عن المسجد التي هي واجبة ، وأما في التوصيليات فلا تظهر الشمرة يعني فيما اذا كان الصد واجباً توصيلياً لبيانهم على ان الغرض من الواجب التوصلي يحصل بمجرد ايجاده في الخارج ولو كان في ضمن فرد محروم فلا تكون حرمتة مانعة عن حصول غرضه .

ولاجل ذلك خصوا ظهور الشمرة في الصد بالضد العبادي .

بيان ذلك هو انه لو قلنا بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن صدّه وقلنا بان النهي في العبادات يدل على الفساد فلو اتي به لكان فاسداً مثلاً الصلة التي هي ضد لازالة المأمور بها لو أتى بها فلا حالة تقع باطلة، لأنها كانت منهاً عنها، والشيء العبادي اذا كان منهاً عنه يكون فاسداً دلالة النهي على الفساد في العبادات ، بخلاف ما لم نقل بالاقتضاء او قلنا ولكن لم نقل بدلاله النهي على الفساد في العبادات فإنه حينئذ لا يكون المأتي به هو الصد فاسداً .

العبادة الى الأمر (١) .

وفيه انه يكفي مجرد الرجحان والمحبوبية للهوى ، فانه يصح منه ان يتقرب به منه كما لا يخفى ، والضد بناء على عدم حرمة يكون كذلك ، فان المزاحمة على هذا لا توجب الا ارتفاع الأمر المتعلق به فعلا مع بقائه على ما هو عليه من ملاكه من المصلحة كما هو مذهب العدلية او غيرها أي شيء كان كما هو مذهب الاشاعرة ، وعدم حدوث ما يوجب مبغضيته وخروجه عن قابلية التقارب به كما حدث بناء على الاقتضاء (٢) .

(١) ثم اعلم ان شيخنا البهائي (قدس سره) قد انكر هذه الشمرة وقال ببطلان العبادة سواء فيه القول بالاقتضاء أم القول بعده . وقال : انه لا يحتاج في استنتاج الفساد الى النهي عن الضد بل يكفى عدم الامر به .

بيان ذلك هو ان الامر بالشيء وان لم يقتضي النهي عن ضده إلا انه يقتضي عدم الامر به قطعا ، لامتناع الامر بالمتضادين في وقت واحد ، فاذا لم يكن الضد مأمورا به يقع فاسدا ، لأن صحته موقوفة على الامر به ، والمفروض عدمه ، لأن الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده في وقت واحد لا محالة ، لامتناع الامر بالمتضادين ، فالصلة التي هي ضد للازالة لو أتى بها تكون فاسدة ، لعدم تعلق الامر بها ، والمفروض ان صحتها موقوفة على كونها متعلقة للأمر .

هذه خلاصة ما افاده شيخنا البهائي (قدس سره) في انكار الشمرة .

(٢) واجب عنده بعض المحققين من الاعلام كصاحب القوانين وشيخنا المؤسس على ما يستفاد من تقريراته والمصنف (قوله) وحاصل

ثم انه تصدى جماعة من الافضل لتصحيح الامر بالضد بنحو الترتب

ما افاده وهو ان المعتبر في العبادات قصد القرابة ولاجل ذلك لا يجتمع مع النهي عنها . واما اذا لم تكن العبادة منها عنها فعنده لا مانع من الحكم بصحتها لامكان قصد القرابة وان لم تكن مأمورة بها فعلا ، إذ يكفي في قصد القرابة مجرد رجحانها ذاتا فلا حاجة في تحقق القرابة الى وجود الامر بها ، والافتراض ان العبادة في محل الكلام وان لم تكن متعلقة للأمر فعلا إلا انه لا اشكال في حبوبيتها ورجحانها ذاتا ، لأن عدم الامر بها مستند الى وجود المانع في المقام وهو وجود الأمر بضده ، واستحاله الأمر بالضدين معا لاستلزماته التكليف بالمحال ، فلا حالة اذا كان احدهما متعلقا للامر فعلا يكون الآخر كذلك ، فإذا كان الضد العبادي في المقام راجحاً ومحبوباً فلا مانع من التقرب به .

وبتعبير آخر ان حقيقة قصد القرابة هي اضافة الفعل الى المولى ، ومن الطبيعي انه يكفي في تتحقق هذه الاضافة رجحانه ومحبوبيته في نفسه ، فلا يتوقف تتحققها على وجود الأمر به فعلا .

فالحاصل انه بناء على مذهب العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد والمحبوبية والمبغوضية في الأفعال يكفي في قصد القرابة كون الفعل محبوباً وإن لم يكن متعلقا للامر مانع من المowanع كما هو الحال في المقام فان ضد الواجب العبادي وان لم يكن متعلقا للامر فعلا لاستحالته الامر بالضدين في آن واحد إلا انه باق على محبوبيته لعدم حدوث ما يوجب مبغوضيته .

وقد تحصل ان ما ذكره شيخنا البهائي (قدره) من اشتراط صحة العبادة بوجود الامر بها وبدونه تقع فاسدة لا يمكن المساعدة عليه بوجهه

على العصيان وعدم اطاعة الامر بالشيء بنحو الشرط المتأخر او البناء على المعصية بنحو الشرط المتقدم او المقارن بدعوى انه لا مانع عقلاً عن تعلق الامر بالضدين كذلك اي بان يكون الامر بالأهم مطلقاً ، والأمر بغيره معلقاً على عصيان ذاك الامر او البناء والعزم عليه بل هو واقع كثيراً عرفاً (١) .

كما عرفت .

(١) ذهب جماعة من الافضل الى تصحيح العبادة في المقام حتى على القول بالاقضاء واحتياج صحة العبادة بوجود الامر بها بدعوى انه يمكن الالتزام بوجود الامر بها على نحو الترتيب بان يكون الامر بالضد العبادي مترباً على سقوط الامر عن الواجب وعصيائه . او فقل انهم قد ادعوا ان الامر بالواجب المهم مترب على عصيان المكلف الامر بالواجب الامر على تفصيل سيأتي ان شاء الله تعالى . توضيح ذلك يحتاج الى بيان امور :

الاول : ان الترتيب بين الامر بالمهم والامر بالاهم يتتصور على ستة اقسام لان الامر بالمهم اما ان يترب على عصيان الامر بالاهم او يترب على العزم على عصيانه وكل منها اما بنحو الشرط المتقدم ، او المقارن ، او المتأخر فهذه ستة اقسام :

الاول : هو ترتيب الامر بالمهم على عصيان الامر بالاهم على نحو الشرط المتقدم .

الثاني : هو ترتيب الامر بالمهم على عصيان الامر بالاهم على نحو الشرط المقارن .

الثالث : هو ترتيب الامر بالمهم على عصيان الامر بالاهم على نحو

قلت ما هو ملاك استحالة طلب الضدين في عرض واحد آت في

الشرط المتأخر .

الرابع : هو ترتيب الامر بالالمم على العزم على عصيان الامر بالامم
على نحو الشرط المتقدم .

الخامس : هو ترتيب الامر بالالمم على العزم على عصيانه على نحو
الشرط المقارن بناء على كون العزم على العصيان شرطاً مقارناً
لترتيب الامر بالالمم .

السادس : هو ترتيب الامر بالالمم على العزم على العصيان على نحو
الشرط المتأخر .

الامر الثاني : انه لا خلاف ولا اشكال في القسم الاول وهو ترتيب
الامر بالالمم على عصيان الامر بالامم على نحو الشرط المتقدم لعدم اجتماع
الامرین في آن واحد ، ولكنه خارج عن محل النزاع اذ النزاع في صحة
الامر بالمتضادين على نحو الترتيب أي الامر بالالمم يكون في طول الامر
بالامم .

واما القسم الثاني والثالث وهمما ترتيب الامر بالالمم على عصيان
الامر بالامم بنحو الشرط المقارن أو المتأخر فلا اشكال في كونهما داخلين
في محل النزاع . اما الثالث وهو ترتيب الامر بالالمم على عصيان الامر
بالامم على نحو الشرط المتأخر فواضح ، لأن النزاع كما عرفت انما هو
في صحة الامر بالمتضادين على نحو الترتيب بان يكون الامر بأحد هما
في طول الامر بالآخر . لاستحالة الامر بكل منه في عرض الامر بالآخر .

واما الثاني وهو ترتيب الامر بالالمم على عصيان الامر بالامم على
نحو الشرط المقارن فهو أيضاً داخل في محل النزاع لفرض اجتماع الامر

طلبهما كذلك ، فإنه وإن لم يكن في مرتبة طلب الأهم اجتماع طلبهما
بالمهم مع الامر بالاهم في حال عصيانه .

واما القسم الاول من الفرض الثاني وهو ترتب الامر بالمهم على
العزم على عصيان الامر بالاهم بنحو الشرط المتقدم فلا اشكال أيضاً في
دخوله محل النزاع .

واما القسم الثاني منه فايضاً داخل في محل النزاع كما لا يخفى .

واما القسم الثالث منه وهو ترتب الامر بالمهم على العزم على عصيان
الامر بالاهم على نحو الشرط المتأخر . فكذلك يعني ايضاً داخل في
محل النزاع .

وقد تحصل ما ذكرناه دخول خمسة من هذه الاقسام الستة في محل النزاع .

الأمر الثالث هو ان واجبي الامر والمهم اما ان يكوننا موسعين
الصلة واداء الدين مثلاً فيما اذا كان قادراً على الاداء ولكن الدائن
راض ببقائه ، فالاهم وهو الصلة والمهم وهو اداء الدين كلاهما موسعاً .
اما ان يكوننا مصنيفين كأنماذن غريقين يكون احدهما نبياً والآخر مؤمناً
فالاهم وهو انماذن النبي والمهم وهو انماذن المؤمن كلاهما مصنيف .

واما ان يكون الامر مصنيفاً والمهم موسعاً كاذلة التجاوز عن المسجد
التي هي واجبة فوراً وهي أهم من هذه الناحية والصلة في اول الوقت
التي هي واجبة موسعة .

وبعد ذلك نقول : ان محل النزاع في القسمين الاخرين يعني فيما
اذا كان الواجب الامر والمهم كلاهما مصنيفاً ، والواجب الامر مصنيفاً
ومهم موسعاً . وأما اذا كان كلاهما موسعاً فهو خارج عن محل الكلام
لعدم المراجحة بينهما في مقام الامتناع وتمكن المكلف من الاتيان

إلا انه كان في مرتبة الأمر بغيره اجتماعهما بداهة فعليه الأمر بالأهم

بكليهما معاً .

ومن هنا يظهر الاشكال في القسم الثالث أيضاً فإنه لا مزاحمة بين الواجب الموسع والواجب المضيق والمكلف متتمكن من الاتيان بكليهما معاً ففي المثال المتقدم لا مزاحمة بين الصلاة في أول وقتها وازالة النجاسة عن المسجد لفرض ان الصلاة في أول الوقت غير واجبة على المكلف وإنما هي واجبة في جموع وقتها أي من المبدأ الى المتهي ، فاذن كيف تزاحم الصلاة في اول الوقت وجوب ازالة النجاسة عن المسجد فوراً فافهم .

اذا عرفت هذه الامور ، فاعلم انه قد استدل جماعة من الاصحاب على صحة العبادة المضادة للواجب الأهم بالترتب بتقريب انه لا مانع من تعلق الامر بالضدين على نحو يكون الامر باحدهما متربتاً على عصيانه . الامر بالآخر وشروطاً به أي بعصيائه او بالعزم على عصيانه على ما عرفت .

وبعبارة اخرى المحال إنما هو الامر بالضدين في عرض واحد بان يأمر المولى عبده بالصلاحة على نحو الاطلاق ويأمره أيضاً بالازالة كذلك فان هذا مستحيل ، لاستلزم ذلك التكليف بالمحال وهو محال من الحكيم . وأما اذا كان الامر باحدهما في طول الأمر بالآخر بان يكون الأمر بالأهم مطلقاً والامر بالهم شرطأ بعصيائه او بالعزم على عصيانه فهذا مما لا محذور فيه اصلاً كما لا يخفى .

وملخص هذا الدليل هو انه لا محذور فيه .

بيان ذلك هو انه لا مانع عقلاً عن تعلق الامر بالضدين في

في هذه المرتبة وعدم سقوطه بعد بمجرد المعصية فيما بعدها لم يعص أو العزم

وقت واحد على نحو الترتب بان يكون الامر بالاهم مطلقاً اي ان الامر يزيد امثال الامر بالاهم في كل حال وزمان ويكون الامر بالاهم معلقاً على عصيان الامر بالاهم أو العزم على العصيان ومقيداً به أى اذا خالفت الامر بالاهم فأنت بالاهم ، ففعالية الامر بالاهم متوقفة على عصيان الامر بالاهم أو العزم على العصيان ، بخلاف فعلية الأمر بالأهم فانها مطلقة لا مقيدة ، فكان الامر بالاهم ينادي باتيائه في كل حال .

فالحاصل ان الامرين بسبب ترتيب أحدهما على عصيان الآخر لاتفاق بين اقتضائهما ولا مطاردة بينهما في مقام الامتثال اصلاً ببيان ان المهم مطلوب في ظرف ترك الاهم ، لانه يستحيل اجتماعهما بسبب الترتيب وان كان في نفسهما مكر الجموع كالقراءة والدخول في المسجد ، بداعه استحالة الجموع بين الدخول والقراءة في ظرف عدم الدخول .

ثم انه قد استدل بعض الفحول وهو العلامة المحقق الشيخ محمد حسين الاصفهاني (ره) على جواز الامر بضدين في وقت واحد بمنحو الترتيب ما هذا لفظه مع تغيير بسيط منا قال (ره) هو ان الامر بالاضافة الى متعلقه من قبيل المقتضي بالاضافة الى مقتضاه واذا كان المقتضيان متنافيين في التأثير على كل تقدير بأن يكون الغرض من كل منهما فعلية مقتضاه عند انقياد المكلف له فلا محالة يستحيل تأثيرهما وفعالية مقتضاهما وان كان المكلف في كمال الانقياد واذا كان المقتضيان مترتبين في التأثير بأن كان احد المقتضيين كالامر بالاهم لا اقتضاء له إلا عند عدم تأثير الآخر وهو الامر بالاهم فلا مانع من فعلية مقتضى الامر بالاهم ، وحيث أن فعلية اصل اقتضاء المترتب منوطه بعدم تأثير المترتب

عليه الذي هو الامر فلا حالة يستحيل مانعية مقتضى الامر المترتب الذي هو المهم عن تأثير الامر المترتب عليه وهو الامر ، ضرورة ان مكان اقتضاؤه وهو الامر بالتهم منوطاً ومشروطاً بعدم تأثير الامر بالأهم في مقتضاه وبعصيائه وعدم امثاله في الخارج فيستحيل ان يزاحمه في تأثيره مثلاً الامر بالصلة إذا كان مشروطاً بعدم الاتيان بالازالة وعدم تأثير امرها فلا يعقل أن يزاحمه في التأثير .

وبكلمة أخرى أن المزاحمة والمنافاة إنما هي بين الامرين المتعلقين بالضدين في اقتضاء كل واحد منها ايجاد متعلقه في الخارج في عرض الآخر وإلا فيبين الامرين في انفسهما لا مزاحمة ولا منافاة اصلاً ، والمفروض في المقام انه لا منافاة بينهما في الاقتضاء أيضاً ، فاذن لا مانع من الالتزام بالترتيب .

وقد يستدل بوقوع الترتيب في الخارج كثيراً بين الامر بالضدين فيقول الوالد لولده اذهب الى المدرسة وإن خالفت ولم تذهب تهدب في البيت واكتب ، ومن المعلوم ان أدل دليل على إمكان الشيء وقوعه في الخارج . فتحصل من جموع ما ذكر أن الاستحالة التي قالها شيخنا البهائي (قدس سره) في طلب الضدين في عرض واحد هو اقتضاء كل من الامرين امثالاً في ظرف اقتضاء الآخر ، وحيث أن المكلف غير قادر على كلا الامثالين فلا جرم يكون حالاً ، إلا أن هذا الملاك غير موجود في طلب الضدين على نحو الترتيب ، لأن الامر بالصلة إذا فرض ترتبيه على عصيان الامر بالازالة فلا يقتضي الامثال في ظرف اقتضاء الامر بالازالة ذلك ، لأن هذا فرع كونه في رتبته .

عليها مع فعالية الأمر بغيره أيضاً لتحقيق ما هو شرط فعليته فوفقاً (١) .
لايقال نعم ولكنه بسوء اختيار المكلف حيث يعصي فيما بعد بالاختيار
فلو لاه لما كان متوجهاً إليه الا الطلب بالأهم ، ولا برهان على امتناع

والحال ان الأمر بالصلة متأخر عن الأمر بالازالة بمرتبتين لتأخر
موضوعه عنه .

(١) واجب المصنف (قده) عن هذا الدليل وحاصل ما أفاده هو
أن ملاك استحالة طلب الضدين الذي هو اقتضاء كل من الأمرين
الامتناع في ظرف اقتضاء الآخر له في عرض واحد آت في طلب الضدين
بنحو الترتيب أيضاً .

بيانه هو أن طلب المهم وإن لم يجتمع مع الأمر بالأهم في مرتبة طلبه
بناءً على الترتيب إلا أن اجتماعهما يكون في مرتبة طلب غير الأهم
الذي هو المهم ، بداعه فعالية الأمر بالأهم في هذه المرتبة وهي مرتبة
فعالية الأمر بالمهما و عدم سقوط الأمر بالأهم بمجرد المعصية فيما بعد ما لم
يعص او بمجرد العزم عليها ، لأن الأمر بالأهم مطلق وليس فيه تقيد حق
يرتفع في حالة فعالية الأمر بالمهما ، فإذا كان مطلقاً والمفروض ان الأمر
بالمهما قد تحقق لوجود شرطه وهو العزم على العصيان او العصيان فيما
بعد ، فاذن قد اجتمع الأمران في زمان واحد .

والحاصل ان ملاك الاستحالة في طلب الضدين في عرض واحد وهو
اقتضاء كل من الأمرين امتناعاً في ظرف اقتضاء الآخر له موجود بناءً على
الترتيب ايضاً لبقاء الأمر بالأهم في ظرف فعالية الأمر بالمهما فليزム الأمر
بالضدين في زمان واحد وهو مستحيل .

الاجتماع اذا كان بسوء الاختيار (١) .

فانه يقال استحالة طلب الضدين ليست الا لأجل استحالة طلب المحال ، واستحالة طلبه من الحكيم الملتفت الى محاليته لا تختص بحال دون حال ، والا يصح فيما علق على امر اختياري في عرض واحد بلا حاجة في تصحيحه الى الترتيب ، مع انه الحال بلا ريب ولا اشكال (٢) .

(١) قد يقال كما قيل ان الامر بالاهم وان كان موجوداً في ظرف تتحقق الامر بالهم بتحقق شرطه ، وانه لا يسقط بمجرد العصيان فيما بعد او العزم عليه إلا ان استحالة طلب الضدين ليس إلا من جهة قبده لكونه تكليفاً بالمحال والا فليس في طلب الضدين امتناع ذاتي كاجتماع النقيضين . وعلى ذلك فالقبيح إنما كان إذا كان طلب الضدين من المولى وأما اذا لم يكن من قبل المولى بان يكون طلب الضدين بسوء اختيار المكلف ، فان المكلف اذا امتنع الامر بالاهم فلا يكون هناك طلب ضدين ولكنه اذا عصى الامر بالاهم بسوء اختياره فعنده وان توجه اليه طلب الضدين وهو الامر بالهم والاهم معاً الا انه مستند الى سوء اختياره لا الى المولى الحكيم فاذا كان كذلك فلا يكون طلبهما قبيحاً .

(٢) والجواب عنه أولاً ان استحالة طلب الضدين من باب استحالة طلب المحال وهو الحال من الحكيم مطلقاً ولا تختص محاليته بحال دون حال ، وذلك لأن محاليته من جهة ان تكون مثل هذا الطلب لغواً ولو كان سببه سوء اختيار المكلف ، ومن المعلوم ان صدور اللغو من الحكيم مستحبيل . وثانياً انه لو كان جائزآ طلب الضدين من المولى الحكيم في حال سوء الاختيار لكن طلب الضدين في عرض واحد معلقاً على امر اختياري مثل أن يقول ان ظاهرت فصل واذل النجاستة جائزآ ايضاً ،

ان قلت فرق بين الاجتماع في عرض واحد الاجتماع كذلك فان الطلب في كل منهما في الاول يطارد الآخر بخلافه في الثاني ، فان الطلب بغير الاهم لا يطارد طلب الاهم ، فانه يكون على تقدير عدم الاتيان بالاهم ، فلا يكاد يريد غيره على تقدير اتيانه وعدم عصيان امره (١) .

قلت ليت شعري كيف لا يطارده الأمر بغير الاهم وهل يكون طرده له الا من جهة فعليته ومضادة متعلقة له وعدم اراده غير الاهم على تقدير الاتيان به لا يوجب عدم طرده لطلبه مع تتحققه على تقدير عدم

مع انه لا ريب في عدم جوازه كذلك أي طلب الضدين في عرض واحد متعلقاً على امر اختياري حتى عند من اجاز طلب الضدين بنحو الترتيب .

وثالثاً ان الطلب بالمحال محال في نفسه لانه لا تتفق اراده الضدين في النفس مع العلم بالضدين فطلب المحال من المستحيلات الذاتية مثل اجتماع النقيضين ، لا لانه قبيح حتى يقال بعدم القبح فيما اذا كان طلب الضدين بسوء الاختيار .

(١) وحاصل هذا الاشكال هو انا وان سلمنا أنه لا فرق في استحالة طلب الضدين بين ما اذا كان بسوء الاختيار وغيره ، الا انه فرق بين الاجتماع في عرض واحد وبين الاجتماع بنحو الترتيب ، فانه في الاول محال ، وفي الثاني جائز ، لأن ملاك الاستحالة وقوع المطاردة بين الطلبين وهي في طلب الضدين في عرض واحد موجود ، بخلاف طلب الضدين على نحو الترتيب ، لأن طلب المهم يتتحقق على فرض عدم اتيان الاهم فلا يطارد طلب الاهم ، وأما طلب الاهم فلانه لا اطلاق بالنسبة الى عصيان امره الذي هو شرط تتحقق طلب المهم ، فعندئذ لا مانع من الامر بالضدين على نحو الترتيب .

الاتيان به وعصيان امره فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير مع ما هما عليه من المطاردة من جهة المضادة بين المتعلقين مع انه يكفي الطرد من طرف الأمر بالاهم ، فاته على هذا الحال يكون طارداً لطلب الضد كما كان في غير هذا الحال فلا يكون له معه اصلاً بمجال (١) .

(١) والجواب عنه : اولاً ان طلب المهم وان لم يطارد طلب الاهم على تقدير الاتيان بالاهم الا ان المطاردة بينهما موجودة على تقدير عدم الاتيان بالاهم لان المطاردة موقوفة على امررين :

احدهما وجود الضدية بين المتعلقين وهو متتحقق كما هو المفروض .

والثاني فعلية الطلبين وهي أيضاً متتحققة هنا .

بيان ذلك هو انك قد عرفت آنفاً أن فعلية طلب الاهم مطلقة فلا تكون مقيدة بصورة عدم فعلية طلب المهم ، لفرض ان امره لم يسقط بمجرد عصيانه فيما بعد ما لم يتم تحقق في الخارج فإذا تحقق يسقط كما يسقط بالامثال .

وثانياً سلمنا أن الأمر بال مهم لا يطارد الأمر بالاهم في ظرف فعلية أي فعلية الأمر بال مهم الا ان الأمر بالاهم يطارد الأمر بال مهم لفرض انه باق حين تتحقق الأمر بال مهم ، ضرورة أن الأمر بالاهم كما يطارد طلب الضد في غير هذا الحال كذلك يطارد طلبه في هذا الحال ، ومن المعلوم أن هذا المقدار كاف في استحالة طلب الضدين ولا يلزم أن تكون المطاردة من الجانبيين والمنافاة من الطرفين ، لوضوح كفاية الطرد من جانب واحد في استحالة الأمر بالضدين ، إذ معه لا يقدر المكلف على امثال كلا الامررين ، والمفروض ان المناط في استحالة الأمر بهما عدم تمكן المكلف من امثالهما معاً بدون فرق بين ان تكون المطاردة من الطرفين أو من

ان قلت فما الحيلة فيما وقع كذلك من طلب الصدرين في العرفيات (١).
 قلت لا يخلو اما ان يكون الامر بغير الأهم بعد التجاوز عن الأمر
 به وطلبها حقيقة واما ان يكون الأمر به ارشاداً الى محبوبيته وبقائه
 على ما هو عليه من المصلحة والغرض لولا المزاحمة ، وان الاتيان به
 يوجب استحقاق المثوبة فيذهب بها بعض ما استحقه من العقوبة على
 خالفة الأمر بالأهم ، لا انه امر مولوي فعلي كالأمر به فافهم وتأمل جيداً (٢).
 طرف واحد .

ودعوى ان الامر بالهمم لا يقتضي الامتناع في فرض وجود الامر
 بالاهم لتكون بينهما منافاة فالمقتضي للامتناع إنما هو الامر بالهمم فاذن
 لا منافاة بين الامرين مدفوعة بان الامر بالهمم إن لم يقتضي الامتناع في
 ظرف وجود الامر بالاهم لزم كونه لغوآ ، وصدور اللغو من المولى الحكيم
 مستحيل ، فاذن ما فائدة تتحققه وجوده .

(١) حاصله انه قد وقع الامر بالصدرين على نحو الترتيب في العرفيات
 ومن الواضح أنّ وقوع الشيء ادل دليل على امكاناته على ما اشرنا الى
 هذا الدليل سابقاً وانه قد يستدل على وقوع الترتيب بذلك .

(٢) والجواب عنه أولاً ان ما شوهد وقوعه في العرف من الترتيب
 فليس بمفيض للعيين بأمسكان الامرين بالمتضادين في زمان واحد بنحو
 الترتيب ، بل غایته الظهور وهو لا يصادم البرهان على الامتناع وهو
 استحاللة طلب الصدرين في زمان واحد ، بل قلنا إن الطلب المتعلق بالمحال
 محال في نفسه ، لانه لا تنقدح اراده الصدرين في النفس مع العلم بالصدريه
 فطلب المحال من المستحيلات الذاتية .

وثانياً إن الترتيب الواقع في العرف لابد من حمله على احد امرين

ثم انه لا اظن ان يلزم القائل بالترتب بما هو لازمه من الاستحقاق في صورة مخالفة الأمراء لعقوبتين ضرورة قبح العقاب على مالا يقدر عليه العبد ، ولذا كان سيدنا الاستاذ قدس سره لا يلتزم به على ما هو بيالي ، وكنا نورد به على الترتيب وكان بقصد تصحيفه فقد ظهر انه لا وجه لصحة العبادة مع مضادتها لما هو اهم منها الاملاك الأمر (١) .

على سبيل منع الخلو .

الاول هو أن الامر بالهم لا يكون إلا بعد التجاوز عن الامر بالاهم وصرف النظر عنه وعن طلبه حقيقة بحيث لم يبق للامر امر ولا طلب اصلا فحينئذ يجوز له الامر بالهم ، لا ان الامر بالهم قد وقع في ظرف الامر بالاهم بنحو الترتيب .

فالحاصل ان الامر بالهم لا يكون الا بعد الاعراض والتجاوز عن الامر بالاهم بحيث لم يبق له محل وإنما يجوز الامر بالهم ولو على نحو الترتيب لما عرفت من استحالة ذلك وقيام البرهان على ان طلب الضدين محال ولو كان بنحو الترتيب .

والثاني ان الأمر في هذه الموارد يكون بنحو الارشاد بمعنى ان الامر بالهم فيما يكون ارشاديا لا مولويا ، والامر بالاهم مولوي ، فالامر بالهم يكون ارشادا الى خوبيته وبقاءه على ما هو عليه من المصلحة والغرض لو لا مزاحمته بالاهم ، ويكون الاتيان به موجبا لاستحقاق المثبتة التي بسببها يذهب بعض ما استحقه من العقوبة على مخالفة الامر بالاهم . وعلى هذا فلا يكون الامر بالهم مقتضيا للامتناع ليكون منافيا للامر بالاهم .
 (١) هذا اشكال من المصنف على القول بالترتب وحاصله ان لازم الالتزام بالترتب الالتزام باستحقاق المكلف العقوبتين عند تركه الواجب

نعم فيما اذا كانت موسعة وكانت مزاحمة بالاهم في بعض الوقت لا في تمامه يمكن ان يقال انه حيث كان الامر بها على حاله وان صارت مضيقه بخروج ما زاحمه الاهم من افرادها من تحتها امكن أن يؤتي بما زوحم منها بداعي ذاك الامر ، فانه وان كان الفرد خارجاً عن تحتها بما هي مأمور بها ، الا انه لما كان وافياً بفرضها كالباقي تحتها كان عقلاب مثله في الاتيان به في مقام الامتثال والاتيان به بداعي ذلك الامر بلا تفاوت في نظره بينهما اصلاً (١) .

الاهم والمهم مع انه لا اظن ان يلتزم بذلك القائلون بالترتيب ، ضرورة تبع العقاب على ما لا يقدر عليه المكلف ، والمفروض ان المكلف لا يقدر على امتثال كليهما فكيف يمكن الحكم باستحقاقه العقاب على ترك كليهما ، لانه عقاب على امر غير مقدور له وهو مستحيل من المولى الحكيم . وعلى الجملة فالقائلين بالترتيب لا يمكن ان يتلزموا بما هو لازمه وهو استحقاق العبد العقوبتين عند مخالفته لكلا الواجبين — اي الاهم والمهم معاً لاستلزم ذلك العقوبة على امر غير مقدور .

وقد تحصل من ذلك انه لا يمكن تصحيح العبادة بالترتيب على القول باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده . نعم يمكن تصحيحها من ناحية الملك كما عرفت .

(١) حاصل ما افاده (قده) هو أن الواجب المهم اذا كان موسعاً ومنزاحماً للواجب الاهم في بعض الوقت لا في تمامه كالصلة بالإضافة الى ازالة النجاسة عن المسجد فعندئذ يمكن تصحيح الواجب المهم بالأمر . بيان ذلك هو ان للواجب المهم افراداً طولية وبعض تلك الافراد قد خرج عن تحته بواسطة مزاحمةه للواجب الاهم فالافراد المزاحمة

ودعوى أن الامر لا يكاد يدعو إلا إلى ما هو من افراد الطبيعة المأمور بها وما زوحم منها بالاهم وان كان من افراد الطبيعة لكنه ليس من افرادها بما هي مأمور بها (١) .

fasde ، فانه انما يوجب ذلك اذا كان خروجه عنها بما هي كذلك تخصيصاً لا مزاحمة ، فانه معها وان كان لا يعمها الطبيعة المأمور بها الا انه ليس لقصور فيه بل لعدم امكان تعلق الامر بما يعمه عقلاً ، وعلى كل حال فالعقل لا يرى تفاوتاً في مقام الامتثال واطاعة الامر بها بين هذا الفرد وسائر الافراد اصلاً هذا على القول يكون الاوامر المتعلقة

له قد خرجمت عن تحته بما انه مأمور به ، فان هذه الافراد ليست افراداً له بعنوان كونه مأموراً به لا مطلقاً ، ضرورة انه لا اشكال في انها افراد له مع قطع النظر عن الامر المتعلق به .

وعليه فلا مانع من الاتيان بهذا الفرد المزاحم للاهم بداعي الامر المتعلق بطبيعته ، فان هذا الفرد وإن لم يكن فرداً لها بما انها مأمور بها إلا انه فرد لها مع قطع النظر عن كونها كذلك ، وان هذا الفرد مثل الباقي في الوفاء بغرض المول فلافرق عند العقل بينه وبين سائر الافراد من هذه الناحية اصلاً .

وعلى الجملة فيصبح الاتيان بهذا الفرد المزاحم بداعي الامر المتعلق بالطبيعة .

(١) قيل ان الامر لا يدعو إلا إلى افراد المأمور به ، والمفروض ان الفرد المزاحم ليس من افراده بما هو مأمور به ، فاذن الاتيان بهذا الفرد المزاحم فاسد ، لفرض انه كما لا يكون مأموراً به في نفسه كذلك لا يكون من افراد المأمور به .

بالطبياع (١) .

وأما بناء على تعلقها بالأفراد فكذلك وان كان جريانه عليه أخفى
كمالا يخفى (٢) .

(١) والجواب عنه أن ما ذكر صحيح فيما اذا كان خروج هذا الفرد
باتخديص بان لا يكون فيه ملاك ، وأما اذا كان خروجه بالمخالفة
بالواجب الهم بدون قصور فيه اصلا ، وانه كغيره من الأفراد مشتمل
على الملاك ووافق بغض المولى والقصور إنما هو من ناحية عدم شمول
الطبيعة المأمور بها له من جهة ان الامر المتعلق بها لا يمكن ان يعم هذا
الفرد لاستلزم ذلك طلب الضدين في آن واحد وهو محال .

وبكلمة اخرى انه لا فرق بنظر العقل بين هذا الفرد المزاحم وبين غيره
من الأفراد في الوفاء بغض المولى اصلا ، والفرق بينهما في نقطة واحدة
وهي ان الامر المتعلق بالطبيعة المأمور بها يعم بقية الأفراد دونه ، وهذا
لامن ناحية قصور فيه ، لما عرفت من أنه لا قصور فيه اصلا وانه مشتمل
على الملاك كغيره من الأفراد ، بل من ناحية استلزم ذلك طلب الضدين
فإذا لم يكن فيه قصور فلا مانع من الاتيان به بداعي الامر المتعلق
بالطبيعة اصلا . هذا بناء على القول بتعلق الاوامر بالطبائع .

(٢) وأما على القول بتعلقها بالأفراد فأيضا الامر كذلك ، فإنه لا فرق
في نظر العقل بين هذا الفرد المزاحم وبين غيره من الأفراد ، فعنده
لامانع من الاتيان بهذا الفرد بداعي الامر المتعلق بمثله من الأفراد ،
فإن عدم كون هذا الفرد مأمورا به ليس لاجل قصور فيه ، بل هو من
ناحية ان الامر المتعلق بالأفراد لا يكاد يعم هذا الفرد المزاحم بالأهم ،
لاستلزم ذلك طلب الضدين وهو محال .

فتـأـمـل (١) .

وعلى الجملة فعلى هذا القول ان المأتي به وهو هذا الفرد المزاحم وإن كان مغافراً للمأمور به وهو سائر الافراد إلا انه مثلها في الوفاء بفرض المولى ، فكما أن الاتيان بغيره واف بفرض المولى ، فكذلك الاتيان به فلا فرق بينهما من هذه الناحية اصلا . فاذن لا مانع من الاتيان به بداعي الامر المتعلق بغيره من الافراد من جهة الاشتراك في الناحية المزبورة ، وليس هذا مثل الاتيان بالصلة مثلا بداعي الامر المتعلق بالصوم او بالحج كما توهم بعض لعدم الاشتراك بينهما اصلا فلا يحصل الغرض من الصوم باتيان الصلة ، هذا بخلاف المقام فان الغرض من سائر الافراد يحصل باتيان هذا الفرد المزاحم . ومن هنا يظهر وجه الخفاء ايضاً كما لا يخفى .

(١) لعله اشارة الى عدم امكان الاتيان بالفرد المزاحم بداعي الامر المتعلق بسائر الافراد ، لفرض ان الافراد متباعدة وإن كانت مشتركة في المقام في ناحية واحدة وهي ان الغرض يحصل باتيان كل واحد منها في الخارج إلا انه من البداهي ان هذا المقدار لا يوجب صحة الاتيان بفرد بداعي الامر المتعلق بفرد آخر ، لضرورة ان الامر لا يدعوا إلا الى الاتيان بما تعلق به ، فاذن كيف يصح الاتيان بهذا الفرد المزاحم بداعي الامر المتعلق بالفرد الغير المزاحم وهذا لعله من الواضحات الاولية . فاذن ينحصر القول بصحة العبادة المزاحمة للواجب الامر على هذا القول بناء على الاقتضاء بالملك كما لا يخفى .

الى هنا قد تبين ان المصنف (ره) قد اصر باستحاله الترتب ، وأن الامر بالضدين مطلقاً محال بدون فرق بين ان يكون على نحو الترتب او في عرض واحد ، ولاجل ذلك قال : بعدم إمكان صحة العبادة بالالتزام

ثم لا يخفى انه بناء على امكان الترتيب وصحته لا بد من الالتزام بوقوعه من دون انتظار دليل آخر عليه ، وذلك لوضوح ان المزاحمة على

بالامر على نحو الترتيب ، كما انه اشكل على القائلين بالترتيب بأن لازمه تعدد العقاب في صورة مخالفة المكلف كلا الامرين معاً مع انه مستحبيل لا سقراط امه العقاب على أمر غير مقدور ، ومن هنا التزم (قوله) على القول بالاقتناء بصحبة العبادة بالملائكة أو بالامر فيما اذا كانت موسعة . ولكن المحقق النائيني (قوله) قد التزم بالترتيب وتعدد العقاب ، وقال : انه ليس عقاباً على أمر غير مقدور ليكون مستحيناً .

اما الترتيب فقد أوضحه بيان ظاهر كما في تقريراته ، والظاهر ان ما ذكره (قوله) هو الصحيح ، وانه لا مناص من الالتزام بالترتيب بالشكل الذي اوضحه (قوله) ، ولا يلزم من ذلك طلب الجمع بين الصدفين كما بيشه (قوله) فلاحظ .

اما تعدد العقاب فقد افاده (قوله) انه لا بد من الالتزام بتعدده عند مخالفة العبد كلا الواجبين معاً ، وقد افاد في وجه ذلك أن ما توهم من استلزم هذا العقاب على أمر غير مقدور وهو قبيح من الحكيم مدفوع : اولاً بالنقض بمواد الامر الكافية التي لا يمكن صدور الواجب فيها الا عن بعض المكلفين على البطل ، مع أن جميع المخاطبين يستحقون العقاب على خالفته ، فكما ان استحالة صدور الواجب عن جميع المخاطبين دفعة واحدة ، لفرض امتناع الواجب بطبعه عن الاشتراك فيه دفعه وتدريجاً لفرض سقوط الامر بامتثال بعض المكلفين ، وعدمبقاء الموضوع لامتنال الباقين لا تنافي توجه الخطاب إلى الجميع وصحة عقابهم على تقدير العصيان كذلك الحال في المقام فلو كان تعدد العقاب عند تعدد العصيان مع عدم

صحة الترتب لا تقتضي عقلا الا امتناع الاجتماع في عرض واحد ، لا كذلك فلو قيل بلزوم الامر في صحة العبادة ولم يكن في الملاك كفاية

امكان ازيد من الاطاعة الواحدة مستلزمآ لأن يكون العقاب على غير المقدور لامتنع تعدد العقاب في التكاليف الكفائية ايضاً .

وثانياً بالحل وهو أن العقاب على غير المقدور إنما يلزم اذا كان العقاب على ترك الجمع بين الواجبين في مقام الامثال ، والمفروض أن الامر ليس كذلك ، ضرورة أن الطلب لم يتعلق إلا بذات كل من الواجبين ، فكيف يعقل ان يكون العقاب على ترك الجمع بينهما الذي لم يكن الطلب متعلقاً بالجمع بينهما وهذا .

بخلاف ما لو قلنا ان العقاب إنما يكون على الجمع بين العصيانين ، فانه لا يلزم عندئذ العقاب على امر غير مقدور للمكلف لفرض ان الجمع في الترك أي الجمع بين ترك الواجب الاهم والمهم مقدور له ، كما أن العقاب في الواجبات الكفائية من هذا القبيل ، لأن العقاب هناك على عصيان كل واحد منهم حال عصيان الباقيين ولا ريب انه مقدور للمكلف .
 وثالثاً انه لا يلزم من تعدد العقاب أن يكون الجمع بين العصيانين مقدوراً للمكلف ، بل يكفي فيه كون كل منهما في حد نفسه ومع قطع النظر عن عصيان الخطاب الآخر مقدوراً له ، ولا ريب في أن الخطابين المتوجهين الى مكلف واحد ينحو الترتب ليس خطاباً واحداً متعلقاً بالجمع بين متعلقيهما كي يقابل عصيان المجموع بطاعته ، وعدم القدرة على امثالهما معأ لا يوجد ان يكون العقاب على تركهما عقايا على امر غير مقدور ، بل كل من الخطابين اجنبى عن الآخر والمكلف قادر على امثال كل منهما في ظرف تعلقه به ، فيكون عصيان كل منهما موجباً لعقاب مستقل .

كانت العبادة مع ترك الامر صحيحة ، لثبتوت الامر بها في هذا الحال كما اذا لم تكن هناك مضادة (١) .

(فصل) لا يجوز امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه خلافاً لما نسب الى اكثر حالينا ضرورة انه لا يكاد يكون الشيء مع عدم علته كما هو المفروض هنا فان الشرط من اجزائها وانحلال المركب بانحلال بعض اجزائه بما لا يخفى (٢) .

هذا ما افاده (قدس سره) في المقام .

(١) قال المصنف (قده) : إنه بناء على امكان الترتيب فلا يحتاج وقوعه في الخارج الى دليل وذلك لأن المزاحمة بناءاً على صحة الترتيب لا تقتضي إلا امتناع الاجتماع في عرض واحد لا بنحو ترتيب الامر بالهم على عصيان الامر بالامر فالذى يكون محلاً وهو ما كان وقوع الامرين في عرض واحد لا ما كان وقوع الامرين على نحو الترتيب فإنه ليس بمستحبيل فان معنى الترتيب تقيد اطلاق الامر المتعلق بالهم بصورة الاتيان بالأهم . وأما في صورة عدم الاتيان بالأهم فاطلاقه باق على حاله ومقتضاه ثبوت الامر به من دون التماس دليل آخر .

هل يجوز

امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه اولاً ؟

(١) فنقول ان اكثر اهل السنة والجماعة قائلون بالجواز .
واما اهل العدلية من الشيعة فهم قائلون بالامتناع .
وقد استدل المخالف على الجواز بوجوه .

الأول إن اتصف الأمر بالحسن قد يكون مصلحة متعلقة بنفسه دون المأمور به .

والجواب أن هذا خروج عن محل النزاع ، لأن محل النزاع ما إذا كانت المصلحة راجعة إلى نفس المأمور به ، فإنه لا يجوز حينئذ الأمر من الأمر مع العلم بانتفاء شرطه ، دون ما إذا كانت المصلحة راجعة إلى نفس الأمر ، فإنه حينئذ الأمر من الأمر مع العلم بانتفاء شرط الأمر لوجود المصلحة في نفسه .

الثاني أنه لو لم يجز الأمر من الأمر مع انتفاء شرطه لم يعتصم أحد واللازم باطل ، لكثرة العصاة .

بيان الملازمة هو أن كل ما لم يقع في الخارج فقد انتفى شرط من شرطه ولا أقل ارادة المكلف .

والجواب أن الكلام في شرط الوجوب والارادة من شرط الواقع لا غایر .

الثالث أنه لو لم يصح الأمر من الأمر مع العلم بانتفاء شرط الأمر لم يعلم أنه مكلف ، واللازم وهو عدم علم الشخص بأنه مكلف باطل ، لبدهاية أن كل فرد من الناس يعلم بأنه مكلف بالتكليف .

بيان الملازمة هو أن التكليف بعد الفعل ينقطع ، وأما قبله أو في اثنائه فلا علم له ببقائه على شرائط التكليف إلى الآخر .

والجواب أنا نمنع الملازمة لو أريد من العلم أعم من الظن المعلوم الحجية وإن أريد من العلم خصوص العلم الوجданى فنمنع اعتباره في التكليف ، ضرورة أنه يكفي فيه أعم من العلم الوجدانى والتعبدى .

وكون الجواز في العنوان بمعنى الامكان الذاتي بعيد عن محل الخلاف بين الاعلام (١).

وقد تتحقق مما ذكرناه ان ادلة المثبتين غير تامة .

واما المانعون فقد استدلوا بأن امر الامر مع علمه باتفاقاء شرطه تكليف بما لا يطاق ، فان الشرط لا يخلو من ان يكون شرطاً عقلياً بحيث يتوقف عليه الفعل عقلاً وان يكون شرطاً شرعياً ، كعدم الحيض الذي هو شرط لوجوب الصلاة وعدم السفر الذي هو شرط لوجوب التمام ، فاذا علم الامر باتفاقاء هذا الشرط كيف يعقل ان يأمر بالصلاه أو بالتمام لاستلزم ذلك اجتماع الضدين ، فان الحائض اذا كانت مأمورة بالصلاه حال الحيض لزم اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد من جهة واحدة وكذا اذا كان المسافر مأموراً بالتمام لزم اجتماع الرخصة مع الوجوب في شيء واحد ، وهو الحال ، فاذن كيف يجوز للامر ان يأمر بشيء مع علمه باتفاقاء شرطه .

وبكلمة اخرى أن الشرط من أجزاء علة الشيء ، لفرض انها مركبة من المقتضى والشرط وعدم المانع ومن المعلوم انها تتحقق باتفاقاء كل واحد منها ، بداعه انحلال المركب واتفاقائه بانحلال بعض اجزائه واتفاقائه . وعلى هذا فكيف يعقل الامر مع العلم باتفاقاء شرطه فان هذا معناه وجود الشيء بدون وجود علته التامة وهذا مستحيل .

(١) لا شبهة في ان المراد من الجواز هو الامكان الواقعي في مقابل الاستحالة الواقعية ، وليس المراد منه الامكان الذاتي في مقابل الامتناع الذاتي ، ضرورة أنه لا إشكال في امسكانه ذاتاً لوضوح ان النظر إذا كان مقصوراً في ذاته أي ذات الامر مع المسلم باتفاقاء شرطه فذاته لا تقتضي الامتناع . ومن هنا قال المصنف (ره) الجواز في العنوان بمعنى

نعم لو كان المراد من لفظ الامر ببعض مراتبه ومن الضمير الراجح اليه ، بعض مراتبه الآخر بان يكون النزاع في ان امر الامر يجوز انشاء مع علمه بانتفاء شرطه بمرتبة فعليته .

وبعبارة أخرى كان النزاع في جواز انشائه مع العلم بعدم بلوغه الى المرتبة الفعلية لعدم شرطه لكان جائزأً وفي وقوعه في الشرعيات والعرفيات غنى وكفاية ، ولا تحتاج معه الى مزيد بيان او مؤنة برهان ،

الامكان الذاتي بعيد عن محل الكلام بين الاعلام ، بل المراد منه الامكان الواقعي في مقابل الامتناع الواقعي بمعنى انه هل يلزم محدور من وقوعه في الخارج من وجود الشيء بلا علة أو تكليف بما لا يطاق او نحو ذلك اولاً؟ فعلى الاول فهو مستحيل وقوعاً ، وعلى الثاني فهو ممكن وقوعاً هذا .
وعلى الجملة الامكان الذاتي بعيد جداً ، بل الصحيح انه غير محتمل في المقام لا مجرد انه بعيد ، لما عرفت من عدم الاشكال في إمكانه ذاتاً ،
فإن إمكان الشيء ذاتاً ثابت حال وجوده وحال عدمه .

وعليه اذا كانت هناك قرينة على انه بداع آخر غير البعث بجازاً مما لا يأس به اصلاً ، فإنه لو كان المراد من لفظ الامر هو الامر الانشائي ومن الضمير الراجح اليه بعض مراتبه لجاز ان يقال بأن امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه جائز .

وبهذا التوجيه يمكن رفع النزاع بين الجانبين ويقع به التصالح ،
فإن القائل بعدم الجواز يريد من الامر الامر البغي والتحريكي ، فإنه حينئذ لا يجوز صدور الامر منه مع العلم بانتفاء شرط امره ، والسائل بالجواز يريد من الامر الانشائي الصوري ، ومن الضمير الراجح اليه بعض مراتبه الآخر ، فإنه حينئذ جائز .

وقد عرفت سابقاً ان داعي انشاء الطلب لا ينحصر بالبعث والتحريك جداً حقيقة ، بل قد يكون صورياً امتحاناً وربما يكون غير ذلك ، ومنع كونه امراً اذا لم يكن بداعي البعث جداً واقعاً وإن كان في محله الا ان اطلاق الأمر عليه اذا كانت هناك قرينة على انه بداع آخر غير البعث توسعأً ما لا يأس به اصلاً كما لا يخفى ، وقد ظهر بذلك حال ما ذكره الأعلام في المقام من النقض والابرام ، ربما يقع به التصالح بين الجانبيين ويرتفع النزاع من بين فتأمل جيداً (١) .

(فصل) الحق ان الاوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبع دون الافراد .

لأنه يخفى ان المراد ان متعلق الطلب في الأوامر هو صرف الایجاد كما ان متعلقه في النواهي هو محض الترك ومتصلة بما هو نفس الطبيعة المحدودة بحدود المقييدة بقيود تكون بها موافقة للغرض والمقصود من دون تعلق غرض باحدى الخصوصيات الالازمة لل موجودات بحيث لو كان الانفكاك عنها باسرها ممكناً لما كان ذلك مما يضر بالمقصود اصلاً كما هو الحال في القضية الطبيعية في غير الأحكام ، بل في المحصور على ما يتحقق في غير المقام ، وفي مراجعة الوجدان للانسان غنى وكفاية عن اقامة البرهان

(١) يجوز إنشاء الأمر مع علم الأمر باتفاقه شرطه في مرتبته الفعلية .

وبعبارة اخرى لو كان النزاع في جواز انشاء الأمر مع العلم بعدم بلوغه في مرتبة الفعلية لكان جائزأ ، وفي وقوع مثل هذا الأمر في الشرعيات والعرفيات غنى وكفاية عن إقامة البرهان ومزيد البيان ، فإنه كثيراً ما يكون داعي الطلب هو الامتحان والاختبار ، ولا يختص بداعي البعث والتحريك جداً حقيقة ، بل قد يكون صورياً ، ومنع كون مثل هذا الأمر الذي يكون داعيه الاختبار والامتحان فهو وإن كان في محله إلا ان اطلاق الأمر

على ذلك حيث يرى اذا راجعه انه لا غرض له في مطلوباته الا نفس الطبائع ولا نظر له الا اليها من دون نظر الى خصوصياتها الخارجية وعارضها العينية وان نفس وجودها السعي بما هو وجودها تمام المطلوب وان كان ذاك الوجود لا يكاد ينفك في الخارج عن المخصوصية (١) .

عليه اذا كانت هناك قرينة على انه بداع آخر غير البعث بجازاً مما لا يأس به أصلاً ، فانه لو كان المراد من لفظ الامر هو الامر الانشائى ومن الضمير الراجع اليه بعض مراتبه لجاز أن يقال بأن امر الامر مع العلم بالانتفاء جائز . وبهذا التوجيه يمكن رفع النزاع بين الجانبين ويقع به التصالح ، فان القائل بعدم الجواز يريد من الامر الأمر الباعي والتحريكي ، فانه حينئذ لا يجوز صدور الامر منه مع العلم بانتفاء شرط امره ، والسائل بالجواز يريد من الامر الامر الانشائى الصورى ، ومن الضمير الراجع اليه بعض مراتبه الآخر ، فانه حينئذ جائز .

هل الاوامر والنواهي متعلقتان بالطبائع او الافراد ؟

(١) إن متعلقات الاوامر والنواهي هل الطبائع ام الافراد . فقبل المخوض في الاستدلال لا بد من تقديم امور :

الاول ان الظاهر هو اختصاص النزاع بما اذا كان الوجوب والحرمة مستفادين من الأمر والنهي لا ما إذا استفیدا من غيرهما، لانه في غيرهما لا أمر ولا نهي حتى يتكلم في تعيين متعلقةهما .

الثاني إذا أمر بشيء فالمفهوم منه عرفاً طلب وجود الطبيعة او الفرد وإذا نهى عن شيء فالمفهوم منه كذلك طلب تركه ، ولا إشكال في كون الطلب مستفاداً من الهيئة ، كما أنه لا إشكال في كون المتعلق الطبيعة او

فانقدح بذلك ان المراد بتعلق الاوامر بالطبع دون الأفراد انها

الفرد مستفاداً من المادة وخارج عن مدلول الهيئة ، واما كون المطلوب وجود الطبيعة او الفرد في الامر وتركها او ترك الفرد في النهي فهما داخلان في مفاد الهيئة .

الثالث : بعد فرض كون الوجود والترك داخلين في مفاد الهيئة يكون النزاع في أن متعلق الامر والنهي هل هو الطبيعة او الفرد مساوق للنزاع في أن متعلق الطلب هل هو وجود الطبيعة او الفرد في الامر ، وترك الطبيعة او الفرد في النهي .

الرابع إن الوجوه المتصورة عقلاً في متعلق الطلب خمسة:

الاول أن يكون الطلب متعلقاً بنفس الطبيعة بما هي .

الثاني أن يكون متعلق الطلب هو نفس الطبيعة بما هي مع كون وجودها الخارجي غاية اطلبها .

الثالث أن يتعلق الطلب بالطبيعة بوجودها الذهني واستدل عليه بأن الطلب من العوارض ، فلو كان متعلقه الوجود الخارجي المحقق يلزم الطلب الحاصل ، ولو كان الوجود الخارجي الغير المتحقق يلزم تحقق العارض بلا معرض ، وكلاهما محال .

الرابع أن يكون متعلق الطلب هو الفرد الخارجي .

الخامس أن يكون متعلق الطلب الوجود السعي للطبيعة بحيث تكون الخصوصية خارجة عنه .

وهذا القول هو المختار عند المصنف (قده) .

واما الأقوال الاخرى فهي باجمعها مخدوشة وليس هنا محل ذكرها . اذا عرفت هذه الامور فاعلم ان القوم اختلفوا في متعلق الاوامر

بوجودها السعي بما هو وجودها قبلا لخصوص الوجود متعلقة للطلب

والنواهي هل هو الطبيعة او الفرد . فالمحققون ومنهم المصنف (ره) على الاول واستدل على ذلك بما حاصله انه غير خفي في ان متعلق الطلب في الاوامر صرف ايجاد الطبيعة ، كما أن متعلقه في النواهي يحصن الترك والعدم ، وكما أن متعلق ايجاد الطبيعة يحصن الترك نفس الطبيعة المحدودة بحدود والمقيدة بقيود ، وتكون الطبيعة بتلك الحدود والقيود موافقة للمعرض والمقصود من دون تعلق غرض باحدى الخصوصيات الالازمة للوجود ، بحيث لو أمكن الانفكاك عن تلك الخصوصيات الالازمة بأسرها لما كان الانفكاك مضرأ بالمقصود اصلا ، مثلا لو قال المولى إكرم العالم فكما ان الغرض منه هو اكرام نفس العالم من دون ان تكون الخصوصيات الالازمة لوجوده ككونه قصيرا او طويلا او سمينا او هزلا او ضاحكا او مقدسا او فقيها ، وهكذا سائر الخصوصيات الخارجيه عن تلك الطبيعة دخيلة في غرضه فكذلك المطلوب هو ايجاد طباعي الاكرام من دون دخل شيء من الخصوصيات فيه ككون هذا الاكرام في محل الكذائي او نحو ذلك فانه لا نظر الى تلك الخصوصيات الالازمة للوجود الخارجى اصلا ، فان اراده كل واحدة منها تحتاج الى نصب قرينة على تقييد الحكم المتعلق بالطبيعة بشيء من هذه الخصوصيات وبدون نصب قرينة عين ذلك فلا دليل على ارادته ، بل مقتضى اطلاق الحكم المتعلق بالطبيعة عدم اراده شيء منها .

وبكلمة اخرى كما ان الارادة التكوينية المتعلقة بايجاد شيء متعلقة بنفس ذلك الشي مع قطع النظر عن خصوصياته ومشخصاته الخارجيه التي توجد معه في الخارج قهرا .

لأنها بما هي هي كانت متعلقة له كمار بما يتوهم ، فانها كذلك ليست إلا هي . نعم هي كذلك تكون متعلقة للأمر فانه طلب الوجود فافهم (١) .

ودعوى استحالة تعلق الارادة ببنفس الطبيعة بدون مشخصاتها الخارجية فتكون المشخصات مقومة لها خاطئة جداً ، ضرورة ان المراجعة الى الوجدان كافية في بطلان هذه الدعوى كما لا يخفى فلا حاجة الى تفصيل في المقام . كذلك الارادة التشريعية متعلقة بايجاد الشيء مع قطع النظر عن الخصوصيات والمشخصات الخارجية ، فانها وإن كانت لا تنفك عنه في الخارج إلا أنها خارجة عن دائرة الطلب والارادة ، لفرض ان الطلب متعلق بما قام به غرض المولى ، والمفروض ان غرض المولى قام بوجوده من دون دخل شيء من الخصوصيات واللوازم الخارجية له عدى ما أخذ المولى في متعلق طلبه .

والحاصل انه لا دخل لشيء من الخصوصيات الخارجية وان نفس وجود ذلك الشيء السعي بما هو وجود لذلك الشيء تمام المطلوب ، وان كان ذلك الوجود لا يكاد ينفك في الخارج عن الخصوصية ، لأننا نرى بالوجدان أن الارادة التكوينية قد تعلقت بنفس الطبيعة وأن متعلقاتها كلية لاما حالة وإن كان مقيداً بقيود كثيرة حسب الاغراض ، والتشخص إنما يكون بالوجود فقط ، فإذا كان هذا حال الارادة التكوينية ، كذلك تكون حال الارادة التشريعية ، فانها تكون متعلقة بنفس الطبائع من دون مدخلية تلك المشخصات الخارجية لها ، وإنما هي توجد معها قهراً ، لاستحالة وجود الشيء بدون التشخص .

(١) وملخص ما افاده (قده) هو ان المراد بتعلق الاوامر بالطبايع دون الافراد هو انها بوجودها السعي بما هو وجودها مع قطع عن أية

دفع وهم لا يخفى ان كون وجود الطبيعة او الفرد متعلقاً للطلب انما يكون بمعنى ان الطالب يريد صدور الوجود من العبد وجعله بسيطاً الذي هو مفاد كان التامة وافتاته لا انه يريد ما هو صادر وثابت في الخارج كي يلزم طلب الحاصل كما توهם ولاجعل الطلب متعلقاً بنفس

خصوصية من الخصوصيات متعلقة للطلب ، ضرورة أن المراد من الوجود السعي هو عدم اخذ خصوصية من الخصوصيات فيه كوجود مضاف الى الانسان فانه وجود سعي في مقابل وجود مضاف الى زيد ، فمتعلق الطلب هو وجود طبيعة الصلة مثلاً من دون اخذ شيء من خصوصيات هذا الوجود وعارضه في متعلقه .

وأما نفس الطبيعة بما هي هي ليست متعلقة للأمر ، ضرورة أن الطبيعة بما هي هي ليست إلا هي فهي غير قابلة لأن يتعلق بها الأمر ولأن يتعلق بها لغرض المولى وقامت فيها مصلحة أو مفسدة ، فإن متعلق الطلب لابد أن يكون مشتملاً على مصلحة أو غيرها ، ومن المعلوم ان الماهية بما هي هي غير قابلة لأن تكون مشتملة على مصلحة ، لأنها ليست إلا هي ، فكيف تكون قابلة لأن تكون مشتملة عليها .

وعلى الجملة فمتعلق الطلب هو ما يكون محسناً لغرض المولى ، ومن الظاهر ان ما يكون محسناً له هو الوجود دون الماهية من حيث هي هي . نعم متعلق الأمر الطبيعة ، فإن مفاد الأمر هو طلب وجود الطبيعة ومعلوم أن متعلق طلب الوجود هو الطبيعة . أو فقل أن متعلق الطلب هو الوجود ومتصل بالمجموع اعني طلب الوجود الذي هو مفاد الأمر الطبيعية . ثم ان المحقق القوچاني (ره) قد استدل على تعلق الاوامر بالطبايع بان وحدة الامر كاشفة عن وحدة الغرض ، ووحدة الغرض كاشفة عن

الطبيعة وقد جعل وجودها غاية لطلبها ، وقد عرفت ان الطبيعة بما هي هي ليست الا هي لا يعقل ان يتصل بها الطلب لتوجد او ترك ، وانه لا بد في تعلق الطلب من لحاظ الوجود او العدم معها فيلاحظ وجودها فيطلبها ويبحث اليه كي يكون ويصدر منه هذا بناء على اصالة الوجود (١) .

وحدة المأمور به ، والالزم استناد الواحد الى الكثير ، أو كون المطلوب غير ما هو المحصل للفرض ، فحينئذ لو كان متعلق الامر الفرد لزم احد المحدودين المذكورين .

واستدل بعض بان صيغة الامر تدل على ذلك فان المتبادر من الهيئة طلب الوجود ، ومن الماده نفس الطبيعة فيكون مقادها طلب وجود الماهيه ، وليس هنا شيء يدل على الخصوصيه . هذه خلاصه الكلام في أن متعلق الاوامر هو الطبيعه لا الافراد .

(١) إن قلت : بناء على كون متعلق الطلب هو الطبيعة بوجودها السعي بمعنى كون الخارج ظرفاً لها لا الطبيعة من حيث هي هي فانها ليست إلا هي وليس لها آثار عاديه ولا عقلية ، أو بناء على كون متعلق الاوامر هو الافراد يلزم طلب الحصول ، لانه بعد ان كانت الطبيعة التي يكون الخارج ظرفاً لها متعلقة لها لا بما أنها طبيعه من حيث هي هي يكون المعنى أن الطبيعة الموجودة في الخارج متعلقة للمطلب بها ويراد ايجادها في الخارج مع انه موجوده فيه لأن المفروض أن الطبيعة بوجودها السعي متعلقة للمطلب او الفرد الذي يكون الخارج ظرفاً له ، ومن المعلوم ان تعلق الطلب بهذه الطبيعة او هذا الفرد يستلزم طلب الحصول ، ضرورة ان ما كان الخارج ظرفاً لوجوده لا يعقل طلب وجوده ، وهذا ظاهر .

والجواب عنه كما ذكره المصنف (ره) أن متعلق الامر ليس هو

واما بناء على اصالة الماهية فمتعلق الطلب ليس هو الطبيعة بما هي ايضاً ، بل هي بما هي بنفسها في الخارج فيطلبه كذلك لكي يجعلها بنفسها من الخارجيات والاعيان الثابتات لا بوجودها كما كان الأمر بالعكس على

الطبيعة الموجودة في الخارج أو الفرد الموجود فيه ، ليريد الطالب اصدار ما هو موجود في الخارج عن المكلف ، بدأه انه على هذا يلزم طلب الحاصل لا محالة بل متعلق الامر وجود الطبيعة او الفرد بمفاد كان التامة بمعنى ان الطالب يريد ايجادها في الخارج بالجعل البسيط وبمفاد كان التامة لا انه يريد ايجاد ما هو ثابت وصادر في الخارج ليلزم طلبه الحاصل . وعلى الجملة فالمولى لاحظ وجود الطبيعة في الخارج كوجود الصلاة او الصوم أو الحج أو ما شاكل ذلك على نحو الفرض والتقدير ، وطلب من المكلف ايجادها تحقيقاً بمفاد كان التامة وبالجمل البسيط ليخرج من الفرض الى الواقع ومن التقدير الى التتحقق ، لوضوح أن المقدور والمفروض هو الوجود بمفاد كان التامة ، وهذا الوجود المقدر هو المطلوب من المكلف ، ليخرج عن التقدير الى التتحقق ، فاذن لا يلزم طلب الحاصل بل طلب ما هو غير حاصل في الخارج ، كما هو ظاهر .

فالحاصل ان الطلب لا يكون متعلقاً بالطبيعة بما هي ولا بها مع كون الوجود غاية لطلبه لانها ليست بشيء ، لوجود المكلف تارة وتترکها تارة اخرى وكما لا تكون لها آثار لا عادية ولا شرعية لتكون قابلة لتعلق الطلب بها بهذا الاعتبار ، ومن المعلوم انه لا بد في تعلق الطلب بها من لاحظ الوجود او العدم معها في لاحظ وجود الطبيعة فيطلبه من المكلف ويبعث اليه حتى يوجد ويصدر منه .

هذا تمام الكلام فيما اذا قلنا باصالة الوجود .

اصالة الوجود ، وكيف كان فيلحظ الأمر ما هو المقصود من الماهية الخارجية
الوجود فيطلبه ويبحث نحوه لصدر منه ويكون مالم يكن ، فافهم
وتأمل جيداً (١) .

(فصل) اذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ
على بقاء الجواز بالمعنى العام ، ولا بالمعنى الشخص ، كما
لا دلالة لهما على ثبوت غيره من الأحكام ، ضرورة ان ثبوت كل واحد من
الأحكام الاربعة الباقية ، بعد ارتفاع الوجوب واقعاً ممكناً ، ولا دلالة

(١) وأما على القول باصالة الماهية فأيضاً ليس متعلق الطلب الطبيعية
بما هي هي ، لما عرفت من انها ليست إلا هي ، لتكون قابلة لتعلق الطلب
بها ، بل متعلقه الطبيعة التي يكون الخارج ظرفاً لنفسها بمعنى ان المولى
لاحظ هذه الطبيعة بنفسها في الخارج على نحو الفرض والتقدير ويطلبه
من المكلف كذلك ليخرجها من الفرض والتقدير إلى الواقع والتحقيق ،
يعني ان الطالب يريد إصدارها من المكلف وجعلها بنفسها من الخارجيات
والاعيان الثابتات لا بوجودها ، لفرض انه لا يوجد لها بناءاً على هذا القول
نعم بناءاً على القول باصالة الوجود كون الماهية في الخارج بوجودها
لنفسها .

والحاصل ان المطلوب ليس اصدار الماهية الخارجية وجعلها بنفسها في
الخارج ليلزم طلب الحاصل ، بل المطلوب وهو جعل الماهية بنفسها من
الخارجيات لا الماهية الخارجية منها ، لما عرفت من ان المولى لاحظ الماهية
كذلك فيطلبه من المكلف ، ليخرجها من الفرض والتقدير إلى الواقع
والتحقيق ، فإن المولى فرض كونها بنفسها من الخارجيات ، والمكلف يخرج
هذا الفرض إلى الواقع .

لواحد من دليلي الناسخ والمنسوخ باحدى الدلالات على تعيين واحد منها كما هو واضح من ان يخفى ، فلا بد للتعيين من دليل آخر (٤٧).

النسخ

إذا دل دليل على ارتفاع وجوب شيء فهل هنا دلالة على بقاء الجواز بالمعنى الاعم او الاخص اولا وجوهان ، فالظاهر بل المقطوع به هو الوجه الثاني كما اختاره المصنف (ره) .

والوجه في ذلك ان الدال عليه لا يخلو من ان يكون دليلاً الناسخ او المنسوخ ، وشيء منها لا يدلنا على ذلك ، اما الاول فلان مفاده رفع الوجوب ، فلا دلالة له بوجه على ثبوت غيره من الاحكام . وهذا من دون فرق بين القول بكون الوجوب امراً بسيطاً كما هوختار المصنف (قده) وبين القول بكونه امراً مركباً من طلب الفعل مع المنع من الترک ، إذ على الاول فالامر واضح ، لفرض ان الوجوب الذي هو امر بسيط قد ارتفع بدليل الناسخ ، ومن المعلوم انه لا دلالة له اصلاً على ثبوت غيره من الاحكام موضعه . وكذا على الثاني فان المركب يقتضي بارتفاع احد اجزائه ولا يعقل بقاوته مع انتفاءه كما لا يعقل بقاء الجنس الموجود في ضمه بعد ارتفاع فصله .

هذا مضافاً الى ان الظاهر من دليل الناسخ هو رفع الوجوب بكل جزئيه ، لفرض انه تعلق برفع الوجوب لا برفع جزء منه ، كما هو ظاهر . واما الثاني وهو دليل المنسوخ فأيضاً كذلك فان مدلوله هو الوجوب والمفروض انه قد ارتفع بدليل الناسخ ، وبعد ارتفاعه فلا دلالة له على ثبوت غيره من الاحكام ، لفرض انحصر مدلوله بالوجوب ، وليس له

ولاجمال لاستصحاب الجواز الا بناءاً على جريانه في القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلي وهو ما اذا شك في حدوث فرد كلي مقارناً لارتفاع فرده الآخر ، وقد حقيقنا في محله انه لا يجري الاستصحاب فيه ما لم يكن الحادث المشكوك من المراتب القوية او الضعيفة المتصلة بالمرتفع بحيث عد عرفاً انه باق ، لانه امر حادث غيره ، ومن المعلوم ان كل واحد من الاحكام مع الآخر عقلاء وعرفاً من المبادرات والمتضادات غير الوجوب والاستحباب ، فإنه وان كان بينهما التفاوت بالمرتبة والشدة والضعف عقلاء الا انهما متبادران عرفاً ، فلا مجال للأستصحاب اذا شك في تبدل احدهما بالآخر ، فإن حكم العرف ونظره يكون متبعاً في هذا

مدلolan : احدهما الوجوب ، والأخر غيره من الاحكام ، ليقال ان الاول قد ارتفع ، واما الثاني فهو باق على حاله ، وهذا بلا فرق بين كون الوجوب امراً بسيطاً او امراً مركباً ، لفرض ان دليل الناسخ قد تعلق برفع الوجوب ، فالوجوب مرفوع سواء أكان مركباً ام كان بسيطاً لا انه تعلق برفع جزء منه على تقدير كونه مركباً ، بل لا دلالة له على هذا التقدير ايضاً على ثبوت غيره من الاحكام ، وذلك لأن دلالته على الجواز بالمعنى الاعم الذي هو جنس الوجوب إنما كانت بالتضمن ، ومن المعلوم ان الدلالة المطابقية اذا سقطت سقطت الدلالة التضمنية أيضاً ، وفي المقام بما ان دلالته المطابقية قد سقطت فسقطت دلالته التضمنية أيضاً فلا دلالة له عندئذ لا على الوجوب ولا على غيره من الاحكام ، فاذن ثبوت غيره من الاحكام يحتاج الى دليل خارجي فان كان فهو والا دليل الناسخ والمنسوخ لا يدلان عليه اصلاً لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام ، كل ذلك واضح .

الباب (١) .

(١) قد يتوهم في المقام انه لا مانع من التمسك باستصحاب بقاء الوجوب بتقرير ان المكلف كان متيقناً بشيوته وبعد ارتفاع الوجوب شك في بقاءه فلا مانع من الحكم ببقاءه لاجل الاستصحاب .

ولكن هذا التوهم خاطئ جداً، وذلك لأن جريان الاستصحاب هنا مبني على جريانه في القسم الثالث من اقسام الاستصحاب الكلي ، وحيث ان المختار هناك عدم جريان الاستصحاب فيه فلا يجري هنا أيضاً . بيان ذلك أن الاصوليين قد قسموا الاستصحاب الكلي الى ثلاثة اقسام :

الاول : ما اذا وجد الكلي في ضمن فرد واحد ، كما إذا وجد الانسان في ضمن زيد في الدار ثم شك في بقاء الكلي وهو الانسان في الدار من جهة الشك في بقاء فرده فيها وهو زيد ، ففي هذا القسم لا اشكال في جريان الاستصحاب في كل واحد من الكلي والفرد ، فكما يستصحب بقاء زيد فيها اذا كان لبقائه اثر شرعي ، فكذلك يستصحب بقاء الانسان فيها.

الثاني : ما اذا وجد الكلي في ضمن أحد فردين يكون احدهما طويلاً العمر والآخر قصيراً عمره ، كما اذا علم بوجود انسان في الدار في ضمن فرد ، ولكن لا نعلم ان هذا الفرد هو زيد أو عمرو ، فان كان زيداً فهو قد خرج من الدار يقيناً ، وان كان عمراً فهو باق فيها كذلك ، ففي هذا القسم لا مانع من استصحاب بقاء الكلي وهو الانسان فيها لتمامية اركانه بالإضافة اليه وهي اليقين السابق والشك اللاحق . نعم لا يجري الاستصحاب بالإضافة الى الفردين ، كما هو ظاهر .

الثالث : ما اذا وجد الكلي في ضمن فرد خاص وارتفع ذلك الفرد يقيناً وشك في وجود فرد آخر مقارناً لحدوث الفرد الاول او لارتفاعه ،

فصل اذا تعلق الامر بأحد الشيئين او الاشياء ففي وجوب كل واحد

ففي هذا القسم لا يمكن اجراء الاستصحاب في الكلي ، وذلك لان وجود الكلي في الخارج عين وجود افراده فيكون له وجود بعد وجود افراده لا ان له وجوداً واحداً ، وعليه فوجوده في ضمن فرد غير وجوده في ضمن فرد آخر ، وهكذا ، فاذن ما هو المتيقن من وجود الكلي قد ارتفع يقيناً وما هو مشكوك غير متيقن فاحتل اركان الاستصحاب .

وبعد ذلك نقول : إن ما نحن فيه من قبيل القسم الثالث ، فان الجواز الموجود في ضمن الوجوب قد ارتفع بارتفاع الوجوب قطعاً ، غاية الامر يحتمل حدوث الفرد الآخر منه اي من الجواز مقارناً لارتفاع الفرد الموجود في ضمن الوجوب ، ومن المعلوم ان وجوده في ضمن هذا الفرد غير متيقن ليستصحب عند الشك في بقاءه ، فاذن ما هو المتيقن قد ارتفع يقيناً وما هو مشكوك الحدوث غير متيقن ، ومع ذلك كيف يمكن التمسك باستصحاب بقاءه كما هو واضح .

ثم ان المصنف (ره) قد استثنى من هذا القسم صورة واحدة وهي ما اذا كان المشكوك من مراتب الفرد المرتفع ، كما اذا علم المكلف بوجود بياض في ضمن فرد شديد ، ثم علم بارتفاع الشدة منه ، ولكن شك في انه تبدل الى مرتبة اخرى منه وهو الفرد الضعيف من البياض او تبدل الىالسوداد ، ففي مثل ذلك لا مانع من التمسك باستصحاب بقاء البياض وذلك بناءاً على ما هو الصحيح من ان العبرة في بقاء الموضوع في الاستصحاب هو نظر العرف ، وحيث ان الشدة والضعف في مثل البياض والسوداد وما شاكل ذلك بنظرهم من حالات الموضوع لا من مقوماته ، فاذن لا حالة يكون الشك في بقاء نفس المتيقن السابق ، ضرورة أنه بعد فرض الغاء

على التخيير بمعنى عدم جواز تركه الا الى بدل او وجوب الواحد لا بعنه او وجوب كل منهما مع السقوط بفعل احدهما او وجوب المعين عند الله اقوال: (١) .

الشدة والضعف لا حالة يكون الشك في بقاء ما هو المتيقن وجوده في الخارج هذا نظير ما يعلم المكلف بوجود البياض في ضمن فرد وشك بعده في بقائه من جهة الشك في بقاء هذا الفرد .

ولكن حيث ان كلا من الاحكام الشرعية مع الآخر عقلاً وعرفاً من المتضادات والمتباينات ما عدى الوجوب والاستحباب فان التداوٍ بينهما بنظر العقل وإن كان بالشدة والضعف إلا انهما بنظر العرف متباينان ومتصادان فلا مجال للاستصحاب اصلاً اذا شك في تبدل الوجوب بالاستحباب أو بالعكس ، وذلك لما عرفت من ان العبرة في جريان الاستصحاب إنما هي نظر العرف دون العقل كما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى .

الواجب التخييري

- (١) اذا أمر المولى بأحد الشيئين أو الاشياء كما في كفارة افطار صوم شهر رمضان وما شاكلها ففيه اقوال :
 - الاول : وجوب كل واحد منها على نحو التخيير بمعنى عدم جواز تركه الا الى بدل فلا يجوز الترك بلا بدل .
 - الثاني : وجوب الجامع بينها وهو عنوان احدها فيكون التخيير بين افراده عقلياً كالتجيير بين افراد الصلاة ونحوها .

والتحقيق ان يقال انه ان كان الامر باحد الشيئين بملك انه هناك غرض واحد يقوم به كل واحد منهما بحيث اذا اتي باحدهما حصل به تمام الغرض ، ولذا يسقط به الأمر كان الواجب في الحقيقة هو الجامع بينهما و كان التخيير بينهما بحسب الواقع عقلياً لا شرعاً لوضوح ان الواحد لا يكاد يصدر من اثنين بما هما اثنان ما لم يكن بينهما جامع في بينهما لاعتبار نحو من السنخية بين العلة والمعلول ،وعليه فجعلهما متعلقين للخطاب الشرعي لبيان ان الواجب هو الجامع بين هذين اثنين .

وان كان بملك انه يكون في كل واحد منهما غرض لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في الآخر باتيانه كان كل واحد واجباً ينحو من الوجوب يستكشف عنه تبعاته من عدم جواز تركه الا الى الآخر وترتب الثواب على فعل الواحد منهما والعقاب على تركهما فلا وجه في مثله للقول بكلون الواجب هو احدهما لا بعينه مصداقاً ولا مفهوماً كما هو واضح ، الا ان يرجع الى ما ذكرناه فيما اذا كان الامر باحدهما بملك الاول من ان الواجب هو الواحد الجامع بينهما لا احدهما معيناً ، مع كون كل منهما مثل الآخر في انه واف بالفرض فتذهب (١) .

الثالث : وجوب احدها لا بعينه .

الرابع : وجوب كل منهما مع سقوطه بفعل الآخر ، والفرق بينه وبين القول الأول هو ان الوجوب على القول الاول واحد ، وعلى هذا القول متعدد غاية الامر يسقط بفعل كل واحد منها .

الخامس : وجوب المعين عند الله تعالى وغير معين عند العبد .

وبعد ذلك نقول : ان المصنف (قدره) قد اختار من هذه الاقوال القول الثاني .

(١) هذا بيان لوجه ما اختاره من القول وحاصله ان الغرض الذي

بقي الكلام في انه هل يمكن التخيير عقلاً او شرعاً بين الاقل والاكثر

يدعو المولى الى الامر باحد الشيئين او الاشياء لا يخلو من أن يكون واحداً بحيث يحصل ذلك الغرض باتيان كل منها او منها او يكون متعدداً ولا ثالث لها ،

فعلى الاول فالواجب لا محالة هو الجامع لا كل واحد منها والوجه فيه هو ان الغرض في المقام واحد على الفرض . ومن المعلوم استحاللة صدور الواحد بما هو واحد عن الكثير بما هو كثير لاستحاللة اجتماع عمل متعددة على معلول واحد شخصي ، وعلى هذا فلا يعقل ان يكون كل واحد من الشيئين او الاشياء مؤثراً في هذا الغرض الوحداني ما لم يكن بينهما جامع ، وذلك باعتبار السنخية بين العلة والمعلول فلا يعقل تأثير شيء في شيء بدون سنخية بينهما وإلزام تأثير كل شيء في كل شيء ، وحيث لاستوخية بين هذين الشيئين فيستحيل تأثير كل منها فيه مع قطع النظر عن وجود جامع بينهما ، ضرورة انه لو كانت السنخية بين احدهما والغرض فيستحيل تأثير الآخر فيه وبالعكس ، فاذن لا بد من الالتزام بان المؤثر فيه هو الجامع بينهما ، وهذا الجامع هو الواجب حقيقة دون كل واحد منها .

وبكلمة اخرى المبين في الفلسفة قاعدتان :

الاولى استحاللة صدور الكثير عن الواحد ، وهذه القاعدة مبنية على اعتبار السنخية بين العلة والمعلول ، ولاجل السنخية لا يعقل صدور الكثير عن علة واحدة .

الثانية هذه القاعدة التي تمسك بها المصنف (قوله) في المقام وهي قاعدة استحاللة صدور الواحد عن الكثير ، وعلى ضوء هذه القاعدة بني

اولا ، ربما يقال بأنه الحال ، فان الأقل اذا وجد كان هو الواجب لا حاله

على ان الواجب هو الجامع بينهما لا كل واحد منها ،
وعلى الثاني وهو فرض تعدد الغرض بمعنى يكون في كل واحد منها
غرض لكن لا يحصل مع حصول الغرض من الآخر بايانه ، مثلا لا يحصل
الفرض من الصوم بعد حصول الفرض من الاطعام بايانه في الخارج ،
وعلى هذا فلا حاله يكون كل واحد منها واجباً على نحو لا يجوز تركه
بلا اتيان بيده ، لازم ذلك ترتيب الشواب على فعل واحد منها والعقاب
على تركها معاً .

وقد تحصل من ذلك ان نتيجة وحدة الفرض هي القول الثاني ونتيجة
تعدد الغرض هي القول الاول . ومن هنا يكون الصحيح عند المصنف (قوله)
احد هذين القولين دون بقية الاقوال كما نص به .

وتفصيل ذلك أما القول الثالث فان اريد احدهما لا بعيته مصداقاً
يعني الفرد المرد في الخارج ففيه انه لا يعقل وجود فرد مرد في الخارج
ليكون قابلا لتعلق التكليف به ، كما هو واضح . وان اريد احدهما لا بعيته
المفهومي ففيه ان ذلك إن رجع الى القول الثاني بان يكون المراد منه
الجامع بينهما فلنله معنى ، ولكنه ليس قوله آخر في قبال هذا القول وان لم
يرجع اليه فلا نعقل له معنى محسلا ليكون قابلا لتعلق التكليف به . على
ان هذا خلاف ظاهر الدليل ، فان الظاهر منه هو كون كل واحد منها
واجب لا أن الواجب احدهما لا بعيته .

اما القول الرابع فيرد عليه اولا انه خلاف ظاهر الدليل ، فان
الظاهر منه وجوب كل واحد منها على نحو التخيير لا التعين . وثانياً ان
سقوط وجوب كل منها بفعل الآخر دليل على احد امرتين ! اما ان يكون

ولو كان في ضمن الأكثـر . لحصول الفرض به ، وكان الزائد عليه من اجزاء الأكثـر زائداً على الواجب (١) .

لكنه ليس كذلك ، فانه اذا فرض ان المحصل للمفرض فيما اذا وجد الاكثـر هو الاكثـر لا الأقل الذي في ضمنه بمعنى ان يكون لجميع اجزائه حينئذ دخل في حصوله وان كان الاقل لو لم يكن في ضمنه كان واقياً به ايضاً فلا يحيص عن التخيير بينهما ، اذ تخصيص الاقل بالوجوب حينئذ

الغرض واحداً او متعددـاً لا يمكن ان يحصل مع حصول الغرض من الآخر ، وإلا فلا وجـه لسقوط الوجـب عن احدـهما بفعل الآخر ، ضرورة انه لو امكن ان يحصل الغرض من احدـهما مع حصول الغرض من الآخر لا وجـه للسقوط . وبكلمة اخـرى ان مرجع هـذا القول اما الى القول الثاني واما الى الاول فلا يكون قوله في مقابلـهما .

واما القول الخامس فيرد عليه اولاً انه خلاف ظاهر الدليل . وثانياً إن المكلف لا يتمكن من احـراز امـتثالـه إلا بـاتـيـانـ الجـمـيعـ ، وـمـنـ المـعـلـومـ انـ الـاتـيـانـ بـالـجـمـيعـ غـيرـ وـاجـبـ . وـثـالـثـاـ معـ فـرـضـ وـفـاءـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـغـرضـ الـمـوـلـيـ لـاـ مـوـجـبـ لـكـونـ الـوـاجـبـ هـوـ الـوـاحـدـ الـمـعـيـنـ عـنـدـ اللهـ .

(١) الكلام في امكان التخيير عقلاً او شرعاً بين الاقل والاكثر وعدم امكانه قيل بأنه محال وذلك لأن معنى التخيير بين شيئاًين هو ان كل واحد منها إذا حصل في الخارج ووجد يحصل به غرض المولى ، وعلى هذا فلا يمكن التخيير بين الاقل والاكثر ، ضرورة أن الاقل وجد في الخارج قبل وجود الاكثر ، والمفروض أنه بمجرد وجوده يحصل لغرض المولى ، فاذن لا مقتضى لوجوب الاكثر اصلاً ، فانه يصبح لغوأً محسناً ، وهذا معنى عدم امكان التخيير بينهما .

كان بلا خصص ، فإن الأكثر بعده يكون مثله على الفرض ، مثل أن يكون الفرض الحال من رسم الخط مرتبأ على الطويل اذا رسم بما له من الحد لا على القصير في ضمه ، ومعه كيف يجـوز تخصيصه بما لا يعمـه ، ومن الواضح كون هذا الفرض بمكان من الأمـكـان (١) .

إن قلت هـبـهـ فيـ مـثـلـ ماـ اـذـاـ كانـ لـلـاـكـثـرـ وـجـودـ وـاحـدـ لمـ يـكـنـ لـلـأـقـلـ فيـ ضـمـنـهـ وـجـودـ عـلـيـحـدـةـ كـالـخـطـ الطـوـيلـ الـذـيـ رـسـمـ دـفـعـةـ بـلـ تـخـلـلـ سـكـونـ فيـ الـبـيـنـ ،ـ لـكـنـهـ مـنـوـعـ فـيـمـاـ كـانـ لـهـ فيـ ضـمـنـهـ وـجـودـ كـتـسـبـيـحـةـ فيـ ضـمـنـ تـسـبـيـحـاتـ ثـلـاثـ اوـ خـطـ طـوـيلـ رـسـمـ معـ تـخـلـلـ الـعـدـمـ فيـ رـسـمـهـ ،ـ فـانـ الـأـقـلـ قدـ وـجـدـ بـعـدـهـ ،ـ وـبـهـ يـحـصـلـ الـفـرـضـ عـلـىـ الـفـرـضـ ،ـ وـمـعـهـ لـاـ مـحـالـةـ يـكـونـ الزـائـدـ عـلـيـهـ بـلـ دـخـلـ فيـ حـصـولـهـ فـيـكـونـ زـائـدـاـ عـلـىـ الـواـجـبـ لـاـ مـنـ اـجـزـائـهـ (٢) .

(١) واجاب المصنف (قده) عن ذلك بأنه يمكن التخيير بينهما ببيان ان المحصل للغرض كل من الاقل والأكثر بعده بمعنى أن الاقل الموجود في ضمن الأكثر لا يكون محصلاً للغرض فالمحصل له هو الأكثر ، فإن المحصل للغرض الاقل بشرط لا ، اي بشرط عدم كونه في ضمن الأكثر لا الاقل مطلقاً ولو كان في ضمنه ، وعلى هذا الضوء فالتحvier بينهما بمكان من الامـكـان ،ـ إـذـ الـمـكـافـ إـذـ اـتـيـ بـالـأـقـلـ بـعـدـهـ فـهـوـ الـمـحـصـلـ لـلـغـرـضـ ،ـ وـاـذـ اـتـيـ بـالـأـكـثـرـ فـهـوـ الـمـحـصـلـ لـهـ دـوـنـ الـأـقـلـ الـمـوـجـودـ فيـ ضـمـنـهـ .

(٢) وحاصل هذا الاشكال هو ان ما ذكره مسلم فيما اذا كان لا يكـثـرـ وجودـ وـاحـدـ متـصـلـ بـحـيـثـ لمـ يـكـنـ لـلـأـقـلـ فيـ ضـمـنـهـ وـجـودـ عـلـىـ حـدـهـ ،ـ وـاـمـاـ اذاـ لمـ يـكـنـ لـهـ وـجـودـ وـاحـدـ متـصـلـ بلـ لـهـ وـجـودـاتـ منـقـصـلـ بـعـضـهاـ عـنـ بـعـضـهاـ الـآـخـرـ ،ـ فـفـيـ مـثـلـ ذـلـكـ لـلـأـقـلـ وـجـودـ مـسـتـقـلـ كـوـجـودـ تـسـبـيـحـةـ وـاحـدـةـ فيـ ضـمـنـ تـسـبـيـحـاتـ ثـلـاثـ ،ـ اوـ وـجـودـ خـطـ طـوـيلـ رـسـمـ معـ الفـصـلـ وـالتـخـلـلـ

قللت لا يكاد يختلف الحال بذلك ، فانه مع الفرض لا يكاد يترب
الغرض على الأقل في ضمن الأكثر ، وإنما يترب عليه بشرط عدم الانضمام
ومعه كان مترتبًا على الأكثر بالتمام ، وبالجملة إذا كان كل واحد من الأقل
والأكثر بحده مما يترب عليه الغرض ، فلا حالة يكون الواجب هو
الجامع بينهما ، وكان التخيير بينهما عقلياً أن كان هناك غرض واحد وتخياراً
شرعياً فيما كان هناك غرضان على ما عرفت . نعم لو كان الغرض مترتبًا على
الأقل من دون دخل للزائد لما كان الأكثر مثل الأقل وعدل له ، بل كان
فيه اجتماع الواجب وغيره مستحبًا كان أو غيره حسب اختلاف الموارد
فتقدير جيداً (١) .

(فصل) في الواجب الكفائي والتحقيق انه سنه من الوجوب وله
تعلق بكل واحد بحيث لو اخل بامتثاله الكل لعقوبوا على مخالفته جمیعاً
وارت سقط عنهم لو اتى به بعضهم ، وذلك لازمه قضية ما اذا كان هناك
غرض واحد حصل بفعل واحد صادر عن الكل والبعض ، كما ان الظاهر

بين اجزائه ، فان الأقل وجده بحده ويحصل الغرض به على الفرض
باعتبار انه احد فرد الواجب التخييري ولازم ذلك كون الزائد عليه ليس
ما له دخل في حصوله .

(١) اجاب عنه (قده) بما حاصله ان الحال لا يتفاوت بذلك
فان المفروض ان الغرض إنما يترب على الأقل بشرط عدم انضمامه مع
الأكثر ، ومع الانضمام لا يترب عليه الغرض بل هو مترتب على الأكثر
مشلا الغرض مترتب على وجود تسبيبة واحدة بشرط عدم انضمامها مع
تسبيحات ثلاثة لا مطلقاً ، فاذن لا اثر لتخلل العدم والفصل اصلاً
كما لا يخفي .

هو امتداد الجميع لو أتوا به دفعه واستحقاقهم للمسؤولية ، وسقوط الغرض بفعل ذلك كما هو قضية توارد العلل المتعددة على معلول واحد (١) .

الواجب الكفائي

(١) أقول الواجب الكفائي يشترك مع الوجوب العيني في نقطة ويفترق عنه في نقطة أخرى ، أما نقطة الاشتراك وهي تعلق الوجوب الكفائي بكل واحد من المكلفين كالوجوب العيني على ما هو الصحيح في الوجوب الكفائي واختاره المصنف (ره) .

ولكن ذهب بعضهم الى تعلقه بصرف وجود المكلف المنطبق على اول الوجود لا بكل وجود منه .

وذهب ثالث الى انه تعلق بوحد من افراد المكلفين لا بعينه .

وذهب رابع الى انه تعلق بوحد معين من افرادهم عند الله .

وهذا القول باطل جداً اولاً لازمه عدم استحقاق العقاب في صورة الترک إلا هذا الواحد المعين لا جميع المكلفين ، مع انهم يقولون باستحقاق جميعهم ذلك . وثانياً ان لازم هذا القول عدم وجوب الامتدال على فرد من افرادهم لفرض ان كل واحد منهم شاك في التكليف ، لاحتمال ان هذا الواحد غيره ، فيرجع الى اصالة البراءة .

واما القول الثالث فايضاً لا محصل له إلا ان يرجع الى القول الثاني وذلك لانه إن اريد من الواحد لا بعينه الفرد المردد الخارججي ففيه ان كل ما في الخارج فهو متعين لا مردود فلا يعقل وجود فرد مردد في الخارج وإن اريد منه الواحد لا بعينه المفهومي فلا نعقل له معنى محصل إلا ان يرجع الى القول الثاني . وأما القول الثاني فهو خلاف ظاهر الدليل ، فان

(فصل) لا يخفى انه وإن كان الزمان مما لا بد منه عقلاً في الواجب الا انه تارة مما له دخل فيه شرعاً فيكون موقتاً وآخر لادخل فيه اصلاً فهو غير م وقت ، والموقت اما ان يكون الزمان المأمور في به بقدره فمضيق ،

ظاهره تعلق الوجوب بكل واحد من افراد المكلفين على نحو العموم الاستغراقي .

واما نقطة الافتراق فلأن الغرض في الواجب بما انه واحد فلا حاله يسقط الوجوب عن الجميع بفعل بعضهم لحصول الغرض به وأما في الواجب العيني بما ان الغرض فيه متعدد فلا يسقط عن بعض بفعل آخر . كما اذهم لو اتوا به دفعه واحدة لامثلوا جميعهم ويحصل الغرض بفعل الجميع ، فإنه مقتضى توارد العلل المتعددة على معلول واحد ، فإذا اجتمعت الشمس والنهار والحركة في مورد ، فالحرارة فيه مستندة إلى فعل الكل لا إلى فعل بعض دون بعض ، ضرورة ان مقتضى اجتماع العلل المتعددة على معلول واحد تأثير الجميع فيه .

ولا يتوجه ان لازم ذلك جواز صدور الواحد عن الكثير وذلك لأن سقوط الغرض مستند إلى فعل الكل وهو عملة واحدة . او فقل إن العملة هي الجهة الجامعة بين افعال الجميع مع الغاء خصوصية كل منها ، وهي عملة واحدة . واما في المثال الثاني فكل واحد منها يؤثر في درجة من الحرارة بحيث لو كانت الشمس وحدها لم تبلغ الحرارة بهذه الدرجة ، وهذا فلان يلزم صدور الواحد عن الكثير .

واما ان يكون اوسع منه فموضع (١) .

ولا يذهب عليك ان الموضع كلي كما كان له افراد دفعية كان له افراد تدريجية يكون التخيير بينهما كالتجيير بين افرادها الدفعية عقلياً ولا وجه لتوهم ان يكون التخيير بينها شرعاً ، ضرورة ان نسبة الى الواجب نسبة افراد الطباخ اليها كما لا يخفى . ووقوع الموضع فضلا عن امكانه ما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه ، ولا اعتناء ببعض التسويلات كما يظهر من بعض المطلولات (٢) .

الواجب الموضع والمضيق

(١) احتياج كل زمامي الى الزمان لا يحتاج الى بيان ، فاذن كل واجب لا بد ان يقع في زمان عقلاء ، لفرض انه امر زمامي وليس خارجاً عنه .

ثم إن الزمان تارة له دخل له فيه أي الواجب شرعاً فيكون الواجب موقتاً ، وتارة اخرى لا دخل له فيه فيكون غير موقت . والموقف تارة يكون الزمان المأْخوذ فيه مساوياً له فلا يكون زائداً كالصوم الواجب من اول طلوع الفجر الى غروب الشمس بحيث يقع الجزء الأول منه في الجزء الاول من هذا الزمان والجزء الاخير منه في الجزء الاخير منه ، ويسمى هذا بالمضيق . وتارة اخرى يكون الزمان المأْخوذ فيه ازيد منه واوسع كالصلة الواجبة على المكلف من اول زوال الشمس الى غروبها ويسمى هذا بالموضع .

(٢) حاصله ان الواجب الموضع كلي له افراد عرضية وطويلة كالصلة فإن لها افراداً عرضية وهي الصلاة في المسجد والحرم والحمام ونحو ذلك ولها افراداً طويلة وهي الصلاة في اول الزوال وفي الان الثاني والثالث وهكذا ، وعبر المصنف (قدره) عن الافراد العرضية بالدفعية وعن الطولية

ثم انه لا دلالة للأمر بالمؤقت بوجهه على الامر به في خارج الوقت بعد فوته في الوقت لو لم نقل بدلاته على عدم الامر به ، نعم لو كان التوقيق بدليل منفصل لم يكن له اطلاق على التقييد بالوقت وكان لدليل الواجب اطلاق لكن قضية اطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت ، وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب لا اصله وبالجملة التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب ، كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب بحيث كان اصل الفعل ولو في خارج الوقت مطلوباً في الجملة وان لم يكن بتمام المطلوب الا انه لابد في اثبات انه بهذا النحو من دلالة ، ولا يكفي الدليل على الوقت الا فيما عرفت ، ومع عدم الدلالة قضية اصالة البراءة عدم وجوبها في خارج الوقت ، ولا مجال لاستصحاب وجوب المؤقت بعد انقضاء الوقت فتدبر جيداً (١) .

بالتدريجية .

ثم إن المكلف كما يكون مخيراً بين الأفراد العرضية عــلا ولا يكون هذا التخيير شرعاً ، كذلك يكون مخيراً بين الأفراد الطولية كذلك ، ولا وجه لتوهم ان التخيير بين الأفراد الطولية شرعية وذلك لأن التخيير الشرعي يحتاج الى خطاب متعلق بالأفراد بالاعطف بكلمة أو ، والمفروض في الواجبات الموسعة عدم تعلق خطاب بالأفراد الطولية كذلك ، بل الخطاب تعلق بالجامع بينها ، كما تعلق بالجامع بين الأفراد العرضية .

(١) حاصل ما أفاده (قده) هو ان الامر المتعلق بالمؤقت كلامر المتعلق بالصلة بين زوال الشمس وغروبها لا دلالة له بوجهه - اي لا بالدلالة المطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام - على ثبوت هذا الامر وتعلمه به في خارج الوقت ، ضرورة ان الامر المتعلق بالصلة بين هذا المبدء والمتنهى لا يدل

(فصل) الأمر بالأمر بشيء أمر به لو كان الغرض حصوله ولم يكن

بوجه من الوجوه على تعلقه بها في الخارج من هذا الوقت .

وبكلمة واضحة ان التقيد بالوقت تارة يكون بدليل متصل وآخر ي يكون بدليل منفصل ، أما الاول فلا شبهة في ظهوره في تقيد اصل المطلوب في الوقت لاتمامه ، لفرض انه لا ينعقد له ظهور في الاطلاق ، بل ظهوره من الاول منعقد في الوقت ، ففي مثل ذلك لا مجال لتوهم تعدد المطلوب اصلا ، وهذا ظاهر .

وأما على الثاني فلا يخلو من ان يكون لكل من دليلي الواجب والتقيد اطلاق او يكون لدليل الواجب اطلاق دون دليل التقيد او يكون بالعكس او لا يكون لشيء منهما اطلاق .

فعلى الاول لا شبهة في ان اطلاق دليل التقيد يقدم على اطلاق دليل الواجب ، لانه قرينة والاطلاق في جانب القرينة يقدم على اطلاق ذي القرينة وانه حاكم عليه ونتيجة ذلك تقيد اطلاق دليل الواجب بخصوص الوقت فلا اطلاق له عندئذ بالإضافة الى خارج الوقت .

وعلى الجملة فمقتضى اطلاق دليل التقيد تقيد اطلاق دليل الواجب من اصله يعني يقيد اصل مطلوبيته لا تمام مطلوبيته .

وعلى الثاني فالمتيقن هو تقيد تمام المطلوب لا اصل المطلوب ، فيبقى اطلاق دليل الواجب بالإضافة الى اصل المطلوب بحاله ، ومتضاده الاتيان به في خارج الوقت لو لم يأت به في الوقت ، وهذا معنى كون القضاء تابعاً للاداء .

وعلى الثالث فمقتضى اطلاق دليل التقيد تقيد اصل المطلوب في طرف دليل الواجب ، بل لا مقتضي في هذا الفرض لوجوب اتياه في خارج

له غرض في توسسيط امر الغير به الا تبليغ امره به كما هو المتعارف في امر الرسل بالامر والنهي ، واما لو كان الفرض من ذلك يحصل بأمره بذلك الشيء من دون تعلق غرضه به او مع تعلق غرضه به لا مطلقاً

الوقت لو لم يأت به في الوقت ، لفرض عدم الاطلاق لدليل الواجب . وعلى الرابع فالمتيقن هو وجوبه في الوقت ، فلا مقتضى لوجوبه في خارج الوقت ، لفرض انه لا اطلاق لدليل الواجب في نفسه ليتمسك به لاثبات وجوبه في خارج الوقت .

والحاصل ان القدر المتيقن بعد ضم دليل الواجب الى دليل التقيد هو ثبوت الوجوب في الوقت خاصة دون غيره .

وقد تحصل من ذلك انه على الفرض الاول والثالث والرابع لاجمال لتوهم ان القضاء تابع للاداء . نعم لهذا التوهم مجال في الفرض الثاني بالتقريب الذي ذكرناه . ولكن مع ذلك ظاهر دليل التقيد بالوقت ولو كان دليلاً لبياً ولم يكن له اطلاق هو تقيد اصل مطلوبه لا تقيد تمامه . فاذن لا اصل لهذا القول اصلاً ، فإنه مبني على ان يكون التقيد بنحو تعدد المطلوب لا بنحو وحدته وإن كان ظاهر المصنف (قوله) تسلیم كون التقيد بالوقت في الفرض الثاني بنحو تعدد المطلوب لا وحدة المطلوب ولو شك في وجوبه خارج الوقت فلا مانع من التمسك باصالة البراءة عقلاً ونقلأ ، ولا يمكن التمسك باستصحاب بقاء الوجوب الثابت في الوقت ، لأن الوجوب الثابت في الوقت قطعاً يرتفع بارتفاع الوقت وما شك فيه ليس له حالة سابقة . او فقل انه لا يمكن استصحاب بقاء الوجوب الثابت في الوقت ، لانه اسراء حكم من موضوع الى موضوع آخر وليس من الاستصحاب في شيء .

بل بعد تعلق امره به فلا يكون امرا بذلك الشيء كما لا يخفى وقد انقدح بذلك انه لا دلالة بمجرد الامر بالامر على كونه امرا به ولا بد في الدلالة عليه من قرينة عليه (١) .

الامر بالامر بشيء امر به ؟

(١) هذا يتصور على وجوه :

الاول : ما اذا فرض ان الغرض قائم بحصول هذا الشيء في الخارج ، والامر الثاني ليس الا واسطة في تبليغ الامر الاول به ، كامر المولى الاب بان يأمر صبياه بالصلة والصيام ، فالغرض هو حصول الصلة والصيام في الخارج ، ولا يتعلق غرضه بالامر من الاب فهو مجرد واسطة في التبليغ .

الثاني ما اذا فرض ان الغرض قام بامر الاب فقط ، ولا يتعلق الغرض بحصول هذا الشيء في الخارج .

الثالث : ان يتعلق الغرض بكليهما معاً ، بمعنى ان حصول ذلك الشيء مطلوب لا مطلقا بل بعد تعلق الامر الثاني به .

هذا بحسب مقام الثبوت .

واما بحسب مقام الاثبات والدلالة فقد ذكر المصنف (قد) أنه لا دلالة للامر بالامر بشيء لا على الفرض الاول ، ولا على الفرض الثاني ولا على الفرض الثالث ، بل الدلالة على كل واحد منها تحتاج الى قرينة . ولكن الظاهر من الامر بالامر بشيء هو الفرض الاول دون الثاني والثالث ، كما هو غير خفي .

(فصل) اذا ورد امر بشيء بعد الامر به قبل امثاله فهل يوجب تكرار ذلك الشيء او تأكيد الامر الاول والبعث الحاصل به قضية اطلاق المادة هو التأكيد ، فان الطلب تأسيساً لا يكاد يتعلق بطبيعة واحدة مرتين من دون ان يجيء تقييده لها في البين ولو كان بمثل مرة اخرى كي يكون متعلق كل منهما غير متعلق الآخر كما لا يخفى ، والمنساق من اطلاق الهيئة وان كان هو تأسيس الطلب لا تأكيده الا ان الظاهر هو انسياق التأكيد عنها فيما كانت مسبوقة بمثلها ولم يذكر هناك سبب او ذكر سبب واحد (١) .

الامر بشيء بعد الامر به

(١) وحاصل ما افاده (قده) هو ان مقتضى اطلاق المادة هي عبارة عن متعلق الامر هو التأكيد لا التأسيس فيما اذا تعلق الامر الثاني بعين ما تعلق به الامر الاول من دون تقييده بمرة اخرى ، كما اذا قال المولى صل ، ثم قال صل من دون التقييده بمرة اخرى ، ففي مثل ذلك لا محالة مقتضى اطلاق الصلاة هو التأكيد ، إذ لو كان مراده التأسيس لقيد بمرة اخرى ، فاطلاقها وعدم تقييدها بمرة اخرى دليل على تأكيد الامر الاول ، وإلا لقيد بمرة اخرى كما لا يخفى ، وأما المتبادر من اطلاق الهيئة وان كان هو التأسيس لا التأكيد ، إلا ان المنسبق منه فيما اذا كانت مسبوقة بمثلها هو التأكيد فلو قال المولى صل ثم قال ، فالمتبادر من اطلاق الهيئة في الثاني هو التأكيد ، وهذا بدون فرق بين ان لا يذكر سبباً أصلاً وبين ان يذكر سبباً واحداً ، وإلا اي ولو ذكر لكل من الامرين سبباً فلاشك

المقصد الثاني

في النواهي

(فصل) الظاهر ان النهي بمادته وصيغته في الدلالة على الطلب مثل الامر بمادته وصيغته غير ان متعلق الطلب في احدهما الوجود وفي الآخر العدم ، فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه بلا تفاوت اصلا (١) .

نعم يختص النهي بخلاف وهو ان متعلق الطلب فيه هل هو الكف او مجرد الترك وان لا يفعل والظاهر هو الثاني ، وتوهم ان الترك وبجرد ان لا يفعل خارج عن تحت الاختيار فلا يصح ان يتعلق به البعث والطلب فاسد ، فان الترك ايضاً يكون مقدوراً والا لما كان الفعل مقدوراً وصادراً بالارادة والاختيار ، وكون العدم الازلي لا بالاختيار لا يوجد ان يكون

في ظهور الامر الثاني في التأسيس ، وهذا ظاهر . وذلك مثل ان يقول المولى اطعم ستين مسكيناً ان افطرت ثم يقول اطعم ستين مسكيناً ان خالفت النذر .

النواهي

(١) حاصل ما افاده (قده) انه لا فرق بين النهي والامر مادة وهيئة في الدلالة على الطلب ، فكما ان الامر يدل عليه بحسب المادة والهيئة ، فكذلك النهي يدل عليه كذلك اي بحسب المادة والهيئة إلا في نقطة واحدة وهي ان متعلق الطلب في الامر الوجود اي وجود الطبيعة ، وفي النهي تركها ، وعلى هذا فكل ما يعتبر في الامر من صدوره عن العالى ونحوه يعتبر في النهي ايضاً فلو صدر عن غير عال فلا يصدق عليه النهي .

كذلك بحسب البقاء والاستمرار الذي يكون بحسبه محلاً للتوكيل (١) .
 ثم انه لا دلالة لصيغته على الدوام والتكرار كما لا دلالة لصيغة الامر
 وان كان قضيةهما عـة لا تختلف ولو مع وحدة متعلقيهما بـان يكون طبيعة
 واحدة بـذاتها وـقـيـدـها وـتـعـلـقـبـهـاـ الـأـمـرـ مـرـةـ وـالـنـهـيـ أـخـرىـ ، ضـرـورـةـ انـ
 وجـودـهـاـ يـكـونـ بـوـجـودـ فـرـدـ وـاحـدـ وـعـدـمـهـاـ لـاـ يـكـادـ يـكـونـ الاـ بـعـدـ الجـمـيعـ
 كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ .

ومن ذلك يـظـهـرـ انـ الدـوـامـ وـالـاسـتـمـرـارـ اـنـمـاـ يـكـونـ فـيـ النـهـيـ اـذـاـ كـانـ
 مـتـعـلـقـهـ طـبـيـعـةـ وـاحـدـةـ مـطـلـقـةـ غـيرـ مـقـيـدـةـ بـزـمـانـ اوـ حـالـ ، فـاـنـهـ حـيـثـئـذـ لـاـ يـكـادـ
 يـكـونـ مـشـلـ هـذـهـ الطـبـيـعـةـ مـعـدـوـمـةـ الاـ بـعـدـ جـمـيعـ اـفـرـادـهـاـ الـدـفـعـيـةـ وـالـتـدـريـجـيـةـ

(١) وـمـلـخصـهـ :ـ هـوـ اـنـ مـتـعـلـقـ الـطـلـبـ فـيـ النـهـيـ هـلـ هـوـ بـجـرـدـ التـرـكـ
 اوـ الـكـفـ الـذـيـ هـوـ اـمـرـ وـجـودـيـ ،ـ قـدـ يـقـالـ كـمـاـ قـيـلـ اـنـ مـتـعـلـقـهـ الـكـفـ
 بـدـعـوـيـ اـنـ التـرـكـ بـمـاـ اـنـهـ اـمـرـ عـدـمـيـ اـذـلـيـ خـارـجـ عـنـ تـحـتـ الـاـخـتـيـارـ
 وـالـقـدـرـةـ ،ـ فـاـذـاـ كـانـ خـارـجـاـ فـلـاـ يـقـلـ تـعـلـقـ النـهـيـ بـهـ ،ـ ضـرـورـةـ اـنـ النـهـيـ لـاـ بـدـ
 اـنـ يـتـعـلـقـ بـاـمـرـ اـخـتـيـارـيـ وـالـاـلـوـمـ التـوكـيلـ بـمـاـ لـاـ يـطـاقـ وـهـوـ مـحـالـ .ـ وـفـيـهـ
 اـنـ الـعـدـمـ الـاـذـلـيـ وـاـنـ كـانـ خـارـجـاـ عـنـ الـاـخـتـيـارـ الاـ بـقـاءـ وـاـسـتـمـرـارـهـ فـيـ
 الـمـسـتـقـبـلـ اـمـرـ تـحـتـ اـخـتـيـارـ المـكـلـفـ وـمـقـدـورـ لـهـ ،ـ فـلـاـ مـانـعـ عـنـدـئـذـ اـنـ يـتـعـلـقـ
 بـهـ الـطـلـبـ ،ـ لـفـرـضـ اـنـ مـتـعـلـقـ الـطـلـبـ بـقـاءـ وـاـسـتـمـرـارـهـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ لـاـ عـدـمـ
 الـاـذـلـيـ السـابـقـ .

وـعـلـىـ الجـمـلـةـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ عـدـمـ بـقـاءـ تـحـتـ اـخـتـيـارـ المـكـلـفـ فـكـيـفـيـكـونـ
 الفـعـلـ تـحـتـ اـخـتـيـارـهـ لـانـ الـقـدـرـةـ لـاـ تـتـعـلـقـ بـأـحـدـ طـرـفـيـ المـمـكـنـ ،ـ فـاـذـاـ كـانـ
 اـحـدـ طـرـفـيـهـ مـقـدـورـآـ فـلـاـ حـالـةـ يـكـونـ طـرـفـهـ الـأـخـرـ اـيـضاـ مـقـدـورـآـ ،ـ وـإـلـاـ
 لـمـ يـكـنـ شـيـءـ مـنـهـاـ مـقـدـورـآـ ،ـ وـهـذـاـ وـاضـحـ .

وبالجملة قضية النهي ليس الا ترك تملك الطبيعة التي تكون متعلقة له كانت مقيدة او مطلقة وقضية تركها عقلا انما هو ترك جميع افرادها (١) .

(١) هذا الذي ذكره (قده) ظاهر، فإن صيغة النهي لا تدل بمدلولها اللغظى على الدوام والتكرار، لما عرفت من ان مدلولها اللغظى هو طلب ترك الطبيعة، فلا يكون الدوام والتكرار مأخوذا فيه كما هو الحال في صيغة الامر فلا فرق بينهما من هذه الناحية اصلا.

نعم فرق بينهما في اقتضائهما عقلا ولو مع كون متعلقيهما واحداً ذاتاً وصفة ، مثلاً اذا تعلق الامر بالصلاحه مقتضاه عقلاً هو ان المطلوب صرف وجودها في الخارج لا جميع وجوداتها لعدم قدرة المكلف على الاتيان بجميع وجوداتها ، وتعيين ان المطلوب بعض وجوداتها دون بعضها الآخر يحتاج الى قرينة ولا قرينة في المقام ، فاذن لا محالة يكون المطلوب هو صرف وجودها الصادق على اول وجودها . والحاصل ان نتيجة مقدمات المحكمة عقلاً في طرف الامر ذلك . وأما اذا تعلق النهي بها فمقتضاه عقلاً هو ترك تمام افراد هذه الطبيعة ، ضرورة ان ترك فرد ما منها حاصل ، في الخارج فطلبته تحصيل للمحاصل ، وارادة ترك حصة خاصة منها تحتاج الى نصب قرينة في المقام ، فاذن لا محالة يكون المطلوب هو ترك تمام افرادها ، لفرض ان المطلوب هو ترك هذه الطبيعة ، ومن المعلوم ان تركها لا يمكن الا بترك جميع افرادها ، إذ لو وجد فرد منها في الخارج فقد تحقق الطبيعة فيه ، وهذا واضح .

وعلى هذا الضوء ان الدوام والاستمرار في النهي إنما يكون فيما اذا كان متعلقه طبيعة مطلقة وغير مقيدة بزمان او حال وإلا فلا دوام ولا استمرار.

وعلى الجملة فقضية النهي بالدلالة الوضعية هي ترك الطبيعة التي تكون

ثم انه لا دلالة للنهي على اراده الترک لو خولف او عدم ارادته بل لا بد في تعين ذلك من دلالة ولو كان اطلاق المتعلق من هذه الجهة ولا يكفي اطلاقها من سائر الجهات فتذهب جيداً (١) .

متعلقة له سواء كانت تملک الطبيعة مطلقة أم كانت مقيدة ، وقضية تركها عقلاً إنما هي ترك جميع افرادها ، إذ لو وجد فرد منها فقد وجدت الطبيعة ، وأما الدوام والاستمرار فيه عقلاً إنما هو فيما اذا كان متعلقه طبيعة مطلقة غير مقيدة بزمان خاص وإلا فلا دوام والاستمرار كمالاً يخفى .

(١) تفصيل ذلك إن ترك الطبيعة المطلوب في النهي لا يخلو من ان يكون كل ترك مطلوباً مستقلاً على نحو العموم الاستغرافي أو يكون بمجموع الترک مطلوباً واحداً على نحو العموم المجموعي ، فيكون كل ترك جزء المطلوب لا تمامه كما في الفرض الاول أو يكون المطلوب امراً بسيطاً وهو خلو صفة الوجود عن هذه الطبيعة ، فاذن يكون ترك افرادها محصلأ لهذا العنوان البسيط .

فعلى الاول اذا شك في شيء انه من افراد هذه الطبيعة ليكون تركه مطلوباً او ليس من افرادها لثلا يكون مطلوباً فالمرجع هو اصالة البراءة العقلية والنقلية ، لفرض ان الشك في اصل التكليف .

وعلى الثاني اذا شك في شيء انه فردها أو ليس بفرد لها ، فجريان البراءة عن وجوبه وعدم جريانها مبنياً على جريان البراءة وعدم جريانها في كبرى مسألة الاقل والاكثر الارتباطين .

وعلى الثالث فالمرجع عند الشك هو الاحتياط ، لفرض ان الواجب معلوم ولا شك فيه والشك إنما هو في محصله ، وفي مثل ذلك المرجع هو قاعدة الاشتغال ، وهذا ظاهر .

(فصل) اختلفوا في جواز اجتماع الامر والنهي في واحد وامتناعه

هذا بحسب مقام الثبوت . واما بحسب مقام الاثبات فهو الظاهر من النهي هو الفرض الاول او الثاني ؟ فقد ذكر المصنف (قده) ان النهي لا يدل على شيء من ذلك ، وعلى هذا فلو خالف المكلف وترك فرداً من الطبيعة المنهي عنها ، فعلى الفرض الاول يجب عليه ترك فرد آخر منها ايضاً ، لفرض ان ترك كل واحد من افرادها واجب مستقل وعلى الفرض الثاني لا يجب ترك فرد آخر منها بعد ايجاد فرد منها في الخارج لفرض ان المطلوب هو مجموع ترك افرادها من حيث المجموع لا ترك كل فرد منها مستقلاً ، ومن المعلوم أن المركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه وحيث ان النهي لا يدل لا على الفرض الاول ولا على الفرض الثاني ولا على الفرض الثالث فاذن تعيين كل واحد منها يحتاج الى قرينة . واطلاق المتعلق قرينة على النهي المتعلق به على النحو الاول يعني انه تعلق بمطلق وجوده فيكون ترك كل وجود منه مطلوباً مستقلاً ، فاذا ارتكب الوجود الاول منه فلا يسقط النهي عن الوجود الثاني والثالث وهكذا لاطلاق المتعلق وعدم تقييده بشيء يدل على ذلك ولاحظه على النحو الثاني يحتاج الى عناية زائدة واطلاق المتعلق غير كاف له .

وعلى الجملة فاطلاق المتعلق من هذه الجهة كاف وان كان غير كاف من سائر الجهات ككون النهي نفسياً أو غيرياً أو نحو ذلك ففي موارد اراد المكلف تعيين ان النهي فيها نفسي أو غيري فلا يمكن التمسك باطلاق المتعلق تعيين انه نفسي او غيري او نحو ذلك واما في المقام فيمكن التمسك باطلاقه لتعيين ان النهي انحلاطي لا مجموعي .

والحاصل انه لا شبهة في ظهور النهي في الانحلال من جهة الاطلاق

على اقوال ثالثها جوازه عقلاً وامتناعه عرفاً (١) .

و قبل الخوض في المقصود يقدم امور :

الأول : المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجهين ومندرجأ تحت عنوانين باحدهما كان مورداً للأمر بالآخر للنهي وان كان كلياً مقولاً على كثيرين كالصلوة في المغصوب ، وإنما ذكر لآخر ما إذا تعدد متعلق الأمر والنهي ولم يجتمعوا وجوداً ولو جمعهما واحد فهو ما كالسجدة لله تعالى والسجدة للصنم مثلاً لآخر واحد الجنسي أو النوعي كالحركة والسكن الكليين المعنونين بالصلوية والفصيحة (٢) .

ومقدمات الحكمة وارادة العموم المجموعي منه تحتاج إلى قرينة تدل عليه وهذا واضح .

(١) الاقوال فيها ثلاثة :

الجواز مطلقاً عقلاً وعرفاً كما هو مذهب المحقق المدقق القمي (قدره) ونسبة إلى المشهور من علمائنا الإمامية قدس الله أسرارهم .
والامتناع مطلقاً كما عليه العلامة الانصاري (قدس سره) ، واختاره المصنف (قدره) ونسبة إلى المشهور أيضاً .
والتفصيل بين الجواز عقلاً والامتناع عرفاً .

(٢) هذا بيان للأمر الأول وحالاته : أن الواحد على خمسة اقسام : شخصي كزند ، وجنسى كالحيوان ، ونوعي كالإنسان ، وواحد بالجنس كالإنسان والبقر والغنم ، وواحد بالنوع كعمرو وبكر وزيد ونحوهم ، فالداخل في حريم النزاع هو الثلاثة المتقدمة وهو الشخصي والجنسى والنوعى .
واما الواحد بالجنس والواحد بالنوع فخارجان عن محل النزاع ولا يكونان مورداً لا جتماع الامر والنهي لأنهما موجودان في الخارج

الثاني الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادات هو ان الجهة المبحوث عنها فيها التي بها تمتاز المسائل هي ان تعدد الوجه والعنوان في الواحد يوجب تعدد متعلق الامر والنهي بحيث يرتفع به غائلا استحالة الاجتماع في الواحد اولاً يوجبه بل يكون حاله حاله فالنزاع في سراية كل من الامر والنهي الى متعلق الآخر لاتحاد متعلقيهما وجوداً وعدم سرايته لتجدهما وجهاً وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسألة الاخرى فان البحث فيها في ان النهي في العبادة يوجب فسادها بعد الفراغ عن التوجيه اليها. نعم لو قيل بالامتناع مع ترجيح جانب النهي في مسألة الاجتماع يكون مثل الصلة في الدار المقصوبة من صغريات تلك المسألة فان قدح ان الفرق بين المسألتين في غاية الوضوح (١) .

بوجودين مستقلين لا بوجود واحد حتى يدخلان في حريم النزاع ، وإنما يقال لهما الواحد بجازأ لا حقيقة لأن الوحدانية صفة للجنس والنوع لا للمبقر والغنم والانسان ، ولا لزيد وعمرو ، فالمتصف بها في الحقيقة إنما هما اعني الجنس والنوع ولا غير .

فالحاصل ان الغرض من هذا الامر شيئاً .

احدهما تعميم النزاع بالواحد الحقيقي أي سواء أكان شخصياً او جنسياً او نوعياً رداً على من خص النزاع بالواحد الحقيقي الشخصي الخارجي كما يستفاد من بعض العبارات .

وثانيةً ما أن الواحد بالجنس والواحد بالنوع خارجان عن محل النزاع لكونهما موجودين خارجاً بوجودين مستقلين لا بوجود واحد واطلاق الواحد عليه بجازأ لا حقيقة .

(١) قد عرفت فيما مضى في اول الكتاب ان تمایز العلوم بتتمایز

واما ما افاده في الفصول من الفرق بما هذه عبارته .

الاغراض لا يتمايز الموضوعات والمحمولات ، ولما كانت موضوعات المسائل نفس موضوع العلم عيناً وخارجأ وان كان تغايره مفهوما فلا جرم من ان يكون تممايز المسألة عن مسألة اخرى بالجهة المبحوث عنها لا بالموضوع . وعلى هذا الضوء فالفرق بين هذه المسألة أي مسألة الاجتماع وبين مسألة النهي في العبادات إنما هو في الجهة المبحوث عنها ، والجهة المبحوث عنها في هذه المسألة إنما هي في أن تعدد العنوان والوجه هل يوجب تعدد المعنوين في الواقع اولا؟ فان قلنا ان تعدد العنوان يوجب تعدد المعنوين فلا يسري ككل من الامر والنهي من متعلقه الى متعلق الآخر ، لفرض تعددهما وجوداً ، وإن قلنا ان تعدده لا يوجب تعدد المعنوين بل هو واحد ذاتاً وجوداً فيسري ككل من الامر والنهي من متعلقه الى متعلق الآخر . ومن هنا يظهر ان القول بالامتناع مبتن على وحدة المعنوين والمجمع ذاتاً وجوداً ، والقول بالجواز مبتن على تعدده ، فاذن مرد التزاع الى أن المعنوين والمجمع في مورد الاجتماع هل هو واحد ذاتاً وجوداً أو متعدد كذلك ، فعلى الاول لامناص من القول بالامتناع لاستحالة اجتماع الامر والنهي في شيء واحد ، وعلى الثاني لامناص من القول بالجواز وعدم المانع منه .

وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في تلك المسألة فان البحث فيها بعد الفراغ عن تعلق النهي بالعبادة وسراريتها اليها وهو ان النهي المتعلق بها هل يوجب فسادها اولا ، فاذن تكون نسبة الجهة المبحوث عنها في مسألتنا هذه الى الجهة المبحوث عنها في تلك المسألة نسبة الصغرى الى الكبرى ، فان مسألتنا هذه على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي تكون صغرى لتلك المسألة .

ثم اعلم ان الفرق بين المقام والمقام المتقدم وهو ان الأمر والنهي هسل يجتمعان في شيء واحد او لا اما في المعاملات ظاهر واما في العبادات فهو ان النزاع هناك فيما اذا تعلق الامر والنهي بطبيعتين متغيرتين بحسب الحقيقة وان كان بينهما عموم مطلق وهذا فيما اذا اتحدتا حقيقة ومتغيرتا بمجرد الاطلاق والتقييد بان تعلق الامر بالمطلق والنهي بالمقيد انتهى موضع الحاجة (١) .

فاسد فان مجرد تعدد الموضوعات وتغيرها بحسب الذوات لا يوجب التمايز بين المسائل ما لم يكن هناك اختلاف الجهات ، ومعه لا حاجة اصلا الى تعددها ، بل لابد من عقد مسألتين مع وحدة الموضوع وتعدد الجهة

(١) وحاصل ما افاده (ره) هو أن الموضوع في هذه المسألة اي مسألة الاجتماع طبيعتان متغيرتان حقيقة وإن اتحدا مصداقاً ، فمتعلق الأمر طبيعة الصلة ، ومتصلق النهي طبيعة الغصب ، بخلاف موضوع مسألة النهي في العبادات فان الموضوع فيها طبيعتان متغيرتان حقيقة وإنما التغير بينهما بحسب الاطلاق والتقييد بان تعلق الامر هنا بالمطلق والنهي بالمقيد وب مجرد الاطلاق والتقييد لا يوجد جان التغير بحسب الحقيقة .

فالحاصل ان الفرق بينهما بالموضوع لا بالاغراض .

اما الفرق بين مسألة الاجتماع ومسألة النهي عن المعاملات ظاهر لان المعاملات : ليست متعلقة للامر حق يقال ما الفرق بين هذه المسألة وبين تملك المسألة .

وقد اورد عليه بمنع الظهور ، لان المراد من المعاملات هو المعاملات بمعنى الأعم فتشمل الواجبات التوصيلية أيضا ، مع انه قد يتعدى الامر بنفس المعاملات بمعنى الأخص أيضا .

المبحث عنها ، وعقد مسألة واحدة في صورة العكس كما لا يخفى (١) .
ومن هنا انقدح ايضا فساد الفرق بان النزاع هنا في جواز الاجتماع
عقلانيا وهناك في دلالة النهي لفظا ، فان مجرد ذلك لو لم يكن تعدد الجهة في
البين لا يوجب الا تفصيلا في المسألة الواحدة ، لا عقد مسألتين ، هذا مع
عدم اختصاص النزاع في تلك المسألة بدلالة المفظ كما سيظهر (٢) .

(١) واجاب عن المصنف (قده) بما تقدم منه من أن تمایز المسائل
بعضها عن بعض بالغرض والجهة المبحوث عنها ، لا بالموضوعات
والمحمولات بمعنى أن تعدد الموضوعات والمحمولات ، وتغيرهما
لا يوجبان تعدد المسألة ما لم يكن الغرض متعددًا والجهة متکثرة ومع
اختلاف الجهات والاغراض لا حاجة الى تعدد الموضوع ، لأنك قد عرفت
أن موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية وعلمت أن موضوع
كل علم هو نفس موضوعات المسائل وما يتتحد معها خارجا وإن كانت
المفاهير موجودة بينهما مفهوما ، فلو كان تمائزا المسائل بالموضوع لا بالاغراض يلزم
أن لا يكون البحث في العلوم بحث عن العوارض الذاتية لموضوعها ، مع
أنه لا اشكال في أن كل علم ما يبحث فيه من العوارض الذاتية لموضوعه
كما انه لا شبهة في أن محول كل مسألة من العوارض الذاتية له فتأمل .
فالحاصل انه لا بد من عقد مسألتين مع تعدد الجهة ووحدة الموضوع
وعقد مسألة واحدة مع وحدة الغرض وتعدد الموضوع لا عقد مسألتين كما
لا يخفى .

(٢) قد فرق أيضا بين المسألتين بان النزاع في مسألة الاجتماع عقلي
اي هل يجوز عقلانيا اجتماع الامر والنهي في شيء واحد أو لا يجوز في مسألة
النهي في العبادات لفظي اي أن النهي يدل على الفساد أم لا .

الثالث انه حيث كان نتيجة هذه المسألة مما تقع في طريق الاستنباط كانت المسألة من المسائل الاصولية لا من مباديهما الأحكامية، ولا التصديقية ولامن المسائل الكلامية ولا من المسائل الفرعية وان كانت فيها جهاتهما كمالاً يخفى ، ضرورة ان مجرد ذلك لا يوجب كونها منها اذا كانت فيها جهة اخرى يمكن عقدها معها من المسائل ، اذ لا مجال حينئذ لتوهم عقدها من غيرها في الاصول ان عقدت كلامية في الكلام ، وصح عقدها فرعية او غيرها بلا كلام .

وقد عرفت في اول الكتاب انه لا ضير في كون مسألة واحدة يبحث فيها عن جهة خاصة من مسائل علمين لأنطباق جهتين عامتين على تلك الجهة كانت بأحدىما من مسائل علم وبالآخرى من آخر فتذكـر (١) .

واجاب عنه المصنف (قده) بناءً على ما سلكه (قده) من ان تمائـز المسائل بعضها عن بعض إنما هو بالغرض والجهة المبحوث عنها لا بالموضوع وعليه فمجرد كون النزاع في هذه المسألة عقلي وفي مسألة النهي في العبادات لفظي لا يوجب عقد مسألتين لو لم يكن تعدد الغرض في البين .
هذا مع عدم اختصاص النزاع في مسألة النهي في العبادات بدلالة اللفظ كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وقيل بـان الفرق بين المسـالتين في الجـة التـالية وهـي ان الـبحث في مـسألة الـاجـتماع فيما اذا تـعلـق الـامر والـنهـي بـطبيـعتـين كانت النـسبة بينـهما عمـومـاً وـخـصـوصـاً من وجـهـهـ . وفي مـسألـة النـهي في العـبـادـات فيما اذا كانت النـسبة بينـهما عمـومـاً وـخـصـوصـاً مـطلـقاً .

والـجـواب عنـه قد ظـهـرـ ما تـقدـمـ فلا حـاجـةـ الى بـيـانـ وـاقـامـةـ بـرهـانـ .

(١) هذا بـيانـ للـامرـ الثـالـثـ وـتـوضـيـحـهـ انـ كـلـ مؤـلـفـ يـؤـلـفـ كـتاـبـاـيـنـ عـلـمـ منـ

الرابع انه قد ظهر من مطاوى ما ذكرناه ان المسألة عقلية ولا اختصاص

العلوم فمهما امكنته يذكر في ذلك العلم اموراً تكون مربوطة بذلك العلم من حيث موضوعه ومبادئه ومسائله وغيرها بما لها ربط به .

مثلاً من يصنف أو يؤلف في علم النحو غرضه أن يبحث عن عوارض موضوعه الذي هو عبارة عن الكلمة والكلام مثل الرفع والنصب والجر لا انه يذكر فيه ما لا يكون مربوطاً به اصلاً كذكر مسائل الطبع فيه او مسائل الفقه او الاصول او نحو ذلك .

فالحاصل انه لابد وان يذكر في ذلك العلم الذي هو بصدق تدوينه وتأليفه الامور المرتبطة به ، مثلاً اذا كان علم الفقه فلا بد ان يذكر ويدون مسائله واحكامه لا ما كان غير مربوطاً به . نعم ربما يذكر اموراً غير مربوطة استطراداً .

إذا عرفت هذا فاعلم انه قد وقع الخلاف بين الاكابر من العلماء في ان هذه المسألة اي مسألة اجتماع الامر والنهي هل هي من المسائل الاصولية كما ذهب اليه المصنف (قوله) ومن المباديء الاحكمية كما افاده شيخنا المؤسس الانصاري (قدس سره) على ما في تقريرات بحثه ومن المباديء التصديقية ومن المسائل الكلامية او من المسائل الفرعية الفقهية وجوه :
فقبل الخوض فيها نذكر مقدمة .

وهي ان المباديء على ثلاثة اقسام : تصورية ، وتصديقية ، واحكمية .

اما الاولى فهي عبارة عن حدود الموضوعات وتصوراتها بما لها من الاجزاء كما يقال في علم الطبيعى: الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد الثلاثة فتصور الجسم بما له من الاجزاء من المباديء التصورية .

واما المباديء التصديقية فهي عبارة عن التصديق بوجود الموضوع

للنزاع في جواز الاجتماع والامتناع فيها بما اذا كان الأيجاب والتحريم

كالتصديق بوجود الكتاب والسنة والعمل والاجماع ، وكالتصديق بوجود الكلمة والكلام وغير ذلك ، والمسائل عبارة عن التصديق بشبوب المحمول للموضوع كالتصديق بشبوب الحجية لظاهر الكتاب ، وبشبوبه للسنة والاجماع والعقل ، وكالتصديق بان الكلمة مرفوعة او منصوبة او مجرورة وهكذا .

وعلى الجملة فالمبادىء التصورية والتصديقية بما لا بد منه في كل علم فلا اختصاص لها بعلم دون علم ، وكلتاها خارجتان عن مسائل العلم لفرض انهما من مقدماتها ومبادئها ، ومن المعلوم ان مقدمة الشيء خارجة عن نفس الشيء .

واما المبادىء الاحكمية فهي التي يبحث فيها عن شؤون الحكم ولوازمه مثل انه هل يجوز اجتماع الحكمين المتضادين في شيء واحد بعنوانين اولاً وهل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده او لا؟.

اذا عرفت هذه المقدمة فاعلم ان المصنف (ره) ذهب الى ان هذه المسألة اي مسألة الاجتماع من المسائل الاصولية حيث ان نتيجتها تقع في طريق الاستنباط للحكم الفرعى وهي .

بطلان الصلوة بناءً على القول بالامتناع وصحتها بناءً على القول بالجواز.

اذا علمت انه مهما امكن لا بد وان يذكر في كل علم ما يناسبه ويكون

مربوطاً به ، وحيث كان الغرض من علم الاصول هو وقوع نتيجته في طريق استنباط الحكم الفرعى الشرعي فـلا مجال بعد هذه المسألة اي مسألة الاجتماع من غير المسائل الاصولية بعد ان كانت نتيجتها تقع في طريق استنباط الحكم الكلي الشرعي وهو الصحة على القول بالجواز والفساد على

باللفظ كما ربما يوهمه التعبير بالأمر والنهي الظاهرين في الطلب بالقول

القول بالامتناع وإن كانت فيها جهات مسائل أخرى أيضاً غير جهة المسألة الاصولية كجهة المسألة الفقهية ، والكلامية ، والمبادئ التصديقية ، والحكامية .

اما الاولى فلا مكان عقد هذه المسألة مسألة فقهية بان يبحث فيها عن صحة العبادة في الدار المخصوصة وفسادها ، ومن المعلوم انها بهذا اعتبار تكون من المسائل الفقهية .

واما الثانية فأيضاً كذلك إذ يمكن عقدها مسألة كلامية بان يبحث فيها عن قبح اجتماع الامر والنهي في شيء واحد بعنوانين وعدم قبح ذلك .

واما الثالثة فقد قيل : ان كونها من المبادئ التصديقية باعتبار أن البحث فيها عن وجود حكم العقل يعني ان العقل يحكم بالامتناع أو بالجواز وحيث ان البحث عن وجود حكم العقل يبحث عن وجود الموضوع فتكون من المبادئ لا من المسائل .

ولكن هذا القول فاسد فان البحث عن وجود حكم العقل القطعي ملازم للبحث عن اعتباره فلا ينفك احدهما عن الآخر فالبحث عن وجوده باعتبار حجيته . نعم العقل اذا كان ظنياً لا يكون وجوده ملازماً لاعتباره . وحيث ان حكم العقل في المقام قطعي فالبحث عن وجوده يبحث عن اعتباره ومن هذه الناحية داخل في المسائل دون المبادئ .

فالصحيح ان يقال : ان كونها من المبادئ التصديقية باعتبار القول بالامتناع ، فان الاثر الشرعي هو البطلان لا يتتب على هذا القول بلا وسطة بل لا بد من ضم مسألة اخرى اليه ايضاً وهي ترجيح جانب النهي على جانب الامر .

الا انه لكون الدلالة عليهم غالباً بهما كما هو واضح من ان يخفى (١).

وبهذا الاعتبار تكون من المباديء التصديقية لا من المسائل لانها تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي الكلي بلا واسطة .

واما الرابعة فباعتبار ان البحث فيها في الحقيقة عن حال الاحكام من حيث جواز اجتماع اثنين منها في مورد واحد وعدم جوازه كما يمكن ان يكون البحث عن مقدمة الواجب أو مسألة الضد ، كذلك يمكن ان يكون البحث فيها عن حال الحكم وأن ايجاب شيء هل يستلزم ايجاب مقدمته أولاً ، وان الامر بشيء هل يستلزم النهي عن صده اولاً؟.

وذكر المصنف (قوله) ان هذه الجهات وان كانت موجودة فيها ولكن مع ذلك حيث يمكن عقدها مسألة اصولية فلا مجال لتوهم عقد مسألة اخرى كلامية او فقهية في علم الاصول .

نعم في علم الكلام يمكن عقدها مسألة كلامية يبحث فيها عما يرجع الى احوال المبدأ والمعاد ، كما يمكن عقدها مسألة فقهية يبحث فيها عن صحة العبادة في مورد الاجتماع وفسادها . واما في علم الاصول فلا مجال لعقدها كلامية او فقهية بعد امكان عقدها اصولية وترتبط الغرض الاصولي عليها كما لا يخفى .

ومن هنا ذكر (قوله) في اول الكتاب انه لا مانع من ان تكون في مسألة واحدة موضوعاً ومحمولاً جهات متعددة من البحث وتكون بهذه الاعتبار من مسائل علمين او علوم ، لما تقدم من ان التداخل لازم كون التمايز بين العلوم بحسب الاغراض ، ومسأتنا هذه كذلك .

(١) هذا بيان للامر الرابع وحاصله هو انه قد تبين ما ذكر ان هذه المسألة اي مسألة الاجتماع من المسائل الاصولية العقلية لا من المسائل

وذهب البعض الى الجواز عقلاً والامتناع عرفاً ليس بمعنى دلالة المفهوم بل يدعى ان الواحد بالنظر الدقيق العقل اثنان وانه بالنظر المباحي العرفي واحد ذو وجهين والا فلا يكون معنى محسناً للامتناع العرفي غاية الامر دعوى دلالة المفهوم على عدم الواقع بعد اختيار جواز الاجتماع فتذهب جيداً (١) .

الاصولية اللغوية بمعنى ان البحث فيها عن حكم العقل بالجواز ، كما افاده الجوازي ، او حكم العقل بالامتناع ، كما افاده الامتناعي ، لان المفهوم دال على الامتناع ، وجده الظهور هو ان المعنون في كلامهم جواز الاجتماع وعدمه ، وهذا المعنى لا يكون مدليلاً للمفهوم كما توهם اختصاص النزاع في المسألة بالجواز او الامتناع فيما اذا كان الايجاب والتحريم مدلين للمفهوم .

واما التعبير بالأمر والنهي الظاهرين في الطلب بالقول فلا جدل انت الدلالة على الوجوب والتحريم غالباً تكون بهما .
اذ لو كان النزاع في المسألة لفظياً لكان الواجب تغيير عنوان النزاع ،
بان يقال هل النهي عن شيء يدل على عدم وجوب ذلك الشيء في مورد الاجتماع للملازمة بين حرمة شيء وعدم وجوبه ولو بعنوانين اولاً
والامر بشيء هل يدل على عدم حرمة ذلك الشيء في مورد الاجتماع
للملازمة بين وجوب شيء وعدم حرمتة او لا .

(١) لا يقال إن ذهاب البعض الى الجواز عقلاً والامتناع عرفاً دليل على كون النزاع في المسألة اي مسألة الاجتماع لفظياً لا عقلياً .
بيان ذلك هو ان المراد من الجواز عقلاً هو حكمه بالجواز لاجل تعدد الموضوع الذي اوجبه تعدد الجهة والعنوان والمراد من الامتناع العرفي هي

الخامس لا يخفى أن ملاك النزاع في جواز الاجتماع والأمتناع يعم

دلالة اللفظ على عدم جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وان كان الموضوع اثنين لاجل الملازمة العرفية بين وجوب احدهما وعدم حرمة الآخر بمعنى دلالة لفظ الامر بالدلالة الالتزامية على عدم حرمة ذلك الشيء الذي دل الامر على وجوبه ، وكذلك لفظ النهي يدل بالدلالة الالتزامية على عدم وجوب ذلك الشيء الذي دل النهي على تحريرمه .

فانه يقال ان ذلك اي ذهاب البعض الى الجواز عقلاً والأمتناع عرفاً ليس بمعنى دلالة اللفظ على الأمتناع بل بدعوى ان الواحد بالنظر الدقيق عند التحليل اثنان وانه بالنظر المساحي العرف واحد ذو وجهين .
إلا لو كان المراد من الجواز العقلي هو حكم العقل بالجواز ، ومن الأمتناع العرفي وهو حكم العرف بالأمتناع بدلالة اللفظ على ذلك لأجل الملازمة بين وجوب شيء وعدم حرمة الآخر فلا يكون له اي للأمتناع العرفي معنى محصل اصلاً ، ضرورة ان حكم العرف غير متبع في تطبيق المفاهيم على المصاديق ، وإنما المتبع في ذلك هو العقل ، والافتراض ان العقل يرى ان المجمع اثنان ، ومعه لا اثر للنظر المساحي العرف ابداً ، فان نظر العرفي إنما يتبع في تعين مفاهيم الانفاظ سعة وضيقاً لا في تطبيقها على افرادها ومصاديقها .

فالحاصل انه لابد أن يكون مراده من الأمتناع عرفاً ما بيناه من ان العرف بالنظر المساحي يرى الواحد ذا وجهين واحداً ، بخلاف العقل فانه عند التحليل وبالنظر الدقيق يراه اثنين لا ان يكون مراده أن العرف يحكم بالأمتناع بدلالة اللفظ على عدم جوازه .

ثم اعلم ان القائل بكون النزاع لفظياً قد استدل بوجوه :

جميع اقسام الايجاب والتحريم كما هو قضية اطلاق لفظ الامر والنهي (١) .

الأول : ان الامتناع العرفي مدلول للدلاله النهي .

ولكن عرفت الجواب عنه .

والثاني : ان هذه المسألة قد ذكرت في مباحث الالفاظ وهي قرينة على كونها من المباحث اللغوية .

وفيه ان مجرد ذكرها في مباحث الالفاظ لا يكون قرينة على ذلك والا لكان من الجدير تغيير محل النزاع بان يقال ان الامر بالشيء هل يدل على عدم حرمة في مورد الاجتماع للملازمة المعرفية او لا يدل ؟ وكذا النهي عن شيء هل يدل على عدم وجوبه في مورد الاجتماع او لا يدل ؟ كما علمت آنفاً .

الثالث : إن جعل النزاع عقلياً لا يفي ب تمام الغرض .

وفيه اولاً : انه معارض بالمثل لوجعل النزاع لفظياً .

وثانياً : ان عنوان النزاع شاهد بالعقلية وهو قولهم هل يجوز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد مع تعدد الجهة او لا ؟

وثالثاً : ان هذا الدليل بنفسه لا يرجع الى معنى محصل اصلاً ضرورة

ان النزاع في هذه المسألة اذا كان لا يفي لعدم شموله عندئذ ما اذا كان الايجاب والتحريم مدلولين للاجماع او حكم العقل .

(١) هذا بيان للامر الخامس وحاصله أن ملاك القول بالجواز وهو كفاية تعدد الوجه والعنوان في دفع استحاله اجتماع الحكمين المتضادين في مورد ، وملاك القول بالامتناع وهو عدم كفاية ذلك في دفع استحالته يعمـان جميع اقسام الايجاب والتحريم من النفسين والغيريين والعينيين والكتفانيين والتعينيين والتخريـين ، لوضوح انه على القول بالجواز وكفاية

ودعوى الانصراف الى النفسيين التعينيين العينيين في مادتهما غير خالية عن الاعتساف وان سلم في صيغتيهما مع انه فيها من نوع .

لا يبعد دعوى الظهور والأنسباق من الأطلاق بمقدمات الحكمة الغير الجارية في المقام ، لما عرفت من عموم الملك لجميع الأقسام ، وكذا ما وقع في ألبين من التضليل والأمر ، مثلًا اذا أمر بالصلة او الصون تخثيراً بيتهما

تعدد الوجه والعنوان لتعدد ذي الوجه والمعنى فكما انه لا مانع من اجتماع الوجوب والتحريم النفسيين ، فكذلك لا مانع من اجتماع غيرهما من الأقسام .

وعلى القول بالامتناع وان تعدد الوجه لا يوجب تعدد ذي الوجه فكما انه يستحيل اجتماع الوجوب والتحريم النفسيين في مورد الاجتماع ، فكذلك يستحيل اجتماع غيرهما من اقسام الايجاب والتحريم ، بداعه ان مناط ذلك تضاد الأحكام .

ومن المعلوم كما ان الوجوب النفسي مضاد للمحرمة كذلك كذلك والوجوب الكفائي مضاد للمحرمة كذلك ، والوجوب العيني مضاد للمحرمة العينية ، والوجوب التعيني مضاد للمحرمة كذلك ، فلا يمكن ان يكون شيء واحد واجبًا كفائيًا وحراماً كفائيًا معًا ، أو واجبًا غيرياً وحراماً كذلك أو واجبًا عينياً وحراماً عينياً وهكذا .

هذا مضافاً الى اطلاق الامر والنهي ، فان مقتضاه عدم الاختصاص ببعض الامر والنهي .

ومضافاً الى اطلاق دليل كل من القول بالجواز والقول بالامتناع .

ومضافاً الى اطلاق كلمات الاصحاب في محل النزاع وعدم ما يوهم فيما الاختصاص ببعض اقسام الوجوب والتحريم .

وكذلك نهي عن التصرف في الدار والمجالسة مع الاغبار فصل فيها مسح مجالستهم كان حال الصلة فيها حالها كما اذا امر بها تعينناً ونهي عن التصرف فيما كذلك في جريان النزاع في الجواز والامتناع ، ومحى ادلة الطرفين ، وما وقع من النقض والابرام في البين فتفطن (١) .

(١) قد يستدل على اختصاص محل النزاع بالوجوب والتحريم النفسيين والتعيينيين العينيين بوجوهين .

الأول : الانصراف اي انصراف مادتي الامر والنهي الى الوجوب والتحريم النفسيين التعيينيين العينيين . وفيه ان الانصراف منشأه اما غلبة الوجود او غلبة الاستعمال وال الاولى ممنوعة صغرى وكبرى .

اما الصغرى وهي غلبة وجود النفسي والعيني والتعييني على غيرها فلان وجود الواجبات الغيرية والكافائية والتخييرية في الشريعة المقدسة كثير .

اما الكبرى فلان غلبة الوجود لا تكون منشأ للانصراف اصلا ، وهذا ظاهر .

والثانية ممنوعة بحسب الصغرى دون الكبرى .

اما بحسب الصغرى فلانا نمنع كون استعمال لفظي الامر والنهي في الوجوب والتحريم النفسيين التعيينيين العينيين أكثر من استعمالهما في غيرهما . وأما الكبرى فهي تامة فلان كثرة الاستعمال وغلبته توجب الانصراف إلا ان الكلام كما عرفت في اثبات تملك الغلبة وهي غير ثابتة في مادتها وان سلم ثبوتها في صيغتها .

الثاني ان مقتضى الاطلاق ومقدمات الحكمة هو الوجوب والتحريم

السادس انه ربما يؤخذ في محل النزاع قيد المندوحة في مقام الامتنال بل ربما قيل بان الاطلاق انما هو الاتكال على الوضوح ، اذا بدونها يلزم التكليف بالمحال (١) .

النفسين التعينيين العينيين لأن ارادة غيرهما تحتاج الى مؤنة زائدة فلا يكفي الاطلاق .

ومن هنا قد ذكرنا ان مقتضى اطلاق الصيغة هو الوجوب النفسي دون الغيري التعيني دون التخييري العيني دون الكفائي لأن ارادة كل واحد منها من الصيغة تحتاج الى قرينة وبيان زائد فلا يكفي اطلاقها . والجواب عنه ان مقتضى الاطلاق في نفسه وان كان كما ذكر الا ان هذا الاطلاق لا يتم في المقام ، لعدم جريان مقدمات الحكمة ، وذلك لوجود القرينة هنا وهو عموم ملاك النزاع كما عرفت ، وعموم أدلة الطرفين ، ومعهما لا تجري المقدمات كما لا يخفى .

(١) هذا بيان للأمر السادس وملخصه : هو أنه قد يتواهم في المقام أنه لابد من أخذ قيد المندوحة في محل النزاع في مقام الامتنال حتى يقال بجواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد من قبل المولى الحكيم ، وإلا يلزم التكليف بالمحال وهو قبيح وان لم تكن نفس التكليف محلا إلا انه يكفي في القبح كون التكليف بالمحال وبغير المقدور ، بل القائل بلزوم أخذ قيد المندوحة يقول والاطلاق في بعض الموارد وعدم ذكر قيد المندوحة فيه انما هو لاجل الاتكال على الوضوح اذ بدونه كما عرفت يلزم التكليف بالمحال وهو قبيح ، ضرورة انه اذا لم تكن مندوحة في مقام الامتنال فكيف يجوز للمولى الحكيم ان يأمر بشيء وينهى عنه .

ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها في ما هو المهم في محل النزاع من لزوم المحال وهو اجتماع الحكمين المتضادين او عدم لزومه وان تعدد الوجه يجدي في دفعها ، ولا يتفاوت في ذلك اصلا وجود المندوحة وعدمها ولزوم التكليف بالمحال بدوئها محدود آخر لا دخل له بهذا النزاع .

نعم لا بد من اعتبارها في الحكم بالجواز فعلاً من يرى التكليف بالمحال محدوداً ومحالاً ، كما ربما لا بد من اعتبار امر اخر في الحكم به كذلك ايضاً وبالجملة لا وجه لاعتبارها إلا لأجل اعتبار القدرة على الامتنال وعدم لزوم التكليف بالمحال ، ولا دخل له بما هو المحدود في المقام من التكليف المحال (١) .

وهذا بخلاف ما اذا كانت هناك مندوحة في البين ، فإن المكلف عندئذ اذا جمع بين الامر والنهي في شيء واحد فلا يكون هذا الجمع مستنداً الى الشارع ليكون قبيحاً ، بل هو بسوء اختياره .

(١) ولكن المصنف ره اجاب عنه

وحاصل ما أفاده (ره) هو أن التحقيق عدم اعتبار قيد المندوحة في محل النزاع في المقام ، ضرورة ان المهم في محل النزاع هو لزوم اجتماع الحكمين المتضادين بناء على القول الامتناع ، لأن تعدد الوجه والعنوان لا يجدي في تعدد المعنون وارتفاع غائلة اجتماع الضدين ، وعدم لزوم اجتماعهما بناء على القول بالجواز باعتبار ان تعدد الوجه والعنوان بجد في رفع غائلة اجتماع الضدين ، وانه موجب تعدد المعنون والمجمع في مورد الاجتماع .

ولا فرق في لزوم اجتماع الحكمين المتضادين في شيء واحد بناء على وحدة المعنون والمجمع في مورد الاجتماع اجتماعهما بناء على تعدده

فافهم واغتنم (١)

بين وجود المندوحة وعدمها فهى لا تكون دخلية فيما هو المهم في محل البحث في هذه المسألة .

أما لزوم التكليف بالمحال عند عدم وجود المندوحة في مقام الامتثال فهو محذور آخر لا ربط له بهذا النزاع .

نعم لا بد من اعتبار المندوحة في الحكم بالجواز فعلا وفي مقام الامتثال لمن يرى التكليف بالمحال محذورا ومحلا ، كما انه لا بد من اعتبار امر آخر في الحكم بالجواز كذلك كالبلوغ والعقل وغير ذلك من الشرائط المعتبرة في فعلية التكليف .

فالحاصل انه لا وجہ لاعتبار وجود المندوحة في المقام اصلا وبكلمة اخرى إن اعتبار وجود المندوحة في مقام الامتثال وعند فعلية التكليف ليس إلا من ناحية اعتبار القدرة في هذا المقام بحيث تكون فعلية التكليف بدون القدرة يستلزم التكليف بالمحال .

ولكن من المعلوم ان هذا اجنبى عما هو محل الكلام في المقام ، فانه في امكان الاجتماع واستحالته . ومن البدهى ان الاول مبتن على تعدد المعنون والمجمع في مورد الاجتماع والتتصادق . والثانى مبتن على وحدة المجمع والمعنىون في ذلك المورد . ومن الطبيعى انه لا مدخلية لوجود المندوحة وعدمه في ذلك اصلا .

فاذن لامجال لتوهم ان القول بالجواز مبتن على وجود المندوحة والا فلا يمكن القول به بدهاهة ، لما عرفت من انه مبتن على تعدد المجمع كانت هناك مندوحة أم لم تكن .

لعلم اشارة الى ما ذكر بعض اصحاب الموسوعة واليكم نصه

السابع انه ربما يتوهم تارة ان النزاع في الجواز والامتناع يقتضي على القول بتعلق الاحكام بالطبائع . واما الامتناع على القول بتعلقها بالأفراد فلا يكفي ضرورة لزوم تعلق الحكمين بوحد شخصي ولو كان ذا وجهين على هذا القول . واخرى ان القول بالجواز مبني على القول بالطبائع متعدد متصل بالأمر والنهي ذاتا عليه وان اتحدا وجودا والقول بالامتناع على القول بالأفراد لا تحد متعلقا بهما شخصا خارجا وكونه فردا واحدا (١)

لا يقال : انه لو كان عدم جواز التكليف بالمحال لقبحه الموجب لاستحالته على الحكيم فقط كما هو الظاهر من الاشعري القائل بجوازه لأن الظاهر من كلام الاشعري القائل بجوازه هو انكارهم للقبح لتم ما ذكر واما اذا كان الوجه في لزوم المحذور هو كون التكليف محالا لانه لا يمكن للمختلف الى المضادة حصول ارادتين ، فالتكليف بالمحال من مصاديق التكليف المحال . فإنه يقال إن جهة البحث محالية التكليف الناشئة عن وحدة المتعلق لا عن مطلق محاليته حتى لو كانت ناشئة عن مضادة متعلقة . وبعبارة اخرى المحالية الناشئة من المضادة بين التكليفيين لا تشمل المحالية الناشئة من المضادة بين المتعلقيين .

(١) هذا بيان للامر السابع وتوضيحه أنه قد توهم تارة ان النزاع في الجواز والامتناع في هذه المسألة مبني على القول بتعلق الاحكام بالطبائع دون الافراد ، بدهاهة أنه على القول بتعلقها بالأفراد لا بد من الالتزام بالقول بالامتناع ، إذ المجمع على هذا واحد شخصي خارجي ، ومن المعلوم استحالته تعلق الامر والنهي بوحد كذلك ولو كان ذا وجهين وعنوانين ، ضرورة استحالته كون شيء واحد واجبا وحراماً معاً ومبغوضاً ومحبوباً كذلك ، فاذن لامحالة يكون النزاع مبنياً على القول

وانت خبير بفساد كلا التوهمين فان تعدد الوجه ان كان يجدى ب بحيث لا يضر معه الاتحاد بحسب الوجود والايجاد لكان يجدى ولو على القول بالافراد ، فان الموجودا خارجي الموجه بوجهين يكون فردا لكل من الطبيعتين فيكون جمعا لفردين موجودين بوجود واحد ، فكما لا يضر وحدة الوجود بتعدد الطبيعتين لا يضر بكون المجمع اثنين بما هو مصدقاق وفرد لكل من الطبيعتين والا لما كان يجدى اصلاحى على القول بالطبايع كما يخفى لوحدة الطبيعتين وجودا واتحادهما خارجا ، فكما ان وحدة الصلوتية والغصبية في الصلة في الدار المقصوب وجودا غير ضائر بتعددهما وكونهما طبيعتين ، كذلك وحدة ما وقع في الخارج من فردي الصلة والغصب فيها وجودا غير ضائر بكونه فردا للصلة فيكون مامورا به وفرد للمقصوب

بتعلق الاحكام بالطبايع .

بيان ذلك أن الامر على هذا القول تعلق بطبيعة والنهي تعلق بطبيعة اخرى ، ولكن اجتمعنا في مورد ، فعندئذ لابد من النظر الى المجمع لهما فان كان المجمع اهما واحدا فيستحيل اجتماع الامر والنهي فيه ، إن كان متعددآ فيجوز ذلك .

وتارة اخرى ان القول بالجواز مبين على القول بتعلق الاحكام بالطبايع درن الافراد ، فانه على هذا القول حيث ان متعلق الامر والنهي مختلفان ذاتاً ومامية وان كانوا متبعدين في الوجود الخارجي فلا مانع من الالتزام بهذا القول اي بالقول بالجواز ، لفرض ان الوجود خارج عن المتعلق والمفروض ان المتعلق متعدد ، فاذن لامناص من الالتزام به . والقول بالامتناع على القول بتعلق الاحكام بالافراد ، فان المتعلق عندئذ واحد في الخارج فلا يعقل اجتماع الامر والنهي فيه .

فيكون منهيا عنه ، فهو على وحدته وجوداً يكون اثنين ، لكونه مصداقاً للطبيعتين فلا تغفل (١) .

(١) واجب عنهما المصنف (قده) وتوضيح ما الجاب به هو أن تعدد الوجه والعنوان أن كان يجدى في تعدد المعنون بحيث يجعل المعنون اثنين وفرداً لكل من الطبيعتين ولا يضر معه الاتحاد بحسب الوجود والإيجاد خارجاً لكن يجدى على القول بتعلق الأحكام بالأفراد ، لأن الموجود الخارجي الموجه بوجهين كما يكون فرداً لكل من الطبيعتين كذلك يكون هذا الموجود الخارجي بمجمله لفردين موجودين بوجود واحد .
فكمما أنه لا تضر وحدة الوجود بتعدد الطبيعتين المتعلقتين للأمر والنهاي ، لفرض أن الموجود الخارجي الموجه بوجهين وعنوانين كان فرداً لكل من الطبيعتين المذبورتين .

فكذلك لا تضر وحدة الوجود بكون المجمع اثنين بما هو مصداق وفرد لكل من الطبيعتين على القول بتعلق الأحكام بالفرد ، لفرض أن الامر تعلق بافراد طبيعة الصلاة مثلاً والنهاي تعلق بافراد طبيعة أخرى كالغصب فيكون المجمع اثنين بما هو مصداق وفرد لكل من طبيعتي الصلاة والغصب ، فالامر تعلق به اي بالمجمع باعتبار انه فرد للصلاة والنهاي تعلق به باعتبار انه مصداق وفرد للغصب . واما اذا لم يكن تعدد الوجه والعنوان مجدياً فايضاً لا فرق بين القولين ، لفرض ان المجمع عندئذ واحد على كلا القولين .

فالحاصل كما أن وحدة الصلاة والغصب في الصلاة في الدار المقصوبة وجود غير ضائر بتعددهما وكونهما طبيعتين متغيرتين كانت احداهما متعلقة للأمر والآخرى متعلقة للنهاي والمجمع في مورد الاجتماع

الثامن انه لا يكاد يكون من باب الاجتماع الا اذا كان في كل واحد من متعلقـي الايجـاب والتحـريم مناط حـكمـه مـطـلقـاً حقـيـقـاً في مـورـدـ التـصـادـقـ والـاجـتمـاعـ كـيـ يـحـكـمـ عـلـىـ الجـواـزـ بـكـونـهـ فـعـلاـ مـحـكـومـاـ بـالـحـكـمـيـنـ ، وـعـلـىـ الـامـتنـاعـ

فرد لـكلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ . كـذـلـكـ وـحدـةـ ماـ وـقـعـ فيـ الـخـارـجـ مـنـ خـصـوصـيـاتـ الـصـلاـةـ وـالـغـصـبـ فيـ الدـارـ المـغـصـوبـ وـجـودـ آـغـيرـ ضـائـرـ بـكـونـهـ فـرـدـاـ لـلـصـلاـةـ فـيـكـونـ مـأـمـورـاـ بـهـ وـفـرـدـاـ لـلـغـصـبـ فـيـكـونـ مـنـهـياـ عـنـهـ .

وـعـلـىـ الجـملـةـ فـمـعـنـ تـعـلـقـ الـامـرـ بـالـفـرـدـ لـيـسـ تـعـلـقـهـ بـمـاـ لـهـ مـنـ خـصـوصـيـاتـ وـالـاعـراضـ ، فـانـ هـذـهـ خـصـوصـيـاتـ خـارـجـةـ عـنـ حـيزـ الـامـرـ فـمـتـعـلـقـهـ الـفـرـدـ بـمـاـلـهـ مـنـ الـوـجـودـ لـاـ بـمـاـلـهـ مـنـ اـعـراضـهـ .

وـعـلـىـ هـذـاـ الضـوءـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ القـوـلـيـنـ اـصـلـاـ ، فـانـ المـجـمـعـ اـذـاـ كـانـ وـاحـدـاـ وـجـودـاـ وـأـنـ تـعـدـدـ الـوـجـهـ لـاـ يـجـدـيـ فـهـوـ وـاحـدـ عـلـىـ كـلـاـ القـوـلـيـنـ لـفـرـضـ اـنـ وـجـودـ الطـبـيعـيـ عـيـنـ وـجـودـ فـرـدـهـ وـاـنـ كـانـ مـتـعـدـداـ باـعـتـبـارـ اـنـ تـعـدـدـ الـوـجـهـ يـجـدـيـ فـايـضاـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ ، فـاـنـهـ كـمـاـ هـوـ مـتـعـدـدـ عـلـىـ القـوـلـ بـتـعـلـقـ الـاحـکـامـ بـالـطـبـایـعـ ، كـذـلـكـ هـوـ مـتـعـدـدـ عـلـىـ القـوـلـ بـتـعـلـقـهـ بـالـافـرـادـ . فـتـلـخـصـ مـنـ بـيـمـوـعـ ماـ ذـكـرـ اـنـ التـوهـمـ الثـانـيـ هـوـ اـنـ القـائلـ بـالـجـواـزـ لـاـ بـدـ اـنـ يـقـولـ بـتـعـلـقـ الـاحـکـامـ بـالـطـبـایـعـ ، وـالـقـائلـ بـالـامـتنـاعـ لـاـ بـدـ اـنـ يـقـولـ بـتـعـلـقـهـ بـالـافـرـادـ لـيـسـ فـيـ حـلـمـهـ .

اـولـاـ اـنـ جـلـ القـائلـيـنـ بـالـامـتنـاعـ قـائـلـيـنـ بـتـعـلـقـ الـاحـکـامـ بـالـطـبـایـعـ دـوـنـ الـافـرـادـ . وـثـانـيـاـ اـنـ مـنـشـاـ تـوهـمـ هـذـاـ الـاـبـتـنـاءـ لـيـسـ إـلـاـ تـوهـمـ اـنـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـتـعـلـقـ الـاحـکـامـ بـالـافـرـادـ لـزـمـ كـونـ الـفـرـدـ الـوـاحـدـ مـتـعـلـقـاـ لـلـامـرـ وـالـنـهـيـ مـعـاـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ هـذـاـ مـسـتـحـيلـ ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ تـعـلـقـهـ بـالـطـبـایـعـ لـاـ خـتـلـافـ مـتـعـلـقـ الـامـرـ وـالـنـهـيـ ،

بكونه محكوماً باقوى المناطين او بحكم آخر غير الحكمين فيما لم يكن هناك احدهما اقوى كما يأتي تفصيله . واما اذا لم يكن للمتعلقين مناط كذلك فلا يكون من هذا الباب ، ولا يكون مورد الاجتماع محكوماً إلا بحكم واحد منهما اذا كان له مناطه او حكم آخر غيرهما فيما لم يكن لواحد منهما قيل بالجواز او الامتناع هذا بحسب مقام الثبوت (١) .

لكن هذا التوهم في غاية الفساد ، لانه كما عرفت أن تعدد الوجه ان كان يجدي بحيث يجعل المتعلق متعددآ فلا يفرق بين القول بتعلق الاحكام بالافراد او الطبياع ، فكما أن الصلة والغصب إذا اجتمعا في الصلة في الدار المقصوبة لا يصيران طبيعة واحدة ، كذلك شخص الصلة الواجبة في الدار المقصوبة بما هو فرد خاص من الصلة وشخص الغصب المتحقق في ضمن هذه الصلة بما هو فرد من الغصب اذا تصادقا على الحركات والسكنات لا يصيران شخصا واحدا بل يكونان شخصين موجودين بوجود واحد من طبيعتين .

اما اذا لم يوجد تعدد العنوان والوجه في تعدد المعنوون فلا يمكن القول بجواز الاجتماع اصلا حتى على القول بتعلق الاحكام بالطبياع .
 (١) هذا بيان للامر الثامن وتوضيحة : أن مسألة الاجتماع هل هي من باب التزاحم أو من باب التعارض فقد ذكر المصنف (ره) ان العبرة في مسألة الاجتماع ان يكون في كل واحد من متعلقي الايجاب والتحريم مناط حكمه مطلقا حتى في مورد التصدق والاجتماع كي يحكم على الجواز بكونه محكوما بحكمين فعلا .

وعلى الامتناع بكونه محكوما باقوى المناطين ، اما التحرير او الايجاب أولا ولا ذاك ، اذا لم يكن مناط احدهما اقوى من مناط

واما بحسب مقام الدلالة والاثبات فالرواياتان الدالتان على الحكمين

الآخر فعندئذ لا يؤثر شيء منهما في مقتضاه ، لفرض ان كل واحد منهما مزاحم بمثله

اذا عرفت هذا فاعلم ان التكلم في هذا الامر في مقامين :

الاول : في الشبوت والامكان .

الثاني : في الواقع والاثبات .

اما الاول فاعلم انه بناء على مسلك المصنف « قده » ان باب الاجتماع لا يكون الا اذا كان مناط كل من الحكمين موجودا في متعلقتي الایجاب والتحريم حتما في مورد التصدق والاجتماع ، كي يحكم على الجواز بكونه محكوما بحكمين فعلا .

وعلى الامتناع محكوما باقوى المناطين كالوجوب او التحرير او بحكم آخر كالاباحة اذا لم يكن احدهما اقوى وعلى الامتناع فمثل مثل ولا تغصب لا يكون من باب الاجتماع الا اذا كان مناط كل من الحكمين اعني الایجاب والتحريم في متعلقتي الامر والنهي موجودا .

واما اذا لم يكن كلا المناطين موجودا بان كان احدهما موجودا فلا يكون محكوما إلا بحكم واحد منهما اي من الوجوب والتحريم .

واما اذا لم يكن مناط احد الحكمين موجودا في متعلقتي الامر والنهي اصلا فلا يكون محكوما ب احد الحكمين : الوجوب او التحرير بل بحكم آخر كالاباحة مثلا . وعليه فلا يمكن القول بالتعارض بين الدليلين فيما اذا كان مناط كل من الحكمين موجودا في كل من المتعلقيين ، بل لا بد وان يكون من باب الاجتماع .

واما اذا لم يكن مناط كليهما موجودا بان كان لأحدهما مناط دون

متعارضتان اذا احرز ان المناط من قبيل الثاني ، فلا بد من عمل المعارضه حينئذ بينهما من الترجيح والتخيير والا فلاتعارض في البين ، بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين ، فربما كان الترجح مع ما هو اضعف دليلا ، لكونه اقوى مناطاً فلا مجال حينئذ للاحظة مرجحات الروايات اصلا ، بل لا بد من مرجحات المقتضيات المتزاحمات كما تأتي الاشارة اليها .

نعم لو كان كل منهما متکفلا للحكم الفعلى لوقع بينهما التعارض فلا بد من ملاحظة مرجحات باب المعارضه لو لم يوفق بينهما بحمل احدهما على الحكم الاقتصائي بملحوظة مرجحات باب المزاحمة فتفطن (١) .

الآخر فلا يكون من هذا الباب اي باب الاجتماع ، كما لا يكون من باب التعارض ، فان التعارض انما يكون في مقام الواقع والاثبات لا في مقام الشبه والامكان الذي نحن فعلا بصدده .

(١) « واما مقام الثاني » هو مقام الواقع والاثبات ، فاعلم ان الروايتين الدالتين على الحكمين المتناقضين من باب التعارض اذا احرزنا وجود مناط احد الحكمين ،

فحينئذ ، لا بد من عمل المعارضه بينهما من الرجوع الى ترجيحات سندية كما اذا كان سند النهي اقوى من سند الأمر لكون راويه عادلا امامياً ، او التخيير ، اذا لم يكن في البين ترجح او مطلقاً على الخلاف في المسألة .

هذا قمام الكلام فيما اذا احرز في مقام الاثبات والواقع ان مناط احد الحكمين موجود في متعلقاتي الامر والنهي .

واما اذا لم يحرز وجود احد المناطين فهو ايضاً من باب التعارض لا من باب التزاحم ، لأن ملاك التزاحم هو احراز كلا المقتضيين معًا

التاسع انه قد عرفت ان المعتبر في هذا الباب ان يكون كل واحد من الطبيعة المأمور بها والمنهي عنها مشتملة على مناط الحكم مطلقاً حتى في حال الاجتماع ، فلو كان هناك ما دل على ذلك من اجماع او غيره فلا اشكال ولو لم يكن الا اطلاق دليلي الحكمين ففيه تفصيل وهو ان الاطلاق لو كان في بيان الحكم الاقتضائي لكان دليلاً على ثبوت المقتضى والمناط في مورد الاجتماع فيكون من هذا الباب ، ولو كان بصدق الحكم الفعلي فلا اشكال في استكشاف ثبوت المقتضى في الحكمين على القول بالجواز الا اذا علم

او بحجة ولو كان اطلاق الدليلين ، بناءً على تبعية الاحكام للمصالح والمقاصد ، فان الملك في باب التعارض هو عدم احراز كلا المناطق في مورد الاجتماع والتصادق سواء احرز احدهما ام لم يحرز .

واما اذا احرز كلا المناطق يكـون من باب التزاحم بين المقتضيين كما علمت .

فعندهـذ ربما يكون الترجـح بين المقتضـيين مع ما هو اضعف دليـلاً ، لكون الـضعف اـقوى مناطـاً ما هو اـقوى دليـلاً فيقدم عليهـ ، ولا مجال عندهـذ من الرجـوع الى المرـجـحـات السـنـدـيـة والـروـائـيـة ، بل لا بد من الرجـوع الى مرـجـحـات المـقـتضـيـات المتـزاـحـمـات كما سيـأتي .

نعم لو كان كل من الأمر والنهي متـكـفـلاً للحكم الفـعـلي فـوـقـ بـيـنـهـما عندـذـ التـعـارـضـ فـلـاـ بـدـ فيـ هـذـهـ الصـورـةـ منـ مـلـاحـظـاتـ مـرـجـحـاتـ بـابـ المـعـارـضـةـ لـوـ لمـ يـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـمـ بـعـدـهـماـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـاقـضـائـيـ وـالـآـخـرـ عـلـىـ الـحـكـمـ الفـعـليـ بـوـاسـطـةـ مـلـاحـظـةـ مـرـجـحـاتـ بـابـ المـزاـحـمـةـ ، كـمـاـ اـذاـ اـحرـزـ اـنـ الـمـنـاطـقـ فـيـ اـحـدـهـمـ اـقـوىـ ، فـاـنـهـ حـيـنـهـذـ يـعـدـ اـلـآـخـرـ عـلـىـ بـيـانـ الـحـكـمـ الـاقـضـائـيـ الـإـنـشـائـيـ وـانـ كـاـنـ هـذـاـ الـمـعـيـنـ اـقـوىـ مـنـاطـقـ مـسـاوـيـاـ .

اجمالاً بكذب أحد الدليلين فيعامل معهما معاملة المتعارضين (١) .
له في الظهور .

(١) هذا بيان للأمر التاسع وحاصله أنه يترتب التعارض على القول بالامتناع وعدمه على القول بالجواز كما ذهب إليه شيخنا العلامة الانصاري (قده) على ما نسب إليه في تقريراته .

بيان ذلك هو أنك عرفت أن المعتبر في باب الاجتماع أن يكون كل واحد من الطبيعة المأمور بها والمنهي عنها مشتملة على مناط الحكم مطلقاً حتى في مورد التصادق والاجتماع كي يحكم على الجواز بكونه محكوماً فعلاً بحكمين، ويحكم على الامتناع بكونه محكوماً بأقوى المناطين وبحكم آخر غير الحكمين كالاباحة فيما لم يكن أحدهما أقوى.

فلو كان هناك ما دل على وجود كلام المذاق حتى في مورد التصادر والاجتماع من اجماع او عقل فلا اشكال في كونهما من باب التزاحم بين المقتضيين .

وإن كان ما دل على وجود المناطين هو اطلاق دليلي الحكمين ففيه تفصيل وهو أن الاطلاق لو كان في مقام بيان الحكم الاقتضائي لكان دليلاً على ثبوت المقتضى والمناط في مورد الاجتماع ، فيكون من باب التزاحم بين المقتضيين أيضاً .

واما اذا كان اطلاق دليل الحكمين في مقام بيان الحكم الفعلى لاالاقضائي فلا اشكال حينئذ في استكشاف ثبوت المقتضى لكلا الحكمين على القول بالجواز فيكون من باب التزاحم بين المقتضيين ايضاً ، الا اذا علم اجمالاً بكذب احد الدليلين فحينئذ يعامل معهما معاملة باب المعارضة من الرجوع الى قواعد باهـا .

وأما على القول بالامتناع فالاطلاق متنافيان من غير دلالة على ثبوت المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع أصلاً ، فإن انتفاء أحد المتنافيين كما يمكن أن يكون لاجل المانع مع ثبوت المقتضى له يمكن أن يكون لاجل انتفائه الا ان يقال ان قضية التوفيق بينهما هو حمل كل منهما على الحكم الاقتضائي لو لم يكن احدهما اظهر والا فخصوص الظاهر منهما . فتخلاص انه كلما كانت هناك دلالة على ثبوت المقتضي في الحكمين كان من مسألة الاجتماع ، وكلما لم تكن هناك دلالة عليه فهو من باب التعارض مطلقاً اذا كانت هناك دلالة على انتفائه في احدهما بلا تعين ولو على الجواز والا فعل الامتناع (١) .

(١) هذا بيان الحكم على القول بالامتناع في الصورة المذكورة وملخصه : ان اطلاق دليلي الحكمين اذا كان بصدق بيان الحكم الفعلى فلا شك في ان الاطلاقين متنافيان ، فاذا كانوا متنافيين فلا بد وان يكونا من باب التعارض دون باب المزاحمة ، لعدم وجود دلالة على ثبوت المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع أصلاً بناءً على الامتناع . لأن انتفاء أحد المتنافيين كما يمكن أن يكون لاجل المانع مع ثبوت المقتضي له .

كذلك يمكن ان يكون لاجل انتفاء المقتضي للحكم . فلا مجال لأن يقال في صورة كون اطلاق دليلي الحكمين بصدق بيان الحكم الفعلى انا لا نسلم ان المقام على هذا من باب التعارض بل هو من باب التزاحم بين المقتضيين ، فإن المقتضي ثابت لكلا الحكمين والمانع موجود .

وذلك لعدم الطريق إلى ثبوت المقتضي لكليهما وان كان ثبوته بمكان

من الامكان .

الا ان يقال أن قضية التوفيق بينهما (وهو حمل كل من الحكمين على الحكم الاقضائي) دليل على احراز المناطق في هذه الصورة أيضاً على القول بالامتناع وكون اطلاق دليل الحكمين متکلفاً لبيان الحكم الاقضائي . هذا اذا لم يكن احدهما اظهر من الآخر والا فيحمل خصوص الظاهر منها على الحكم الاقضائي والآخر وهو الاشهر على الحكم الفعلي .

فحاصل الامر هو أن الدليلين اما ان يكونا متعرضين للمحكم الاقضائي بأن يدلياً احدهما على وجود مصلحة في متعلقه واخر على وجود مفسدة في متعلقه او يكونا متعرضين للمحكم الفعلي او مختلفين بأن يكونا احدهما اقتصائياً والآخر فعلياً ، فهذه ثلاثة صور :

ثم ان في هذه الصور إما أن يقوم دليل خارجي على وجود المناطق في كل منهما ، او يقوم على وجود المناطق في احدهما دون الآخر ، او لا يقوم دليل اصلاً ، فهذه تسعة صور ؟

اما الصور الثلاث التي هي كون الدليلين متعرضين للمحكم الاقضائي او للمحكم الفعلي مع العلم بوجود المناطق في مورد الاجتماع والتتصادق او متعرضين للمحكمين المختلفين فلا اشكال في كون الصور الثلاث من باب التزاحم بين المقتضيين فلا بد عندئذ من الرجوع الى مرجحات باب المزاحمة وقواعدة .

هذا اذا لم يتم دليل من الخارج على وجود المناطق اصلاً .
واما اذا قام دليل على وجود المناطق في احدهما دون الآخر فهو لا يجتمع مع فرض كون الدليلين متکلفين للمحكم الاقضائي فان معنى ذلك هو دلالة كل منهما على وجود الملك والمقتضي في متعلقه .

العاشر ؛ انه لا إشكال في سقوط الامر وحصول الامتناع باتيان المجمع بداعي الامر على الجواز مطلقاً ولو في العبادات وان كان موصيـة للنهـي ايضاً (١) .

ومن المعلوم ان هذا مناقض لقيام الدليل من الخارج على عدم المقتضـي لأحدـهما .

وكذا لا يجتمع مع فرض كون أحدهـما متـكـفـلـاً للمـحـكـمـ الـاقـتضـائـيـ والـآخـرـ للمـحـكـمـ الفـعـليـ .

نعم هذا الدليل يلائم مع فرض كونـهـما متـكـفـلـينـ للمـحـكـمـ الفـعـليـ فيـدخـلـ فيـ بـابـ التـعـارـضـ مـطـلـقاًـ وـلوـ قـلـناـ بـالـجـواـزـ كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ .
دـاماـ اـذـاـ قـامـ الدـلـيـلـ عـلـىـ وـجـودـ الـمـنـاطـ لـكـلـاـ الـحـكـمـيـنـ فـهـوـ تـأـكـيدـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـفـرـضـيـنـ الـأـولـيـنـ اـعـنيـ كـوـنـ الدـلـيـلـيـنـ مـتـكـفـلـيـنـ للمـحـكـمـ الـاقـتضـائـيـ ،ـ وـكـوـنـ أحـدـهـماـ مـتـكـفـلـاـ للمـحـكـمـ الـاقـتضـائـيـ وـالـآخـرـ للمـحـكـمـ الفـعـليـ فـلـاـ اـثـرـ لهـ ،ـ وـانـمـاـ لـهـ اـثـرـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـفـرـضـ الـثـالـثـ وـهـوـ مـاـ اـذـاـ كـانـ الدـلـيـلـيـنـ مـتـكـفـلـيـنـ للمـحـكـمـ الفـعـليـ ،ـ فـيـكـوـنـ قـرـيـنةـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـهـماـ .

(١) هذا بيان للامر العاشر وتوضيـهـ : انه على القول بالجواز اي بـجـواـزـ اـجـتمـاعـ الـامـرـ وـالـنـهـيـ لاـ إـشـكـالـ فيـ صـحـةـ الـاتـيـانـ بـالـمـجـمـعـ فيـ مـوـرـدـ الـاجـتمـاعـ وـالـتـصـادـقـ بـداعـيـ الـامـرـ بـهـ ،ـ لـفـرـضـ انهـ مـتـعـلـقـ للـامـرـ فـعـلاًـ وـسـقـوـطـ الـامـرـ بـهـ ايـ بـاـتـيـانـ خـارـجاـ وـلـاـ فـرـقـ فيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـوـاجـبـاتـ التـوـصـلـيـةـ وـالـتـعـبـدـيـةـ ،ـ لـنـمـكـنـ المـكـلـفـ منـ قـصـدـ الـقـرـبةـ فـيـ المـقـامـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ بـدـوـنـ ايـ مـحـذـورـ .ـ غـایـةـ الـامـرـ اـنـ الـاتـيـانـ بـالـوـاجـبـ عـنـدـئـذـ مـلـازـمـ لـارـتـكـابـ الـحـرامـ خـارـجاـ .ـ وـلـكـنـ منـ المـعـلـومـ انهـ لاـ يـضـرـ بـصـحـةـ الـاتـيـانـ بـهـ وـلـوـ كـانـ عـبـادـيـاـ فـضـلـاـ عـمـاـ اـذـاـ كـانـ تـوـصـلـيـاـ فـاـنـهـ نـظـيرـ النـظـرـ الـاجـنبـيـةـ حـالـ الـصـلـاـةـ ،ـ فـاـنـهـ حـرـمـ وـمـعـ

وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب الامر الا انه لا معصية عليه (١) .

واما عليه وترجح جانب النهي فيسقط به الامر به مطلقا في غير

ذلك لا يضر بصحة الصلاة .

بل لو علم ان الصلاة في المكان الفلاني ملازم خارجا للنظر الى الاجنبية فلو صلى فيه فلا اشكال في صحة صلاته وسقوط الامر عنها ، غاية الامر انه ارتكب محظيا ويستحق العقاب من هذه الناحية .

وما نحن فيه من هذا القبيل ، هذا على القول بالجواز .

(١) واما على القول بالامتناع ففيه تفصيل ، لما عرفت من ان المسألة على هذا القول دخلة في باب التعارض ، فعندئذ لو قدمنا طرف دليل الوجوب على دليل الحرمة في مورد الاجتماع فمعنى ذلك ان المجتمع واجب لا غيره .

وعلى هذا فلا إشكال في صحة الاتيان بالمجتمع وان كان عباديا ، لفرض انه على هذا مأمورا به وليس يمنهى عنه ، فاذن الصحة في هذا الفرض اوضح من الصحة في الفرض الاول كما هو ظاهر .

واما لو قدمنا طرف الحرمة على طرف الوجوب في مورد الاجتماع .
فإن كان الواجب توصلاً يسقط الامر به باتيان المجتمع ، لحصول الغرض من الواجب اذا كان توصلاً بمجرد وجوده في الخارج ولو كان في ضمن حرم ، فإن المجتمع على هذا وان كان محظيا فعلاً الا انه مع ذلك يحصل الغرض من الواجب في ضمن إيجاده فيسقط الأمر به مطلقا اي سواء كان ملتفتا الى حرمه فعلاً ام لا ، وعلى تقدير عدم الالتفاتات سواء أكان

العبادات لحصول الغرض الموجب له .

واما فيها فلا مع الالتفات الى الحرمة او بدعونه تقديرآ فانه وان كان متمكنآ مع عدم الالتفات من قصد القرابة وقد قصدها الا انه مع التقدير لا يصلح لان يتقرب به أصلآ فلا يقع مقربا ، وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للامر به عبادة كما لا يخفى (١) .

واما اذا لم يلتفت اليها قصوراً قد قصد القرابة باتيانه فالامر يسقط

عن قصور أم عن تقدير .

(٢) واما اذا كان الواجب عبادياً فان كان المكلف ملتفتاً الى حرمة المجمع فعلاً فلا يسقط الأمر عنه باتيانه ضرورة انه مع الالتفات الى الحرمة لا يقدر على قصد القرابة ، لوضوح انه وبعد لا مقرب فكيف يمكن التقرب بما هو وبعد ، وهذا ظاهر .

واما اذا لم يكن ملتفتاً الى حرمتـه وجاهلاً بها ففي هذا الفرض ان كان عدم إلتلافـه عن تقدير فايضاً لا يصح الاتيان به عبادة ، لفرض انه بـقـوـضـ لـلمـولـيـ ولا يـمـكـنـ التـقـرـبـ به .

وعلى الجملة فالجاهل المقصر حكم العالم العاـمـدـ ، فـكـمـاـ انـ حـرـمـتـهـ الـوـاقـعـيـةـ منـجـزـةـ فيـ حـقـهـ وـمـانـعـةـ عنـ التـقـرـبـ وـمـوجـبـةـ لـلـعـقـابـ عـلـىـ اـرـتكـابـهـ فـكـذـلـكـ الجـاهـلـ المـقـسـرـ ، فـانـ الحـرـمـةـ الـوـاقـعـيـةـ منـجـزـةـ فيـ حـقـهـ وـمـانـعـةـ عنـ التـقـرـبـ بـهـ وـمـوجـبـةـ لـلـعـقـابـ عـلـىـ اـيـجادـهـ فـيـ الـخـارـجـ .

او فقل ان الجهل عن تقدير لا يكون مانعاً عن تنجـزـ الواقعـ علىـ الجـاهـلـ واستـحقـاقـ العـقـابـ عـلـىـ خـالـفـتـهـ ، وـلـيـسـ حالـهـ حالـ الجـاهـلـ عـنـ قـوـضـ لـلمـولـيـ ولاـ يـمـكـنـ التـقـرـبـ .

لقصد التقرب بما يصلح ان يتقارب به ، لاشتماله على المصلحة مع صدوره حسناً لاجل الجهل بحرمة قصوراً فيحصل به الغرض من الامر فيسقط به قطعاً وان لم يكن امثلاً له ، بناء على تبعية الاحكام ١١ هـ والأقوى من جهات المصالح والمفاسد واقعاً (١) .

(١) وأما ان كان عدم التفاتة عن قصور فقد ذكر المصنف (قوله) ان الأمر يسقط باتيان المجمع بداعي القرابة ، لأن المكلف متمكن من قصد القرابة ، لفرض انه جاهل بالحرمة ، والفعل صالح للتقارب به ، لاشتماله على المصلحة ، وصدره حسناً لاجل انه جاهل بالحرمة ، عن قصور ، ومن هنا يفترق عن الجاهل المقصر ، فانه وان كان متمكناً من قصد التقرب لأجل جهله ، بالحرمة ، والفعل صالح للتقارب به لأجل اشتماله على المصلحة ولكن صدور هذا الفعل ليس حسناً منه لعدم كونه معدوراً .

وبكلمة اخرى ان المعتبر في صحة العبادة امور ثلاثة !
الاول : تمكن المكلف من قصد القرابة .

الثاني : صلاحية الفعل لذلك .

الثالث : صدوره حسناً من المكلف .

والمفروض في المقام ان الفعل المأتبى به قابل للتقارب به والمكلف متمكن من قصد القرابة وقد قصدها وصدره عنه حسناً .
فالشروط الثلاثة متوفرة فيه فاذن لا مانع من الحكم بالصحة وسقوط الأمر عنه وعلى الجملة ، فالغرض يحصل به لو أتى به فيسقط الامر به ولا يحتاج الى الاتيان به ثانيةً وان لم يكن امثلاً له ، هذا بناء على تبعية الاحكام الانشائية للمصالح والمفاسد الواقعية في نفس المأمور به والمنهي عنه كما هو الحق .

لا لما هو المؤثر منها فعلا للحسن او القبح لكونهما تابعين لما علم منها كما حرق في محله ، مع انه يمكن ان يقال بحصول الامتنال مع ذلك ، فان العقل لا يرى تفاوتا بينه وبين سائر الافراد في الوفاء بفرض الطبيعة المأمور بها وان لم تعممه بما هي مأمور بها ، لكنه لوجود المانع لا ادمن المقتضي .

ومن هنا انقدح انه يجزى ولو قيل باعتبار قصد الامتنال في صحة العبادة وعدم كفاية الاتيان بمجرد المحبوبية ، كما يكون كذلك في ضد الواجب حيث لا يكون هناك امر يقصد اصلا وبالجملة مع الجهل قصورا بالحرمة موضوعا او حكما يكون الاتيان بالمجمع امتنالا وبداعي الامر بالطبيعة لا بحاله ، غاية الامر انه لا يكون بما يسعه بما هي مأمور بها لو قيل بتزاحم الجهات في مقام تأثيرها للأحكام الواقعية .

واما لو قيل بعدم التزاحم الا في مقام فعلية الاحكام لكان بما يسعه وامتنالا لامرها بلا كلام وقد انقدح بذلك الفرق بين ما اذا كان دليلا الحرمة والوجوب متعارضين وقدم دليل الحرمة تخريجا او ترجيحا حيث لا يكون معه مجال للصحة اصلا وبين ما اذا كان دليلا الحرمة والوجوب متعارضين وقدم دليل الحرمة تخريجا او ترجيحا حيث لا يكون معه مجال للصحة اصلا وبين ما اذا كانا من باب الاجتماع وقيل بالامتناع وتقديم جانب الحرمة حيث يقع صحيحها في مورد من موارد الجهل والنسيان ، لموافقتها للمفروض ، بل الامر .

ومن هنا علم ان الثواب على الاطاعة لا الانقياد و مجرد اعتقاد الموافقة . وقد ظهر بما ذكرناه وجه حكم الاصحاب بصحة الصلة في الدار المقصوبة مع النسيان او الجهل بالموضوع ، بل او الحكم اذا كان عن قصور

مع ان الجل لولا الكل قائلون بالامتناع وتقديم الحرمة ويحكمون بالبطلان في غير موارد العذر فلتكن من ذلك على ذكر (١) .

(١) بخلاف ما لو قلنا بتبعيـة الاحـكام الفـعلـية لما هو المؤـرـف فـعـلاـ للـحسـنـ والـقـبـحـ ، فـاـنـهـ حـيـئـذـ ، لـابـدـ مـنـ القـوـلـ بـكـوـنـ المـوـجـودـ هوـ الـوـجـوبـ لـاـغـيـرـ ، لـأـنـ مـلـاـكـهـ مـؤـثـرـ فـيـ الـحـسـنـ الـفـعـلـيـ الصـدـورـيـ لـأـنـهـ يـعـلـمـ بـالـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ بـأـنـهـ مـكـلـفـ بـالـصـلـاـةـ مـثـلـاـ ، فـيـكـوـنـ الـمـنـشـأـ حـيـئـذـ وـجـوـبـهاـ فـيـصـيـرـ فـعـلـياـ بـخـلـافـ الـحـرـمـةـ ، فـأـنـهـ مـعـ دـمـ الـالـتـفـاتـ غـيرـ مـؤـثـرـ فـيـ الـقـبـحـ .
ثـمـ اـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـحـصـولـ الـامـتـشـالـ وـهـ الـاـتـيـانـ بـدـاعـيـ الـاـمـرـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ اـيـضاـ .

بيان ذلك هو أن الامر قد يتعلق بنفس الطبيعة المجردة ، وهذا الفرد وإن كان خارجاً عن تحت الطبيعة المأمور بها إلا أنه داخل تحت الطبيعة بما هي ، فإنه لا تعم هذا الفرد الخارجي بما هي مأمور بها ، لوجود المانع وهو النهي لا لعدم المقتضي ، فالمقتضي بما هو مقتضى موجود ، فإذا كان موجوداً فالطبيعة تعم الفرد ويحصل الفرض به .

والعقل لا يرى فرقاً وتفاوتاً بين هذا الفرد الخارج عن تحت الطبيعة المأمور بها وبين سائر الأفراد التي هي داخلة تحت الطبيعة المأمور بها في الوفاء بفرض الطبيعة المأمور بها فيحصل الامتناع وهو الاتيان بداعي الامر المتعلق بها فيكون المأتي به مجزياً عن المأمور به ولو قلنا باعتبار قصد الامر في صحة العبادة وعدم كفاية الاتيان بداعي المحبوبيه .

وعلى الجملة فمع جهل المكلف بالحرمة قصوراً موضوعاً كان او حكمآ لا مانع من الاتيان بالمجمع بداعي الأمر بالطبيعة كما عرفت آنفاً .
غاية الامر عدم شمول الطبيعة لهذا الفرد بعنوان كونها مأموراً بها

هذا لو قلنا بتزاحم الجهات الواقعية في مقام تأثيرها للحكم .
واما لو قلنا بعدم التزاحم الا في مقام فعلية الأحكام لكان الفرد المزاحم
ما تعممه الطبيعة المأمور بها بما هي ويكون الاتيان به امتثالا لأمرها ، لأن
اللازم حينئذ القول يكون الموجود هو الوجوب فقط ، لأن ملاكه مؤثر
في الحسن للعلم بكونه مكلفا بالصلة بخلاف النهي فانه مع عدم الالتفات
اليه غير مؤثر فالمنشأ هو الوجوب في المقام دون غيره .

فقد انقدح بما ذكرنا الفرق بين ما اذا كان دليلا الحرمة والوجوب
متعارضين وقدمنا دليلا النهي اما تخيارا او ترجيحا وبين ما اذا كان دليلا
الحرمة والوجوب من باب الاجتماع اي من باب تزاحم المقتضيات ،
وقلنا بالامتناع وقدمنا جانب الحرمة ، فانه في الاول لا يكون مع التعارض
وتقدم جانبا النهي تخيارا او ترجيحا بحال صحة العبادة ، لأنه في
صورة التعارض وتقدم جانب النهي لا مصلحة للأمر .

وهذا بخلاف صورة التزاحم ، فأن له مصلحة في مورد الاجتماع
حتى على القول بالامتناع ، فإن المأني به لو كان عبادة صحيحة ولا يحتاج
إلى الاتيان بها ثانيا .

ومن هنا اي من الفرق بين ما اذا كان دليلا الحرمة والوجوب متعارضين
او كانا من باب الاجتماع والتزاحم بين المقتضيات علم ان الثواب على
العبادة المأني بها بناءا على التزاحم بين المقتضيات من قبيل الثواب على
الاطاعة لا الانقياد الذي هو في مقابل التجري .

فقد ظهر ما ذكرناه ان صحة العبادة لا تختص بالقول على الجواز بل
على القول بالامتناع ايضا تكون صحيحة حتى مع عدم تقديم جانب النهي
كما في موارد الجهل موضوعا او حكمها والنسيان ، ولذا حكم الاصحاب

رضوان الله تعالى عليهم بصحة الصلاة في الدار المخصوصة في موارد الجهل موضوعاً أو حكماً والنسيان .

مع أن الجل من العلماء لولا الكل قائلون بالامتناع وتقديم جانب الحرمة ولذا يحكمون بالبطلان في غير موارد العذر .

فلا مجال لأن يقال أنه لا وجه للتفصيل المذكور وهو الحكم بصحبة العبادة في موارد الجهل والنسيان بناءً على الامتناع وتقديم جانب الحرمة ، والحكم بالبطلان في غير مواردهما ، لأنهم إن قالوا بالجواز فاللازم القول بالصحبة مطلقاً اي : في موارد الجهل والنسيان وفي غيرهما من الموارد . وكذا الحكم بالصحبة مطلقاً على الامتناع بناءً على تقديم جانب الامر . وأما إذا قالوا بالامتناع مع تقديم جانب النهي او تساويه ، فاللازم الحكم بالبطلان مطلقاً سواء أكان في موارد الجهل والنسيان او في غيرهما من الموارد .

فأنه يقال : مع تقديم جانب الحرمة تظهر نتيجة التفصيل المذكور وهو الصحبة في موارد الجهل والنسيان والبطلان في غيرهما كما عرفت . تلخص من بجمع ما ذكرناه لا اشكال في سقوط الامر وحصول الامتثال لو اتي بالمجمع بداعي الأمر على الجواز لو كان الواجب توصلياً مطلقاً اي سواء قصد القرابة ام لا .

واما اذا كان عبادياً فكذلك يسقط الأمر ويحصل الامتثال لو قصد القرابة .

واما بناءً على الامتناع ، فإن كان توصلياً فيسقط الأمر مطلقاً سواء قدمن النهي ام الأمر . وان كان عبادياً ورجح جانب الأمر فكذا يسقط الأمر ويحصل الامتثال .

اذا عرفت هذه الامور فالحق هو القول بالامتناع كما ذهب اليه المشهور ، وتحقيقه على وجه يتضح به فساد ما قيل او يمكن ان يقال من وجوه الاستدلال السائر لأقوال يتوقف على تمهيد مقدمات (١) .

واما ان كان عباديا مع ترجيح جانب النهي فلا يخلو اما ان يكون ملتفتا الى الحمرة اولا .

فعلى الاول لا يسقط الامر ولا يحصل الامتناع سواء قصد القرابة ام لا ،

وعلى الثاني اما ان يكون جاهلا مقصراً او قاصراً .

فعلى الاول لا يسقط الامر ايضا ولا يحصل الامتناع وان قصد القرابة لأنه مع عدم الالتفات وان كان متمكناً من قصد القرابة وقد قصدها انه مع التقصير لا يصلح لأن يتقرب ما أتي به اصلا فلا يقع مقربا ، وبدون التقرب لا يكاد يحصل الغرض من الامر .

وعلى الثاني وهو ما اذا كان عدم التفاته الى الحمرة لأجل القصور لا التقصير فان قصد القرابة حيث انه يتمشى منه فالامر يسقط لا بحاله ولا يحتاج الى الاتيان به ثانياً لأن الفعل المتأتي به قابل للتقارب وكان المكلف متمكناً من قصد القرابة وقد قصدها .

فالشروط الثلاثة التي هي عبارة عن قصد القرابة ، وصلاحية الفعل للتقارب من ناحية اشتغاله على المصلحة ، وصدره منه حسنا لأجل الجهل بحرمةه عن قصور متوفرة .

(١) اذا عرفت هذه الامور العشر فاعلم ان الاقوال في المسألة ثلاثة : عدم الجواز مطلقا .

لحداها : انه لا ريب في ان الأحكام الخمسة متضادة في مقام فعليتها وبلوغها الى مرتبة البعث والزجر ، ضرورة ثبوت المنافاة والمعاندة التامة بين البعث نحو واحد في زمان والزجر عنه في ذاك الزمان وان لم يكن بينها مضادة ما لم تبلغ الى المرتبة ، لعدم المنافاة والمعاندة بين وجوداتها الانشائية قبل البلوغ اليها كما لا يخفى ، فاستحالة اجتماع الأمر والنهي في واحد لا يكون من باب التكليف بالمحال ، بل من جهة انه بنفسه الحال فلا يجوز عند من يجوز التكليف بغير المقدور ايضاً (١) .
والجواز كذلك .

والتفصيل بين الجواز عقلاً ، والامتناع عرفاً .
وحيث كان المصنف (ره) من المانعين استدل على مدعاه بمقادمات
اربعة !

(١) الاولى ؟ ان للحكم مراتب اربع :

١ - مرتبة الاقتضاء وهي اشتغال الفعل على المصلحة والمفسدة المقصنيتين
للبعث والزجر .

٢ - مرتبة الانشاء وهي جعل الحكم وانشاءه على نحو القضية الحقيقة .

٣ - مرتبة الفعلية وهي بلوغ التكليف مرتبة البعث والزجر .

٤ - مرتبة النتائج وهي عبارة عن استحقاق المكافأة المثبتة على موافقته
والعقوبة على خالفته .

ثم اعلم ان بين المراتب الأربع من النسب عموماً وخصوصاً مطلقاً
في بين الاقتضاء والانشاء عموم وخصوص مطلقاً اي : كلما كان الانشاء موجوداً كان
الاقتضاء كذلك ولا عكس وكلما كان البعث والزجر موجوداً كان الانشاء
كذلك ولا عكس وكلما كان النتائج موجوداً كان البعث كذلك ولا عكس .

ثانيةها : انه لا شبهة في ان متعلق الأحكام هو فعل المكلف وما هو في الخارج يصدر عنه وهو فاعله وجاءه لا ما هو اسمه وهو واضح ولا ما هو عنوانه بما قد انتزع عنه بحيث لو لا انتزاعه ذهناً لما كان بعدها شيء خارجاً ويكون خارج المحمول كالمملکية والزوجية والرقية والحرية والمغصوبية الى غير ذلك من الاعتبارات والاضافات ضرورة ان البعث ليس نحوه

اذا عرفت هذا فاعلم ان المصنف (ره) قائل بـ "تضاد الأحكام باسرها في مرتبة الفعلية والتجزء ، لثبت المนาفة والمعاندة بين البعث نحو واحد في زمان والزجر عنه في ذلك الزمان وان لم تكن بين الاحكام مضادة ومعاندة ما لم تبلغ الى مرتبة الفعلية والتجزء ، لعدم المانافة والمعاندة بين الاحكم الانشائية قبل البلوغ الى تلك المرتبة كما لا يخفى .

وعلى هذا وفي ما نحن فيه وهو مسألة الاجتماع كيف يمكن ان يكون شيء واحد متعلقاً للبعث والزجر بعد ان عرفت التضاد بين الاحكم فاستحاللة اجتماع الامر والنهي في واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال بل انه بنفسه محال .

فالحاصل انه لما كان التضاد والمعاندة بين الاحكم باسرها ثابت في في مقام الفعلية دون مقام الانشاء فلا امتناع في اجتماع الوجوب الانشائي والتحريم الانشائي في شيء واحد ، لعدم المضادة بينهما .

ومن هنا اي : من انه لا تضاد بين الاحكم في مرتبة الانشاء ظهر انه لا تراحم بين الجهات المقتضية للاحكم في مرتبة الانشاء ايضاً ما لم تبلغ مرتبة الفعلية .

تبين منه ان تعلق الامر والنهي الفعليين بشيء واحد محال في نفسه لا أنه تكليف بالمحال .

والزجر لا يكون عنه وانما يؤخذ في متعلق الأحكام آلة للحفاظ متعلقاتها والإشارة إليها بمقدار الغرض منها وال الحاجة إليها لا بما هو هو وبنفسه وعلى استقلاله وحياته (١) .

ثالثتها : انه لا يوجب تعدد الوجه والعنوان تعدد المعنون ولا تتشتمل به وحدته فان المفاهيم المتعددة والعنوانين الكثيرة ربما تنطبق على الواحد وتصدق على الفارد الذي لا كثرة فيه من جهة بل بسيط من جميع الجهات ليس فيه حيث غير حيث و جهة مغايرة لجهته اصلا كالواجب تبارك وتعالى فهو على بساطته ووحدته واحديته تصدق عليه مفاهيم الصفات الجلالية والجمالية له الاسماء الحسنى والأمثال العليا ، لكنها باجمعها حاكية عن عن ذاك الواحد الفرد الأحد ، عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل الى ذاك

(١) المقدمة الثانية : لا ريب في ان متعلق الأحكام هو واقع فعل المكمل والذى يصدر عنه في الخارج وهو فاعله وجاعله لا الطبيعة بما هي فأنها ليست الا هي ، ولا الاسماء والعنوانين المنتزعه الخارجيه .
والوجه في ذلك هو أن متعلق الأحكام ما كان مشتملاً على المصالح والمقاصد ، ومن المعلوم ان ما كان مشتملاً عليهما هو الأفعال الخارجيه لا تملك الاسماء والعنوانين التي ليس لها ما بازء في الخارج ولا الطبيعة بما هي .

فالحاصل ان متعلقات الأحكام نفس افعال المكاففين الصادرة في الخارج عنهم لا الأسماء والعنوانين المنتزعه من الأفعال فأنها بما هي لا تكون متعلقة للأحكام .
بل المفاهيم المتعددة والعنوانين الكثيرة ربما تنطبق على الواحد الذي

الجمل يشير (١) .

رابعتها : انه لا يكون للموجود بوجود واحد الا ماهية واحدة وحقيقة فاردة لا يقع في جواب السؤال عن حقيقته بما هو الا تملк الماهية ، فالمفهومان المتصادقان على ذاك لا يكاد يكون كل منهما ماهية وحقيقة كانت عينه في الخارج كما هو شأن الطبيعي وفرده فيكون الواحد وجوداً واحداً ماهية وذاتاً لا محالة ، فالمجمع وان تصدق عليه متعلقا الامر والنهي الا انه كما يكون واحداً وجوداً يكون واحداً ماهية وذاتاً ولا يتقاوت فيه

(١) المقدمة الثالثة : اعلم ان الامتناعي قائل بأن تعدد الوجه والعنوان لا يوجب تعدد المعنون ولا تتشتم به وحدة المعنون كما هو مدعي الجوازي حيث يقول ان تعداد الوجه يوجب التعدد في المعنون . ويستدل الامتناعي على ذلك بما حاصله ان المفاهيم المتعددة والعنوانين الكثيرة ربما تتطبق على الواحد وتصدق على الفارد الذي لا كثرة فيه ، مثلا يصدق على زيد عنوان العالم والعادل والهاشمي وعنوان أب فلان ولبن فلان وهكذا مع انه واحد بل يصدق على شيء واحد لا كثره فيه من جهة من الجهات بل هو بسيط من جميع الجهات ليس فيه حيث غير حيث وجہة مغافرة لجهة اصلا كالواجب تعالى وتبarak فهو على بساطته ووحدته واحديته تصدق عليه مفاهيم الصفات الشبوانية كالعلم والقدرة والحي وماشا كل ذلك ، فانها باجتماعها حاكية عن ذاك الوجود الواجب المفرد الاحد لأن الصفة العالمية تبيان صفاتها الأخرى بل صفاته جل شأنه عين ذاته ، فالله عالم من الجهة التي هو قادر وهي موجود ، لفرض عدم تصور جهة فيه دون جهة أخرى :

عباراتنا شق وحسنك واحد وكل الى ذلك الجمال يشير

القول باصالة الوجود او اصالة الماهية (١) .

(١) المقدمة الرابعة : استدل (قدہ) في هذه المقدمة بأنه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد الا ماهية واحدة وحقيقة فاردة ولا يقع في جواب السؤال عن حقيقة هذا الموجود بوجود واحد الا تلك الماهية الواحدة وان كان له جهات متعددة وعنوانين متكتثرة .

مثلا اذا سئل عن حقيقة الانسان فلا يقع في جواب ما هو الا ماهية الواحدة التي هي عبارة عن الحيوان الناطق .

فالمفاهيم المتعددة المتصادقة على الشيء الواحد وجوداً لا يكاد ان يكون لكل واحد منها ماهية وحقيقة بحيث يكون كل من تلك المفاهيم عينه في الخارج كما هو الحال في الطبيعي وفرده فيكون الواحد وجوداً واحداً ماهية وذاتاً لا محالة .

ففيما نحن فيه وهو المجمع لا يكون متعددأً وان تصادق عليه متعلق الأمر والنهي ، لأن كل واحد منها لا يكون ماهية لذلك المجمع وحقيقة له فكما ان المجمع واحد وجوداً كذلك واحد ماهية وذاتاً بدون فرق بين القول باصالة الوجود والماهية وهذه هي المقدمات الأربع التي مهدتها المصنف (ره) لبيان مختاره وهو القول بالامتناع .

ويظهر من المحقق صاحب الفصول (ره) ابتناء القول بالجواز والامتناع على القولين في تلك المسألة وهي مسألة اصالة الوجود واصالة الماهية . حيث قال : ان الامتناع مبني على القول باصالة الوجود ، فإنه واحد فيلزم اجتماع الأمر والنهي في واحد ، والجواز مبني على القول باصالة الماهية ، فإنها متعددة فلا محدود حيئنة من القول بالجواز . وقد علمت فساد هذا التوهم ، لما عرفت من ان الموجود بوجود واحد لا

ومنه ظهر عدم ابتناء القول بالجواز والامتناع في المسألة على القولين في تملك المسألة كما توهم في الفصول كما ظهر عدم الابتناء على تعدد وجود الجنس والفصل في الخارج وعدم تعدده ضرورة عدم كون العنوانين المتتصادفين عليه من قبيل الجنس والفصل له وإن مثل الحركة في دار من اي مقوله كانت لا تكاد تختلف حقيقتها وماميتها ويتختلف ذاتيتها وقعت جزء للصلة او لا كانت تملك الدار مخصوصة او لا (١) .

اذا عرفت ما مهدناه عرفت ان المجمع حيث كان واحداً وجوداً وذاتاً كان تعلق الامر والنهي به حالاً ولو كان تعلقاً به بعنوانين لما عرفت من كون فعل المكلف بحقيقة وواقعيته الصادرة عنه متعلقاً للحكم لا يكون له الا ماهية واحدة وإن تعددت الجهة فيه ، فلا فرق فيه بين القول باصالة الوجود او الماهية .

(١) ثم ان صاحب الفصول (ره) توهم ثانياً بان القول بالامتناع والجواز مبني على تعدد وجود الجنس والفصل في الخارج وعدمه ، فان قلنا بتعددهما كان الاجتماع جائزآ ، لعدم اجتماعهما في واحد ، وإن قلنا بعدم تعددهما في الخارج لا يجوز الاجتماع ، لاستحالة اجتماعهما في واحد شخصي وهو متعذر وإن تعددت الجهة .

وفساد هذا التوهم ظاهر ، لأن العنوانين وهما : الصلاتية والغصبية ليستا من قبيل الجنس والفصل حتى يتتب عليه ما ذكر ، لأن الجنس هو المقول على الأفراد الكثيرة المختلفة المحقائق ، والمفترض ان مثل الحركة في دار من اي مقوله كانت لا تكاد تختلف حقيقتها وماميتها ويتختلف ذاتيتها سواء وقعت جزء للصلة ام لا كانت تملك الدار مخصوصة ام لا حتى يقال بالجواز بناء على تعدد الجنس والفعل في الخارج وعدمه بناءً

لابعناؤينه الطارئة عليه (١) .

وان غائة اجتماع الضدين فيه لا تكاد ترتفع تكون الأحكام تتعلق بالطبيع لا الأفراد ، فان غاية تقريره ان يقال ان الطبائع من حيث هي هي وان كانت ليست الا هي ، ولا يتعلق بها الأحكام الشرعية كالآثار العادية والعقلية الا انها مقيدة بالوجود بحيث كان القيد خارجاً والتقييد داخلاً صالحة لتعلق الأحكام بها ، ومتعلقاً الامر والنهي على هذا لا يكونان مت忤دين اصلاً لا في مقام تعلق البعث والزجر ، ولا في مقام عصيان النهي واطاعة الامر ببيان المجتمع بسوء الاختيار .

اما في المقام الاول فلتعددهما بما هما متعلقاتاً لهما وان كافا مت忤دين فيما هو خارج عنهما بما هما كذلك .

واما في المقام الثاني فلسقوط احدهما بالاطاعة والآخر بالعصيان بمجرد

على عدمه ، لأنك قد عرفت ان صدق العناوين المتعددة لا تكاد تتصل به وحدة المعنون لا ذاتاً ولا وجوداً .

(١) اذا عرفت ما مهد لك من المقدمات الاربعة؛ التضاد بين الاحكام امر بدعي ، ومتعلقات الاحكام هي افعال المكلفين الصادرة عنهم في الخارج لا الألفاظ والعناوين والمفاهيم ، وتعدد الوجه والعنوان غير مجد في تعدد المعنون ، وللموجود بوجود واحد ماهية واحدة وحقيقة فاردة .

فاعلم ان المجتمع حيث كان واحداً وجوداً وماهية لما كان لتعلق الامر والنهي به بحال ولو كان تعلقهما به بعنوانين ، لما عرفت من كون فعل المكلف بحقيقة واقعيته الصادرة عنه في الخارج متعلقاً للاحكام لا بعناؤينه الطارئة عليه ، فعندئذ يستحيل اجتماع الامر والنهي فيه ، ضرورة استحالة كون شيء واحد مأموراً به ومنهياً عنه معاً ومحبوباً ومبغوضاً كذلك .

الاتيان ففي اي مقام اجتماع الحكمان في واحد (١) .

(١) قد يقال كما قيل انه يمكن دفع مذور غائلة اجتماع الحكمين المتضادين في شيء واحد بناءاً على القول بتعلق الاحكام بالطبائع دون الانفراد .

والوجه في ذلك هو ان المراد من تعلق الاحكام بالطبائع ليس تعلقاًها بالطبائع بما هي ، فانها بما هي ليست الا هي ولا اثر لها لا شرعاً ولا عقلاً ولا عادة ، بل المراد بتعلقها بها تقدير وجودها في الخارج على نحو يكون القيد خارجاً عن متعلق الأمر والتقييد به داخلاً فيه .

وعلى هذا الضوء فلا يلزم اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد ، لا في مقام الطلب والبعث ، ولا في مقام الاطاعة والامتثال .

اما في المقام الأول فلمفترض ان الموجود في الخارج ليس متعلقاً للمطلب والزجر ، ليقال يلزم اجتماعهما في شيء واحد وجوداً في مورد الاجتماع والتصادق ، بل متعلق كل منهما طبيعة على حدة احدهما مغافرة للآخر فلا يلزم في هذا المقام اجتماع الأمر والنهي في واحد ، لفرض ان متعلق الأمر شيء ومتصل النهي شيء آخر ، وهما وإن كانوا متتحققين في الوجود في مورد الاجتماع والتصادق ، الا انك عرفت ان الوجود خارج عن متعلق الأمر والنهي .

فاذن ما هو متعلق الأمر والنهي فلا اتحاد فيه ، وما هو متعدد فلا يكون متعلقاً لهما .

واما في المقام الثاني فلمفترض سقوط الأمر بالاطاعة والامتثال وسقوط النهي بالعصيان والمخالفة ، فان المكلف اذا أتى بالمجمع بسوء اختياره كالصلة في الأرض المقصوبة فلا حالة يسقط الأمر عنها بالاطاعة والامتثال

وانت خبير بأنه لا يكاد يجدى بعد ما عرفت من ان تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون لا وجوداً ولا ماهية ولا تنتلم به وحدته اصلاً وان المتعلق للأحكام هو المعنونات لا العنوانات وانها انما تؤخذ في المتعلقةات بما هي حاكيات كالعبادات لا بما هي على حيالها واستقلالها (١) .

ويسقط النهي بالعصيان ، فلا يجتمع الامر والنهي في هذا المقام ايضاً . فالنتيجة ان وحدة المجتمع وجوداً في مورد الاجتماع والالتفاء لا تستلزم امتناع اجتماع الأمر والنهي في واحد .

وعليه فلا مانع من القول بالجواز حتى بناءً على كون المجتمع واحداً وجوداً و Maheria .

(١) والجواب عنه : إن تعلق الاحكام بالطبائع التي يكون الخارج ظرفاً لها بحيث يكون القيد خارجاً والتقييد داخلاً لا يجدى في رفع الغائلة وهي اجتماع الحكمين المتضادين في شيء واحد . لما عرفت : من ان تعداد الوجه والعنوان لا يوجب تعدد المعنون لا وجوداً ولا ماهية ، ولا تنتلم به وحدته .

وقد عرفت ان الموجود يوجد واحد ليس له الا ماهية واحدة وحقيقة فاردة .

وعرفت ان المتعلق للأحكام هي المعنونات لا العنوانات وانها انما تؤخذ في المتعلقةات بما هي حاكيات واشارات الى تملك المعنونات ، لا انها تؤخذ على استقلالها وحيالها ، بل هي اشارات إلى افعال المكلفين الصادرة منهم في الخارج كالعبارات التي هي اشارات الى المعاني المقصودة بها لا نفسها ، فانها قوالب للمعاني وليس مقصودة بالذات .

وما يفرض ان فعل المكلف في مورد الاجتماع والالتفاء واحد وجوداً

كما ظهر مما حققناه انه لا يكاد يوجد اىضاً كون الفرد مقدمة لوجود الطبيعي المأمور به او المنهي عنه وانه لا ضير في كون المقدمة محمرة في صورة عدم الانحصار بسوء الاختيار وذلك مضافاً الى وضوح فساده وان الفرد هو عين الطبيعي في الخارج كيف والمقدمية تقتضي الاثنينية بحسب الوجود ولا تعدد كما هو واضح انه انما يوجد لو لم يكن المجتمع واحداً ماهية وقد عرفت بما لازيد عليه انه بحسبها ايضاً واحد (١) .

وماهية ، ومن المعلوم انه لا يعقل ان يكون شيء واحد كذلك مأموراً به ومنهياً عنه معًا ، ومحبوباً وبمبغوضنا كذلك ، ومتعلقاً للامر والنهي ، ومشتملاً على المصلحة والفسدة .

(١) هذا اشارة الى رد ما عن المحقق القمي (قدره) وحاصل ما فاده انه لا يحذور في اجتماع الامر والنهي في مورد الاجتماع والتتصادق ، بيان ذلك ان متعلق الامر شيء ومتعلق النهي شيء آخر ، فمتعلق الامر مثلما طبيعة الصلاة ، ومتعلق النهي طبيعة الغصب ، وقد اوجدهما المكلف بسوء اختياره في واحد ، فالمتعلق متعدد فلا يلزم التكليف بالمحال ولا الشيء الواحد محبوباً وبمبغوضنا من جهة واحدة ، والفرد مقدمة في مورد الاجتماع والالتقاء لوجود كلتا الطبيعتين ، ولا يسري الطلب والجزر منهما الى الفرد الذي اوجد المكلف كلتا الطبيعتين بسوء اختياره فيه .

ثم انه قدس سره اورد على نفسه ان قلت ان الطبيعة بما هي لا تكون متعلقة للحكام اذ ليست لها آثار شرعية ولا غيرها ، نعم انما تكون الطبيعة متعلقة للحكام بقيد وجودها في الخارج فالمراد بالتكليف المتعلق بالكلي هو ايجاد الفرد وان كان التكليف متعلقاً بالكلي ظاهراً وما لا يمكن وجوده في الخارج يصبح التكليف بایجاده في الخارج .

قلت : ان اردت عدم امكان الوجود في الخارج بشرط لا فهو مسلم ولا كلام لزافيء وان اردت استحالة وجوده لا بشرط فهو باطل جزماً ، لأن وجود الكلي لا بشرط بمكان من الامكان في ضمن ايجاد فرده في الخارج ، وتوقف وجوده في الخارج على وجود فرده لا يضر بامكان وجوده ، لأن الممكن بالواسطة يمكن وان كان متنعاً بدونها ، فالفرد مقدمة لوجود الكلي .

وعليه فتعلق التكليف به لا ضرر فيه اصلاً حتى يقال ان التكليف قد تعلق في الحقيقة بالفرد وان كان ظاهراً متعلقاً بالكلي ، فان الكلي لا يكون مقدوراً .

وعلى الجملة فلا مانع من تعلق التكليف بالكلي اصلاً بعد انه يمكن الوجود في الخارج ومقدور للمكلف .

ان قلت : بناء على كون الفرد مقدمة للكلي يلزم ان يكون الفرد واجب كما كان الكلي واجباً بناءاً على وجوب المقدمة .

وعلى هذا فيلزم اجتماع الوجوب والحرمة في الفرد الواحد ، فماد المحذور عندئذ وهو اجتماع الحكمين المتضادين في واحد .

قلت اولاً ، لا نسلم ووجوب المقدمة وحرمتها لعدم الملازمة بين ووجوب شيء ووجوب مقدمته وبين حرمة شيء وحرمة مقدمته ، وحينئذ فلا يلزم اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد .

وثانياً لو سلمت الملازمة بين ووجوب شيء ووجوب مقدمته وكذا بين حرمة شيء وحرمة مقدمته ، لكن نقول بوجوبها التبعي ، لأن وجود الكلي المأمور به لا يتوقف على الفرد الخاص الجزئي الحقيقى حتى يلزم اجتماع الامر والنهى فيه ، بل يتوقف على فرد ما وانما اختيار المكلف

هذا الفرد الخاص المحرم بسوء اختياره فهو حرام لا وجوب .
وبعبارة اخرى بناء على وجوب المقدمة لانقول بوجوبها الاستقلالي بل
بوجوبها التبعي فحيثند .

نقول ان الفرد الذي هو مقدمة للكلى غير واجب وعليه فلا يلزم
اجتماع الوجوب والحرمة في واحد ولا ضرر في حرمة المقدمة اذا كانت
توصيلية ، فانها مع عدم الانحصار لا تضر بوجوب ذى المقدمة ، وكذا
مع الانحصار اذا كان بسوء الاختيار .

نعم الحصر لا بسوء الاختيار قادر بوجوب ذى المقدمة ، فحيثند لابد
اما من ارتفاع الوجوب عن ذى المقدمة لو كان ملاك حرمة المقدمة
اقوى ، او من ارتفاع الحرمة من المقدمة لو كان ملاك الوجوب كذلك
هذه خلاصة ما افاده المحقق القمي (قوله) في الاستدلال على
المسألة .

فأجاب عنه المحقق الخراساني :

اولاً بان الفرد عين الكلى والطبيعي في الخارج فلا تعدد بينهما والمقدمة
تفتراضي الأثنينية بحسب الوجود ، فكيف يمكن ان يكون الفرد مقدمة
للكلى ، مع ان الفرد متعدد معه خارجا .

وثانياً : انه انما يجدى كون الفرد مقدمة للكلى لو لم يكن
المجمع واحداً ماهية وقد عرفت بما لامزيد عليه ان المجمع بحسب
الماهية واحد ، لأنه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد الاماهية واحدة
وحقيقة فاردة لا يقع في السؤال عن حقيقته بما هو الا تلك الماهية .
وليس له ماهيتان ، ضرورة انه لا يعقل ان يكون للموجود بوجود
واحد ماهيات بل ماهية واحدة كما حرق في حمله

ثم انه قد استدل على الجواز بأمور .

منها : انه لو لم يجز اجتماع الامر والنهي لما وقع نظيره وقد وقع كما في العبادات المكرروحة كالصلة في مواضع التهمة وفي الحمام والصيام في السفر وفي بعض الايام بيان الملازمة انه لو لم يكن تعدد الجهة مجديا في امكان اجتماع حكمين آخرين في مورد مع تعددها لعدم اختصاصهما من بين الاحكام بما يوجب الامتناع من التضاد بداعه تضادها باسرها وبالتالي باطل لوقوع اجتماع الكراهة والايحاب والاستحباب في مثل الصلة في الحمام والصيام في السفر وفي العاشرة ولو في الحضر واجتماع الوجوب والاستحباب مع الاباحة والاستحباب في مثل الصلة في المسجد والدار . (١)

وعليه فكيف يعقل تعلق الأمر والنهي بها معاً .

(١) ثم اعلم ان القائل بجواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد مع تعدد الجهة قد استدل بأمور .

الأول وقوعه في الخارج في الشرعيات والواقع ادل دليل على امكانه ، وملخص هذا الدليل هو انه قد وقع اجتماع الأمر والنهي في الشرعيات كالعبادات المكرروحة والصلة في مواضع التهمة ونحوها ، وكالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وغيرها ، كالصوم في يوم عاشوراء . وجاه الاستدلال هو انه لو لم يجز الاجتماع لما وقع في الخارج وقد وقع في الشرعيات كالعبادات المكرروحة ، لقيام الاجماع على صحتها فيها ، فالواقع أدل دليل على الامكان .

والمفروض عدم اختصاص استحالة اجتماع الحكمين في واحد بالوجوب والحرمة ، وذلك لأن منشأ استحالة اجتماعهما تضادهما والمفروض أن

والجواب عنـه اما اجمالاً فبأنه لا بد من التصرف والتاویل فيما وقع في الشريعة مما ظاهره الاجتماع بعد قيام الدليل على الامتناع ، ضرورة ان الظهور لا يصادم البرهان .

مع ان قضية ظهور تملك الموارد اجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد ولا يقبل الخصم بجوازه كذلك ، بل بالامتناع مالم يكن بعنوانين وبوجهين فهو ايضاً لابد من التفصى عن اشكال الاجتماع فيها سيمما اذا لم يكن هناك مندوحة كما في العبادات المكرروهه التي لا بدل لها ، فلا يبقى له مجال الاستدلال بوقوع الاجتماع فيها على جوازه اصلاً كما لا يخفى . (١)

الأحكام باسرها متضادة .

بيان الملازمة هو ان الاجتماع في واحد مع تعدد الجهة لو كان مستحيلاً لم يقع في الشرع والتالي باطل ، وهو عدم الواقع ، لما عرفت من وقوعه في الشرع فالمقدم مثله وهو عدم جواز الاجتماع واستحالته .

(١) وحاصل ما افاده (قوله) هو ان الاستدلال بهذه الموارد خالف للمدعى .

اولاً : ان مبني الجوازى هو جواز الاجتماع في واحد مع تعدد الجهة ، وفي الموارد التي استدل عليه بها كالعبادات المكرروهه الجهة فيها واحدة كما في القسم الأول والثاني من الأقسام الاتية للذين قد تعلق النهى فيهما بعين ما تعلق الأمر به .

(فح) لايجوز الاجتماع حتى على القول بـالجواز ، فالدليل اعم من المدعى .

والثاني ان الجوازى لا يقول بـالجواز مطلقاً ولو مع عدم وجود المندوحة

واما تفصيلا فقد اجيب عنه وجوه يوجب ذكرها بما فيها من النقض والا برام طول الكلام بما لا يسعه المقام فالاول الاقتصار على ما هو التحقيق في حسم مادة الاشكال فيقال وعلى الله الاتكال ان العبادات المكرروهه على ثلاثة اقسام .

احدها : ما تعلق به النهي بعنوانه وذاته ولا بدل له كصوم يوم عاشورا والنوافل المبتدئه في بعض الاوقات .

ثانيها : ما تعلق به النهي كذلك ويكون له البدل كالنهي عن الصلاة

بل فيما اذا كانت هناك مندوحة في البين فما لم تكن مندوحة في البين لم يجز الاجتماع .

ففيما نحن فيه لم تكن مندوحة كما في القسم الاول من العبادات المكرروهه التي لا بدل لها كالنواقل المبتدئه ، وكالصوم في يوم عاشورا ، وكما في القسم الثاني على ما سيأتي ان شاء الله تعالى .

فاذن الاستدلال بوقوع اجتماع الكراهة والايجاب في الصلاة الفريضة في الحمام ، واجتماع الكراهة والاستحباب في الصلاة النافلة فيه والصوم في السفر وفي يوم عاشورا واجتماع الوجوب مع الاباحة في الصلاة الفريضة في الدار واجتماع الوجوب والاستحباب في الصلاة الفريضة في المسجد واجتماع الاستحباب والاباحة في الصلاة النافلة في الدار ونحو ذلك غير مفيد ، لما عرفت من ان ظاهر هذه الموارد جواز الاجتماع في شيء بعنوان واحد ، وهذا مما لا يقول به الجوازى ايضا :

وثالثاً لابد لنامن التأويل والتصرفي هذه المواد التي وقعت في الشريعة بما ظاهره الاجتماع بعد قيام الدليل على الامتناع ، ضرورة ان الظهور لا يقاد البرهان .

في الحمام .

ثالثها متعلق به لابداته بل بما هو مجامـع معه وجوداً أو ملازم له خارجاً كالصلة في مواضع التهمـة بناء على كون النـهى عنها لاجـل اتحادـها مع الكـون في مواضعـها . (١)

اما القـسم الاول فالنـهى تـنزيـها عنه بعد الاجـماع على انه يـقع صـحـيـحاً ، وـمع ذـلـك يـكون تـركـه ارجـحـه كـمـا يـظـهـرـهـ من مـداـوـةـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السلامـ عـلـىـ التـرـكـ اـمـاـ لـاجـلـ اـنـطـبـاقـ عـنـوانـ ذـيـ مـصـلـحةـ عـلـىـ التـرـكـ فـيـكـونـ التـرـكـ كـالـفـعـلـ ذـاـ مـصـلـحةـ موـافـقـةـ لـلـغـرـضـ وـانـ كانـ مـصـلـحةـ التـرـكـ اـكـثـرـ فـهـماـ حـيـنـئـذـ يـكـوـنـاـ مـنـ قـبـيلـ الـمـسـتـحـبـيـنـ الـمـتـزـاحـمـيـنـ فـيـحـكـمـ بـالـتـخـيـرـ بـيـنـهـمـاـ لـوـ لمـ يـكـنـ اـهـمـ فـيـ الـبـيـنـ وـالـفـيـتـعـيـنـ الـأـهـمـ وـانـ كانـ الـآـخـرـ يـقـعـ صـحـيـحاًـ حـيـثـ اـنـهـ كـانـ رـاجـحـاًـ وـموـافـقـاًـ لـلـغـرـضـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ سـائـرـ الـمـسـتـحـبـيـاتـ الـمـتـزـاحـمـيـاتـ بـلـ الـواـجـبـاتـ وـارـجـحـيـةـ التـرـكـ مـنـ الـفـعـلـ لـاـتـوجـبـ حـزاـزـةـ

(١) وـحاـصـلـ ماـ اـفـادـهـ (قـدـهـ) انـ الـعـبـادـاتـ الـمـكـروـهـةـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـسـامـ ؛
الـاـولـ الـعـبـادـاتـ الـتـيـ تـعـلـقـ النـهـىـ بـهـ بـعـيـنـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ الـاـمـرـ وـلاـ بـدـ لـهـ
الـصـومـ يـوـمـ عـاشـورـاـ وـكـاـ لـنـوـافـلـ الـمـبـتـدـئـةـ فـيـ بـعـضـ الـاـوـقـاتـ وـهـوـ حـيـنـ طـلـوعـ
الـشـمـسـ وـغـيـابـهـ .

الـثـانـيـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ النـهـىـ بـعـيـنـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ الـاـمـرـ الاـ اـنـهـ ذاتـ بـدـلـ كـالـنـهـىـ
عـنـ الصـلـةـ فـيـ حـمـامـ وـمـاـ شـاكـلـ ذـلـكـ .

الـثـالـثـ عـدـمـ تـعـلـقـ النـهـىـ بـهـ بـذـاتـهـ ، بـلـ تـعـلـقـ النـهـىـ بـعـنـوانـ آـخـرـ فـيـ جـامـعـ
مـعـهـ وـجـودـاًـ اوـ مـلـازـمـ لـهـ خـارـجـاًـ فـقـيـ الـحـقـيقـةـ تـعـلـقـ النـهـىـ بـغـيـرـ مـاـ تـعـلـقـ بـهـ
الـاـمـرـ كـالـصـلـةـ فـيـ مـوـاضـعـ الـتـهـمـةـ بـنـاءـ عـلـىـ تـعـلـقـ النـهـىـ بـالـكـوـنـ فـيـ مـوـاضـعـ الـتـهـمـةـ
لـاـ بـنـفـسـ الصـلـةـ .

ومنقصة فيه أصلاً كما يوجبهما ما إذا كان فيه مفسدة غالبة على مصلحته ولذا لا يقع صحيحأً على الامتناع فان الحزازة والمنقصة فيه مانعة عن صلاحية التقرب به بخلاف المقام فإنه على ما هو عليه من الرجحان وموافقة الغرض كما اذا لم يكن تركه راجحاً بلا حدوث حزازة فيه اصلاً، وأما لاجل ملازمته الترك لعنوان كذلك من دون انطباقه عليه فيكون كما اذا انطبق عليه من غير تفاوت الا في ان الطلب المتعلق به حينئذ ليس بحقيقي بل بالعرض والمجاز وإنما يكون في الحقيقة متعلقاً بما يلزم من العنوان بخلاف صورة الانطباق المتعلقة به حقيقة كما في سائر المكرهات من غير فرق الا ان منشأة فيها حزازة ومنقصة في نفس الفعل وفيه رجحان في الترك من دون حزازة في الفعل اصلاً غاية الامر كون الترك ارجح .

نعم يمكن ان يحمل النهي في كلا القسمين على الارشاد الى الترك الذي هو ارجح من الفعل او ملائم لما هو الارجح واكثر ثواباً لذلك وعليه يكون النهي على نحو الحقيقة لا بالعرض والمجاز فلا تغفل . (١)

(١) هذا بيان القسم الاول وحالته هو انه لا بد للمجوائز ايضاً لتحققى عن هذا الاشكال وهو اجتماع الامر والنهي في شيء واحد بجهة واحدة وبعنوان فارد .

وببيان ذلك تفصيلاً يتوقف على بيان امور :

الاول ان الامر بشيء سواء كان وجوباً او ندبياً يستفاد من ظاهره

ثلاثة اشياء :

الاول الترخيص التكاليفي بالنسبة الى جميع وجوهات الطبيعة المأمور بها وانطباقها على كل واحد منها .

الثاني الترخيص الوضعي بمعنى صحة الاتيان بالطبيعة المأمور بها في

ضمن اي فرد افرادها اراد المكلف .

الثالث التساوى بين هذه الافراد في المصلحة والثواب من دون فرق بينهما بنظر العقل اصلاً الا لخصوصية خارجية .

الامر الثاني ان النهي عن شيء او عن بعض افراده اذا كان مولويتا تحريريمياً يقتضي ارتقاء الاشياء الثلاثة المذكورة وهي ثبوت الترخيص التكليفي بالنسبة الى جميع وجوهات الطبقة وثبوت الترخيص الوضعي بالنسبة الى جميع وجوهات الطبقة ، وعدم ثبوت المصلحة في تعلق النهي حتى تكون الافراد متساوية في المصلحة والثواب .

واما النهي التنزيري فان كان ناشئاً عن وجود مفسدة في متعلقه فهو ينافي الامرين الاخرين ولا ينافي الامر الاول اما منافاته للامرین الاخرين فلان وجود المفسدة في الفرد مانع عن صحة تطبيق الطبيعة المأمور بها عليه ، اذ مع المفسدة لا يمكن التقرب به ومعها لا يمكن الفرد مساواها مع بقية الافراد . اما عدم منافاته لل الاول فواضح .

اما دلالة النهي على الفساد فللملازمة العقلية بين النهي عن شيء وجود المفسدة فيه والفساد ، واما عدم المصلحة فللملازمة العرفية كما يأتي بيانه انشاء الله مسألة النهي في العبادات ، ولازم دلالة النهي مع وجود المفسدة في الفعل ارتقاء الاخرين .

فتبيين ان النهي سواء اكان تحريريمياً ام تنزيريمياً يقتضي بطلان متعلقه اذا كان عبادة .

الامر الثالث ظاهر النهي كونه تحريريمياً مولويتاً حقيقية ناشئاً عن وجود المفسدة الملازمة فله ظهورات ثلاثة : الاول منها وهو كونه تحريريمياً مستند الى المطابقة بخلاف الاخرين فانه من باب الاطلاق .

اذا عرفت هذه الامور فاعلم انه لا بد من التصرف والتأويل في هذه الموارد حتى للقائلين بالجواز لفرض ان النهي قد تعلق بعين ما تعلق به الامر فالجهة متحدة كما في القسم الاول .

وبعد ذلك نقول : اما الجواب عن القسم الاول فانه لا بد من رفع اليد عن ظهور النهي في وجود مفسدة في متعلقه ، وذلك لقيام الاجماع على صحة تلك العبادة التي تكون متعلقة للنهي وكون تركها ارجح من فعلها كما يظهر ذلك من مداومة الأئمة الاطهار (ع) على الترك اي ترك العبادة في هذه الاوقات .

وعلى هذا فلا بد من حمل النهي على طلب الترك لاجل انتطاب عنوان ذا مصلحة عليه فيكون الترك كال فعل راجحاً وموافقاً لفرض المولى ويظهر من مداومة الأئمة الاطهار (ع) على الترك ان المصلحة الموجودة فيه اكثر وارجح من المصلحة الموجودة في الفعل .

فاذن هما كانا من المستحبين المتزاهمين فيحكم بالتخير بينهما في مقام الامتناع ، لكون كليهما ذا مصلحة من دون ان يوجد رجحان الترك حزازة ومنقصة في الفعل ، لأن مجرد ارجحية الترك بعد اشتمال الفعل على المصلحة لا يوجب حزازة ومنقصة فيه .

نعم انما يوجب الحزازة والمنقصة فيما اذا كان النهي ناشئاً عن وجود مفسدة فيه اي في الفعل غالبة على المصلحة ، فعندها لا يكون الفعل راجحاً بل مكروهاً وعليه فلا يمكن الحكم بصحة هذا الفعل ، لعدم امكان قصد القرابة ، لأن التقرب انما يمكن في الفعل الراجح في نفسه واما الفعل الذي يكون مرجحاً في نفسه فلا يمكن التقرب به وهذا ظاهر .

وعلى الجملة بعد فرض ان صوم يوم العاشر صحيح وكذا الاتيان

واما القسم الثاني فالنهى فيه يمكن ان يكون لاجل ما ذكر في القسم الاول طابق النعل كما يمكن ان يكون بسبب حصول منقصة في الطبيعة بالنواقل المبتدئة فلا بد عندئذ من الالتزام باحد امرین على سبيل مانعة الخلو :

احدهما : ان نقول ان منشأ النهى ليس وجود مفسدة في متعلقه بل منشاء انتباط عنوان ذي مصلحة على ترك هذه العبادات كمخالفه بني امية لعنهـم الله تعالـى المترتبـة على ترك الصوم في يوم عاشورـا ، فـان هذا العنوان عنوان راجح منطبق على ترك الصوم في هذا اليوم ، فـاذن يكون الترك كال فعل راجحاً ومستحبـاً .

وثانيهما ان نقول ان ترك هذه العبادات ملازم لعنوان وجودي مشتمل على مصلحة من دون انتباطه عليه فـهما اي الترك وذاك العنوان الوجودـي متلازمان في الخارج ، وعلى هذا فالحكم هو التخيير في مقام الامتنـال يعني ان المكلف بخـير بين فعل الصوم او فعل النـاـفـلـ المـبـتـدـئـةـ وبين تركـهاـ وـانـ كانـ تركـهاـ افضلـ ،ـ كما عـرفـتـ .

فـلا فـرقـ بـيـنـ كـوـنـ هـذـاـ العـنـاـوـنـ الـوـجـودـيـ مـلـازـمـاـ لـلـتـرـكـ وـبـيـنـ كـوـنـهـ منـطـبـقاـ عـلـيـهـ الاـ فـيـ نـقـطـةـ وـاحـدـةـ وـهـيـ انـ طـلـبـ التـرـكـ عـلـىـ المـلـازـمـ عـرـضـيـ لـاـحـقـيـقـيـ وـلـانـهـ فـيـ الحـقـيقـةـ تـعـلـقـ بـالـعـنـاـوـنـ الـمـلـازـمـ لـهـ لـاـ بـنـفـسـهـ ،ـ وـعـلـىـ الـاـنـطـبـاقـ حـقـيقـيـ ،ـ لـانـهـ عـلـىـ هـذـاـ تـعـلـقـ بـنـفـسـ التـرـكـ حـقـيقـةـ .

كـماـ اـنـهـ يـظـهـرـ مـنـ ذـلـكـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـكـرـوـهـ فـيـ المـقـامـ وـالـمـكـرـوـهـ فـيـ غـيرـ المـقـامـ فـانـ الـمـكـرـوـهـ هـنـاـ بـمـعـنـيـ اـقـلـ ثـوـابـاـ مـنـ دـونـ حـرـازـةـ وـمـنـقـصـةـ فـيـ الـفـعـلـ اـصـلـاـ ،ـ وـفـيـ غـيرـ المـقـامـ مـاـ كـاـفـتـ فـيـ حـرـازـةـ وـمـنـقـصـةـ تـمـنـعـ ذـلـكـ حـرـازـةـ وـمـنـقـصـةـ عـنـ قـصـدـ الـقـرـبةـ ،ـ

المأمور بها لاجل تشخيصها في هذا القسم بمشخص غير ملائم لها كما في الصلة في الحمام ، فان تشخيصها بتشخيص وقوعها فيه لا يناسب كونها معراجاً وان لم يكن نفس الكون في الحمام بمكرره ولا حزازة فيه اصلاً بل كان راجحاً كما لا يخفى وربما يحصل لها لأجل تشخيصها بخصوصية شديدة الملائمة معها مزية فيها كما في الصلة في المسجد والامكنة الشريفة وذلك لأن الطبيعة المأمور بها في حد نفسها اذا كانت مع تشخيص لا يكون معه شدة الملائمة ولا عدم الملائمة لها مقدار من المصلحة والمزية كالصلة في الدار مثلاً ويزداد تلك المزية فيما كان تشخيصها بماله شدة الملائمة وتنقص فيما اذا لم تكن له ملائمة ، ولذلك ينقص ثوابها تارة ويزيد اخرى ويكون النهي فيه لحدوث نقصان في مزيتها فيه ارشاداً الى مالا نقصان فيه من سائر الافراد ويكون اكثراً ثواباً منه . (١)

(١) وأما الجواب عن القسم الثاني فيمكن ان يكون النهي لاجل انتبار عنوان ذي مصلحة على الترك راجح على الفعل او لاجل ملازمته اي ملزمة الترك لعنوان كذلك كما في القسم الاول حرفاً بحرف ، فاذن لا يمكن هذا النهي نهياً حقيقة ناشئاً عن وجود مفسدة في متعلمه .
كما انه يمكن ان يكون النهي في هذا القسم من جهة منقصة في الطبيعة المأمور بها من ناحية تشخيصها بمشخصات غير ملائمة لها كما في الصلة في الحمام ونحوها .

بيان ذلك هو ان للطبيعة المأمور بها مقداراً من المصلحة كعشرة مثاقيل مثلاً مع قطع النظر عن تشخيصها بالخصوصيات الملائمة او غير الملائمة مثلاً للصلة مقدار من الثواب مع قطع النظر عن خصوصيات افرادها فهى اذا وجدت في ضمن فرد ملائم لها كالصلة في المسجد او الحمام او الجماعة فيزيد

ول يكن هذا مراد من قال ان الكراهة في العبادة تكون بمعنى انها تكون اقل ثواباً . (١)

ولا يرد عليه بلزوم اتصف العبادة التي تكون اقل ثواباً من الاخرى بالكراهة بلزوم اتصف مالا مزيد فيه ولا منقصة بالاستحباب لانه اكثر ثواباً مما فيه المنقصة . (٢)

مقدار ثوابها ، واذا وجدت في ضمن فرد لا تكون معه شدة الملازمة ولا عدمها كالصلة في الدار مثلاً فلا يزيد هذا المقدار من الشواب ولا ينقص .

وعلى الجملة فلا شبهة في ان خصوصيات الافراد تختلف من جهة شدة ملازمة بعضها للطبيعة المأمور بها وعدم ملازمة بعضها الاخر لها ، فمن الاول كالصلة في المسجد والجامعة والحرم الشريف وما شاكل ذلك من الاماكن المقدسة ، فان هذه الخصوصيات تناسب الصلة باعتبار كونها معراج المؤمن وقربان كل تقى وعماد الدين ، وتوجب زيادة المثوبة عليها . ومن الثاني كالصلة في الحمام ونحوها ، فان خصوصية كونها في الحمام لا تناسب مع كونها عماد الدين ومعراج المؤمن والناهي عن الفحشاء والمنكر ، ولذا توجب تملك الخصوصية منقصة وحزارة فيها وينقص مقدار ثوابها ولا توجب بطلانها ، لعدم كونها مبفوضة للممولى بل لشبهة في كون الصلة فيه اي في الحمام محبوبة في نفسها ، غاية الامر انها اقل ثواباً من بقية الافراد .

فالنهى عندئذ يكون ارشاداً الى اختيار فرد آخر دون هذا الفرد (١) وهذا اشارة الى انه من المحتمل قوياً ان يكون مراد من فسر الكراهة في العبادات باقل الشواب هذا المعنى .

(٢) قد يقال كما قيل ان لازم تفسير الكراهة في العبادات باقل الشواب لزوم

لما عرفت من ان المراد من كونه اقل ثواباً انما هو بقياسه الى نفس الطبيعة المشخصة بما لا يحدث معه مزية لها ولا منقصة من المشخصات وكذا كونه اكثراً ثواباً . (١)

ولا يخفى ان النهي في هذا القسم لا يصلح إلا للارشاد بخلاف القسم الاول فانه يكون فيه مولوباً وان كان حمله على الارشاد بمكان من الامكان . (٢)

النصف العبادة التي تكون اقل ثواباً من الاخرى بالكراءه ولزوم اتصف مالامزية فيه ولا منقصة كالصلة في الدار او الاراضي المباحة بالاستعباب باعتبار انه اكثراً ثواباً مما فيه المنقصة .

(١) والجواب عن ذلك كما اشار اليه المصنف (قدره) ان المراد من كون هذا الفرد اقل ثواباً انما هو بالقياس الى نفس الطبيعة المأمور بها الموجودة في ضمن فرد لا تحدث لها مع هذا الفرد مزية ولا منقصة لعدم شدة ملائمتها مع خصوصياته ولا عدم ملائمتها معها لان كل عبادة يكون ثوابها اقل من العبادة الاخرى فهي مكرورة فلا تكون الصلة في الدار مكرورة وان كان ثوابها اقل من الصلة في المسجد .

وهذا بيان لحال النهي في هذا القسم وحاصله هو ان النهي فيه لا يصلح الا ان يكون ارشاداً الى اختيار فرد آخر في مقام الامتثال دون هذا الفرد باعتبار ان ثوابه اقل من الثواب المترتب على الطبيعة المأمور بها المشخصة في ضمن غيره .

(٢) وبكلمة اخرى ان النهي في هذا القسم على هذا الجواب غير صالح الا للارشاد لعدم ملاك المولوية فيه اصلاً ، فانه بمنزلة الاخبار عن وجود منقصة في هذا الفرد وكونه اقل ثواباً ، واختيار ايجاد الطبيعة المأمور بها في ضمن فرد آخر ، فلا اثر له ماعدى ذلك ، ولذا لا يترتب على خالفته عقاب

واما القسم الثالث فيمكن ان يكون النـهى فيه عن العبادة المتـحدة مع ذاك العنـوان او المـلـازـمة له بالـعـرـض والـمـجـاز وـكان المـنـهـي عـنـهـ بـهـ حـقـيقـةـ ذـاكـ العـنـوانـ ،ـ وـيمـكـنـ انـ يـكـونـ عـلـىـ الحـقـيقـةـ اـرـشـادـاـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ سـائـرـ الأـفـرـادـ مـاـ لـايـكـونـ مـتـحـدـاـ مـعـهـ اوـ مـلـازـمـاـ لـهـ ،ـ اـذـ المـفـروـضـ التـمـكـنـ مـنـ اـسـتـيـفـاءـ مـزـيـةـ الـعـبـادـةـ بـلـ اـبـلـاءـ بـحـزاـزـةـ ذـاكـ العنـوانـ اـصـلـاـ هذاـ عـلـىـ القـولـ بـجـواـزـ الـاجـتمـاعـ (١) .

ولاـعـلـىـ موـافـقـتـهـ ثـوابـ غـيرـ ماـيـتـبـ عـلـىـ الفـعـلـ المـرـشـدـاـلـيـهـ اوـ تـرـكـهـ مـنـ الثـوابـ اوـ العـقـابـ .

وهـذاـ بـخـلـافـ النـهـيـ فـيـ القـسـمـ الـأـوـلـ فـاـنـهـ يـكـونـ فـيـهـ مـوـلـوـيـاـ حـقـيقـيـاـ لـفـرـضـ اـنـ نـاـشـ عـنـ اـنـطـبـاقـ عـنـوانـ رـاجـحـ وـذـيـ مـصـلـحـةـ عـلـىـ التـرـكـ ،ـ اوـعـنـ مـلـازـمـتـهـ لـهـ خـارـجـاـ :

وانـ شـيـئـ فـقـلـ انـ الـطـلـبـ المـتـعـلـقـ بـالـتـرـكـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـضـ طـلـبـ حـقـيقـيـ نـاـشـ عـنـ وـجـودـ مـصـلـحـةـ فـيـ عـنـوانـ المـنـطـبـقـ عـلـيـهـ اوـ مـلـازـمـ لـهـ كـمـاـ انـ حـمـلـهـ عـلـىـ اـرـشـادـ فـيـهـ اـيـضاـ بـمـكـانـ بـاـنـ يـكـونـ اـرـشـادـاـ إـلـىـ اـرـجـعـيـةـ التـرـكـ منـ الفـعـلـ فـيـ هـذـهـ المـوـارـدـ .

(١) واما الجـوابـ عـنـ القـسـمـ الـثـالـثـ فـاـنـهـ فـيـهـ وـانـ كـانـ ظـاهـراـ مـتـعـلـقاـ بـالـعـبـادـةـ الاـ اـنـهـ لـابـدـ مـنـ صـرـفـهـ عـنـ هـذـاـ ظـاهـرـ وـالـلـزـامـ بـتـعـلـقـهـ بـالـعـنـوانـ المـتـحـدـ مـعـهـ فـيـ الـخـارـجـ اوـ مـلـازـمـ لـهـ وـجـودـاـ فـيـهـ ،ـ فـيـكـونـ مـتـعـلـقاـ بـذـاكـ العنـوانـ المـرجـوحـ المـتـحـدـ مـعـهـ اوـ مـلـازـمـ لـهـ .

وعـلـىـ الجـملـةـ فـعـلـيـ القـولـ بـالـجـواـزـ اـىـ بـجـواـزـ اـجـتمـاعـ الـاـمـرـ وـالـنـهـىـ فـلـاـ مـنـاصـ مـنـ الـلـزـامـ بـاـنـ النـهـىـ غـيرـ مـتـعـلـقـ بـالـعـبـادـةـ حـقـيقـةـ ،ـ وـذـلـكـ لـصـحـةـ هـذـهـ الـعـبـادـةـ عـلـىـ فـرـضـ فـلـوـ كـانـ النـهـىـ مـتـعـلـقاـ بـهـ حـقـيقـةـ وـذـاتـاـ فـلـاـ يـمـكـنـ

الحكم بصحتها لعدم امكان التقرب بها مع كونها مرجوحة من ناحية النهي .

وحيث انه لا شبهة في صحة هذه العبادة فاذن لا بعد من الالتزام بتعلق النهي بالعنوان المتعدد معها خارجاً او الملازم لها وجوداً في الخارج هذا .

ويمكن ان يحتجب عنه كما عن المصنف (قد) بحمل النهي على الارشاد بمعنى ان النهي المتعلق بالعبادة على وجه الحقيقة فلا يكون بالعرض والمجاز الا انه ليس بهي حقيقي ناشئ عن وجود مفسدة في متعلقة بل هو نهي ارشادي يعني انه ارشاد الى اختيار غيرها من الافراد التي ليست لها بهذه الخazaة والمنقصة في مقام الامثال دون هذه .

او فقل ان النهي في مثل لاتصل في الموضع التهمة ارشاد الى وجود منقصة في الصلة في هذا الموضع باعتبار اتحادها مع الكون فيها او ملاظتها له وجوداً واختيار المكلف فرد اخر من الصلة المأمور بها كالصلة في الدار او المسجد او نحو ذلك .

والحاصل انه بناء على القول بجواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد فلا بد من ان يحتجب عن النهي المتعلق بهذا القسم من العبادات باحد هذين الجوابين .

ولم يخصها اما التصرف في ظهور النهي في الملوية وحمائه على الارشاد مع التحفظ على ظهوره من ناحية اخرى وهو تعلقه بنفس العبادة حقيقة واما التصرف في ظهوره في التعلق بنفس العبادة واقعاً وحقيقة والالتزام بتعلقه بالعنوان المتعدد او الملازم مع التحفظ على ظهوره من ناحية اخرى وهي ظهوره في الملوية .

واما على الامتناع فكذلك في صورة الملازمة .

واما في صورة الاتحاد وترجح جانب الامر كما هو المفروض حيث انه صحة العبادة ، فيكون حال النهى فيه حاله في القسم الثاني فيحمل على ما حمل عليه فيه طابق النعل بالنعل حيث انه بالدقه يرجع اليه ، اذ على الامتناع ليس الاتحاد مع العنوان الاخر الا من مخصوصاته ومشخصاته التي تختلف الطبيعة المأمور بها في المزية زيادة ونقصه بحسب اختلافها في الملائمة كما عرفت (١) .

ان قلت ان القائلين بالجواز كيف احتاجوا الى دفع الاشكال عن هذا القسم اي القسم الثالث باحد الجوابين المزبورين مع ان النهى قد تعلق في الحقيقة بالعنوان المتعدد مع العبادة خارجاً اوالملازم لها وجوداً كذلك لا بالعبادة يعني انه لم يتعلق بالعبارة حقيقة حتى يحتاج الى احد هذين التصرفين ، بل قد عرفت ان تعلقه بها بالعرض والمجاز .
نعم انما احتاجوا الى التاويل والتصرف في القسم الاول والثاني حيث ان النهى فيما قد تعلق بذات العبادة لا بامر خارج عنها .

قلت الامر وان كان كما ذكر ، فان النهى في هذا القسم قد تعلق حقيقة بالعنوان المتعدد معها خارجاً اوالملازم لها كذلك لا بذات العبادة الا ان ظاهر لسان الدليل هو تعلقه بذات العبادة وان كان المعلوم من الخارج هو تعلقه بالعنوان المتعدد او الملازم حقيقة ، فان نفس الكون في مواضع التهمة مکروه ومرجوح مع قطع النظر عن الصلاة فيها الا ان ظاهر الدليل هو تعلقه بذات العبادة ، فاذن لابد من التصرف فيه باحد الوجهين المذكورين .

(١) واما على القول بالامتناع اي امتناع اجتماع الامر في شيء

وقد انقدح بما ذكرناه انه لا مجال اصلا لتفسیر الكراهة في العبادة باقلية الشواب في القسم الاول مطلقا وفي هذا القسم على القول بالجواز (١) واحد فان قلنا بان العنوان المرجوح ملازم للعبادة لا انه متعدد معها خارجا فعندئذ الجواب عنه هو ما تقدم من انه لا بد من حمل النهي على الارشاد او على ان تعلقه بالعبادة بالعرض والمجاز وانما هو متعلق بهذا العنوانحقيقة وذاتا .

واما ان قلنا بان العنوان المزبور متعدد مع العبادة في الخارج وقلنا بترجيح جانب الامر على جانب النهي فعندئذ لا بد من حمل النهي على الارشاد كما هو الحال في القسم الثاني .

بيان ذلك انه بناء على الاتحاد فالعنوان المزبور من مشخصات الطبيعة المأمور بها ، وحيث انه غير ملائم معها فيوجب حزازة ومنقصة فيها يعني ان ثواب امثال هذه الطبيعة المأمور بها وايجادها في الخارج في ضمن هذا الفرد الذي له هذه الخصوصية اقل من امثالها في ضمن فرد آخر تكون له خصوصية ملائمة لها .

وعلى هذا فيحمل النهي عن ايجادها في ضمن هذه الخصوصية غير الملائمة على الارشاد .

وعلى الجملة فبناء على اتحاد هذا العنوان مع العبادة يرجع هذا القسم الى القسم الثاني بعينه ، وعليه فحال النهي عنه حال النهى عن القسم الثاني ، فكما ان النهي فيه محظوظ على الارشاد الى اختيار افضل الافراد في مقام الامتثال فكذلك النهي هنا .

(١) هذا بيان للمصنف (قد) وحاصله هو ان تفسير الكراهة في العبادة باقل الشواب لا يجري في القسم الاول مطلقا اعني على القول بالجواز

والامتناع لأن اقلية الثواب انما تتصور في العبادة التي لها بدل واما ما لا بدل له كما في هذا القسم فلا يعقل فيه تفسير الكراهة باقل الثواب وهذا واضح .

واما في القسم الثالث فلا يعقل تفسير الكراهة باقل الثواب على القول بالجواز ، وذلك لأن النهي في هذا القسم على هذا القول كماعرفت اما محمول على الارشاد الى اختيار غير هذا الفرد من الافراد ، لا باعتبار ان الثواب المترتب على ايجاد الطبيعة المأمور بها في ضمن هذا الفرد اقل من المترتب عليها مع قطع النظر عن الخصوصيات الملائمة والمنافرة .

وذلك لأن هذا العنوان على هذا القول لا يكون من مشخصات الطبيعة المأمور بها لتسري حزازته ومنقصته اليها ايضاً ، وحيث ان حزازة هذا العنوان ومنقصته على هذا القول لا تسري اليها اي الى الطبيعة المأمور بها فلا يكون الثواب المترتب عليها اقل من الثواب المترتب عليها بنفسها مع قطع النظر عن الخصوصيات الملائمة والمنافرة . ولكن حيث ان ايجادها في ضمن هذا الفرد ايجاد لهذا العنوان ايضاً لاجل ذلك ارشد المولى الى اختيار فرد آخر منها في مقام الامتنال الذي هو خال عن هذا العنوان .

واما هو متعلق بنفس هذا العنوان المتعدد او الملازم فلا يكون متعلقاً بالعبادة الا بالعرض والمجاز ، فاذن لا حزازة في نفس العبادة اصلاً وانما الحزازة في هذا العنوان .

وقد تحصل من ذلك ان تفسير الكراهة في العبادة باقل الثواب انما يصح في القسم الثاني مطلقاً اي على القول بالجواز والامتناع .

والوجه في ذلك هو ان النهي في هذا القسم قد تعلق بذات العبادة لا بعنوان جامع معها ، ومن المعلوم ان القائلين بالجواز لا يقولون به في

كما انقدح حال اجتماع الوجوب والاستحباب فيها وان الامر الاستحبابي يكون على نحو الارشاد الى افضل الافراد مطلقاً على نحو الحقيقة ، وموليها اقتضائياً كذلك وفعلياً بالعرض والمجاز فيما كان ملاكه ملائمتها لما هو مستحب او متعدد معه على القول بالجواز (١)

مثل المقام وهو ما اذا تعلق الامر والنهي بشيء واحد وبعنوان فارد ، فاذن يحمل هذا النهي على الارشاد فيكون ارشاداً الى وجود حزارة ومنقصة في هذا الفرد الذي تعلق النهي به واختيار فرد آخر الذي لامتنعة فيه .

والحاصل ان الطبيعة المأمور بها اذا وجدت في الخارج لامحالة وجدت في ضمن خصوصية من الخصوصيات ، ضرورة ان الوجود مساوٍ للشخص ، وعليه فبعض الخصوصيات والت الشخصيات التي توجد الطبيعة المأمور بها في ضمنه ملائمة لها وبعضها منافر لها ، والنهي تعلق بايجاد الطبيعة المأمور بها في ضمن هذه الخصوصية المنافرة ويكون ارشاداً الى ان الثواب المترتب على ايجادها في ضمنها اقل من الثواب المترتب عليه مع قطع النظر عن الخصوصيات الملائمة والمنافرة ، وال اختيار المكلف في مقام الامتناع ايجادها في ضمن فرد آخر وخصوصية اخرى ملائمة لها .

كما ان هذا التفسير صحيح في القسم الثالث على القول بالامتناع لاعرفت من ان هذا القسم على هذا القول يدخل في القسم الثاني .

(١) هذا بيان للمصنف (قوله) حول اجتماع الوجوب والاستحباب كالصلة في المسجد او في الحرم المطهر او نحو ذلك من الاماكن المقدسة

وحاصل ما أفاده هو ان تعلق الاستحباب والوجوب بشيء كما اذا تعلق الاستحباب بالصلة الفريضة في المسجد فتارة يكون تعلقه بعين ما تعلق به الوجوب كتعلق الاستحباب بنفس الصلة في المسجد واخرى يكون تعلقه بالعنوان المنطبق عليها اي على الصلة في المسجد المتعدد معها او الملازم لها في الوجود .

الاول : وهو تعلق الاستحباب بعين ما تعلق به الوجوب فلا يمكن القول بالجواز والامتناع لتضاد الاستحباب والوجوب الفعليين فيستحيل اجتماعهما في شيء واحد .

اما على القول بالامتناع ظاهر .

واما على القول بالجواز فان القائلين بالجواز انما يقولون به فيما اذا كانت الجهة تقيدية لتعليلية متعددة لامتحدة .

واما الثاني : وهو تعلق الاستحباب بالعنوان المتعدد معها او الملازم لها كتعلقه بالكون في المسجد فعلى القول بالجواز لابد من الالتزام بأحد امررين : اما بحمل الامر على الاستحباب الفعلى المولوي بالعرض والمجاز لا بالحقيقة لفرض انه على هذا القول لا يسرى الحكم من أحد العنوانين المتعددين في الخارج او المتلازمين الى الاخر . واما بحمل الامر الاستحبابى على الارشادى فيكون ارشاداً الى افضل الافراد .

وعلى الجملة فعلى هذا القول اي القول بالجواز حيث ان الامر الاستحبابى لا يسرى الى نفس الصلة مثلاً فلا محالة ان كان مولوياً فيكون فعلياً بالعرض والمجاز بالإضافة اليها اي الى الصلة لعدم تعلقه بها حقيقة ، وان كان ارشادياً فهو حقيقي فانه حقيقة ارشاد الى اختيار هذا الفرد في مقام الامتناع اذ هو افضل الافراد باعتبار انطباق عنوان

لا يخفى انه لا يكاد ياتى القسم الاول هيهنا ، فان انطباق عنوان راجح على الفعل الواجب الذى لا بدل له انما يؤكد ايجابه لا انه يجب استجوابه اصلا ولو بالعرض والمجاز الا على القول بالجواز ، وكذا فيما اذا لازم مثل هذا العنوان فانه ل ولم يؤكد الايجاج لما يصح الاستجواب الا اقتضائيا بالعرض والمجاز فتفطن (١)

راجح عليها او ملائمتها معه خارجا .

واما على القول بالامتناع وسرأية الاستجواب الى متعلق الوجوب فلا بد اما من حمل الامر الاستجوابي على الارشادي لعدم الاستجواب حينئذ ليكون منافياً للوجوب المتعلق بالصلة ، فان الامر الارشادي في الحقيقة اخبار الى افضلية هذا الفرد باعتبار اتحاده مع عنوان راجح وحسن ، واما من حمله على المولوي الاقتضائي لاستحالة كون الامر الاستجوابي فعلياً عندئذ والالزم اجتماع الوجوب والاستجواب الفعلىين في شيء واحد وهو الحال فاذن لا بد من حمل الامر الاستجوابي على المولوي الاقتضائي لعدم التنافي بين الوجوب الفعلى والاستجوابي الاقتضائي .

ومن هنا يظهر حال اجتماع الوجوب مع الاباحة كما في الصلاة في الدار مثلاً . فان الاباحة اما تتعلق بعين ما تعلق به الوجوب او بالعنوان المنطبق عليه او الملازم له في الخارج ، فعلى جميع التقادير حالهما حال اجتماع الوجوب والاستجواب حرفاً بحرف على كلا القولين اي القول بالجواز والقول بالامتناع .

(١) هذا بيان لعدم جريان ما ذكر في القسم الاول وحاصله ان انطباق

عنوان راجح وحسن على الواجب الذي لا بدل له كما في القسم الاول لا يوجب استحبابه وإنما يوجب تأكيد وجوبه، وذلك لعدم الملاك الاستحباب أصلًا لا الحقيقي ولا بالعرض والمجاز على القول بالامتناع .
اما الاول فواضح فان في مثل هذا الفعل الذي لا بدل له ولا ملاك له إلا ملاك الوجوب فحسب ولا يتصور فيه تعدد الملاك فانه إنما يتصور فيما له بدل فان لطبيعي الواجب ملاك ويتعدد لخصوصيات الملائمة في الخارج .

واما الثاني فلانه إنما يتصور فيما اذا كان الامر الاستحبابي متعلقاً بالعنوان الملازم لما تعلق به الوجوب فهو في الحقيقة متعلق بالعنوان المذبور دون ما تعلق به الوجوب ، فيكون تعلقه به بالعرض والمجاز ، وهذا غير متصور على القول بالامتناع ، لفرض انه على هذا القول فالامر الاستحبابي يسرى من متعلقه الى ما تعلق به الوجوب ، فيكون تعلقه به على نحو الحقيقة لالمجاز .

نعم على القول بجواز فلا مانع من الالتزام بالاستحباب العرضي وذلك لفرض ان الامر الاستحبابي قد تعلق على هذا القول بالعنوان الآخر ، والمفروض عدم سرايته الى ما تعلق به الامر الوجوبى ، فيكون تعلق الامر الاستحبابي بالعنوان المذبور على نحو الحقيقة وبما تعلق به الامر الوجوبى على نحو المجاز .

هذا كله بناء على اتحاد هذا العنوان مع هذا الفعل الواجب الذي لا بدل له في الخارج .

واما اذا كان العنوان لازماً للعبادة في الخارج لامتحداً معها ، فعندئذ ان قلنا بجواز اجتماع الامر والنهى فالامر الاستحبابي فعل لكنه

بالعرض والمجاز ، فإنه حقيقة متعلقة بالعنوان الملائم وتعلقه بالعبادة
بالعرض والمجاز .

وأن قلنا بامتناع اجتماع الامر والنهي فالامر الاستحبابي اقتصائي
لافعل ، حقيقة لاجمالي ، لفرض انه على القول بامتناع يسرى حكم
احد المتلازمين الى الملائم الآخر فتكون العبادة مستحبة حينئذ ، وحيث
ان الوجوب لا يجتمع مع الاستحباب الفعلى فلا بد من حمله على الاقتصائي
ال حقيقي .

ومن هنا يظهر ان ما افاده المصنف (قوله) من الحمل على الاستحباب
الاقتصادي بالعرض لا يمكن المساعدة بوجه وذلك لانه على القول بالجواز
فالاستحباب فعلى لكنه بالعرض لا بالحقيقة لعدم سراية الحكم من احد
المتلازمين الى الآخر .

ومن ذلك تبين حال اجتماع الاباحة مع كل من الوجوب والاستحباب
كما انه تبين حال اجتماع الاستحباب مع الوجوب .
وصور المسألة كثيرة .

الاولى : اجتماع الوجوب مع الاستحباب في القسم الاول ، وقد
عرفت انه لا بد من حمل الامر الاستحبابي فيه على التأكيد ملاك الوجوب
دون الاستحباب فلاحظ .

الثانية اجتماع الوجوب مع الاباحة في هذا القسم بمعنى انطباق
عنوان مباح على الفعل الواجب الذي لا بد له : ولكن لا بد من حمل
الاباحة على الاباحة الاقتصادية دون الفعلية لاستحالة اجتماع الاباحة
الفعلية مع الوجوب الفعلى .

الثالثة اجتماع الاستحباب مع الاباحة في شيء واحد كما هو

المفروض هنا .

في هذا القسم ايضاً يعني انطباق عنوان مباح على الفعل المستحبب الذي لا يبدل له الحال فيها كما في الصورة الثانية بلا زيادة ونقضة .

الرابعة : اجتماع الاستحباب مع الاستحباب في هذا القسم بمعنى انطباق عنوان راجح على عنوان راجح ، ومن المعلوم ان هذا يوجب تأكيد ملاك الاستحباب ، لاستحاللة اجتماع المثابين في شيء واحد هذا كله في القسم الاول .

واما القسم الثاني ففيه ايضاً صور عديدة :

الاولى : اجتماع الوجوب مع الاستحباب وقد عرفت انه على القول بالامتناع لابد اما من حمل الامر الاستحبابي على الارشاد واما من حمله على المولوي الاقتضائي . وعلى القول بالجواز فيمكن حمله على الارشاد ويمكن حمله على المولوي الفعلى العرضي ، لعدم سراية الاستحباب من متعلقه الى متعلق الوجوب على هذا القول على الفرض .

الثانية : اجتماع الوجوب مع الاباحة ففي هذه الصورة ايضاً لابد امام حمل الاباحة على الارشاد الى عدم التفاوت بين الافراد واما من حملها على الاباحة الاقتضائية على القول بالامتناع او على الاباحة الفعلية العرضية على القول بالجواز .

الثالثة : اجتماع الاستحباب مع الاباحة ، وال الحال في هذه الصورة هو الحال في الصورة الثانية حرفاً بحرف .

الرابعة : اجتماع الاستصحاب مع الاستحباب فعلى القول بالامتناع لابد من حمل احد الاستحبابين على الارشاد او على المولوي الاقتضائي وعلى القول بالجواز اما حمول على الارشاد او على المولوي الفعلى العرضي

ومنها ان اهل العرف يعدون من اتى بالمامور به في ضمن الفرد المحرم مطيناً وعاصياً من وجاهين ، فاذا امر المولى عبده بخيانته ثوب ونهاء عن الكون في مكان خاص كما مثل به الحاجي والغضدي فلو خاطه في ذاك المكان مطيناً لأمر الخيانة وعاصياً للنهي عن الكون في ذلك المكان (١) .

هذا كله في القسم الثاني .

واما القسم الثالث ففيه ايضاً صور عديدة :

الاولى اجتماع الوجوب مع الاستحباب فعل القول بالامتناع اما ان يحمل الامر الاستحبابي على الارشاد او على المولوي الاقتضائي ، وعلى القول بالجواز اما هو محمول على الارشاد او على المولوي الفعلي العرضي .

الثانية : اجتماع الوجوب مع الاباحة والحال فيها كما تقدم في الصورة الثانية من القسم الثاني .

الثالثة : اجتماع الاستحباب مع الاباحة وال الحال فيها كما تقدم بلا زيادة ونقيصة .

الرابعة : اجتماع الاستحباب مع الاستحباب وقد ظهر حكمها مما تقدم . ومن جميع ذلك قد ظهر حال الكراهة مع كل من الاستحباب والاباحة على القول بالامتناع والجواز كما لا يخفى .

(١) هذا اشاره الى دليل آخر على جواز اجتماع الامر والنهي .
وحاصله هو ان العرف يعدون من اتى بالمامور به في الخارج في ضمن فرد محروم كالصلة في الدار المقصوبة مطيناً وعاصياً .

اما الاول فالانه اتى بالمامور به في الخارج ، ومن المعلوم انه

وفيه مضافاً الى المناقشة في المثال بأنه ليس من باب الاجتماع ضرورة ان الكون المنهى عنه غير متتحد مع الخليطة وجوداً اصلاً كما لا يخفى المنع الا عن صدق احدهما اما الاطاعة بمعنى الامتثال فيما غالب جانب الامر او العصيان فيما غالب جانب النهى، لما عرفت من البرهان على الامتناع .

نعم لا ينبع بصدق الاطاعة بمعنى حصول الغرض والعصيان في التوصليات واما في العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها الا فيما صدر من المكلف فعلاً غير محروم وغير مبغوض عليه كما تقدم (١)

لواقع موضوعي للاطاعة ماعدى ذلك .

واما الثاني فلانه ارتكب محراً في الخارج ومن البدهي ان من ارتكب ذلك يكون عاصياً .

وقد مثل لذلك بما اذا امر المؤل عبده بخيانة ثوب ونهاه عن الكون في المكان الفلاني ، فلو فرض انه خاط الشوب في ذلك المكان ، فيعد هذا مطيناً لاتيانه بالمامور به وعاصياً لارتكابه الحرام وهو الكون في ذلك المكان .

(١) هذا بيان للجواب عن هذا الدليل وملخصه : امران :

(الاول) ان هذا المثال ليس من باب الاجتماع في شيء وذلك لأن المأمور به في هذا المثال غير المنهى عنه وهو الكون في المكان الفلاني وغير متتحد معه وجوداً في الخارج فالمأمور به وجود فيه وللمنهي عنه وجود آخر ففي مثل ذلك لاشبهة في جواز اجتماع الامر والنهى : والحاصل ان هذا المثال خارج عن محل الكلام بالكلية ضرورة ان متعلق كل من الامر والنهى فيه مبائن للآخر وجوداً و Maheriaً ومع هذا

بقي الكلام في حال التفصيل من بعض الاعلام والقول بالجواز عتلًا والامتناع عرفاً .

وفيه انه لا سبيل للمعرف في الحكم بالجواز او الامتناع الا طريق العقل فلا معنى لهذا التفصيل الا ما اشرنا اليه من النظر المسامعي الغير المبني على التدقيق والتحقيق ، وانت خبير بعدم العبرة به بعد الاطلاع على خلافه بالنظر الدقيق وقد عرفت فيما تقدم ان النزاع ليس في الخصوص مدلول صيغة الامر والنهي بل في الاعم فلا مجال لان يتوهم ان المعرف هو المحكم في تعين المداليل ، ولعله كان بين مدلوليهما حسب تعينه تناف لايتحققان في واحد ولو بعنوانين وان كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمة في واحد بوجهين فتقدير (١)

كيف يمكن توهم عدم الجواز .

الثاني : على تقدير تسلیم ان المثال داخل في محل الكلام وان المأمور به متعدد مع المنهي عنه ولكن نمنع كونه مطيناً وعاصيًّا معاً وذلك لما عرفت من المصنف (قوله) من البرهان العقلي على الامتناع ومعه كيف يمكن دعوى صدق كونه مطيناً وعاصيًّا ، فان قدمنا جانب الامر فهو مطين ليس بعاص ، وان قدمنا جانب الحرمة فهو عاص لا مطين .
نعم اذا كان الواجب توصلاً يحصل الغرض منه وان كان في ضمن فرد محروم ، ومعه يصدق عنوان الاطاعة بمعنى حصول الغرض لا بمعنى الامتناع وقصد القرابة .

واما اذا كان الواجب عبادياً فلا يحصل الغرض منه الا بقصد القرابة وبما انه لا يمكن في المقام فلا يحصل الغرض منه ، واذن فلا يصدق عنوان الاطاعة بمعنى حصول الغرض .

(١) هذا اشارة الى بيان القول الثالث وهو التفصيل بين الجواز

وينبغي التنبية على الامور :

الاول الاضطرار الى ارتكاب الحرام وان كان يوجب ارتفاع حرمتة

عقلاء والامتناع عرفاً . وحاصله هو ان العقل حيث يرى المجتمع متعددآ فلذا حكم بالجواز ، والعرف حيث يرى بالنظر الماسحى واحداً فلذا حكم بالامتناع .

والوجه في ذلك هو ان نظر العقل حيث انه نظر دقيق تتحقق في فيرى ان الصلاة مع الغصب في الارض المغصوبة لا تتحددان في الخارج وفي مورد التصدق والاجتماع ، فمصدق الصلاة غير مصدق الغصب فيها ، ولا جل ذلك حكم بالجواز .

واما نظر العرف حيث انه نظر ماسحى لا يقتني على التحقيق والتدقيق فيرى ان الصلاة متعددة مع الغصب في مورد الاجتماع والتصدق فلا جل ذلك حكم بامتناع اجتماع الامر والنهي فيه .

(١) واجاب المصنف (قده) عن ذلك .

وملخص ما اجا به هو ان فهم العرف انما يتبع في تعين مفاهيم اللفاظ سعة وضيقاً لا في تطبيقها على مصاديقها ، فان المتبع في ذلك انما هو العقل ولا مجال للعرف في ذلك اصلاً .

وعلى هذا فلا مجال لحكم العرف بالامتناع ولا اثر لنظره الماسحى العرفى اصلاً بعد كون المجتمع متعددآ بنظر الدقى العقلى .

وقد تقدم ان القول بالامتناع مبني على كون المجتمع فيه متعددآ كذلك ، ومن الواضح ان الحاكم بذلك انما هو العقل ، ولا مجال لحكم العرف في ذلك اصلاً .

كما انه قد سبق ان النزاع ليس في تعين مدلول صيغتى الامر والنهي ليكون المرجع هو العرف ، ولذا قلنا بجريان النزاع فيما اذا

والعقوبة عليه مع بقاء ملوك وجوبه لو كان مؤثرا له كما اذا لم يكن بحرام بلا كلام الا انه اذا لم يكن الاضطرار اليه بسوء الاختيار بان يختار ما يؤدي اليه لاحالة ، فان الخطاب بالزجر عنه حينئذ وان كان ساقطا الا انه حيث يصدر عنه مبغوضا عليه وعصيانا لذاك الخطاب ومستحقة عليه العقاب لا يصلح لأن يتعلق به الايجاب ، وهذا في الجملة ما لا شبهة فيه ولا ارتباط (١)

لم تكن الحمرة والوجوب مدلولين لصيغتي الامر والنهي ، وكيف كان فالامر واضح .

هذا تمام الكلام في ادلة القولين ، وقد عرفت ان الحق هو القول بالامتناع .

(١) بقى الكلام في امور :

الاول : ان الاضطرار الى ارتكاب الحرام لا يخلو من ان يكون بسوء الاختيار او يكون بالاكراه والاجبار ، وعلى كل التقديرین اما ان يكون الحرام مقدمة لواجب اهم او لا يكون مقدمة له ، فهنا اربع صور :
 الصورة الاولى ما اذا اضطر المكلف الى ارتكاب الحرام بسوء الاختيار من دون كونه مقدمة الواجب كما اذا فرض انه دخل في الماء اختيارا ولكته في الخروج عنه اضطر الى الارتماس فيه من دون كونه لاجل الغسل ، واما حمرة الارتماس فمن جهة انه في شهر رمضان ففي هذا الفرض لا اشكال في بطلان الصوم بذلك ، واما حمرة الارتماس فعلا فلا اشكال في سقوطها ، واما ملوك الحمرة فهو باق لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقابا .

الصورة الثانية هذا الفرض ولكن الحرام كان مقدمة الواجب كما

إنما الأشكال فيما إذا كان ما اضطر إليه بسوء اختياره مما ينحصر به التخلص عن مذور الحرام كالخروج عن الدار المقصوبة فيما إذا توسطها

إذا قصد بالارتماس الغسل ففي هذه الصورة لا أشكال في فساد الغسل لعدم إمكان قصد القرابة . وأما حرمة الارتماس فعلًا فقد سقطت لكونها لغواً ، وأما ملك الحرمة فهو باق ، لفرض أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار من حيث العقاب .

الصورة الثالثة ما إذا كان الاضطرار إلى الحرام بالإكراه والاجبار من دون كونه مقدمة الواجب ففي هذه الصورة لا أشكال في سقوط الحرمة خطاباً وملakaً كما هو واضح .

الصورة الرابعة : هذا الفرض ولكن الحرام المنظر إليه كان مقدمة لواجب والكلام فيها يظهر مما تقدم ، نعم الظاهر صحة الواجب هنا للتمكن من قصد القرابة عندئذ ولا مانع منه أصلًا كما إذا فرض الإكراه والاجبار في شهر رمضان على الغسل الارتماسي فالظاهر صحة الغسل لعدم المانع من التقرب به ، كما أن الظاهر صحة الصوم وعدم فساده .

والحاصل أن هذه الصورة مثل سابقتها في سقوط الحرمة خطاباً وملakaً . وقد تحصل ما ذكرناه ان الاضطرار إلى ارتكاب الحرام ان لم يكن بسوء اختيار المكلف فلا أشكال في سقوط حرمتها خطاباً وملakaً ، ضرورة ان صدوره من مثله لا يكون مبغوضاً وعليه فلا أشكال في بقاء ملكه وجوبه كالخروج عن الدار المقصوبة فإنه واجب ولكن حيث ان الاضطرار إليه لا يكون بسوء اختيار فلا مانع من تأثير ملك الوجوب . وإن كان بسوء اختيار فالظاهر عدم سقوط ملك الحرمة .

بالاختيار في كونه منهي عنه او مأموراً به مع بجريان حكم المعصية عليه او بدونه فيه اقوال ، هذا على الامتناع ، ولما على القول بالجواز فمن ابي هاشم انه مأمور به ومنهي عنه ، واختاره الفاضل القمي ناسباً الى اكثر المتأخرين وظاهر الفقهاء (١) .

(١) هذا اشارة الى بيان ما اذا كان التخلص عن المحذور في الحرام متوقفاً على الخروج كما اذا دخل الدار المغصوبة بسوء اختياره وتوقف التخلص على الخروج عنها وفي مثل ذلك قد اختلفت كلمات العلماء على اقوال :

الاول : ان الخروج واجب بدون كونه حراماً ، لا خطاباً ولا عقاباً وقد اختار هذا القول شيخنا العلامة الانصاري (قده) على ما في تقريرات بحثه من حكمه (قده) بصحبة الصلاة حال الخروج ، لفرض عدم كونه مبغوضاً ، ونسب هذا القول الى صاحب المدارك (قده) ايضاً حيث حكى عنه انه صرخ بعدم كون الخروج معصية وان القول بجريان حكم المعصية عليه غلط .

الثاني : انه منهي عنه بالنهي السابق الفعلي ويعاقب عليه ولا امر به اصلاً .

الثالث : انه مأمور به فعلاً ومنهي عنه بالنهي السابق كما ذهب اليه في الفصول (قده) وهو المحكى عن الفخر الرازي .

الرابع : انه مأمور به فعلاً ومنهي عنه كذلك وقد مال الى ذلك المحقق القمي (قده) واختاره ابو هاشم وحكم ببطلان الصلاة حال الخروج سواء أكان الخروج قبل ضيق الوقت أم بعده .

الخامس : ان الخروج ليس بمحظوظ به فعلاً ولا المنهي عنه كذلك

وأنه منهي عنه بالنهي السابق يعني أن ملاك النهي السابق موجوداً فيه، ولذا يعاقب عليه من ناحية تقويته الملاك الملزم واختيار هذا القول المصنف (ره) .

وبعد ذلك نقول :

اما القول الاول فهو مبني على دخول المقام في قاعدة وجوب رد الامانات الى اهلها والتخلصية بينها وبين صاحبها وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى وان المقام غير داخل تحت هذه القاعدة .

واما القول الثاني فهو مبني على القول باستحالة اجتماع الامر والنهي فاذا فرض انه منهي عنه فعلاً فلا يمكن ان يكون مأموراً به فعلاً ولا ملaka .

واما القول الثالث فلأنه مبني على كون الخروج مأموراً به فعلاً من ناحية انتباط عنوان التخلص عن مال الغير عليه الذي هو واجب ومع كونه مأموراً به فعلاً يكون فيه ملاك النهي السابق .

واما القول الرابع فهو مبني على القول بتجاوز اجتماع الامر والنهي كما اختاره المحقق القمي (قده) ونسبه الى اكثر المتأخرین وظاهر الفقهاء او فقل ان كون الخروج مأموراً به مبني على قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار خطاباً وعقاباً ، فان الخروج وان كان متنعاً لاجل النهي الفعلي عنه إلا انه حيث كان بسوء الاختيار فالامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار خطاباً وعقاباً .

تفصيل ذلك هو ان الخروج عن الارض المغصوبة حيث انه كان مصدراً للتخليص الواجب فهو مأمور به من هذه الناحية ، وبما انه مصدق للمتصرف في مال الغير فهو منهي عنه ، وحيث ان الامر بالتخليص والنهي عن الغصب

والحق انه منهي عنه بالنهي السابق (الساقط بحدود الاضطرار) اليه وعصيان له بسوء الاختيار ولا يكاد يكون مأموراً به كما إذا لم يكن هناك توقف عليه او بلا انحصار به ، وذلك ضرورة انه حيث كان قادرآ على ترك الحرام رأساً لا يكون عقلاً معذوراً في خالفته فيما اضطر الى ارتكابه بسوء اختياره ويكون معاقبا عليه ، كما اذا كان ذلك بلا توقف عليه او مع عدم الانحصار به ، ولا يكاد يجدى توقف انحصار التخلص عن الحرام به لكونه بسوء الاختيار (١) .

دليلان مستقلان يجب اعمالهما فلا موجب لتقييد احدهما بالأخر عقلاً ، لعدم المانع من كون الخروج واجباً وحراماً باعتبارين وجهتين ، فان المانع العقلي احد امررين :

الاول : لزوم اجتماع الضدين وهما الوجوب والحرمة في شيء واحد وهو مستحبيل .

وفيه انه لا مانع من اجتماعهما فيه مع تعدد الجهة ، والمفروض تعددها الثاني : لزوم التكليف بما لا يطاق ، ضرورة ان الخروج اذا كان منهياً عنه فكيف يعقل ان يكون مأموراً به ، لانه تكليف بغير المقدور ، إذ الممتنع الشرعي كالممتنع العقلي .

وفيه ان التكليف بما لا يطاق إنما يكون محالاً إذا لم يكن بسوء اختيار المكلف ، واما اذا كان بسوء اختياره فلا مانع منه اصلاً ، وحيث ان في المقام كان الاضطرار بسوء الاختيار فلا مانع من التكليف بما لا يطاق .

(١) هذا اشارة الى بيان ما اختاره (قده) مع رد ما ذكره المحقق القمي (قده) توضيحه ان الخروج لا يمكن ان يكون منهياً عنه بالفعل ، بداهة سقوط النهي من ناحية الاضطرار ومعه لا يمكن النهي ، لكونه

(ان قلت كيف لا يجده ومقيدة الواجب) واجبة

قلت (١) إنما يجب المقدمة لو لم تكن محرمة ، ولذا لا يتزاحم الوجوب

اصبح لغاؤه خصاً ، ودعوى ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار خاطئة جداً وذلك لأن الامتناع بالاختيار إنما لا ينافي الاختيار عقاباً لا خطاباً ، لوضوح انه مناف للخطاب اللغويته مع الامتناع ، ومن المعلوم ان صدور اللغو من الشارع مستحبيل .

كما انه لا يمكن ان يكون مأموراً به فعلًا ، وذلك لأن الخروج حيث انه كان بسوء الاختيار ، لم يكن المكلف من تركه بترك الدخول في الأرض المقصوبة ، ومعه لو دخل فيها واضطر إلى الخروج عنها فلا يمكن القول بأن الخروج واجب ، كما اذ لم يتوقف التخلص عن الحرام عليه إذا لم يكن منحصراً به ففي هذين الفرضين لا اشكال في عدم وجوبه ، وكذا الحال في صورة التوقف والانحصار ، وذلك حيث انه كان بسوء الاختيار فهو مبغوض للمموي ، غاية الامر ان محدوده اقل من محدود البقاء فيها ، ومع فرض كونه مبغوضاً بالفعل فكيف يعقل ان يكون مأموراً به ومحبوباً للمموي لوضوح استحالته كون شيء واحد مبغوضاً ومحبوباً معًا .

وعلى الجملة فالخروج ليس مصداقاً للتخلص عن مال الغير الواجب ، ضرورة انه تصرف في مال الغير لا انه تخلص منه ، فيكون مصداقاً للمغضب لا مصداقاً للتخلص الواجب . نعم هو مقدمة للتخلص لا انه مصدق له ، فاذن المقام غير داخل في باب وجوب رد الامانات الى اهلها والتخلص والتخلية ، ولا اثر لكونه مقدمة له وذلك لانه حيث كان بسوء اختيار المكلف فلا يجب من هذه الناحية ايضاً .

(١) هذا اشارة الى انه اذا كان مقدمة للتخلص الواجب فكيف لا يجدى

من الواجب إلا على ما هو المباح من المقدمات دون المحرمة مع اشتراطهما في المقدمية واطلاق الوجوب بحيث ربما يتزاحم منه الوجوب عليهما مع انحصار المقدمة بها إنما هو فيما إذا كان الواجب اهم من ترك المقدمة المحرمة ، والمفروض هيئنا وان كان ذلك إلا انه كان بسوء الاختيار . ومعه لا يتغير عما هو عليه من الحرمة والبغوضية وإلا لكان الحرمة معلقة على إرادة المكلف واختياره لغيره وعدم حرمة مع اختياره له وهو كما ترى مع انه خلاف الفرض وان الاضطرار يكون بسوء الاختيار (١) .

ذلك في وجوبه في فرض كون مقدمة الواجب واجبة ، والمفروض انه لا دليل على تخصيص وجوب المقدمة ببعضها دون بعضها الآخر .

(١) واجب المصنف (قده) عن ذلك بان المقدمة إنما تتصف بالوجوب اذا لم تكن حرمة ، فان الملازمة بين وجب شيء ووجوب مقدمته إنما تكون في المقدمات المباحة ، ضرورة ان الوجوب لا يتزاحم من الواجب الى مقدماته المحرمة وإنما يتزاحم الى مقدماته المباحة ، بداهة ان المقدمة إذا كانت حرمة فلا يعقل تزاحم الوجوب من الواجب اليها ، لاستحالة اتصافها بالوجوب مع فرض كونها حرمة بالفعل وان كانت شريكة مع المقدمات المباحة في المقدمية .

نعم اذا كانت المقدمة المحرمة منحصرة بالخروج ففي مثل هذا تجب المقدمة مطلقاً او فيه تفصيل بين كون الواجب اهم من ترك المقدمة المحرمة او العكس ، فعلى الاول يتزاحم الوجوب من الواجب الى المقدمة ، لفرض سقوط حرمتها من ناحية مزاحتها بما هو اهم منها ، وعلى الثاني فيسقط وجوب الواجب بعين الملائكة المذبور .

ولكن هذا التفصيل غير صحيح ، وذلك لأن الواجب في المقام وان

كان اهم من الحرام إلا انه مع ذلك لا يوجب سقوط حرمتة ومبغوضيته بحسب الواقع ، لفرض انه بسوء الاختيار المكلف ، ومن المعلوم انه اي الخروج معه اي مع سوء الاختيار لا يتغير عما هو عليه من المبغوضية والحرمة الواقعية .

والحاصل ان توقف الواجب عليه إنما هو بسوء اختياره ، ولاجل ذلك لا يوجب سقوط حرمتة ومبغوضيته بحسب الواقع ، نعم لوم يكن التوقف بسوء الاختيار لأوجب سقوط حرمتة ومبغوضيته في الواقع .

ومن هنا قال المصنف (قده) انه لو سقطت حرمة الخروج في مفروض الكلام لزم كون حرمتة ومبغوضيته معلقة على ارادة المكلف واختياره لغيره اي لغير الخروج من الارض المغصوبة بان يختاربقاء فيها بمعنى ان المكلف إذا اراد البقاء فيها و عدم الخروج عنها فعندئذ يكون الخروج محراً ومبغوضاً واقعاً وفعلاً وان اراد الخروج عنها واختاره فتسقط حرمتة ومبغوضيته واقعاً وفعلاً ، ومن المعلوم ان هذا اي كون حرمة الخروج معلقة على ارادة المكلف واختياره البقاء باطل قطعاً ، ضرورة انه ان كان حراماً فهو حرام مطلقاً وإلا فليس بحرام كذلك .

هذا مضافاً الى ان كون حرمتة معلقة على ارادة المكلف واختياره البقاء فيها خلاف الفرض ، فان مفروض الكلام ان سقوط حرمتة من ناحية توقف الواجب الامر عليه لا من ناحية ارادة المكلف واختياره له اي الخروج .

على ان هذا الاضطرار يكون بسوء الاختيار يعني الاضطرار الى ارتكاب الخروج فلا يكون مثل هذا الاضطرار رافعاً للحرمة ومبغوضيتها في الواقع . وبكلمة اخرى ان ارادة المكلف واختياره الخروج لو قلنا بكونها رافعة

ان قلت ان التصرف في ارض الغير بدون اذنه بالدخول والبقاء حرام بلا إشكال ولا كلام ، واما التصرف بالخروج الذي يترب عليه رفع الظلم ويتوقف عليه التخلص عن التصرف الحرام فهو ليس بحرام في حال من الحالات ، بل حالة مثل حال شرب الخمر المتوقف عليه النجاة من الهلاك في الاتصال بالوجوب في جميع الاوقات (١) .

حرمته ومبغوضيته في الواقع إنما تكون رافعة فيما اذا لم تكن بسوء الاختيار واما اذا كانت بسوء الاختيار فلا تكون رافعة ، والمفروض في المقام انها بسوء الاختيار .

وقد تحصل من جميع ما ذكرناه ان الخروج وان كان مقدمة لواجب اهم وهو التخلص عن مال الغير ، وان مقدمة الواجب وان قلنا بوجوبها فمع ذلك لا يتصف الخروج بالوجوب ، وذلك لأن الوجوب إنما يترشح من الواجب الى مقدماته المباحة ، واما اذا كانت للنقدمة حرمة كالخروج في محل الكلام ، لفرض انه مبغوض للمولى ، ومع كونه مبغوضاً له كيف يتتصف بالوجوب فعلاً ، فطبعاً تكون الملازمة بين ايجاب شيء وايجاب مقدمة مختصة بالمقدمات المباحة ، فلا ملازمة بين ايجاب شيء وايجاب مقدمة المحرمة .

فاذن يبقى الخروج على مبغوضيته وحرمته الواقعية فلا تسقط حرمتها الواقعية من ناحية توقف الواجب الامر عليه ، لفرض انه بسوء الاختيار ومعه لا يمكن ان تسقط حرمتها ومبغوضيتها في الواقع وإلا لزم المحذور المتقدم وهو كون حرمتها ومبغوضيتها معلقة على اراده المكلف واختياره غيره وهو البقاء فيها .

(١) ثم اعلم ان شيخنا المؤسس الانصارى (قده) قد استدل على كون

الخروج مأموراً به لا غير وانه داخل تحت قاعدة وجوب رد مال الغير الى صاحبه بوجهين .

ونحن نذكر خلاصتها :

الاول : ان الخروج مقدمة لترك البقاء الذي هو الواجب الامم ومقدمة الواجب واجبة كما عرفت مفصلاً في مبحث المقدمة .

فحينئذ لا يكاد أن يكون الخروج منهياً عنه ، لامتناع اجتماع الامر والنهي كما ذهب الى الامتناع في مسألة الاجتماع ، وكذا لا يكون الخروج في حكم النهي السابق ، لعدم جواز اجتماع المبغوضية مع الامر الفعلي بالخروج كما هو المفروض والمدعى ، لكونه مقدمة لترك البقاء الذي هو واجب اهم ، ومقدمة الواجب واجبة ، فيكون الخروج واجباً من دون حكم آخر له ، ولا يتعلق به خطاب آخر لا تكليفاً ولا عقاباً .

الوجه الثاني : هو أن الخروج أما ان يكون مقدمة لترك البقاء أو لا يكون مقدمة له بل هو عين ترك البقاء مصداقاً وخارجاً وجوداً وان كانا متغايرين مفهوماً .

او فقل ان التصرف في ارض الغير بالخروج باعتبار انه يترب عليه رفع الظلم والتخلص عن الحرام فلا يكون حراماً في حال من الحالات .

ومن البديهي ان الطلب يتعلق بالوجود الخارجي ، فما يكون متعلقاً بالطلب هو الخروج بنفسه لا بعوانه ، لانه عرفت كراراً ان المقدمة بالحمل الشائع الصناعي تكون مقدمة لا عنوان المقدمة ، فحينئذ يسري الى الخروج الطلب المتعلق بترك البقاء سواء أكان الخروج مقدمة لترك البقاء أم كان عين ترك البقاء مصداقاً ، فيكون واجباً .

فالخروج في اي حال من الحالات لا يتصف بالحرمة بل هو في جميع

ومنه ظهر المنع عن كون جميع انحاء التصرف في ارض الغير مثلاً حراماً

قبل الدخول وانه يتمكن من ترك الجميع حق الخروج (١) .

وذلك لأنه لوم يدخل لما كان متتمكناً من الخروج وتركه ، وترك الخروج بتترك الدخول رأساً ليس في الحقيقة إلا ترك الدخول ، فمن لم يشرب الخمر لعدم وقوعه في المهملة التي يعالجها مثلاً لم يصدق عليه إلا أنه لم يقع في المهملة لا انه ما شرب الخمر فيها إلا على نحو السالبة المقتنة باتفاقه الموضوع كما لا يخفى .

وبالجملة لا يكون الخروج بملاحظة كونه مصداقاً للتخلص عن الحرام او سبباً إلا مطلوبأ ويستحيل أن يتصرف بغیر المحبوبة ويحكم عليه بغیر المطلوبية (٢) .

الحالات واجب فحاله حال شرب الخمر المتوقف عليه النجاة من ال�لاك ، فكما ان شرب الخمر متتصف بالوجوب في جميع الحالات من دون اختصاصه بحال دون حال ، كذلك الخروج فهو متتصف بالوجوب في جميع الحالات من دون أن يكون متتصفاً بالحرام في حال .

(١) ان قلت ان جميع اقسام التصرف في ارض الغير مثلاً حرام قبل الدخول - بعد الدخول - حال الخروج ، لانه كان متتمكناً من ترك جميع انواع التصرف فيها حتى الخروج الذي هو نوع من التصرف في مال الغير وملكه

(٢) ليس الامر كذلك فان تمام اقسام التصرف لا يكون حراماً حتى الخروج ، لانه ل ولم يدخل فيها لما كان متتمكناً من الخروج عنها فان الخروج إنما يصدق بعد الدخول في ارض الغير ، فلا يصدق على من لم يدخل فيها انه خرج عنها ، بل بدون الدخول فيها لما كان متتمكناً من ترك الخروج عنها فالخروج وتركه يصدقان إذا كان دخول في البين ، لا فيما إذا لم يكن .

قلت : هذا غاية ما يمكن ان يقال في تقرير الاستدلال على كون ما انحصر به التخلص مأموراً به وهو موافق لما افاده شيخنا العلامة أعلى الله مقامه على ما في تقريرات بعض الأجلة (١) .

ومن المعلوم ان ترك الخروج بتوك الدخول رأساً ليس في الحقيقة إلا ترك الدخول .

مثلاً من لم يشرب الخمر لعدم وقوعه في المهملة التي يعالجهما به لم يصدق عليه إلا انه لم يقع في المهملة ، لانه ما شرب الخمر فيها .

نعم يصدق على من لم يشرب الخمر لعدم وقوعه في المهملة انه ما شرب الخمر على نحو السالبة بانتفاء الموضوع .

وبالجملة لا يكون الخروج بمخالفة كونه مصدراً للتخلاص عن الحرام او سبباً للتخلص ومقدمة له كما عرفت إلا مطلوبآ ، ويستحيل أن يتصرف ويحكم عليه بغير المطلوبية ، فهو واجب شرعاً وعقلاً لكونه زداً مال الغير إلى صاحبه .

فكل التصرف الذي منه الخروج لا يكون حراماً حتى يدخل الخروج فيه فالاضطرار إلى الكلي التصرف في مال الغير الذي تكون له افراد ثلاثة : الدخول ، والبقاء والخروج ، ولكن المحرم منها اثنان : الدخول ، والبقاء ، دون الفرد الآخر وهو الخروج الذي هو واجب ، وقد تقدم انه غير داخل تحت قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار .

(١) هذه خلاصة ما افاده شيخنا العلامة (قده) في كون الخروج مأموراً به وانه واجب شرعاً وعقلاً وداخل تحت قاعدة وجوب رد مال الغير إلى مالكه او انه مقدمة لترك البقاء الذي هو الواجب الامر وعلى القولين الخروج يكون واجباً شرعاً وعقلاً ولا يتعلق النهي به لا النهي السابق ولا اللاحق

لكنه لا يغنى ان ما به التخلص عن فعل الحرام او ترك الواجب انما يكون حسناً عقلاً ومطلوباً شرعاً بالفعل وان كان قبيحاً ذاتا اذا لم يتمكن المكلف من التخلص بذاته ولم يقع بسوء اختياره ، اما في الاقتحام في ترك الواجب او فعل الحرام ، واما في الاقدام بما هو قبيح وحرام لولا به التخلص بلا كلام كما هو المفروض في المقام ، ضرورة تمكنه منه قبل اقتحامه فيه بسوء اختياره .

وبالجملة كان قبل ذلك مت可能存在 من التصرف خروجاً كما يتمكن منه دخولاً غایة الأمر يتمكن منه بلا واسطة ومنه بالواسطة ، وب مجرد عدم التمكن منه إلا بواسطة لا يخرج عن كونه مقدوراً كما هو الحال في البقاء ، فكما يكون تركه مطلوباً في جميع الأوقات ، فكذلك الخروج مع انه مثله في الفرعية على الدخول فكما لا تكون الفرعية مانعة عن مطلوبيته قبله وبعده كذلك لم تكرر مانعة عن مطلوبيته وان كان العقل يحكم بذلك ارشاداً الى اختيار أقل المحذورين وأخف القبيحين .

ثم ان المحقق الحراساني (قده) اجاب عن هذين الوجهين وخلاصة ما افاده .

اما عن الوجه الاول وهو كون الخروج مقدمة لواجب اهم ومقدمته الواجب واجبة فالخروج واجب .

ففيه ان المقدمة إنما تكون واجبة ويسري اليها الوجوب لوم تكرا محرمة بخلاف ما اذا كانت محرمة كما فيما نحن فيه ، فان الخروج مقدمة محرمة ، لكونه تصرفاً في مال الغير ، والشارع لا يريد وقوع التصرف في مال الغير بدون اذنه ولو كان بعنوان الخروج ، فالوجوب لا يتزاحم من الواجب إلا على المقدمة المباحة دون المحرمة وان كانت المقدمة المباحة والمحرمة كلتاها

ومن هنا ظهر حال شرب الخمر علاجاً وتخليصاً عن المهمة وانه إنما يكون مطلوباً على كل حال او لم يكن الاضطرار اليه بسوء الاختيار والا فهو على ما هو عليه من الحرمة وان كان العقل يلزمه ارشاداً الى ما هو اهم واولى بالرعاية من تركه لكون الغرض فيه اعظم ، فمن ترك الاقتحام فيما يؤدي الى هلاك النفس او شرب الخمر لثلا يقع في أشد المحذورين منهمما فيصدق انه تركهما ولو بترك ما لو فعله لادى لا عالة الى أحدهما كسائر الافعال التوليدية حيث يكون العمد اليها بالعمد الى اسبابها واختيار تركها بعدم العمد الى الاسباب ، وهذا يكفي في استحقاق العقاب على الشرب للعلاج وان كان لازماً عقلاً للفرار عما هو اكثر عقوبة (١) .

مشتركتين في المقدمة إلا ان التردد من الواجب لا يكون إلا على المباحة دون المحرمة كما عرفت سابقاً .

(١) واما الجواب عن الوجه الثاني بوجهي :

الاول : ان ما به التخلص عن فعل الحرام او ترك الواجب إنما يكون حسناً عقلاً ومطلوباً شرعاً بالفعل وان كان قبيحاً ذاتاً إذا لم يتمكن المكافف من التخلص بدعونه ولم يقع بسوء اختياره في الاقتحام في ترك الواجب كترك شرب الخمر الواجب لحفظ النفس ، وكذا لم يقع بسوء اختياره في الارتكاب بما هو قبيح وحرام .

بخلاف ما اذا تمكّن من التخلص عن ترك البقاء الواجب بدون ارتكاب الحرام كما في المقدمة المحرمة مع وجود المباحة وكما في الخروج قبل الدخول . وبخلاف ما اذا كان الارتكاب الى الحرام والوقوع فيه بسوء الاختيار كالخروج بعد الدخول في ارض الغير ، فانه في هاتين الصورتين لم يكن ما به التخلص عن فعل الحرام او عن ترك الواجب حسناً عقلاً ولا مطلوباً شرعاً

بالفعل ، كما في الخروج بعد الدخول ، وكما في شرب الخمر بسوء الاختيار ضرورة انه كان يمكنه عدم ارتكاب الحرام قبل الاقتحام فيه بسوء اختياره . وبالجملة كان المكلف قبل الاقتحام في الحرام متمكناً من التصرف خروجاً ، كما كان متمكناً من التصرف دخولاً ، غاية الأمر في الاول اي المتمكن من الخروج بالواسطة وفي الثاني بلا واسطة ، وب مجرد عدم كون الخروج مقدوراً إلا بالواسطة لا يخرج الخروج عن المقدورية ، فانه قبل الدخول فيها مقدور ومحرم و لا يكاد يتصنف بالوجوب عندئذ اصلاً .

واما قوله وترك الخروج بترك الدخول رأساً ليس في الحقيقة إلا ترك الدخول فهو من قبيل من لم يشرب الخمر لعدم وقوعه في المهلكة التي يعالجها به فإنه لم يقع في المهلكة ، لا انه ما شرب الخمر في المهلكة ، إلا على نحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع فهو مردود ، لانه لا نسلم عدم الصدق إلا على نحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع ، بل يصدق عليه انه تركه . ولو سلم فهو غير ضائز بعد ان كان متمكناً من الترك ولو على نحو السالبة بانتفاء الموضوع .

وبعد ان كان متمكناً من الخروج او الشرب بواسطه تمكنته من الدخول او الوقوع فيها الذي هو من قبيل الموضوع في هذه السالبة فيوقع نفسه بالاختيار في المهلكة او يدخل الدار بسوء اختياره ، ثم يحتاج الى معالجته بشرب الخمر ، كما في الواقع في المهلكة او يحتاج الى التخلص بالخروج كما في الدخول في الدار المغصوبة او يختار ترك الدخول وترك الواقع في المهلكة ، لئلا يحتاج الى التخلص بالخروج والى العلاج بشرب الخمر ، فشرب الخمر والخروج كلاهما فعلاً وتركاً تحت قدرة المكلف .

الثاني : هو ان البقاء حرام بلا اشكال ويكون تركه مطلوباً في جميع

الحالات قبل الدخول وبعده مع انه قبل الدخول غير مقدور فهو مثل الخروج في الفرعية على الدخول فكما ان الخروج لا يكون مقدوراً إلا بعد الدخول كذلك البقاء مع انه حرم بلا اشكال فمجرد عدم التمكّن من الخروج إلا بواسطة الدخول لا يخرج الخروج عن المقدورية فالفرعية على الدخول لا تكون مانعة عن مطلوبيتها فهو في جميع الحالات مطلوب الترك قبل الدخول وبعده فلا مجال لاتفاقه بالوجوب فالخروج مقدور له قبل الدخول وبعده إلا انه بواسطة لو كان قبل الدخول وبلا واسطة ان كان بعده والمقدور بواسطة مقدور كما قرر في محله ، ولا نحتاج الى ازيد من هذه القدرة في متعلقات الاحكام .

ومن هنا ظهر حال شرب الخمر التي قيس بها الخروج في كونه واجباً في جميع الحالات من دون اختصاص بحال لأن شرب الخمر علاجاً وتخلصاً عن المهمكة إنما يكون مطلوباً لوم يكفي الاضطرار إليه بسوء الاختيار .
واما اذا كان الاضطرار الى شرب الخمر بسوء الاختيار فهو على ما هو عليه من الحرمة والبغوضية وان كان العقل يلزمه ارشاداً الى ما هو اهم واولى بالرعاية من تركه وهو حفظ النفس لكونه اعظم .

فالاضطرار الى ارتكاب الحرام بواسطة الخروج وان كان لا بد منه إلا انه لما كان بسوء الاختيار لا يتتصف بالوجوب وان كان العقل يحکم بلزم الخروج ارشاداً الى اختيار اقل المحذورين واقل القبيحين وهو الخروج لكون التصرف الخروجي في مال الغير اقل من التصرف البقائي فهو مثل دوران الامر بين شرب مائع نجس مشتبه وبين مائعين مع كون أحدهما مالاً للغیر فالعقل يرشد الى شرب الماء النجس الذي لا يكون ملكاً للغير ، لانه اقل المحذورين واقل القبيحين وان كان طبيعياً الشرب مبغوضاً ومنهياً عنه بناء

ولو سلم عدم الصدق إلا بنحو السالبة المتنافية بانتفاء الموضوع فهو غير ضائز بعد تمكنته من الترک ولو على نحو هذه السالبة ، ومن الفعل بواسطة تمكنته بما هو من قبيل الموضوع في هذه السالبة ، فيوقع نفسه بالاختيار في المهمة أو يدخل الدار فيعالج بشرب الخمر ويتخلص بالخروج أو يختار ترك الدخول والوقوع فيما لعله يحتاج إلى التخلص والعلاج (١) .

على كون الاضطرار إلى الشرب بسوء الاختيار .

ونظيره أيضاً لو القى نفسه من شاهق بسوء الاختيار فدار الامر بين أن يلقى نفسه على كافر ذمي محقون الدم وبين ان يلقى على مؤمن مسلم فلا شك في ان الالقاء على الكافر الذمي اولى من الالقاء على المؤمن المسلم ، وان كان طبيعى القتل حرمأ ذاتاً ، إلا ان ارتکاب الاول اولى ، لحكم العقل ارشاداً الى اختيار اقل المحذورين واحف القبيحين .

فالحاصل انه لا يكون الخروج مأمراً به لكون جميع انواع التصرف حراماً والمقدور بالواسطة مقدور وكذا لا يكون منهياً عنه فعلاً إلا انه منهى عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار اليه وعصيان له بسوء الاختيار ولا يكاد يكون مأمراً به كما عرفت .

وعلى الجملة فالمقام مثل الافعال التوليدية كالانكسار والاحتراق وغيرهما من الافعال التوليدية المترتبة على الافعال المباشرة قهراً ويكون تركها بترك الافعال المباشرة وايجادها بايجادها وليس خارجة عن تحت القدرة والاختيار وتكون مقدورة بالواسطة ، فكذلك الخروج ، فإنه وإن لم يكن مقدوراً قبل الدخول إلا أنه مقدور بالواسطة ، فحيثئذ يتتصف بالحرمة ولا يكاد يمكن اتصافه بالوجوب ، لكونه مبغوضاً في الواقع .

(١) فلو سلم ان ترك الخروج بترك الدخول رأساً ليس في الحقيقة إلا

فإن قلت : كيف يقع مثل الخروج والشرب ممنوعاً عنه شرعاً ومعاقبها عقلاً مع بقاء ما يتوقف عليه على وجوبه ووضوح سقوط الوجوب مع امتناع المقدمة المنحصرة ولو كان بسوء الاختيار ، والعقل قد استقل بان الممنوع شرعاً كالممتنع عادة أو عقلاً (١) .

ترك الدخول وانه لا يصدق عليه انه ترك الخروج إلا على نحو السالبة باتفاق الموضع ، لكنه غير ضائز في كونه مقدوراً للممكنا من الترك ولو على نحو السالبة باتفاق الموضع ومن الفعل بواسطة تمكنا من الدخول ، نهاية الأمر كما عرفت في الصورة الاولى انه كان متمكنا من الترك بدون الواسطة ومن الفعل مع الواسطة .

فالحاصل ان الخروج لا يكون حسناً ولا مطلوباً شرعاً بعد ان كان الواقع والاقتحام فيه بسوء الاختيار فهو متمكن من الترك ومتمكن من الفعل فلا يكون مأموراً به ولا منهيأ عنه فعلاً ، وإن كان العقل يرشد إلى اختياره من باب أقل المحدودين وأخف القبيحين ، فهو وشرب الخمر سواء في اتصافهما بالمطلوبية عقلاً وشرعياً إذا كان كل واحد منها ناشئاً لا عن سوء الاختيار وهذا بخلاف المقام ، فانهما ناشئان من سوء الاختيار فلا مجال لاتصالهما بالمطلوبية .

(١) ان قلت ان الخروج اذا كان مقدمة لترك البقاء الواجب فلا يخلو اما ان يكون مأموراً به لا غير كما هو المطلوب ، واما ان لا يكون فيلزم اما خروج الواجب عن كونه واجباً ، او تكليف بما لا يطاق .

بيان الملازمة هو انه اذا كان ترك البقاء واجباً كيف يعقل وجوبه مع حرمة المقدمة المنحصرة ، فلا بد مع ترك البقاء ، اما خروج الواجب عن كونه واجباً ، او التكليف بما لا يطاق ، وكلاهما باطل ، وليس المنع الشرعي

قلت : اولاً إنما كان الممنوع كالممتنع إذا لم يحكم العقل بلزومه ارشاداً إلى ما هو أقل المحظورين ، وقد عرفت لزومه بحكمه ، فإنه مع لزوم الاتيان بالمدحمة عقلاً لا بأس فيبقاء ذي المدحمة على وجوهه فإنه حينئذ ليس من التكليف بالممنوع كما إذا كانت المدحمة ممتنعة (١) .

إلا كالممتنع العقلي ، فكما أنه لا يمكن الإيجاب مع امتناع المدحمة ، فكذلك مع منع المولى عنها ، فإنه لا يمكن الإيجاب ، والمفروض أن المولى نهى عن الخروج ، لكونه حراماً ، فالممتنع الشرعي كالممتنع العقلي بلا فرق بينهما ، وهذا بخلاف ما لو قلنا ان النهي ساقط هنا فحينئذ يحرز ان الخروج واجب لوجوب المقتضى وهو كونه مقدمة وفقدان المانع هو الحرجة .

والحاصل ان المدحمة لا يمكن ان تكون محرمة بالفعل لاستلزمها اما سقوط الواجب عن كونه واجباً ، او التكليف بغير المقدور لأن الممنوع الشرعي كالممتنع العقلي ، وعليه فلا يعقل أن يكون مثل الخروج والشرب ممنوعاً عنه شرعاً ومعاقبأ عليه عقلاً مع بقاء ما يتوقف عليه على وجوهه .

(١) قلت : اولاً إنما كان الممنوع الشرعي كالممتنع العقلي في انه لا يمكن الإيجاب مع امتناع اذا لم يحكم العقل بلزوم الخروج او الشرب ارشاداً الى ما هو أقل المحظورين واحف القبيحين ، وقد عرفت لزوم الارتكاب الى ما هو أقل محظوراً واحف قبيحاً بحكم العقل ارشاداً ، فإنه مع لزوم الاتيان بالمدحمة عقلاً لا بأس فيبقاء ذي المدحمة على وجوهه ، فلا يلزم خروج الواجب عن كونه واجباً لوم يكن شرعاً مطلوباً ، ولا يلزم التكليف بما لا يطاق لو كان ترك البقاء باقياً على وجوهه مع كون المدحمة ممتنعة ، لانه ليس من التكليف بالممنوع حتى يكون الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً في انه لا يمكن الإيجاب مع امتناع المدحمة ، بل هو يمكن الاتيان بواسطة حكم

وثانياً لو سلم فالساقط إنما هو الخطاب فعلاً بالبعث والإيجاب لا لزوم اتيانه عقلاً خروجاً عن عهدة ما تنجز عليه سابقاً ، ضرورة انه لوم يأت به لوقع في المحدود الأشد ونقض الغرض الاهم حيث انه الآن كما كان عليه من الملوك والمحبوبية بلا حدوث قصوراً وطرو فطور فيه اصلاً ، وإنما كان سقوط الخطاب لأجل المانع والزام العقل به لذاك ارشاداً كاف لا حاجة معه الى بقاء الخطاب بالبعث اليه والإيجاب له فعلاً فتدبر جيداً (١) .

العقل اليه ارشاداً الى ما هو اقل محدوداً وآخف قبيحاً .

(١) وثانياً لو سلمنا ان مع عدم كون الخروج مأموراً به وانه حرام يلزم احد الامرين المذكورين لا محالة كما ذكرت ، لأن الممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً ، إلا ان الساقط إنما هو الخطاب الفعلي بالبعث والإيجاب .

وبعبارة اخرى كما ان الخطاب الفعلي بالحرمة بالإضافة الى الخروج قد سقط ويقع مبغوضاً بالنهي السابق الساقط فعلاً من ناحية الاضطرار كذلك يسقط الإيجاب الفعلي بالبعث والازام بالإضافة الى ترك الأرض المخصوصة فلا يكون فعلاً واجباً لكنه واجب بالوجوب السابق الساقط من ناحية حرمة مقدمته وملاكه باق ، ولاجل ذلك الزم العقل بالتخلص عنها والخروج عن عهدة ما تنجز عليه سابقاً .

او فقل ان الساقط إنما هو الخطاب الفعلي به بالبعث والإيجاب ، لا حكم العقل بلزوم الاتيان به ، ضرورة ان العقل يدرك انه لوم يأت به أي التخلص لوقع في محدود اشد وهو التصرف الزائد في ملك الغير بدون اذنه ، لفرض ان امره دائر بين البقاء فيه والخروج عنه ، ومن المعلوم ان الخروج عنه لازم بحكم العقل وهو يرشد الى اختيار هذا الفرد وهو الخروج باعتبار انه أقل المحظورين وآخف القبيحين ، والتخلص الذي هو واجب

وقد ظهر مما حققناه فساد القول بكونه مأموراً به مع اجراء حكم المعصية عليه نظراً الى النهي السابق ، مع ما فيه من لزوم اتصف فعل واحد بعنوان واحد بالوجوب والحرمة ، ولا يرتفع غائلاً باختلاف زمان التحريم والايحاب قبل الدخول وبعده كما في الفصول مع اتحاد زمان الفعل المتعلق لهما ، وإنما المفيد اختلاف زمانه ولو مع اتحاد زمانهما ، وهذا اوضح من ان يخفى ، كيف ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول عصياناً للنهي السابق واطاعة للأمر اللاحق فعلاً مبغوضاً ومحبوباً كذلك بعنوان واحد ، وهذا مما لا يرضى به القائل بالجواز فضلاً عن القائل بالامتناع (١) .

شرعآ وان سقط فعلاً وجوبه إلا ان ملاكه ومحبوبته باق على حاله ، والعقل يلزمـه الى اتيـانه . هذا من ناحـية .

ومن ناحـية اخرـى ان حـكم العـقل بلـزوم اـتيـانـه كـافـ في المـقامـ ، وـمعـه لا حاجةـ الى وجـوبـه فـعلـاً .

وعلى الجملة فسقوط الخطاب فعلاً عن التخلص لـمـانـعـ وهو حـرـمةـ مـقـدـمـتـهـ وهيـ الخـروـجـ ، ولاـ يـمـكـنـ اـتـصـافـهاـ بـالـوجـوبـ مـنـ جـمـهـةـ اـنـهـ كـانـتـ بـسـوءـ اـخـتـيـارـ المـكـلـفـ ، كـماـ تـقـدـمـ . هـذـاـ مـنـ جـهـةـ ، وـمـنـ جـهـةـ اـخـرـىـ حـكـمـ العـقـلـ بلـزـومـ الـاتـيـانـ بـهـ كـافـ في المـقامـ وـمـعـهـ لاـ حـاجـةـ إـلـىـ بـقـاءـ الـخـطـابـ الـفـعـلـيـ بـالـبـعـثـ إـلـيـهـ واـلـايـحـابـ لـهـ كـمـاـ هوـ وـاضـحـ .

وقد تحصلـ منـ ذـلـكـ انـ ماـ ذـكـرـهـ شـيـخـنـاـ العـلـامـ الـانـصـارـيـ (ـقـدـهـ)ـ مـنـ انـ الخـروـجـ الـذـيـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ التـخـلـصـ عـنـ مـالـ الغـيرـ لـيـسـ بـعـرـامـ غـيرـ تـامـ ، فـانـ هـذـاـ اـنـمـاـ يـتـمـ فـيـمـاـ اـذـلـمـ يـكـنـ الخـروـجـ بـسـوءـ اـخـتـيـارـ المـكـلـفـ ، لـاـ فـيـ المـقـامـ الـذـيـ يـكـونـ الخـروـجـ بـسـوءـ اـخـتـيـارـهـ .

(١) ويـظـهـرـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ اـنـ مـاـ اـفـادـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ مـنـ كـوـنـ الخـروـجـ

لا يكون مأموراً به فعلاً ولا منهياً عنه فعلاً بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار اليه ولا يتوجه اليه سوى الخطاب العقابي هو الصحيح .
واما القول الثالث وهو كونه مأموراً به فعلاً ومنهياً عنه بالنهي السابق فقد اختاره صاحب الفصول (ره) .

وخلالصة ما افاده لـ الخروج مأمور به بالنسبة الى الامر اللاحق العارض عليه ، لكونه مقدمة لواجب اهم وهو ترك البقاء ، ومقدمة الواجب واجبة فيسري اليه الوجوب من ذي المقدمة .

واما كونه منهياً عنه بالنهي السابق عليه فلان لا تغصب عام شامل لجميع اقسام التصرف حق الخروجي فيكون معاقباً ، فالخروج مأمور به لأجل الامر اللاحق العارض عليه ، ويكون معصية للنهي السابق عليه .

والجواب كما عرفت في الجواب عمما افاده شيخنا المؤسس الانصاري (ره) وخلالصته انه لا يكون الخروج واجباً ، لعدم سراية الوجوب اليه من ذي المقدمة لكونه مقدمة محمرة .

والوجوب إنما يسري الى المباحة دون المحمرة وانه إنما يكون حسناً عقلاً ومطلوباً شرعاً اذا لم يكن بسوء الاختيار كما فيما نحن فيه .

ثم انه يرد على صاحب الفصول (ره) زيادة على ما اوردناه على شيخنا الانصاري (قدس سره) بأنه يلزم منه اتصف الشيء الواحد وهو الخروج بعنوان واحد بالوجوب والحرمة معاً .

بيان ذلك هو انه لو كان الخروج مأموراً به ومع ذلك يجري عليه حكم المعصية للنهي السابق يلزم ان يجتمع فيه الامر والنهي بعنوان واحد وهو غير جائز حق عند المجوزين ، لان المفروض هو تعلق الوجوب بنفس الخروج الذي هو مقدمة لا بعنوانه ، لانه كما عرفت كراراً ان المقدمة هو

ما كان بالحمل الشائع مقدمة لا بالحمل الاول ، وما هو بالحمل الشائع في مقدمية الخروج هو نفسه ووأفعه لا عنوان مقدمية كما هو ظاهر ، وكذا المفروض تعلق النهي بنفس الخروج ، فيلزم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد ، فالمجمع هو الخروج يلزم ان يكون متضادين متضادين وهو مستحيل لأن الجواز لا يقول بالاجتماع هكذا ، بل فيما كان المجتمع ذا عنوانين باحدهما يكون متعلقا للامر وبالآخر يكون متعلقا للنهي .

وفيما نحن فيه ليس كذلك اذ المجمع ليس ذا عنوانين . بل له عنوان واحد ، به يتعلق الوجوب وبه يتعلق النهي .

ثم ان صاحب الفصول (قده) ذكر هذا الاشكال في آخر البحث واجاب عنه وخلاصة ما افاده هو انه لا ضير في اتصاف الشيء بالحكمين المتضادين عند عدم اجتماعهما في زمان واحد بل المضر ما كان الاجتماع في زمان واحد لا زمانين كما فيما نحن فيه .

بيان ذلك هو ان ترك الغصب مراد من المكلف بجميع اتجاهاته واقسامه دخولاً وخروجاً وبقاء قبل دخوله فإذا دخل ارتفع تمكنته من تركه بجميع اتجاهاته مقدار ما يتوقف التخلص عليه وهو مقدار خروجه فيمتنع حينئذ بقاء ارادته تركه مع بقاء ما يتوقف عليه التخلص وهو مقدار الخروج فيقتضي ذلك ان لا يكون جميع اتجاه الغصب منهياً عنه بل بعض افراد ترك الغصب مطلوباً ، فالخروج الذي هو احد افراد ترك الغصب يصح ان يتصرف بالوجوب لخلوه عن المنافي والعقل والنقل تعاضداً على ان ليس بذلك الفرد إلا التصرف بالخروج فيكون للخروج بالنسبة الى ما قبل الدخول وما بعد حكمان متضادان . احدهما الوجوب الفعلي ، والآخر النهي السابق . هذه خلاصة ما افاده صاحب الفصول في رفع غائلة اجتماع الصدرين

وان الخروج مأمور به بالنهي السابق ولا يلزم اجتماع الوجوب والحرمة في شيء واحد بعنوان واحد لاختلاف زمانهما .

فاجاب عنه المحقق الخراصاني (قوله) بان اختلاف زمان الايجاب والتحريم قبل الدخول وبعده لا ينفع في رفع غائلة الاجتماع ما دام زمان الفعل متعددًا وذلك كما اذا فرض ان زمان الايجاب يوم الخميس وزمان التحرير يوم الجمعة ولكن زمان الفعل واحداً وهو يوم الاربعاء .
نعم الاختلاف ينفع لو كان زمان الفعل مختلفاً لا زمان الايجاب والتحريم .

فامتناع تعلق الحكمين بموضوع واحد ولو كان زمان الايجاب والتحريم متعدداً ، إذ الملوك في الاستحالة والامكان هو اتحاد زمان الفعل وتعده لا اتحاد زمان الايجاب والتحريم وتعده مع وحدة زمان الواقع كما فيما نحن فيه إذ الاحكام إنما تتعلق بالماهيات باعتبار وقوعها في الخارج فالملاك فيما هو وحدة زمان الواقع وتعده فان كان زمان الواقع متعدداً .

لا ضير في اجتماع الحكمين المتصادين ولو كان زمان الايجاب والتحريم متعدداً ، وان كان زمان الفعل والواقع متعدداً لا ينفع تعده زمان الايجاب والتحريم في رفع غائلة اجتماع الحكمين المتصادين .

وعليه فاذا فرضنا ان الخروج متعلق للنهي السابق ويجري عليه حكم المعصية يستحيل كونه متعلقاً للوجوب .

ثم ان للمصنف (ره) كلاماً ذكره في حاشيته على المكاسب في باب اجازة العقد الفضولي بناء على كونها كاشفة .

وحاصله هو انه على هذا القول اعني الكشف وان لزم تعده المالك في زمان واحد إلا انه لا منافاة في ذلك اصلاً بعد فرض تعده زمان الحكمين ، فان

المال الواحد قبل الاجازة ملك لمالكه الاول حقيقة بحكم الشارع واعتباره وبعدها يصير ملكاً لغيره وهو المشتري مثلاً من حين العقد بمعنى ان الاجازة كافية عن اعتبار الشارع هذا المال ملكاً له بعد الاجازة من حين العقد .

ولا منافاة بين المعتبرين بعد تعدد زمان الاعتبار ، ضرورة انه لا واقع للاعتبار ما عدی اعتبار المعتبر ، والمفروض ان الاعتبار خفيف المؤنة ، فاذن لا مانع من اعتبار ملكية هذا المال له بعد الاجازة من حين العقد مع انه كان قبل هذه الاجازة ملكاً لمالكه الاول .

ومن هنا يظهر اندفاع ما قد يقال من انه كيف يعقل ان يكون المال الواحد ملكاً لمالكه الاول واقعاً وحقيقة قبل الاجازة وبعدها صار ملكاً لمن انتقل اليه من حين العقد ، وعليه فيلزم كون المال الواحد ملكاً لشخصين في زمان واحد ، ومن المعلوم ان هذا غير قابل .

ووجه الاندفاع انه لا مانع من ذلك اصلاً اذا كان الاعتبار متعددآ ، والمفروض في المقام تعدد زمان الاعتبار ، فان زمان اعتبار ملكيته لمالكه الاول قبل زمان الاجازة ، وزمان اعتباره ملكاً لمن انتقل اليه انما هو بعد الاجازة ، وهذا المقدار من الاختلاف يجدهي .

والسر في ذلك هو ما عرفت من انه لا واقع للمعتبر ما عدی اعتبار من بيده الاعتبار ، فاذن لا مانع من اعتبار كونه ملكاً للاول قبل الاجازة ، واعتبار كونه ملكاً لمن انتقل اليه بعد الاجازة من حين تحقق العقد ووقوعه في الخارج .

ثم ان بعض الاساطين اورد على المحقق صاحب الكفاية (قوله) بان هذا عين ما ذكره صاحب الفصول (قوله) من ان اختلاف زمان الایجاب والتجريم يجدهي في رفع غائمة اجتماع الضدين في شيء واحد كما انه يجدهي

كما لا يجدى في رفع هذه الغائـلة كـون النـهي مطلقاً وـعلى كل حال وـكون الـامر مـشروطاً بالـدخول ضـرورة منـافاة حـرمة شيء كـذلك مع وجـوبـه في بعض الـاحوال (١) .

في ذلك اختـلاف زـمان الـاعتـبارـين .

ولـكن الصـحـيح هو ما ذـهـبـ اليـه صـاحـبـ الكـفـاـيـةـ (ـقـدـهـ) وـذـلـكـ لـمـفـرقـ بـيـنـ الـاحـکـامـ التـكـلـيفـيـةـ وـالـوـضـعـيـةـ اـذـ المـصالـحـ وـالـمـفـاسـدـ فـيـ الـاحـکـامـ التـكـلـيفـيـةـ فـيـ نـفـسـ الفـعـلـ الـخـارـجـيـ الصـادـرـ مـنـ العـبـدـ بـمـاـ هوـ فـعـلـ صـادـرـ مـنـ الـمـكـافـ،ـ فـيـسـتـعـيـلـ انـ يـكـونـ ذـلـكـ الفـعـلـ الـخـارـجـيـ مـتـصـفـاـ بـحـكـمـيـنـ مـتـضـادـيـنـ فـيـ زـمانـ وـاحـدـ،ـ بـخـلـافـ الـاحـکـامـ الـوـضـعـيـةـ اـذـ المـصالـحـ وـالـمـفـاسـدـ فـيـهاـ فـيـ نـفـسـ الـاعـتـبارـ لـاـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ فـيـصـحـ لـلـمـوـلـيـ انـ يـعـتـبـرـ الـمـلـكـيـةـ قـبـلـ الـاجـازـةـ لـلـمـالـكـ الـاـوـلـ وـانـ يـعـتـبـرـ الـمـلـكـيـةـ بـعـدـ الـاجـازـةـ لـلـمـشـتـريـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ بـعـيـنهـ .

(١) اعلم ان بعض الـاـكـاـبـرـ قدـ اـسـتـدـلـ لـرـفـعـ غـائـلـةـ اـجـتمـاعـ الصـدـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـ النـهـيـ مـطـلـقـ ايـ لـاـ تـغـصـبـ ثـابـتـ حـالـ الدـخـولـ وـعـدـمـهـ وـفـيـ حـالـةـ الـبقاءـ،ـ بـخـلـافـ الـاـمـرـ فـاـنـهـ مـشـرـوطـ بـالـدـخـولـ لـاـ مـطـلـقـاـ فـعـيـنـيـذـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـنـ يـجـتـمـعـ مـثـلـ هـذـاـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـةـ فـيـ شـيـءـ وـاحـدـ،ـ لـعـدـمـ الـتـنـافـيـ بـيـنـ الـحـرـمـةـ الـمـطـلـقـةـ وـالـوـجـوبـ الـمـشـرـوطـ .

نعم لو كانت حـرـمـةـ الغـصـبـ ثـابـتـةـ فـيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ وـلـمـ يـكـنـ الـاـمـرـ مـشـرـوطـاـ لـلـزـمـ اـجـتمـاعـ الـحـكـمـيـنـ الـمـتـضـادـيـنـ فـيـ شـيـءـ وـاحـدـ .

فـاجـابـ عـنـهـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ (ـقـدـهـ) اوـلـاـ بـاـنـ اـطـلاقـ النـهـيـ وـاشـتـرـاطـ الـاـمـرـ لـاـ بـفـيـدـ فـيـ رـفـعـ غـائـلـةـ الـاجـتمـاعـ،ـ ضـرـورـةـ منـافـاةـ حـرـمـةـ كـذـلـكـ ايـ فـيـ كـلـ حـالـ دـخـولـاـ وـخـرـوجـاـ وـبـقـاءـ مـعـ وـجـوبـ ذـلـكـ الشـيـءـ فـيـ بـعـضـ الـاحـوالـ وـهـوـ حـالـةـ الـخـرـوجـ .

واما القول بكونه مأموراً به ومنهياً عنه ففيه مضافاً الى ما عرفت من امتناع الاجتماع فيما إذا كان بعنوانين فضلاً عما اذا كان بعنوان واحد كما في المقام حيث كان الخروج بعنوانه سبباً للتخلص وكان بغير إذن المالك وليس التخلص إلا متزعاً عن ترك الحرام المسبب عن الخروج لا عنواناً له ان الاجتماع هيئنا لو سلم انه لا يكون بمحال لتعدد العنوان وكونه بجديداً في رفع غائلة التضاد كان حالاً لاجل كونه طلب المحال حيث لا مندودة هنا ، وذلك لضرورة عدم صحة تعلق الطلب والبعث حقيقة بفعل واجب او ممتنع او ترك كذلك ولو كان الوجوب او الامتناع بسوء الاختيار .

وما قيل ان الامتناع او الایجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار انما هو في قبال استدلال الاشاعرة للقول بان الافعال غير اختيارية بقضية ان الشيء ما لم يجرب لم يوجد ، فانقدح بذلك فساد الاستدلال لهذا القول بان الامر بالتخلص والنهي عن الغصب دليلاً يجب اعمالهما ولا وجوب للتقييد عقلاً ، لعدم استحالة كون الخروج واجباً وحراماً باعتبارين مختلفين ، اذ منشأ الاستحالة اما لزوم اجتماع الضدين وهو غير لازم مع تعدد الجهة، واما لزوم التكليف بما لا يطاق وهو ليس بمحال اذا كان مسبباً عن سوء الاختيار . وذلك لما عرفت من ثبوت الموجب للتقييد عقلاً ولو كان بعنوانين وان اجتماع الضدين لازم ولو مع تعدد الجهة مع عدم تعددها هيئنا ، والتکلیف بما لا يطاق الحال على كل حال نعم لو كان بسوء الاختيار لا يسقط

هذا مضافاً الى اذا لا نسلم ان الامر مشروط بالدخول ، لانه ناشء من قبيل حرمة البقاء التي هي مثل حرمة الدخول في عدم الاشتراط بل كلامها مستفاد من دليل واحد .

العقاب بسقوط التكليف بالتجريم والايحاب (١) .

(١) واما القول بكون الخروج مأموراً به ومنهياً عنه كما ذهب اليه ابو هاشم وتبعه المحقق القمي (ره) فقد عرفت فيما سبق كيفية الاستدلال عليه في ضمن ان الخروج داخل في قاعدة الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وعرفت الجواب عنه ، هذا اولاً .

ونقول ثانياً انه بناء على كون الخروج مأموراً به ومنهياً عنه يردع عليه امر ان :

الاول : يلزم ان يكون الخروج بنفسه مأموراً به ومنهياً عنه وهو باطل حتى على مذهب من جوز الاجتماع ، لانه قادر بالجواز فيما اذا تعدد العنوان ومن المعلوم ان الخروج فيما نحن فيه بنفسه مأمور به ومنهي عنه حيث كان الخروج بعنوانه سببا للتخليص وليس التخلص إلا متزعا عن ترك الحرام المسبب عن الخروج لا عنوانا له .

والثاني لو فرضنا - ان الاجتماع ه هنا جائز ، لعدم كونه محالاً ، لاجل كونه طلب المحال حيث لا مندوحة في البين هنا .

بيان كونه طلب المحال مع ان العنوان متعدد وانه يكفي في رفع الغائمة هو انه لا يجوز تعلق الطلب والبعث بفعل واجب او متنع او ترك واجب او متنع مع عدم وجود المندوحة في البين كما فيما نحن فيه ، وان كان الوجوب والامتناع بسوء الاختيار - فلا ينفع ما افاده المحقق القمي (ره) في المقام من ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار ، لعدم ارتباط هذه القاعدة فيما نحن فيه ، اذ هي رد على الاشارة القائلين بكون الافعال غير اختيارية وانها اضطرارية في قبال العدلية ، وقد تقدم تفصيل هذه القاعدة .

هذا مضافا الى ان ما نحن فيه خارج عن تلك القاعدة كما افاده بعض الاكابر من الاساطين (قوله) وقد مرت الاشارة الى ذلك مفصلاً .

ثم لا يخفى انه لا اشكال في صحة الصلة مطلقاً في الدار المقصوبة على القول بالاجتماع ، واما على القول بالامتناع فكذلك مع الاضطرار الى الغصب لا بسوء الاختيار ، او معه ولكنها وقعت في حال الخروج على القول بكونه مأموراً به بدون اجراء حكم المعصية عليه ، او مع غلبة ملاك الامر على النهي مع ضيق الوقت .

اما الصلة فيها في سعة الوقت فالصحة وعدمها مبنيان على عدم اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن الصد واقتضائه ، فان الصلة في الدار المقصوبة وان كانت مصلحتها غالبة على ما فيها من المفسدة إلا انه لا شبهة في ان الصلة في غيرها تضادها بناء على انه لا يبقى مجال مع احدهما للآخر ، مع كونها اهم منها خلواها من المنقصة الناشئة من قبيل اتحادها مع الغصب ، ولكنها عرفت عدم الاقتضاء بما لا مزيد عليه فالصلة في سعة الوقت صحيحة وان

فالحاصل انه لا يجوز ان يكون الخروج مأموراً به ومنهيا عنه ، إذ يلزم اجتماع الامر والنهي ، ولو سلم جواز الاجتماع فيما إذا كان المجمع ذا عنوانين إذا كانت المندوحة في البين لا فيما لم تكن هناك مندوحة كما في المقام ، فثبت ان الخروج ليس بمحظوظ بحدث الاضطرار ، وانه واجب عقلآً ارشاداً بالنهي الساقط بحدث الاضطرار ، الى اخف القبيحين وأقل المحذورين .

الى هنا كان الكلام في الحكم التكليفي وفي بيان ان الخروج هل هو واجب شرعاً كما افاده شيخنا المؤسس الانصارى (قد) او انه واجب ومنهی عنه فعلاً كما افاده المحقق القمي (ره) او انه منهی عنه لا غير كما افاده بعض المحققين وانه ليس مأموراً به ولا منهیا عنه فعلاً بل بالنهي الساقط بحدث الاضطرار وانه واجب عقلآً وارشاداً كما افاده المحقق الخراساني .

وان لم تكن مأمورة بها (١) .

(١) بقى الكلام في الحكم الوضعي وهي صحة الصلة وبطلانها في حالة الخروج .

فنتقول اعلم انه قد مر تفصيل ذلك في الامر العاشر ولكن الباعث على ذكره ثانيا هو رفع الاشكال الوارد على القول المشهور حيث ان المشهور افتوا بصحة الصلة في حالة الضيق وبيطلانها في السعة وهذا بظاهره محل التأمل ، لأن العلماء ان كانوا من المجوزين فلازمه القول بالصحة مطلقا في الضيق والسعه ، وان كانوا من المانعين ، فان قدم جانب الامر فكذلك لا بد من القول بالصحة مطلقا .

فحما حصل ما افاده في دفع الاشكال الوارد على القول المشهور هو انه لا اشكال ولا ريب في صحة الصلة مطلقا ضيقا وسعة بناء على الجواز .

واما بناء على الامتناع ، فان كان الاضطرار الى ارتكاب الحرام لا بسوء الاختيار فلا اشكال في الصحة واما اذا كان الاضطرار الى ارتكاب الحرام بسوء الاختيار ، فان قدم جانب الامر فلا اشكال في صحة الصلة ايضا مطلقا سعة وضيقا ، ولكن يختص بحال الخروج كما يستفاد من المحقق الحرساني (قوله) .

وبكلمة اخرى ان الاضطرار اذا كان بسوء الاختيار فعل القول بجواز اجتماع الامر والنهي لا اشكال في صحة الصلة في مورد الاجتماع والتتصادق لفرض عدم اتحادهما مع الغصب ، وان وقعت في حال الخروج فعل القول بكونه مأمورة به بدون اجراء حكم معصية النهي السابق فلا اشكال في صحة الصلة ، لعدم الموجب لفسادها اصلاً عندئذ . وعلى القول بكونه منهيا عنه بالنهي السابق فان كان ملاك الامر اقوى من ملاك النهي من جهة ضيق

الامر الثاني قد مر في بعض المقدمات انه لا تعارض بين مثل خطاب صل وخطاب لا تغصب على الامتناع تعارض الدليلين بما هما دليلان حاكيان كي يقدم الاقوى منها دلالة او سندآ ، بل إنما هو من باب تزاحم المؤثرين والمقتضيين فيقدم الغالب منها وان كان الدليل على مقتضى الآخر اقوى من دليل مقتضاه ، هذا فيما اذا احرز الغالب منها ، وإلا كان بين الخطابين تعارض فيقدم الاقوى ، بما دلالة او سندآ ، وبطريق الان يحرز به ان مدلوله اقوى مقتضيا ، هذا لو كان كل من الخطابين متکفلاً لحكم فعلي ، وإلا فلا بد من الاخذ بالمتکفل لذاته منها لو كان وإلا فلا محيس عن الانتهاء الى ما يقتضيه الاصول العملية (١) .

الوقت مثلاً فايضاً لا اشكال في صحة الصلة .

واما في سعة الوقت فصحة الصلة وعدمها مبنيان على عدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده ، وذلك لأن الصلة في الدار المقصوبة وان كانت مصلحتها غالبة على مفسدة الحرمة إلا انه لا اشكال في ان الصلة في غيرها تضادها بناء على انه لا يبقى مجال مع احداهما للآخر ، فان الامر بها يقتضي النهي عنها اي عن الصلة في حال الخروج بناء على القول بالاقتضاء ولا يقتضي بناء على عدمه .

فعلى الاول تبطل الصلة للنهي عنها وعلى الثاني فلا .

وعلى الجملة فصحة الصلة حال الخروج في سعة الوقت تبني على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده فان قلنا بالاقتضاء فتفسد ، لأن النهي عن العبادات يقتضي الفساد ، وان قلنا بعدم الاقتضاء فتصح ، وبما ان المختار عدم الاقتضاء فلا اشكال في الصحة عندئذ .

(١) الامر الثاني وحاصل ما افاده المصنف (قدره) في هذا الامر هو

انه قد سبق في بعض المقدمات المتقدمة عدم التعارض بين خطاب صل ، وخطاب لا تغصب على القول بالامتناع ، وذلك لما تقدم من ان باب الاجتماع غير داخل باب التعارض وانه داخل في باب التزاحم ، فان المعتبر في هذا الباب أي باب الاجتماع ان يكون المجمع مشتملاً على ملاك كلا الحكمين ، والمفروض ان المعتبر في باب التعارض ان لا يكون لاحدهما ملاك .

وعليه فتقع المزاحمة بين الملاكين فلا بد من الرجوع الى رجمان باب المزاحمة فيقدم ما هو الأقوى مناطاً على الآخر ، وان كان الدليل الدال على الآخر اقوى من الدليل الدال عليه ، فان العبرة إنما هي باقوانية المنافط والملاك فانها تكون مرجحة في باب المزاحمة دون اقوانية الدليل فحسب ، هذا كله فيما إذا احرز الأقوى منها .

واما اذا لم يحرز الأقوى والفالب منها فحينئذ تقع المعارضۃ بين الدليلين إذا كانا متکفلین للحكم الفعلى ، إذ في هذا الفرض لا يمكن احراز الملاك لكل منها ، فاذن المرجح هو مرجحات باب المعارضۃ من اقوانية الدلالۃ او كانت ، كما اذا فرض ان احدهما نص او اظهر و الآخر ظاهر فيقدم النص او الاظهر على الظاهر بمقتضى الفهم العرفي ، وإلا فاقوانية السندي وكل ما كان سنده اقوى من الآخر فيقدم على غيره ، وبذلك يكشف انا ان مدلوں هذا الدليل الذي كان اقوى دلالۃ او سنداً اقوى مناطاً ومقتضياً .

واما اذا لم يكن كلا الدليلين متکفلان للحكم الفعلى بل كان احدهما متکفلًا للحكم الفعلى دون الآخر فعندئذ يجب الاخذ بما هو متکفل للحكم الفعلى . واما اذا لم يكن شيء منها متکفلًا للحكم الفعلى فيرجع في مورد الاجتماع والتصادق الى الاصول العملية .

ثم لا يخفى ان ترجيح احد الدليلين وتخصيص الآخر به في المسألة لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الآخر رأساً كما هو قضية التقيد والتخصيص في غيرها مما لا يحرز فيه المقتضى لکلا الحكمين بل قضيته ليس إلا خروجه فيما كان الحكم الذي هو مفاد الآخر فعلياً ، وذلك لثبوت المقتضى في كل واحد من الحكمين فيها ، فاذا لم يكن المقتضى لحرمة الغصب مؤثراً لها لاضطرار وجمل أو نسيان كان المقتضى لصحة الصلة مؤثراً لها فعلاً كما اذا لم يكن دليلاً لحرمة اقوى ولم يكن واحد من الدليلين دالا على الفعلية اصلاً (١) .

(١) هذا اشارة الى الفرق بين ترجيح احد الدليلين على الآخر وتخصيص الآخر به في المقام اي في باب الاجتماع وبين ترجيح احدهما على الآخر وتخصيصه به في غير هذا المقام .

وحascal هذا الفرق هو ان التخصيص والتقيد هنا لا يوجب خروج الآخر عن مورد الاجتماع بحسب الملاك والمناط بان لا يكون له بعد التقيد ملاك في مورد الاجتماع والتصادق ، بل يوجب خروجه عن الحكم الفعلى بمعنى ان فعلية حكمه قد قيدت بغير مورد الاجتماع ، مع بقاء ملاكه ومناطه فيه ، لفرض ان المعتبر في باب اجتماع وجود الملاك لکلا الحكمين في مورد الاجتماع والتصادق .

وعلى الجملة فمعنى تقديم احد الدليلين على الدليل الآخر في محل الاجتماع تقييده بحسب حكمه الفعلى بمعنى ان حكمه لا يكون فعلياً في هذا المحل مع بقاء ملاكه ومناطه فيه .

وهذا بخلاف التقيد والتخصيص في غير هذا المقام ، فان الدليل المخصوص يوجب خروج افراده عن تحت العام رأساً فلا يكون فيها ملاك

فانقدح بذلك فساد الاشكال في صحة الصلة في صورة الجهل او النسيان ونحوهما فيما اذا قدم خطاب لا تغصب كما هو الحال فيما اذا كان الخطاباً من اول الامر متعارضين ولم يكونا من باب الاجتماع اصلاً ، وذلك لثبوت المقتضى في هذا الباب كما اذا لم يقع بينهما تعارض ولم يكونا متكفلين للحكم الفعلى فيكون وزان التخصيص في مورد الاجتماع وزان التخصيص العقلي الناشيء من جهة تقديم احد المقتضيين وتأثيره فعلاً المختص بما اذا لم يمنع عن تأثيره مانع المقتضى لصحة مورد الاجتماع مع الامر او بدونه فيما كان هناك مانع عن تأثير المقتضى للنهي له او عن فعليته كما مر تفصيله (١) .

حكم العام ايضاً ، مثلاً لو قال المولى اكرم كل عالم ثم قال لا تكرم فساقاً فانه يوجب خروج العلماء الفساق عن تحت هذا العام حكماً وملاماً لا حكمماً فقط كما فيما نحن فيه .

وقد تحصل من ذلك الفرق بين التخصيص والتقييد في المقام وبين التخصيص والتقييد في غير هذا المقام ، ولاجل ذلك أي لا جل ان وجود المقتضى والملك لكلا الحكمين موجود في مورد الاجتماع اذا فرض عدم تأثير مقتضى الحرمة لاجل اضطرار او نسيان او جهل كان المقتضى والملك لوجوب الصلة مؤثراً له فعلاً فتكون الصلة واجبة كذلك .

ومن هنا لو فرض تساوي ملك الحرمة مع ملك الوجوب او كون ملك الوجوب اقوى من ملك الحرمة يؤثر ملك الوجوب على الفرض الاول في موارد العذر عن ملك الحرمة ويؤثر على الثاني مطلقاً .

(١) هذا بيان لفساد الاشكال في صحة الصلة في حال الجهل او النسيان او الاضطرار في مورد الاجتماع على القول بالامتناع وتقديم جانب الحرمة

على جانب الوجوب .

وحاصل هذا الاشكال هو انه كيف يعقل صحة الصلة في مورد الاجتماع على هذا القول بناء على تقديم جانب الحرمة على جانب الوجوب ، لفرض ان مقتضى هذا التقديم هو انه لا ملاك لوجوب الصلة فيه وانما الموجود هو ملاك الحرمة فحسب ، وعليه فكيف يمكن تصحیح الصلة ، فان الحرمة وان لم تكن منجزة من ناحية الجهل او النسيان او الاضطرار إلا ان مجرد هذا غير كاف في صحة الصلة ، لأن صحتها تتوقف على أحد امرین : اما الامر والمفروض انه لا امر ، واما ملاكه والمفروض عدمه ايضا . وعلى هذا الضوء كيف يمكن الحكم بصحة الصلة في مورد الاجتماع في هذه الموارد .

ووجه فساده هو ان هذا الاشكال مبني على ان يكون التخصيص والتقييد هنا كالالتخصيص والتقييد في غير هذا المقام وقد عرفت خلافه وان معنى تقديم دليل الحرمة على دليل الوجوب في مورد الاجتماع تقييد وجوبه الفعلي بغير هذا المورد مع وجود ملاكه فيه ، فيكون وزان التخصيص هنا وزان التخصيص العقلي الناشيء من جهة تقديم احد الملائكة على الآخر وتاثيره فعلاً ، فان هذا التخصيص مختص بما اذا لم يمنع عن تأثيره مانع ، واما اذا منع عن تأثيره مانع فلا اثر له ، فاذن يؤثر المقتضى الآخر لا محالة . وعليه فلا مانع من الحكم بالصحة أي بصحة الصلة في مورد الاجتماع في موارد الجهل او النسيان او الاضطرار ، فان ملاك الحرمة في هذه الموارد لا يؤثر فيها فلا مانع عندئذ من تأثير ملاك الوجوب فيه ، ومعه لا محالة تكون الصلة صحيحة سواء أكان امر بها ام لا ؛ اما على الاول فواضح ، واما على الثاني فمن جهة الملائكة .

وكيف كان فلابد في ترجيح احد الحكمين من مرجح ، وقد ذكروا لترجح النهي وجوها ؛ منها - انه اقوى دلالة لاستلزماته انتفاء جميع الافراد بخلاف الامر وقد اورد عليه بان ذلك فيه من جهة اطلاق متعلقه بقرينة الحكمة ادللة الامر على الاجتناء باي فرد كان (١) .

وقد اورد عليه بانه لو كان العموم المستفاد من النهي بالاطلاق بمقدمات الحكمة وغير مستند الى دلالته عليه بالالتزام لكن امتعمال مثل لا تغصب في بعض افراد الغصب حقيقة ، وهذا واضح الفساد ، فتكون دلالته على العموم من جهة ان وقوع الطبيعة في حيز النفي او النهي يقتضي عقلآ سريان الحكم الى جميع الافراد ، ضرورة عدم الانتهاء عنها او انتفاوها إلا بالانتهاء عن الجميع او انتفائه (٢) .

(١) هذا بيان للوجه الاول وحاصله هو ان دلالة النهي اقوى من دلالة الامر باعتبار استلزم النهي انتفاء جميع الافراد دون الامر فانه لا يدل إلا على ايجاد فرد ما في الخارج .

وقد اورد عليه بان ذلك ليس من ناحية دلالة النهي وضعا بل هو من ناحية امر خارج عن دلالة النهي وهو اطلاق المتعلق ومقدمات الحكمة ، وعليه فلا تكون دلالته اقوى من دلالة الامر ، فلافرق بينهما من هذه الناحية اصلا فاذن لا موجب لتقديم النهي على الامر في مورد الاجتماع والتصادق.

(٢) وشكل على هذا الایراد بان العموم المستفاد من النهي لو كان مستندآ الى اطلاق متعلقه ومقدمات الحكمة لا الى دلالة النهي عليه بالالتزام للزم ان يكون استعمال مثل لا تغصب في بعض افراد الغصب حقيقة مع انه واضح الفساد ، ضرورة ان المراد منه عموم افراد الغصب ، ولا يكفي

قللت دلالتهما على العموم والاستيعاب ظاهراً مما لا ينكر لكنه من الواضح أن العموم المستفاد منها كذلك إنما هو بحسب ما يراد من متعلقيها، فيختلف سعة وضيقاً فلا يكاد يدل على استيعاب جميع الأفراد إلا إذا أريد منه الطبيعة مطلقاً وبلا قيد، ولا يكاد يستظهر ذلك مع عدم دلالته عليه بالخصوص إلا بالاطلاق وقرينة الحكم بحيث لوم يكفي

الاجتناب عن بعض افراد الغصب وارتكاب الباقي، إذ لو كان استعمال مثل لا تغصب في بعض افراد الغصب حقيقة لكان لازمه كفاية الاجتناب عن بعض افراد الغصب وجواز ارتكاب الباقي، لفرض انه على هذا قد امتنع خطاب لا تغصب حقيقة، ومن الواضح ان المولى لا يريد ازيد من ذلك أي من امثال هذا الخطاب.

وعلى هذا فيكون النهي دالاً على العموم بالالتزام باعتبار وقوع الطبيعة في حين النفي او النهي المقتضى عقلاً سريان الحكم الى جميع الأفراد، بداهة ان الانتهاء عنها لا يمكن إلا بترك جميع افرادها في الخارج.

وحاصل هذا اليراد ان النهي بنفسه يدل على العموم غايته الأمر بالدلالة الالتزامية لا المطابقة، فقولنا لا تغصب يدل بالدلالة المطابقة على ترك طبيعة الغصب في الخارج ولكن بالالتزام يدل على ترك جميع افرادها خارجاً، إذ لو تحقق فرد منها فقد تتحقق الطبيعة لا حالة.

وليس الدلالة على هذا العموم مستندة الى الاطلاق ومقدمات الحكم وإنما كان استعمال لا تغصب في بعض افراد الغصب حقيقة لا بجازاً مع انه لا شبهة في انه بجاز.

ومن المعلوم ان هذا ليس إلا من ناحية ان النهي يدل على العموم، واستعماله في بعض افراده استعمال في غير الموضوع له فلا حالة يكون بجازاً.

هناك قرينةها بان يكون الاطلاق في غير مقام البيان لم يكدر يستفاد استيعاب افراد الطبيعة ، وذلك لا ينافي دلالتهما على استيعاب افراد ما يراد من المتعلق ، اذ الفرض عدم الدلالة على انه المقيد او المطلق .
 اللهم إلا ان يقال ان في دلالتهما على الاستيعاب كفاية ودلالة على ان المراد من المتعلق هو المطلق ، كما ربما يدعى ذلك في مثل كل رجل وان مثل لفظة كل يدل على استيعاب جميع افراد الرجل من غير حاجة الى ملاحظة اطلاق مدخله وقرينة الحكمة ، بل يكفي ارادة ما هو معناه من الطبيعة المهملة ولا بشرط في دلالته على الاستيعاب ، وان كان لا يلزم بجاز اصلاً لو اريد منه خاصة بالقرينة لا فيه ، لدلالته على استيعاب افراد ما يراد من المدخل ، ولا فيه اذا كان ينحو تعدد الدال والمدلول لعدم استعماله إلا فيما وضع له ، والخصوصية مستفادة من دال آخر فتذهب (١) .

(١) هذا بيان للمصنف (قوله) في المقام وحالاته هو ان دلالة النهي والنفي على العموم غير قابلة للانكار ، ولكن عموم ما يراد من متعلقه لا مطلقها ، ومن الواضح جداً ان ما يراد من متعلقه يختلف سعة وضيقاً ، فان اراد منه المعنى الضيق والمقيد بقيود عديدة ، فالنفي او النفي عنه يدل على عموم افراده ، وان اراد منه المعنى المطلق فهو يدل على عموم افراده . هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى ان النهي او النفي لا يدل على ان متعلقه مطلق لا مقيد ، بل لا بد في اثبات ذلك من التمسك بالاطلاق ومقدمات الحكمة وبركتها يثبت اطلاق متعلقه وان المولى اراده مطلقاً ، فعندهذا يدل النهي على عموم واستيعاب جميع افراده .

واما اذا لم تجر المقدمات في مورد فلا يمكن اثبات اطلاقه ، ولكن من الواضح ان هذا لا ينافي دلالته على عموم ما يراد من متعلقه ، غاية الامر الدلالة على ان المراد من متعلقه المطلق او المقيد مفقودة ، فعندئذ وان لم يستفاد من النهي او النفي الاستيعاب والعموم الا انه من ناحية عدم الدلالة على اطلاقه ، وهذا لا ينافي ما ذكرناه من دلالته على عموم واستيعاب ما يراد من مدخله ومتعلقه بمقتضى وضعه لذلك ، نهاية الامر قد يكون ما يراد من المتعلق معلوماً فالدلالة ايضاً معلومة وقد لا يكون ما يراد منه معلوماً فالدلالة ايضاً غير معلومة .

نعم قد يقال ان في دلالتهما على العموم والاستيعاب كفاية على ان المراد من المتعلق هو المطلق فلا تحتاج في اثبات اطلاقه الى التمسك بمقدمات الحكمة ، بل نفس دلالتهما على ذلك قرينة على اطلاقه ، كما هو الحال في لفظ كل ، فان دلالته على العموم والاستيعاب قرينة على اطلاق مدخله فلا حاجة في اثبات اطلاقه الى التمسك بمقدمات الحكمة .

وعلى الجملة فعلى ما هو الصحيح من ان صيغة النهي او النفي [إذا] تدل بمقتضى قانون الوضع على عموم ما يراد من متعلقه فلا تدل على ان المراد منه مطلق او مقيد فلا بد من اثبات ذلك من الخارج ، وهكذا الحال في لفظة كل فانها تدل بالوضع على عموم واستيعاب ما يراد من مدخله واما ان مدخله مطلق او مقيد فلا تدل لفظة كل على ذلك ، بل لا بد من اثبات ذلك من الخارج وبдал آخر .

واما على ما هو غير الصحيح من انه يكفي دلاله صيغة النهي او النفي على العموم والاستيعاب على اطلاق متعلقه فلا حاجة في اثبات ذلك الى التمسك بمقدمات الحكمة وكذا الحال في لفظة كل ، ولا يلزم المجاز

ومنها - ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة وقد اورد عليه في القوانين
بانه مطلقاً منوع ، لأن في ترك الواجب ايضاً مفسدة اذا تعين (١) .
ولا يخفى ما فيه ، فان الواجب ولو كان معيناً ليس إلا لاجل ان في
فعله مصلحة يلزم استيفتها من دون ان يكون في تركه مفسدة ، كما ان

على هذا لو اريد من المدخول الخاص لا في لفظة كل ولا في المدخل كلما
هو ظاهر .

(١) وهذا بيان للوجه الثاني وحاصله هو ان في مورد الاجتماع
والتصادق يدور الامر دفع المفسدة وجلب المنفعة ، فان في النهي مفسدة ،
وفي الامر منفعة ، فاذا دار الامر بينها فالعقل يحكم بان دفع المفسدة اولى
من جلب المنفعة .

وبكلمة اخرى ان في كل مورد دار الامر بين دفع المفسدة وجلب المنفعة
فالعقلاء بنوا على ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة ، والمراد من الاولوية
الاولوية المزومية لا الاستحبابية كالاولوية في الآية الكريمة (او الو الاراحم
بعضهم اولى ببعض) .

واورد على هذه القاعدة المحقق القمي (قده) في القوانين وحاصل
ما اوردته ان هذه القاعدة مطلقاً منوعة ، فان في ترك الواجب ايضاً مفسدة
اذا كان الواجب واجباً تعيناً لا تخييرياً فانه لا مفسدة في تركه لا مكان
الاتيان بعده الآخر ، فاذا كان في ترك الواجب مفسدة فاذن لابد من مراعاة
ما هو الاقوى ، فان كانت مفسدة ترك الواجب اقوى من مفسدة الحرام
فيقدم جانب الوجوب وان كان بالعكس فالعكس ، فلا يتم هذا الوجه
علي اطلاقه .

الحرام إلا لاجل المفسدة في فعله بلا مصلحة في تركه (١) .

ولكن يرد عليه أن الاولوية مطلقاً ممنوعة ، بل ربما يكون العكس أولى كما يشهد به مقايسة فعل بعض المحرمات مع ترك بعض الواجبات خصوصاً مثل الصلاة وما يتلو تلوها . ولو سلم فهو اجني عن المقام ، فإنه فيما إذا دار الأمر بين الواجب والحرام ولو سلم فانما يجدر في ما لو حصل القطع ولو سلم انه يجدر ولو لم يحصل فهو انما يجدر فيما لا يكون هناك مجال لاصالة البراءة او الاشتغال كما في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة التعينيين لا فيما يجري كما في محل الاجتماع لاصالة البراءة عن حرمته ، فيحکم بصحته ولو قيل بقاعدة الاشتغال في الشك في الاجزاء والشراط ، فإنه لا مانع عقلاً إلا فutility الحرمة المروعة باصالحة البراءة عنها عقلاً ونقلأً (٢) .

(١) واجب عنه المصنف (قدره) وحاصل ما أجاب به هو ان نقطة التفرقة بين الواجب والحرام هو ان الواجب فيه مصلحة ملزمة غير مزاحمة والحرام فيه مفسدة كذلك ، ولا يكون في ترك الواجب مفسدة ملزمة وإلا لا نحل كل حكم الى حكمين :

أحدهما : وجوب الفعل كالصلة مثلاً .

والآخر حرمة تركه ، ومن المعلوم ان انحلال الحكم الى الحکمين باطل بدهاهة ان لازمه استحقاق المكلف عند ترك الواجب بعقيبين : أحدهما على ترك الواجب ، والآخر على اتکاب الحرام وهو تركه .

وكذا الحال في طرف الحرام ، فان لازم ما ذكر كون فعل الحرام حراماً وتركه واجباً ، فلو ارتكبه لاستحق عقابين : العقاب على فعل الحرام ، والعقاب على ترك الواجب وهو ترك الحرام .

(٢) هذا بيان للجواب عن هذا الوجه وحاصله هو ان الاولوية مطلقاً

منوعة ، وذلك لأن الواجب مختلف وبعض اقسامه اهم من اقسام الحرام ، مثلاً الصلاة اهم من كثير من المحرمات ، فاذن ليس هنا ضابط كلي لتقدير جانب الحرمة على جانب الوجوب بل لابد من ملاحظة ذلك في كل مورد .

هذا مضافاً الى ان ذلك اجنبى عن المقام فانه فيما إذا دار الأمر بين الواجب والحرام في مقام الامتثال والاطاعة والمكلف لا يتمكن من الجمع بينهما في مقام الامتثال والاطاعة ففي مثل ذلك لابد من تقديم الامر على الآخر او محتمل الاهمية على غيره ، لافي مثل المقام ، فانه في مقام امر المجموع في مورد الاجتماع هل هو الوجوب او الحرمة ، ومن الواضح ان الترجيح بحسب مقام الجعل راجع الى المولى وخارج عن اختيار المكلف وقدرته .

وعلى الجملة مسألة دوران الامر بين الحرام والواجب ما اذا علم المكلف بجعل كل من الوجوب والحرمة من قبل المولى كما اذا علم بوجوب شيء وحرمة آخر ، ولكنه لا يقدر على فعل الاول وترك الثاني فالمزاحمة بينهما قد نشأت من ناحية عدم تسken المكلف من امتثال كلا الحكمين معاً ، فاذن له ان يرجح جانب الحرمة على جانب الوجوب باعتبار ان دفع المفسدة اولى من جلب المفعة .

وهذا بخلاف ما نحن فيه فان الترديد فيه في جعل المولى وانه جعل الوجوب او الحرمة ومن المعلوم ان الترجح في هذا المقام اي مقام الجعل مربوط الى المولى ، فله أن يجعل الوجوب اذا كان ملاكه اقوى عنده ، وله ان يجعل الحرمة اذا كان ملاكه اقوى فلا يكون الترجح في هذا المقام مربوطاً بالمكلف اصلاً .

ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا ان المقام داخل في هذه المسألة إلا انه فيما اذا علم بوجود الملوك لكل من الوجوب والحرمة في مورد الاجتماع والتصادق ، والمفروض هنا عدم العلم بوجوده لكل منها ، وبدونه لا يدخل تحت هذه المسألة فانها فيما اذا علم بوجود الملوك لكل واحد منها لاملاقاً ولو تنزلنا عن ذلك ايضاً وسلمنا دخول المقام تحت هذه المسألة بدعوى عموم المسألة لصورة احتمال وجود الملوك لكل منها في مورد الاجتماع إلا ان هذا إنما يجدي فيما اذا لم تجر اصالة البراءة او الاشتغال كما فيما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة التعينيين مثل ما اذا علم المكلف بغلبة احد الملوك وزيادته زيادة لزومية ففي مثل ذلك لا تجري اصالة البراءة ، فانها انما تجري فيما اذا كان اصل المفسدة مشكوكاً لا فيما اذا كان اصلها محربة والشك انما كان في زيادة لها .

وهذا بخلاف ما اذا انتفى احتمال الزيادة في احد الملوك فعنده احتمال وجود كل من الحكمين في مورد الاجتماع موجود ، والمفسدة عبارة عن محربة حينئذ ، فاذن لا مانع من الرجوع الى اصالة البراءة عن الحرمة والمبغوضية ومعها لا مانع من الحكم بالصحة أي بصحة الصلة في مورد الاجتماع ، فان المانع عنها انما كان احتمال حرمتها ومبغوضيتها ، فاذا نفيناها باصالة البراءة فلا مانع اذن من الاتيان بها بقصد القرابة ، لوضوح ان المانع عنها انما هو الحرمة الفعلية ، والمفروض انها مرفوعة ظاهراً من ناحية الاصل . وهذا بدون فرق بين القول بالبراءة في مسألة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطين والقول بالاشتغال فيها .

اما على الاول فظاهر .

واما على الثاني فلما عرفت من ان المانع عن الصحة هو الحرمة والمبغوضية

نعم لو قيل بان المفسدة الواقعية الغالبة مؤثرة في المبغوضية ولو لم يكن الغلبة بمحرزة ، فاصالة البراءة غير جارية ، بل كانت اصالة الاشتغال بالواجب لو كان عبادة محكمة ، ولو قيل باصالة البراءة في الاجزاء والشرطط لعدم تأتي قصد القرابة مع الشك فالمبغوضية (١) فتأمل (٢) .

الفعالية ، وبعد جريان البراءة عنها لا مانع منها اصلا وان قلنا بالاشتغال في تلك المسألة ، وذلك لأن المقام غير داخل تحت تلك المسألة ، فان الشك هنا ليس في جزئية شيء او شرطيتها ، بل في حرمتها حرمة نفسية ومقتضى الاصل البراءة عنها .

(١) هذا اشارة الى بيان انه على القول بكون المفسدة الواقعية الغالبة اذا كانت مؤثرة في المبغوضية فلا تجدى اصالة البراءة ، فانها وان كانت ترفع الحرج ظاهرا إلا انه لا يكفي في صحة العبادة ، اذ المعتبر في صحتها امران :
الاول عدم المبغوضية .

الثاني - محبوبيتها ، ضرورة انه لا يكفي في صحة العبادة مجرد عدم المبغوضية والحرمة وان لم تكن في الواقع محبوبة .

وهذا بدون فرق بين القول بجريان البراءة في موارد الشك في الاجزاء والشرطط والقول بجريان قاعدة الاشتغال فيها ، ضرورة انه على كلا القولين لا يمكن التمسك هنا بقاعدة البراءة ، بل قاعدة الاشتغال هنا محكمة وان قلنا في تلك المسألة بالبراءة وذلك لعدم تأتي قصد القرابة مع الشك في المبغوضية .

(٢) لعله اشارة الى انه لا اثر للمفسدة الواقعية ولا تكون مانعة عن

ومنها - الاستقراره فانه يقتضى ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب كحرمة الصلاة في ايام الاستظهار وعدم جواز الوضوء من الاناثين المشتبهين (١) .

وفيه انه لا دليل على اعتبار الاستقرار ما لم يند القطع ولو سلم فهو لا يكاد يثبت بهذا المقدار (٢) .

صحة العبادة ما لم تكن فعلية ، والمفروض ان اصالة البراءة ترفع المبغوضية الفعلية في مقام الجهل بالواقع ، فاذن ما هو المانع عن صحة العبادة كما هو واضح . وبكلمة اخرى ان الصلاة في نفسها محظوظة حتى في مورد الاجتماع والتصدق ، غاية الامر احتمال كونها حرامه ولكنها معروفة باصالة البراءة ، ومعها لا مانع من الحكم بالصحة ،

(١) هذا اشاره الى الوجه الثالث الذي قد استدل به على تقديم جانب الحرمة على جانب الوجوب .

وحاصل هذا الوجه هو انه قد ثبت بحسب الاستقرار في المسائل الفقهية ان في كل مورد دار الأمر بين الوجوب والحرمة قدم جانب الحرمة على جانب الوجوب ، ومن الموارد التي قدم جانب الحرمة على جانب الوجوب حرمة الصلاة في ايام الاستظهار ، ومنها عدم جواز الوضوء من الاناثين المشتبهين ، وعليه ففي مورد الكلام حيث ان الامر يدور بين حرمة الصلاة في مورد الاجتماع والتصدق ووجوبها فيقدم جانب الحرمة على جانب الوجوب .

(٢) هذا بيان للمجواب عن هذا الوجه وتوضيجه . هو ان هذا الاستقرار ليس باستقرار ناقص مفید للظن فضلاً عن الاستقرار التام المفید للقطع وذلك لأن الاستقرار الناقص عبارة عن تفحص أكثر الجزئيات

ولو سلم فليس حرمة الصلاة في تلك الأيام ولا عدم جواز الوضوء منها مربوطاً بالمقام لأن حرمة الصلاة فيها إنما تكون لقاعدة الامكان والاستصحاب المثبتين لكون الدم حيضاً فيحكم بجميع أحكامه ومنها حرمة الصلاة عليها لا لاجل تغليب جانب الحرمة كما هو المدعى هذا لو قيل بحرمتها الذاتية في أيام الحيض وإلا فهو خارج عن محل الكلام (١) .

الذى يفيد الظن بان الصفة التي وجدناها فيها من مقتضى طبيعة هذه الجزئيات والافراد .

وبكلمة اخرى انه لا دليل على اعتبار الظن الحاصل من الاستقراء الناقص ، وعلى تقدير تسلیم اعتباره إلا انه ليس في المقام استقراء ناقص . ضرورة ان الاستقراء الناقص إنما يحصل بتتبع أكثر الأفراد ، ومن الواضح انه لا يحصل بوجдан المثالين في تمام ابواب الفقه ، ولا يحصل الظن بتقدیم جانب الحرمة على جانب الوجوب في كل مورد دار الامر بينهما من تقديم جانب الحرمة على جانب الوجوب في هذين المثالين ، وهذا ظاهر .

(١) هذا بيان لخروج هذين المثالين عن محل الكلام أيضاً يعني ان حرمة الصلاة في أيام الاستظهار ليست من ناحية تقديم جانب الوجوب وكذا عدم جواز الوضوء من الاناءين المشتبهين ليس من هذه الناحية . والوجه في ذلك هو ان حرمة الصلاة في هذه الأيام إنما تستند إلى احد امرین على سبيل مانعة الخلو .

احدهما - قاعدة الامكان الثابتة عند الفقهاء وهي عبارة عن ان كل دم يكون حيضاً فهو حيضن ، وعلى هذا بمقتضى هذه القاعدة يحکم بكون

ومن هنا انقدح انه ليس منه ترك الوضوء من الاناءين ، فان حرمة الوضوء من الماء النجس ليس إلا تشرعياً ولا تشرع فيما لو توضأ منها احتياطاً فلا حرمة في البين غالب جانبيها ، فعدم جواز الوضوء منها ولو كذلك بل اراقتها كما في النص ليس إلا من باب التعبد ، او من جهة الابتلاء بنجاسته البدن ظاهراً بحكم الاستصحاب للقطع بحصول النجاست حال ملقاء المتوضئ من الاناء الثاني اما بملاقتها او بملقاء الاولى وعدم استعمال مطهر بعده ولو ظهر بالثانية مواضع الملقاء بالاولى ، نعم لو ظهرت على تقدير نجاستها بمجرد ملاقتها بلا حاجة الى التعدد او انفصال الغسالة لا يعلم تفصيلاً بنجاستها وان علم بنجاستها حين ملقاء الاولى او الثانية اجمالاً ، ولا مجال لاستصحابها بل كانت قاعدة الطهارة محكمة (١) .

الدم في أيام الاستظاهار حيض لامكان كونه حيضاً فيترتب عليه جميع احكام الحيض منها حرمة الصلاة .

وثانيهما - استصحاب بقاء الحيض لشك الخائض في خروجها عن الحيض وبقائها عليه فيستصحب بقاءها عليه ويترتب عليها احكام الخائض منها حرمة الصلاة ، فاذن ليس الحكم بحرمة الصلاة من جهة تقديم جانب الحرمة على جانب الوجوب .

هذا مضافاً الى ان هذه القاعدة إنما تكون فيما إذا دار الامر بين الوجوب والحرمة الذاتيين لا مطلقاً ، والمفروض ان حرمة الصلاة في أيام الحيض تشرعية لا ذاتية ، وعليه فيكون هذا المثال خارج عن محل الكلام رأساً .

(١) هذا بيان لوجه خروج المثال الثاني عن محل الكلام وذلك

لان حرمة الوضوء من الاناءين المشتبهين ليست حرمة ذاتية بل هي تشرعية ومن المعلوم ان الحرمة التشريعية تدور مدار التشريع فلا حرمة عند عدمه ، لان الظاهر انه لا تشريع فيما لو توضاً منها احتياطاً فاذن عدم جواز الوضوء منها ولو بنحو الاحتياط والامر باراقتها كما في النص والتعميم بدلاً عنه ليس الا من باب التبعيد وإلا فمقتضى القاعدة في المقام هو الاحتياط ولو بتكرار الصلاة بان يتوضأ باحدهما ويصلی ثم يظهر مواضع الوضوء بالأخر ويتوضاً به ويصلی ، فيحصل له القطع باتيان الصلاة مع الوضوء .

او يكون الامر بالاهراق من ناحية ابتلاء المكلف بنجاسة البدن ظاهراً بيان ذلك تارة يفرض كلا الماءين قليلاً . واخرى يفرض ان الماء الثاني كر .

اما الكلام في الاول فان المكلف اذا توضاً باحدهما ثم غسل مواضع الوضوء بالثاني ثم توضاً بالباقي فيه ، فعند غسل الموضع به يحصل له العلم بالنجاسة اما لنじاسة الماء الاول ولم يظهر بعد ، لعدم حصول الطهارة بالماء القليل بمجرد الملاقاء والصب بدون انفصال الغسالة واما لنجاسة الماء الثاني ، فالنجاسة في هذا الزمان معلومة تفصيلاً وان كان سببها مردداً بين الملاقاء بالماء الاول والملاقاء بالماء الثاني ، وبعد الفراغ عن الغسل شك في بقاء هذه النجاسة فيستصحب بقاءها .

واما الكلام في الثاني فحيث ان الماء الثاني كر فظهور مواضع الوضوء بمجرد الملاقاء بدون حاجة الى التعدد وانفصال الغسالة ونحو ذلك ، وعندئذ فلا يحصل له العلم بالنجاسة تفصيلاً وان علم اجمالاً بها أما عند الملاقاء بالماء الاول ، او عند الملاقاء بالماء الثاني ، لكن حيث ان

الامر الثالث الظاهر لحوق تعدد الاضافات بتعدد العنوانات والجهات في انه لو كان تعدد الجهة والعنوان كافياً مع وحدة المعنون وجوداً في جواز الاجتماع كان تعدد الاضافات بجديداً ضرورة انه يوجب اختلاف المضاف بها بحسب المصلحة والمفسدة والحسن والقبح عقلاً وبحسب الوجوب والحرمة شرعاً فيكون مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق من باب الاجتماع كصل ولا تغصب لا من باب التعارض ، إلا اذا لم يكن للحكم في احد الخطابين في مورد الاجتماع مناط كما هو الحال ايضاً في تعدد العنوانين ، فما يتراى منهم من المعاملة مع مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق معاملة تعارض العموم من وجه إنما

زمان حصولها مردود بين زمانين ففي مثل ذلك لا يجري الاستصحاب عند المصنف (ره) بعد اعراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، فان زمان حصول نجاستها اي نجاسة مواضع الوضوء ان كان زمان ملاقاتها للماء الاول فزمان الشك غير متصل بزمان اليقين بالطهارة وهو زمان ملاقاتها مع الماء الثاني بينما وان كان زمان ملاقاتها للماء الثاني فزمان الشك متصل مع زمان اليقين ، وحيث لا نعلم فلا نحرز الاتصال وبدونه فلا يمكن التمسك بلا تنقض اليقين بالشك ، لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، لاحتمال انتقاد اليقين السابق باليقين الآخر الفاصل بينه وبين زمان الشك فاذن المرجع في المقام هو قاعدة الطهارة .

وقد تحصل من ذلك ان ابتلاء المكافف بنجاسة البدن ظاهراً في أحد الفرضين دون الفرض الآخر إلا على القول بجريان الاستصحاب في الفرض الثاني ايضاً .

يكون بناء على الامتناع او عدم المقتضي لاحد الحكمين في مورد الاجتماع (١) .

(١) هذا بيان للمحوق تعدد الاضافات بتنوع العنوانات والجهات فلو كان تعدد العنوانات والجهات مجدياً في رفع غائمة استحالة اجتماع الصدرين في شيء واحد لكان تعدد الاضافات ايضاً مجدياً في ذلك ، لوضوح ان تعدد العنوان كما يوجب اختلاف المعنون بحسب المصلحة والمفسدة والحسن والقبح فيكون الفعل الواحد بعنوان ذا مصلحة وبعنوان آخر ذا مفسدة كضرب اليقيم ، فإنه بعنوان التأديب حسن وهذا مصلحة ، وبعنوان الایذاء قبيح وهذا مفسدة ، كذلك تعدد الاضافة يوجب اختلاف المضاف بها بحسب المصلحة والمفسدة والحسن والقبح فيمكن ان يكون فعل واحد بحسب اضافة حسناً وهذا مصلحة ، وبحسب اضافة اخرى قبيحاً وهذا مفسدة .

وعلى هذا فيكون مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق من باب الاجتماع كصل ولا تخصب لا من باب التعارض إلا اذا علم بعد ملاك لاحدهما في مورد الاجتماع والتصادق فعندئذ تقع المعارضه بينهما .

هذا آخر ما اوردناه في هذا الجزء وقد تم بعنون الله تعالى وتوفيقه .

فهرس دراسات في أصول الفقة

ص	ص
١	عنوان الكتاب
٢	الاهداء
٣	مقدمة الكتاب
٥	مقدمة الواجب
٦	تقسيم المقدمة الى تقسيمات
٧	الاشكال في كون الاجزاء مقدمة
٩	خروج الاجزاء عن محل النزاع
١٢	الكلام في المقدمة الخارجية
١٣	تقسيم المقدمة الى العقلية والشرعية
١٥	رجوع المقدمة العادية الى العقلية
١٧	تقسيم المقدمة الى مقدمة الوجود ومقدمة الصحة
١٨	رجوع مقدمة الصحة الى مقدمة الوجود
١٩	خروج مقدمة الوجوب والمقدمة العلمية عن محل النزاع
٢٠	تقسيم المقدمة الى المتقدم والمتأخر
٢٠	الاشكال في المقدمة المتأخرة
٢٢	الجواب عن الاشكال في الشرط المتأخر للتكليف
٢٤	الجواب عن الاشكال فيه للموضع
٢٥	الجواب عن الاشكال فيه للمأمور به
٣٢	شرائط المأمور به باجمعها داخلة في محل النزاع
٣٤	تقسيم الواجب الى المطلق والشروط
٣٥	الكلام في تعریف الواجب المطلق والشروط
٣٧	ما هو التتحقق فيما عند المصنف (ره)
٣٨	الشرط راجع الى الوجوب لا الى الواجب
٣٩	دعوى امتئاع كونه من قيود البيئة ولزوم رجوعها الى المادة

ص	ص
٦١ تقسيم الواجب إلى المعلق والمنجز	٤١ الجواب عن الدليل الأول
٦٢ الاشكال في الواجب المعلق	٤٥ اشكال تفكير الانشاء عن المنشأ . وجوابه
٦٣ الجواب عن الاشكال	٤٦ الجواب عن الدليل الثاني
٦٦ اشكال آخر على الواجب المعلق	بناء على تبعية الاحكام للمصالح فيها
٦٧ الجواب عن الاشكال	٤٨ الجواب عنه بناء على تبعية الاحكام للمصالح والمقاصد في المأمور بها والمنهي عنها
٦٧ اشكال المصنف (ره) على صاحب الفضول (ره)	٥٣ ما فائدة الانشاء اذا لم يكن المنشأ طليباً فعلياً
٦٩ مناطق فعلية ووجوب المقدمة ووجوب ذيها	٥٤ بيان فائدة هذا الانشاء
٧١ وجوب الاتيان بالمدمة قبل	٥٤ دخول المقدمات الوجودية
٧٣ زمان الواجب عند عدم القدرة عليه في زمانه	٥٥ للواجب المشروط في محل النزاع
٧٤ وجوب المقدمة في زمان	٥٥ خروج الشرط المعلق عليه في ظاهر الخطاب عن محل النزاع
٧٤ كافش عن سبق وجوب ذيها	٥٦ وجوب المعرفة حتى في الواجب المشروط
٧٥ اختلاف القيود في وجوب تحصيلها	٥٨ اطلاق الواجب على الواجب المشروط بمحاظة حال الشرط حقيقة
٧٦ قيل بتوجيه الاطلاق في طرف ال الهيئة على الاطلاق في المادة .	
٧٨ الجواب عن هذا القول	
٨١ تقسيم الواجب إلى النفسي والغيري	

ص	ص
١١٦ استدلال صاحب الفصول (قده) على وجوب المقدمة الموصولة بوجوه	٨٤ الضابط للواجب النفسي والغيري عند المصنف (ره)
١١٨ الجواب عن الوجوه	٨٦ الشك في كون الواجب نفسياً أو غيرياً
١٢٠ دعوى اتصف المقدمة بالموصلة أو جب مطلوبيتها	٨٧ الاشكال في التمسك باطلاق الهيئة
١٢١ الجواب عن هذه الدعوى	٨٨ الجواب عن هذا الاشكال
١٢١ استدلال صاحب الفصول على وجوب المقدمة الموصولة ايضاً	٩٠ بيان منشأ هذا الاشكال والاشتباه
١٢٢ الجواب عن الاستدلال	٩١ تذنيب
١٢٧ عدم صحة المنع عن المقدمات غير الموصولة	٩٤ اشكال ودفع
١٢٨ ثمرة القول بوجوب المقدمة الموصولة	٩٦ الجواب عن الاشكال بوجوهين آخرين
١٣١ الاشكال على الثمرة	١٠٣ وجوب المقدمة بناء على الملازمة
١٣٦ تقسيم الواجب إلى الاصلي والتعبي	١٠٤ عدم اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة على صفة الوجوب
١٣٩ المناط في الواجب التعبي	١٠٦ عدم اعتبار قصد التوصل في وجوب المقدمة
١٤٠ تذنيب في بيان الثمرة	١٠٧ اعتبار قصد التوصل في حصول الامتناع لـ في وقوع المقدمة
١٤١ بدأ النذر ليس من ثمرة المسألة الاصلية	١٠٨ على صفة الوجوب
١٤٣ اخذه الاجرة على الواجب جوازاً ومنعاً لا يدور مدار	١١٣ كون الواجب من الافعال النسبية

ص	
١٦٠	مقدمة الحرام والمكروه
لا تتصف بالحرمة والكرامة	
٤٦٢	فصل : الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن صده .
١٦٤	توهم كون ترك الصند مقدمة لضد آخر
١٦٥	بيان فساد هذا التوهم من ناحية استلزماته الدور
١٦٩	اجيب عن هذا الدور باختلاف الموقف والموقف عليه
١٧١	المناقشة في الجواب
١٧٤	التمانع بين الصندين كالنار على المدار
١٧٥	التمانع بمعنى التنافي والتعاند لا يقتضي امتناع امتناع
	اجتماعهما في شيء واحد
١٧٦	لا فرق في ذلك بين الصند الموجود والمعدوم
١٧٧	الاستدلال على حرمة الصند من جهة عدم اختلاف المتلازمين في الحكم

ص	
وجوب المقدمة و عدمه	
١٤٥	قد يحصل من الثمرة اجتماع الوجوب مع الحرمة اذا كانت المقدمة محمرة
١٤٦	المناقشة في الشمرة
١٤٨	تأسيس الاصل في المسألة
١٤٨	عدم اصل في المسألة
١٥٠	الاولى إحالة وجوب المقدمة إلى الوجدان بدون حاجة إلى الاستدلال
١٥٢	استدلال أبي الحسن البصري على وجوب المقدمة
١٥٣	المناقشة في الاستدلال
١٥٦	الاستدلال على التفصيل بين السبب وغيره
١٥٧	الجواب عن الاستدلال
١٥٨	الاستدلال على التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره
١٥٩	المناقشة في الاستدلال
١٠٦	مقدمة المستحب مستحبة بناء على الملازمة

ص

- ٢٠٣ فصل لا يجوز امر الأمر من علمه بانتفاء شرطه
- ٢٠٧ فصل ، الحق ان الاوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبياع
- ٢٠٨ المراد من تعلق الامر بالطبيعة
- ٢١٢ الاشكال في كون وجود الطبيعة او الفرد متعلقاً بالطلب
- ٢١٥ فصل : اذا نسخ الوجوب فلا دلالة على بقاء الجواز
- ٢١٧ عدم جريان استصحاب الجواز
- ٢١٩ فصل : في الواجب التخييري ما هو التحقيق في الواجب التخييري ؟
- ٢٢٢ امكان التخيير بين الاقل والاكثر عند المصنف (ره)
- ٢٢٥ الاشكال في التخيير بين الاقل والاكثر
- ٢٢٦ الجواب عن الاشكال
- ٢٢٦ فصل : في الواجب الكفائي
- ٢٢٨ فصل : في الواجب الموسع والمضيق

ص

- ١٧٧ عدم صحة هذا الاستدلال
- ١٧٩ قيل بدلالة الامر بالشيء عن النهي عن الصد بالتضمن
- ١٨٠ عدم صحة هذا القول
- ١٨١ ثمرة المسألة فساد الصد العبادي على القول بالاقضاء
- ١٨٢ انكار الشيخ البهائي (ره) هذه الثمرة
- ١٨٣ عدم صحة هذا الانكار
- ١٨٤ تصحيح الامر بالصد بالترتيب
- ١٨٦ بيان المصنف (ره) في فساد الترتيب
- ١٩٣ عدم الفرق بين الاجتماع في عرض واحد والاجتماع على نحو الترتيب .
- ١٩٥ ما له ظهور في طلب الصددين عرفاً لا بد من توجيهه^٤
- ١٩٦ اشكال المصنف (ره) على القائل بالترتيب
- ٢٠١ امكان الترتيب كاف لوقوعه في الخارج

- | | |
|---|---|
| <p>ص</p> <p>٢٥٥ قيل باعتبار قيد المندوحة في محل النزاع في مقام الامتنال</p> <p>٦٥٦ والتحقيق عدم اعتباره</p> <p>٢٥٨ توهم ان النزاع هنا مبني على القول بتعلق الاحكام بالطباتع</p> <p>٢٥٩ فساد هذا التوهم</p> <p>٢٦١ مناط باب الاجتماع ان يكون في كل من متعلقي الايجاب والتحريم ملوك حكمه</p> <p>٢٦٢ بيان الفرق بين باب الاجتماع وباب التعارض</p> <p>٢٦٥ بيان الدليل على اشتتمال المتعلق على الملك وعدمه</p> <p>٢٦٩ حصول الامتنال ببيان المجتمع على القول بالجواز مطلقاً</p> <p>٢٧٠ على القول بالامتناع تفصيل</p> <p>٢٧٧ الحق عند المصنف (ره) هو الامتناع</p> <p>٢٧٨ تضاد الاحكام الخمسة</p> <p>٢٧٩ متعلق الاحكام الأفعال الصادرة عن التكليف في الخارج</p> | <p>ص</p> <p>٢٣٩ لا دلالة للامر بالمؤقت بوجه علي الامر به في خارج الوقت</p> <p>٢٢١ فصل : الامر بالامر بشيء امر به</p> <p>٢٢٤ فصل : اذا ورد امر بشيء بعد الامر به</p> <p>٢٢٥ المقصد الثاني في التواهي</p> <p>٢٢٦ لا دلالة لصيغة النهي على التكرار والدوام</p> <p>٢٢٨ لا دلالة للنهي على ارادة الترك او خولف</p> <p>٢٣٩ فصل : اختلافوا في جواز اجتماع الامر والنهي</p> <p>٢٤٠ بيان المراد الواحد</p> <p>٢٤١ الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادات</p> <p>٢٤٢ عدم صحة ما ذكر في الفصول من الفرق بينهما</p> <p>٢٤٥ هذه المسألة اصولية لا غيرها</p> <p>٢٤٦ هذه المسألة عقلية لا لفظية</p> <p>٢٥١ ملوك النزاع يعم جميع اقسام الايجاب والتحريم</p> |
|---|---|

ص	ص
٣١٥ ينبعى التنبئه على امور	٢٨٠ تعدد الوجه والعنوان
٣٢٠ الحق انه منهي عنه بالنهي	لا يوجب تعدد المعنون
السابق	للموجود الواحد ماهية واحدة
٣٤٤ لا اشكال في صحة الصلة	وحقيقة فاردة
مطلقاً في الدار المخصوصة على القول بالاجتماع	٢٨٣ المجمع بما انه واحد فيستحيل تعلق الامر والنهي به
٢٤٦ لا تعارض بين خطاب صل ولا تنصب	٢٩٠ ادلة القول بالجواز ونقدها
٣٤٩ صحة الصلة في الدار المخصوصة في صورة الجهل والنسیان	٢٩٢ الأمر المتعلق بالعبادات المكرورة على ثلاثة اقسام
٣٥٢ دلالتهما على العموم والاستيعاب ما لا ينكر	٣١٢ الدليل على جواز اجتماع الأمر والنهي
	٣١٣ المناقشة في الدليل